



كتاب السنن

المعروف بالسنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

(ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل - القاهرة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

إدارة الشئون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

الطبـعـة الأولـى

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

المجلد ١٣/٧

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٦٢٠ / ٢٠١١م

الرقم الدولى (ردمك) ١ - ١٩ - ٩٢ - ٩٩٩٢١ - ٩٧٨



مطابع قطر الوطنية
تليفون : ٤٤٤٤٨٤٥٢/٤ ٩٧٤+ - فاكس : ٤٤٤٤٩٥٥٠ ٩٧٤+
ص . ب : ٣٥٥ - الدوحة - قطر

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله ، وبعد ، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثا علميا ضخما ، متعدد المناحي ، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطا لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون ، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة ، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطا من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان ، تقبع في زوايا المكتبات ، وظلام الصناديق والأقبية ، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلا عن النشر . فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا ، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها .

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود ، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتدادا لتلك الجهود وسيرا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر .

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة ، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلا على نسخ خطية عدة .

وفي السّنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)،و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكارِ شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المُتقن . ويخرج قريبا بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي وصحيح ابن حبان كما صنفه صاحبه على التقاسيم والأنواع . وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها .



وفي الفقه أصدرت الوزارة : (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتورعبدالله الفقيه عضو اللجنة ، وكتاب (التبصرة للخْمي) وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتابا نفيسا لطيفا هو (الاعتقاد لابن العطار) تلميذ النووي رحمهما الله .

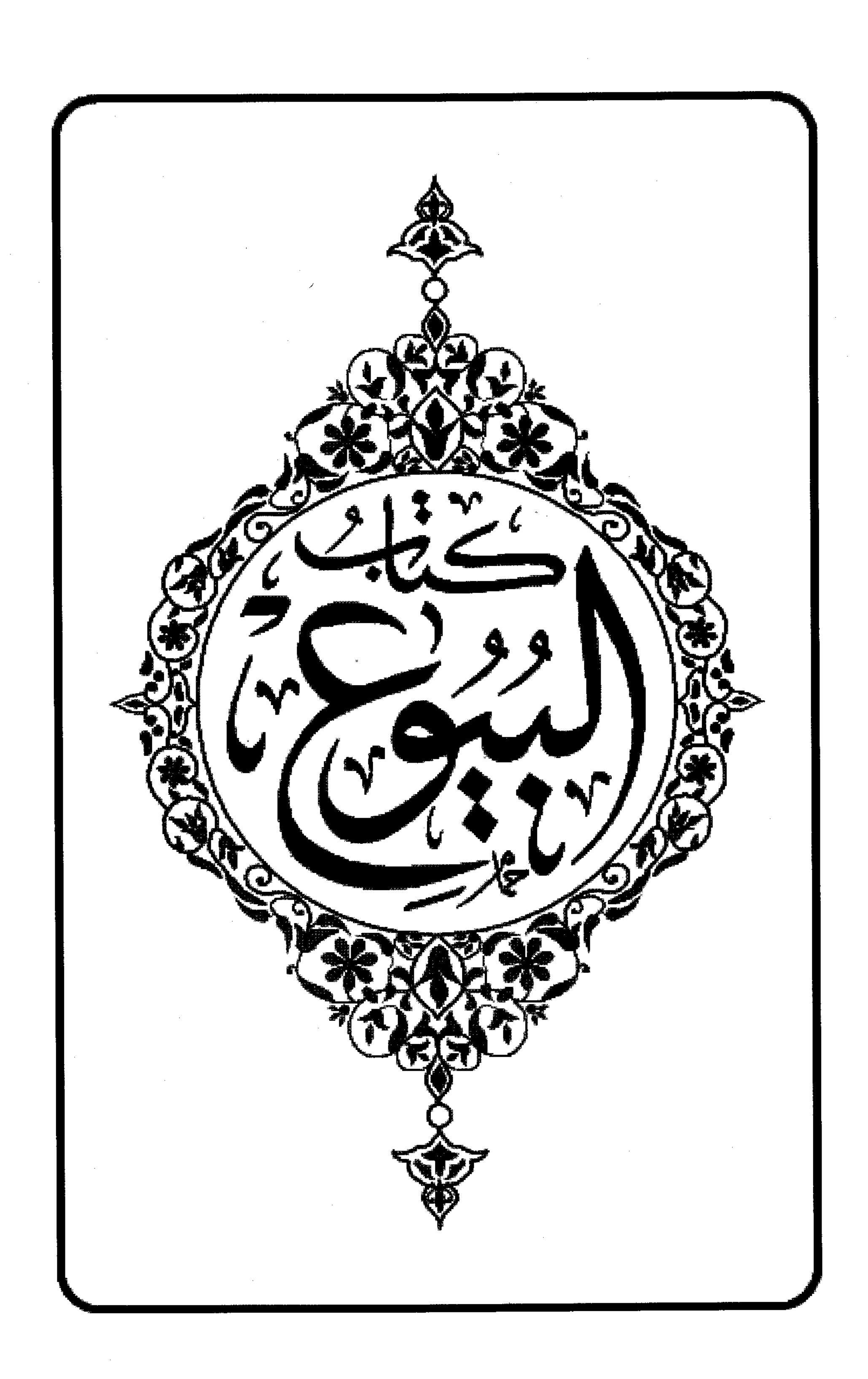
ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة ، ونوازل الأمة.

ويسرنا اليوم أن نقدم للأمة الإسلامية إصدارا جديدا مميزا لكتابٍ من أهم كتب السنة المعتمدة لدى أهل الإسلام قديما وحديثا، ألا وهو كتاب "السنن" المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله، وهو إمامٌ حافظٌ ناقدٌ من فرسان الحديث الأوائل، وقد جاء هذا الإصدار متمّمًا النقصَ الذي وقع في الطبعات السابقة، من خلال نُسخ خطية لم يُعتمد عليها إلاَ في هذا الإصدار، كما تميز بإثبات كثير من فروق النسخ الخطية مع إثبات العلامات التي يستخدمها النساخ بطريقة قد اصْطلح على تسميتها بـ "مرفوعات الطباعة" وذلك اختصارا للحواشي، إلى غير ذلك من التقنيات الحديثة في عرض النص بصورة أكثر جمالا واحترافا، مع تخليص النص مما أقحم فيه في بعض الطبعات السابقة مما لم تحوه جميع النسخ المتاحة للكتاب.

كما يحوي هذا الإصدار شرح جملة وفيرة من غريب الحديث استنادا إلى كتب الفن المعنية بذلك.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

إدارة الشؤون الإسلامية


كتاب البيوع



٤٨- [كتاب البيوع] (١)

١- باب اجتناب الشُّبُهات في الكسب

• [٦٢١٥] ثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا خالد ، وهو : ابن الحارث ، ثنا ابن عَوْن ، عن الشَّعْبيّ قال : سمعت النعمان بن بَشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن ، وإن بين ذلك أمورًا مشتبِهات»** . قال : وربما قال : **«وإن من ذلك أمورًا مشتبِهة . قال : وسأضرب لكم في ذلك مثلًا : إن الله حَمَىٰ حِمَىٰ (٢) وإن حِمَىٰ الله ما حرم ، وإنه من (يخالط) (٣) الحِمَىٰ يوشك أن يخالط الحِمَىٰ»** . وربما قال : **«إنه من يرعىٰ حول الحِمَىٰ يوشك أن يرتع فيه ، وإنه من يخالط الرِّيبَة يوشك أن يَجْسُر (٤)»** (٥) .

• [٦٢١٦] *أخبرنا* القاسم بن زكريا ، ثنا أبو داود الحَفَريّ ، عن سفيانَ ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن الشَّعْبيّ ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«يأتي علىٰ الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام»** .

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا وبدأ الناسخ هذا الكتاب بالعنوان التالي : «باب اجتناب الشبهات في الكسب» ، ولم يذكر «كتاب البيوع» - كما في «المجتبىٰ» - وإن كان قد ختم هذا الكتاب بقوله : «تم كتاب البيوع . . . إلخ» وهذا الكتاب قد خلت عنه النسخ الخطية لدينا وليس موجودًا إلا في النسخة (م) .

(٢) **حمىٰ** : مكان محظور لا يُقرَب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حما) .

(٣) في «المجتبىٰ» : «يرتع حول» .

(٤) **يجسر** : من الجسارة وهي الجراءة والإقدام ، أي على الوقوع في الحرام . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٢٨) .

(٥) هذا الحديث سبق من وجه آخر عن ابن عون به برقم (٥٤١٣) .

* **[٦٢١٥] [التحفة : ع ١١٦٢٤] [المجتبىٰ : ٤٤٩٦]**

* **[٦٢١٦] [التحفة : خ س ١٣٠١٦-س ١٣٥٤٥] [المجتبىٰ : ٤٤٩٧]**

• [٦٢١٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عَدِيّ، عن داودَ وهو: ابن أبي هِندٍ، عن سعيد بن أبي خَيْرَةَ، عن الحسن، عن أبي هُريرة قال: يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غُباره.

٢- الحث على الكسب

• [٦٢١٨] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمارَةَ بن عُمَير، (عن عَمَّته)(١): قال رسول الله ﷺ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه»**.

• [٦٢١٩] *أخبرنا* محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمارَةَ، عن عَمّة له، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ قال: **«إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»**.

• [٦٢٢٠] *أخبرنا* يوسُف بن عيسى المَرْوَزيّ، قال: أنا الفضل بن موسى، قال: أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»**.

• [٦٢٢١] *أخبرنا* أحمد بن حَفْص، قال: ثنا أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ، عن عمر بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

---

* [٦٢١٧] [التحفة: د س ق ١٢٢٤١] [المجتبى: ٤٤٩٨]

(١) في «المجتبى»، و«التحفة»: «عن عمته، عن عائشة».

* [٦٢١٨] [التحفة: د ت س ق ١٧٩٩٢] [المجتبى: ٤٤٩١]

* [٦٢١٩] [التحفة: د ت س ق ١٧٩٩٢] [المجتبى: ٤٤٩٢]

* [٦٢٢٠] [التحفة: س ق ١٥٩٦١] [المجتبى: ٤٤٩٣]

عائشةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»** .

• [٦٢٢٢] *قال* سليمان : وأخبرني عُمارَة بن عُمَير ، عن عَمَّته ، عن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ . . . مثل ذلك .

٣- التجارة

• [٦٢٢٣] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثني ابن جَرِير ، قال : حدثني أبي ، عن يونُس ، عن الحسن ، عن عمرو بن تَغْلب قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر (القلم)**(١) ، **ويبيع الرجل البيع فيقول حتى أستأمر**(٢) **تاجر بني فلان ، ويُلْتَمَسُ في (الحِواء)**(٣) **العظيم الكاتبُ فلا يوجد»** .

---

* [٦٢٢١] [التحفة : س ق ١٥٩٦١] [المجتبى : ٤٤٩٤]
* [٦٢٢٢] [التحفة : دت س ق ١٧٩٩٢]

(١) كتب بعضهم في حاشية (م) : القلم هو بمعنى السمن الذي جاء في الحديث الآخر : «ويظهر فيكم السمن» والله أعلم . اهـ . ووقع في «المجتبى» المطبوع وكذا هو في الطبعة الهندية منه (٢/ ٢٠٤) وفي «أطراف مسند أحمد» (٥/ ١٢٨) : «العلم» . وجاء في كتاب «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٢٨٤) من طريق محمد بن مسكين ، عن وهب بن جرير به : «العلم ، أو القلم» . وقال السيوطي في شرحه على «المجتبى» : «ويظهر الجهل بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا ، هكذا في بعض النسخ ، وفي كثير من النسخ : «العلم» ، فمعنى يظهر : يزول ويرتفع ، أي يذهب العلم عن وجه الأرض . والله تعالى أعلم» . اهـ . أقول : والظاهر أن القلم هنا كناية عن العلم ؛ لأنه آلته ، والله تعالى أعلم .

(٢) **أستأمر :** أستشير . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٤٤) .

(٣) وقع في «المجتبى» : «الحي» ، وفي «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٨٤) : «الجو» ، كذا ، وهو تصحيف . والحِوَاء : البيوت المجتمعة من النَّاس على ماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوا) .

* [٦٢٢٣] [التحفة : س ١٠٧١٢] [المجتبى : ٤٤٩٩]

٤- ما يجب على التجار من التَّوْفِيَةِ في مُبايَعَتِهم

• [٦٢٢٤] أخبـرنا عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد قال : ثنا شُعْبَة ، قال : حدثني قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، عن حَكيم بن حِزَام قال : قال رسول الله ﷺ : «**البَيِّعان**(١) **بالخيار ما لم يتفرقا ؛ فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بركةُ بيعهما**» .

٥- المُنَفِّق(٢) سلعته بالحَلِف الكاذب

• [٦٢٢٥] أخبـرنا محمد بن بَشّار ، عن محمد قال : ثنا شُعْبَة ، عن علي بن مُدْرِك ، عن أبي زُرْعَة بن عمرو بن جَرِير ، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ ، عن أبي ذَرّ ، عن النبي ﷺ قال : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم**» . فقرأها رسول الله ﷺ ، فقال أبو ذَرّ : خابوا وخسروا . قال : «**المُسْبِل**(٣) **إزاره**(٤) **خُيَلاء ، والمُنَفِّق سلعته بالحَلِف الكاذب ، والمنان عطاءه**»(٥) .

• [٦٢٢٦] أخبـرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن سليمان بن مُسْهِر ، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ ، عن أبي ذَرّ ، عن

---

(١) **البيعان :** ث . البيِّع ، أي : البائع والمشتري . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣١٠) .

* **[٦٢٢٤] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧] [المجتبى : ٤٥٠٠]**

(٢) **المنفق :** المرَوِّج . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نفق) .

(٣) **المسبل :** الذي يُطَوِّل ثوبه تحت الكعبين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبل) .

(٤) **إزاره :** ثوبه الذي يحيط بنصف جسده الأسفل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٤٩) .

* **[٦٢٢٥] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى : ٤٥٠١]**

النبي ﷺ قال : **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّه ، والمُسْبِل إزاره ، والمُنَفِّق سلعته بالكذب»**(١) .

• [٦٢٢٧] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قال : ثنا ابن وَهْب ، عن يونُس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«الحَلِف مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَة مَمْحَقَةٌ للكَسْب»** .

• [٦٢٢٨] *أخبرني* هارون بن عبدالله ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني الوليد ، يعني : ابن كثير ، عن مَعْبَد بن كَعْب بن مالك ، عن أبي قتادةَ الأنصاري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«إياكم وكثرة الحَلِف في البيع ؛ فإنها تُنَفِّق ثم تَمْحَق»** .

٦- الحَلِف الموجبة للخديعة في البيع

• [٦٢٢٩] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جَرِير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل بَخِلَ فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه . ورجل بايع إمامًا للدنيا إن أعطاه ما يريد وَفَّىٰ له ، وإن لم يُعْطِه لم يَفِ له . ورجل ساوم رجلا علىٰ سلعته بعد العصر فحلف له بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا فصَدَّقَه الآخَر»**(٢) .

---

(١) سبق برقم (٢٥٥٠) من طريق شعبة عن الأعمش .

* [٦٢٢٦] [التحفة : م د ت س ق ١١٩٠٩] [المجتبىٰ : ٤٥٠٢]

* [٦٢٢٧] [التحفة : خ م د س ١٣٣٢١] [المجتبىٰ : ٤٥٠٤]

* [٦٢٢٨] [التحفة : م س ق ١٢١٢٩] [المجتبىٰ : ٤٥٠٣]

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٨٩) .

* [٦٢٢٩] [التحفة : خ م د س ١٢٣٣٨] [المجتبىٰ : ٤٥٠٥]

٧- الأمر بالصدقة لمن لم يعقِد(١) اليمين بقلبه في حال بيعه

• [٦٢٣٠] أخبرني محمد بن قُدامَةَ المِصِّيصي ، عن جَرِير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن قَيْس بن أبي غَرَزَةَ قال : كنا بالمدينة نبيع الأَوْساق(٢) ونَبْتاعُها(٣) ، ونسمي أنفسنا السَّمَاسِرَة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فسَمَّانا باسم هو خير لنا من الذي سَمَّينا به أنفسنا ، فقال : **«يا مَعْشَر التجار ، إنه يشهد بيعكم الحَلِف واللَّغْو ؛ شُوبُوه(٤) بالصدقة»** .

٨- وجوب الخِيار للمتبايعَين قبل افتراقهما

• [٦٢٣١] أخبرنا أبو الأشعث ، عن خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد ، عن قتادةَ ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، عن حَكيم بن حِزَام ، أن رسول الله ﷺ قال : **«البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ فإن بَيَّنا وصَدَقا بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بركةُ بيعهما»**(٥) .

---

(١) **يعقد** : يؤكد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عقد) .

(٢) **الأوساق** : ج . وَسْق ، وهو : ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٤١) .

(٣) **نبتاعها** : نشتريها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بيع) .

(٤) **شوبوه** : اخلطوه . (انظر : فيض القدير) (٤/ ٢٢٠) .

* **[٦٢٣٠] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٤٥٠٦]**

(٥) تقدم برقم (٦٢٢٤) .

* **[٦٢٣١] [التحفة : خ م دت س ٣٤٢٧] [المجتبى : ٤٥٠٧]**

٩- وجوب الخِيار للمتبايعَين قبل افتراقهما[1]

وذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه فيه

• [٦٢٣٢] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخِيار»**.

• [٦٢٣٣] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، عن عبيدالله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون خِيارًا»**.

• [٦٢٣٤] *أخبرنا* محمد بن علي بن حرب، قال: ثنا مُحْرِز بن الوَضّاح، عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«المبتاعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع»**.

• [٦٢٣٥] *أخبرنا* علي بن مَيمون الرَّقّي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج قال: أملى عَلَيَّ نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تبايع المبتاعان**

---

(١) كذا في (م)، تكرر عنوان الباب الماضي في هذا الموضع.

* [٦٢٣٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٤١] [المجتبى: ٤٥٠٨]

* [٦٢٣٣] [التحفة: م س ٨١٨٠] [المجتبى: ٤٥٠٩]

* [٦٢٣٤] [التحفة: س ٧٥٠٦] [المجتبى: ٤٥١٠]

فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإن كان عن خيار فقد وجب البيع» .

• [٦٢٣٦] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : ثنا عبدالأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول : اختر»** .

• [٦٢٣٧] *أخبرني* زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«البيِّعان بالخيار حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار»** . وربما قال نافع : **«أو يقول أحدهما للآخر : اختر»** .

• [٦٢٣٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا»** - وقال مرة أخرى : **«ما لم يتفرقا» - «وكانا جميعًا ، أو خَيَّرَ أحدهما الآخَرَ ، فإن خَيَّرَ أحدهما الآخَرَ فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تَفَرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع»** .

• [٦٢٣٩] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : ثنا عبدالوَهّاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعًا ، يُحَدِّث عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : **«إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خِيارًا»** . قال نافع :

---

* [٦٢٣٥] [التحفة : م س ٧٧٧٩] [المجتبى : ٤٥١١]
* [٦٢٣٦] [التحفة : خ م د س ٧٥١٢] [المجتبى : ٤٥١٢]
* [٦٢٣٧] [التحفة : خ م د س ٧٥١٢] [المجتبى : ٤٥١٣]
* [٦٢٣٨] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٢] [المجتبى : ٤٥١٥]

وكان عبدالله بن عمر إذا اشترىٰ شيئًا يُعْجِبه فارق صاحبه .

• [٦٢٤٠] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : ثنا هُشَيْم ، عن يحيىٰ بن سعيد قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«المتبايعان لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا إلا بيع الخِيار»** .

ذكر الاختلاف علىٰ عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث

• [٦٢٤١] أخبرنا علي بن حُجْر ، عن إسماعيل ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«كل بيّعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا إلا بيع الخِيار»** .

• [٦٢٤٢] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيب ، عن اللَّيْث ، عن ابن الهاد ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«كل بيّعين فلا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا إلا بيع الخِيار»** .

• [٦٢٤٣] أخبرنا عبدالحميد بن محمد الحَرَّانيّ ، قال : ثنا مَخْلَد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«كل بيّعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا إلا بيع الخِيار»** .

---

* [٦٢٣٩] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] [المجتبىٰ : ٤٥١٦]
* [٦٢٤٠] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] [المجتبىٰ : ٤٥١٧]
* [٦٢٤١] [التحفة : م س ٧١٣١] [المجتبىٰ : ٤٥١٨]
* [٦٢٤٢] [التحفة : س ٧٢٦٥] [المجتبىٰ : ٤٥١٩]
* [٦٢٤٣] [التحفة : خ س ٧١٥٥] [المجتبىٰ : ٤٥٢٠]

• [٦٢٤٤] أَخْبَرَنا عمرو بن يزيد، عن بَهْز بن أسد قال: ثنا شُعْبَة، قال: ثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخِيار»**.

• [٦٢٤٥] أَخْبَرَنا الربيع بن سليمانَ بن داود، قال: ثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيدَ بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخِيار»**.

• [٦٢٤٦] أَخْبَرَنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار»**.

• [٦٢٤٧] أَخْبَرَنا عمرو بن علي، قال: ثنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن نبي الله ﷺ قال: **«البيِّعان بالخيار حتى يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوِيَ، ويتخايران ثلاث مرار»**.

• [٦٢٤٨] أَخْبَرَنِي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا يزيد، قال: نا همّام، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو ما هوِيَ»**.

---

* [٦٢٤٤] [التحفة: س ٧١٩٥] [المجتبى: ٤٥٢٢]
* [٦٢٤٥] [التحفة: س ٧٢٦٥] [المجتبى: ٤٥٢١]
* [٦٢٤٦] [التحفة: س ٧١٧٣]
* [٦٢٤٧] [التحفة: س ق ٤٦٠٠] [المجتبى: ٤٥٢٤]
* [٦٢٤٨] [التحفة: س ق ٤٦٠٠] [المجتبى: ٤٥٢٥]

١٠- وجوب الخِيار للمتبايعَين قبل افتراقهما بأبدانهما

• [٦٢٤٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن ابن عَجْلان، عن عمرو ابن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صَفْقَة خيار، ولا يَحِلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**(١)».

١١- الخديعة في البيع

• [٦٢٥٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البيع. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خِلَابة**(٢)». وكان الرجل إذا باع يقول: لا خِلَابة.

• [٦٢٥١] *أخبرنا* يوسُف بن حمّاد، قال: ثنا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادةَ، عن أنس، أن رجلا كان في عَقْده ضعف، كان يُبايِع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه. فقال: يا نبي الله، إني لا أصبِر عن البيع. قال: «**إذا بعتَ فقل: لا خِلَابة**».

---

(١) **يستقيله**: يطلب الإقالة، وهي: فسخ البيع. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٧٨).

* [٦٢٤٩] [التحفة: د ت س ٨٧٩٧] [المجتبى: ٤٥٢٦]

(٢) **خلابة**: خِداع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٣٣٦).

* [٦٢٥٠] [التحفة: خ د س ٧٢٢٩] [المجتبى: ٤٥٢٧]

* [٦٢٥١] [التحفة: د ت س ق ١١٧٥] [المجتبى: ٤٥٢٨]

١٢- المُحَفَّلَة(١)

• [٦٢٥٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: ثنا مَعْمَر، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا باع أحدكم الشاة أو اللَّقْحَةَ(٢) فلا يُحَفِّلْها»**.

١٣- النهي عن التَّصْرِيَة

وهو أن يربط أَخْلاف(٣) الناقة أو الشاة، وتُتْرَك من الحلْب اليومين والثلاث حتىٰ يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها؛ لما يرىٰ من كثرة لبنها.

• [٦٢٥٣] أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان(٤) للبيع، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئًا فهو بخير النَّظَرَيْن، إن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع(٥) من تمر لا سَمْراء(٦)»**.

---

(١) **المحفلة**: الشاة أو الناقة لا يَحْلُبُها صاحبها أيَّامًا حتىٰ يَجْتَمِع لبنُها في ضرعها. (انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي) (٧/ ٢٥٠).

(٢) **اللقحة**: الناقة ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٢٤٣).

* **[٦٢٥٢] [التحفة: س ١٤٨٤٦] [المجتبىٰ: ٤٥٢٩]**

(٣) **أخلاف**: ج. خِلْف، وهو: الضرع لكل ذات خف وظلف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣).

(٤) **الركبان**: جمع راكب، أي القافلة الجالبة للطعام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣).

(٥) **صاع**: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص:٣٧).

(٦) **سمراء**: السمراء: قمح الشام، وليس بنوع تمر، كما هو المتبادر إلى الذهن من السياق، وراجع كلام ابن حجر في «الفتح» في شرح هذا المعنىٰ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٦٤).

* **[٦٢٥٣] [التحفة: س ١٣٧٢٢] [المجتبىٰ: ٤٥٣٠]**

• [٦٢٥٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله بن الحارث، قال: حدثني داود بن قَيْس، عن (ابن يَسَار)[١]، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن من اشترىٰ مُصَرَّاةً، فإن رضيها إذا حلبها فليُمسكها، وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر**».

• [٦٢٥٥] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوبَ، عن محمد قال: سمعت أبا هُريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**من ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يُمْسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعًا من تمر لا سَمْراء**».

١٤- الخراج[٢] بالضمان

• [٦٢٥٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسىٰ بن يونُس ووَكيع، قالا: ثنا ابن أبي ذئب، عن مَخْلَد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشةَ قالت: قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

١٥- بيع المهاجر للأعرابي

• [٦٢٥٧] أخبرنا عبدالله بن محمد بن تَميم المِصِّيصي، قال: ثنا حَجّاج، قال:

---

(١) في حاشية (م): «لحمزة: يعني: موسىٰ بن يسار»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف».

* [٦٢٥٤] [التحفة: (خت)م س ١٤٦٢٩] [المجتبىٰ: ٤٥٣١]

* [٦٢٥٥] [التحفة: م س ١٤٤٣٥] [المجتبىٰ: ٤٥٣٢]

(٢) **الخراج**: ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدًا كان أو غيره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٥).

* [٦٢٥٦] [التحفة: د ت س ق ١٦٧٥٥] [المجتبىٰ: ٤٥٣٣]

حدثني شُعْبَة ، عن عَدِيّ بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هُريرة قال : نهى النبي ﷺ عن التَّلَقِّي[1] ، وأن يبيع مهاجر لأعرابي ، وعن التَّصْرِيَة والنَّجْش[2] ، وأن يُساوِم الرجل على سَوْم[3] أخيه ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها .

١٦- بيع الحاضِر (للبادِ)[4]

• [٦٢٥٨] أَخْبَرَنِي محمد بن بَشّار ، قال : حدثني محمد بن الزِّبْرِقَان ، قال : ثنا يونُس بن عُبَيْد ، عن الحسن ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضِر لبادٍ[5] وإن كان أباه وأخاه .

• [٦٢٥٩] أَخْبَرَنَا محمد بن المُثَنَّى ، قال : حدثني سالم بن نوح ، قال : أنا يونُس ، عن محمد بن سِيرين ، عن أنس بن مالك قال : نُهِينا أن يبيع حاضِر لبادٍ ، وإن كان أخاه وأباه .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰن : سالم بن نوح ليس ۩ بالقوي ، ومحمد بن الزِّبْرِقَان أحب إلينا منه .

---

(١) **التلقي** : استقبال القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣) .

(٢) **النجش** : مدح شخص سلعة أو يزيد في ثمنها ليروجها ، وهو لا يريد شراءها ، بل ليغري غيره بشرائها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجش) .

(٣) **سوم** : المساومة : المُجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوم) .

* **[٦٢٥٧] [التحفة : خ م س ١٣٤١١] [المجتبى : ٤٥٣٤]**

(٤) كذا في (م) بغير ياء ، وهي صواب .

(٥) **لباد** : من يسكن البادية ، والبادية : فضاء واسع فيه المرعى والماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدا) .

* **[٦٢٥٨] [التحفة : د س ٥٢٥] [المجتبى : ٤٥٣٥]**

۩ [م : ٧٩/ ب]

* **[٦٢٥٩] [التحفة : خ م د س ١٤٥٤] [المجتبى : ٤٥٣٦]**

• [٦٢٦٠] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا ابن عَوْن ، عن محمد ، عن أنس بن مالك قال : نُهِينا أن يبيع حاضِر لبادٍ .

• [٦٢٦١] *أخبرني* إبراهيم بن الحسن ، قال : ثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : قال رسول الله ﷺ : **«لا يبيع حاضِر لبادٍ ، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»** .

• [٦٢٦٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تَناجَشوا ولا يبيع حاضِر لبادٍ»**(١) .

• [٦٢٦٣] *أخبرني* عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَنَ ، قال : ثنا شُعَيب بن اللَّيْث ، عن أبيه ، عن كثير بن فَرْقَد ، عن نافع ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن النَّجْش والتَّلَقِّي ، وأن يبيع حاضِر لبادٍ .

١٧- التَّلَقِّي

• [٦٢٦٤] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيدالله ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّلَقِّي .

---

* [٦٢٦٠] [التحفة : خ م د س ١٤٥٤] [المجتبى : ٤٥٣٧]

* [٦٢٦١] [التحفة : س ٢٨٧٢] [المجتبى : ٤٥٣٨]

(١) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (٦٢٥٣) .

* [٦٢٦٢] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢] [المجتبى : ٤٥٣٩]

* [٦٢٦٣] [التحفة : س ٨٢٦٤] [المجتبى : ٤٥٤٠]

* [٦٢٦٤] [التحفة : م س ٨١٨١] [المجتبى : ٤٥٤١]

• [٦٢٦٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن تَلَقِّي الجَلَب[1] حتىٰ يدخل بها السوق؟ - فأَقَرَّ به أبو أسامة - قال: نعم.

• [٦٢٦٦] أخبرنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: ثنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، وأن يبيع حاضِر لبادٍ، قلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضِر لبادٍ؟ قالوا[2]: لا يكون له سمسارًا.

• [٦٢٦٧] أخبرني إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، قال: ثنا حَجّاج بن محمد، قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني هشام القُرْدوسي، أنه سمع ابن سِيرين يقول: سمعت أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَلَقَّوُا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه فإذا أتىٰ سَيِّده السوق فهو بالخيار»**.

١٨- سَوْم الرجل علىٰ سَوْم أخيه

• [٦٢٦٨] أخبرنا مُجاهد بن موسىٰ، قال: ثنا إسماعيل، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبيعن**

---

(١) **الجلب**: مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلىٰ بلد للتجارة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٤٦).

* [٦٢٦٥] [التحفة: س ٧٨٧٢] [المجتبىٰ: ٤٥٤٢]

(٢) كذا في (م)، وفي «المجتبىٰ»: «قال».

* [٦٢٦٦] [التحفة: خ م د س ق ٥٧٠٦] [المجتبىٰ: ٤٥٤٣]

* [٦٢٦٧] [التحفة: م س ١٤٥٣٨] [المجتبىٰ: ٤٥٤٤]

حاضِر لبادٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يُساوِم الرجل علىٰ سَوْم أخيه ، ولا يَخطُب علىٰ خِطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ؛ لِتَكْتَفِئَ ما في إنائها[(١)] ولِتُنْكَحَ فإنما لها ما كتب الله لها»[(٢)] .

١٩- بيع الرجل علىٰ بيع أخيه

• [٦٢٦٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك واللَّيْث - واللفظ له - عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«لا يبيع أحدكم علىٰ بيع بعض»** .

• [٦٢٧٠] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا أبو معاوية ، قال : ثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : **«لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه حتىٰ يبتاع أو يَذَر**[(٣)]**»** .

٢٠- في النَّجْش

• [٦٢٧١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن النَّجْش .

---

(١) **لتكتفىء ما في إنائها :** من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها ؛ إذا سألت طلاقها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٤٧) ، وسيأتي كذلك برقم (٦٢٧٣) ، وزاد الحافظ المزي عزو هذا الحديث من هذه الطريق إلىٰ كتاب النكاح ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية .

* **[٦٢٦٨] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] [المجتبىٰ : ٤٥٤٥]**

* **[٦٢٦٩] [التحفة : م ت س ٨٢٨٤-خ م د س ق ٨٣٢٩] [المجتبىٰ : ٤٥٤٦]**

(٣) **يذر :** يترك . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : وذر) .

* **[٦٢٧٠] [التحفة : س ٨١١٢] [المجتبىٰ : ٤٥٤٧]**

* **[٦٢٧١] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٨] [المجتبىٰ : ٤٥٤٨]**

• [٦٢٧٢] أَخْبَرَنِي محمد بن يحيىٰ بن عبدالله، قال: ثنا بِشْر بن شُعَيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني أبو سَلَمة وسعيد بن المُسَيَّب، أن أبا هُريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يبيع حاضِر لبادٍ، ولا تَناجَشوا ولا يَخطُب الرجل علىٰ خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرىٰ لِتَكْتَفِئَ ما في إنائها»**(١).

• [٦٢٧٣] أَخْبَرَنا (محمد بن عبدالأعلىٰ)(٢)، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يبيع حاضِر لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يزيد الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَسْتَكْفِئَ به ما في صَحْفَتها»**(٣).

٢١- البيع فيمن يزيد

• [٦٢٧٤] أَخْبَرَنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المُعتَمِر وعيسىٰ بن يونُس، قال(٤): ثنا الأخضر بن عَجْلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن

---

(١) تقدم برقم (٥٥٤٧) من وجه آخر عن الزهري.

* **[٦٢٧٢] [التحفة: س ١٣١٧١-س ١٥١٧٩-س ١٥١٨٠] [المجتبىٰ: ٤٥٤٩]**

(٢) في «التحفة»: «محمد بن عبدالله بن بزيع».

(٣) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٤٧) (٦٢٦٨)، وزاد الحافظ المزي عزو هذا الحديث من هذه الطريق إلىٰ كتاب النكاح، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية.

* **[٦٢٧٣] [التحفة: خ م س ١٣٢٧١] [المجتبىٰ: ٤٥٥٠]**

(٤) كذا في (م).

رسول الله ﷺ باع قَدَحًا[١] وحِلْسًا[٢] فيمن يزيد .

٢٢- بيع المُلامَسَة[٣]

• [٦٢٧٥] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن (ابن)[٤] القاسم قال : حدثني مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبّان وأبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُلامَسَة والمُنابَذَة[٥] .

تفسير ذلك

• [٦٢٧٦] أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثني عبدالله بن يوسُف ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُلامَسَة - لَمْس الثوب لا ينظر إليه - وعن المُنابَذَة ؛ وهو : طَرْح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقَلِّبه أو ينظر إليه .

(١) **قدحا** : وِعاء حجمه : ٢,٠٦٢٥ . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٣٦) .
(٢) **حلسا** : الحلس : البساط : وهو كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٤٣) .
* [٦٢٧٤] [التحفة : د ت س ق ٩٧٨] [المجتبى : ٤٥٥١]
(٣) **بيع الملامسة** : نوع من البيوع يتم عن طريق لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٥٩) .
(٤) في (م) : «أبي» والمثبت هو الصواب كما في «المجتبى» ، و«التحفة» .
(٥) **المنابذة** : المنابذة : هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٥٩) .
* [٦٢٧٥] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧-خ م س ١٣٩٦٤] [المجتبى : ٤٥٥٢]
* [٦٢٧٦] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى : ٤٥٥٣]

٢٣- بيع المُنابَذَة

• [٦٢٧٧] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُلامَسَة والمُنابَذَة في البيع.

• [٦٢٧٨] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين؛ المُلامَسَة والمُنابَذَة.

تفسير ذلك

• [٦٢٧٩] أخبرنا محمد بن مُصَفَّى بن بُهْلُول، عن محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيّ، عن الزهري قال: سمعت سعيدًا يقول: سمعت أبا هُريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المُنابَذَة والمُلامَسَة. والمُلامَسَة: أن يَتَبايَعَ الرجلان بالثوبين تحت الليل يَلْمَس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده، والمُنابَذَة: أن يَنْبِذ الرجل إلى الرجل الثوب، ويَنْبِذ الآخَر إليه الثوب، فيَتَبايَعا على ذلك[1].

• [٦٢٨٠] أخبرنا أبو داود، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن

---

* [٦٢٧٧] [التحفة: خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى: ٤٥٥٤]

* [٦٢٧٨] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤] [المجتبى: ٤٥٥٥]

(١) سبق برقم (٦٢٧٥).

* [٦٢٧٩] [التحفة: س ١٣٢٦١] [المجتبى: ٤٥٥٦]

صالح ، عن ابن شهاب ، أن عامر بن سعد أخبره ، أن أبا سعيد الخُدْرِيّ قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُلامَسَة - والمُلامَسَة : لَمْس الثوب لا ينظر إليه - وعن المُنابَذَة ، والمُنابَذَة : طَرْح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يُقَلِّبه (١) .

• [٦٢٨١] أخبرنا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن لِبستين وعن بيعتين ؛ أما البيعتان : فالمُلامَسَة والمُنابَذَة ، والمُنابَذَة : أن يقول الرجل : إذا نَبَذْتُ هذا الثوب فقد وجب - يعني - البيع ، والمُلَامَسَة : أن يَمَسَّه بيده ولا يَنْشُره ولا يُقَلِّبه ، إذا مَسَّه وجب البيع .

• [٦٢٨٢] أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء بالرَّملة ، قال : ثنا أبي ، قال : حدثني جعفر بن بُرْقان ، قال : بلغني عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن لِبستين ، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ؛ عن المُنابَذَة والمُلامَسَة ، وهي بُيُوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، وجعفر بن بُرْقان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به ، وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير .

• [٦٢٨٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا المُعتَمِر ، قال : سمعت عبيدالله ، عن خُبَيْب ، وهو : ابن عبدالرحمن ، عن حَفْص بن عاصم ، عن أبي هُريرة ،

---

(١) تقدم برقم (٦٢٧٦) من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٢٨٠] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبىٰ : ٤٥٥٧]
* [٦٢٨١] [التحفة : خ د س ق ٤١٥٤] [المجتبىٰ : ٤٥٥٨]
* [٦٢٨٢] [التحفة : د س ٦٨٠٩] [المجتبىٰ : ٤٥٥٩]

عن النبي ﷺ ، أنه نهىٰ عن بيعتين ؛ أما البيعتان : فالمُنابَذَة والمُلامَسَة ، وزعم أن المُلامَسَة : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب الآخَر ، ولكن يلمسه لمسًا . وأما المُنابَذَة : أن يقول : أَنْبِذ ما معي ، وتَنْبِذ ما معك ، يشتري أحدهما من الآخَر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخَر . (ونحو من ذا وصف إن شاء الله)(١) .

٢٤- بيع الحَصاة

• [٦٢٨٤] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : ثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبيدالله قال : أخبرني أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحَصاة(٢) ، وعن بيع الغَرَر(٣) .

٢٥- بيع الثَّمَر قبل أن يَبْدُوَ صلاحه

• [٦٢٨٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : **«لا تبيعوا الثَّمَر حتىٰ يَبْدُوَ صلاحه»** . نهى البائع والمشتري .

---

(١) كذا في (م) ، وفي «المجتبىٰ» : «ونحوًا من هذا الوصف» .

* **[٦٢٨٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٢٦٥] [المجتبىٰ : ٤٥٦٠]**

(٢) **بيع الحصاة :** قول البائع أو المُشْتَرِي : إذا رميت إليك الحصاة فقد وَجَب البيع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حصا) .

(٣) **بيع الغرر :** هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتري وباطن مجهول أو ما كان بغير عُهدة ولا ثقة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٦٢) .

* **[٦٢٨٤] [التحفة : م د ت س ق ١٣٧٩٤] [المجتبىٰ : ٤٥٦١]**

* **[٦٢٨٥] [التحفة : س ق ٨٣٠٢] [المجتبىٰ : ٤٥٦٢]**

• [٦٢٨٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمر حتى يَبْدُوَ صلاحه .

• [٦٢٨٧] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد وأبو سَلَمة ، أن أبا هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تَبايَعوا الثَّمر حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ، ولا تَتَبايَعوا الثَّمَر (بالثمر)[١]»[٢]** .

• [٦٢٨٨] قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن . . . مثله سواء[٣] .

• [٦٢٨٩] أخبرنا عبدالحميد بن محمد ، قال : ثنا مَخْلَد بن يزيد ، قال : أنا حَنْظَلَةُ ، قال : سمعت طاوُسًا يقول : سمعت عبدالله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : **«لا تبيعوا الثَّمَر حتى يَبْدُوَ صلاحه»** .

---

* [٦٢٨٦] [التحفة : م س ٦٨٣٢] [المجتبى : ٤٥٦٣]

(١) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» : «التمر» .

(٢) هذا الحديث أورده المزي في «التحفة» في مسند يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة من حديث يونس بن عبدالأعلى - وحده - وفاته عزوه من مسند يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأيضا من حديث الحارث بن مسكين .

* [٦٢٨٧] [التحفة : م س ق ١٣٣٢٨] [المجتبى : ٤٥٦٤]

(٣) سبق برقم (٦٢٨٦) سندًا ومتنًا .

* [٦٢٨٨] [التحفة : خت م س ٦٩٨٤] [المجتبى : ٤٥٦٥]

* [٦٢٨٩] [التحفة : س ٧١٠٥] [المجتبى : ٤٥٦٦]

• [٦٢٩٠] أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله، يُحَدِّث عن النبي ﷺ، أنه نهىٰ عن المُخابَرَة[١] والمُزابَنَة[٢] والمُحاقَلَة[٣]، وأن يُباع الثَّمَر حتىٰ يَبْدُوَ صلاحه، وأن يُباع إلا بالدينار والدرهم، ورَخَّصَ في العَرايا[٤].

• [٦٢٩١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا المُفَضَّل، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهىٰ عن المُخابَرَة والمُزابَنَة والمُحاقَلَة، وعن بيع الثَّمَر حتىٰ يُطْعَمَ إلا العَرايا[٥].

• [٦٢٩٢] أخبرنا محمد بن عبدالأعلىٰ، قال: ثنا خالد، قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتىٰ (تُطعَم)[٦].

---

(١) المخابرة: المُزارَعة علىٰ نَصيب مُعَيَّن كالثلث والرُّبع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خبر).
(٢) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النَّخْل بالتمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زبن).
(٣) المحاقلة: تأجير الأرض بالقمح، وقيل: هي المُزارَعة علىٰ نَصِيب معلوم كالثلث والرُّبع، وقيل: هي بَيْع الطعام في سُنْبُلِهِ بالقمح، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).
(٤) العرايا: ج. عرية، وهي: النخلة الموهوبة، والمراد تقدير ثمر النخلة وبيعه بما يقابله من التمر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٩٠).
* [٦٢٩٠] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبىٰ: ٤٥٦٧]
(٥) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٠٢).
* [٦٢٩١] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبىٰ: ٤٥٦٨]
(٦) في «تحفة الأشراف»، و«المجتبىٰ»: «يطعم» بالتحتية.
* [٦٢٩٢] [التحفة: س ٢٩٨٥] [المجتبىٰ: ٤٥٦٩]

٢٦- شراء الثمار قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

• [٦٢٩٣] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي. قيل: يا رسول الله، وما تُزْهِي؟ قال: **«حتى تَحْمَرَّ»**، وقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت إذا منع الله الثمرة، فَبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»**

٢٧- وضع الجوائح

• [٦٢٩٤] *أخبرني* إبراهيم بن الحسن، قال: ثنا حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة[1] فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»**.

• [٦٢٩٥] *أخبرنا* هشام بن عَمّار، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا ثَوْر بن يزيد، أنه سمع ابن جُرَيْج يُحَدِّث عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله،

---

* [٦٢٩٣] [التحفة: خ م س ٧٣٣] [المجتبى: ٤٥٧٠]

(١) **جائحة:** الجائحة: الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٦٣).

* [٦٢٩٤] [التحفة: م د س ق ٢٧٩٨] [المجتبى: ٤٥٧١]

أن رسول الله ﷺ قال : «**من باع ثمرًا فأصابه جائحة فلا يأخذ من أخيه**» - وذكر شيئًا - «**عَلامَ يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟!**» .

• [٦٢٩٦] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : ثنا سفيان ، عن حُمَيد ، عن سليمانَ بن عَتيق ، عن جابر ، أن النبي ﷺ وضع الجَوائح .

• [٦٢٩٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن بُكَيْر ، عن عِياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : أُصِيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثُر دَيْنه ، فقال رسول الله ﷺ : «**تصدقوا عليه**» . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه ، فقال رسول الله ﷺ : «**خُذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك**» .

قال أبو عبدالرحمن : هذا أصح من حديث سليمانَ بن عَتيق .

٢٨- بيع الثَّمر سنين

• [٦٢٩٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن حُمَيد الأعرج ، عن (سليمانَ بن عَتيك)(١) ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثَّمر سنين .

---

* [٦٢٩٥] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٨] [المجتبى : ٤٥٧٢]

* [٦٢٩٦] [التحفة : م د س ٢٢٧٠] [المجتبى : ٤٥٧٣]

* [٦٢٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٤٢٧٠] [المجتبى : ٤٥٧٤]

(١) هكذا سماه قتيبة في حديثه ، والصواب : «سليمان بن عتيق» كما في الحديث قبله .

* [٦٢٩٨] [التحفة : م د س ق ٢٢٦٩] [المجتبى : ٤٥٧٥]



٢٩- بيع [الثَّمَر][(١)] بالتمر

• [٦٢٩٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع [الثَّمَر][(١)] بالتمر .

• [٦٣٠٠] وقال ابن عمر : حدثني زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرايا .

• [٦٣٠١] أخبرني زِياد بن أيوبَ ، قال : أنا ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنَة . والمُزابَنَة : أن يُباع ما في رءوس النخل (بتمر بتمر)[(٢)] بكَيْل مُسَمًّى ، إن زاد فلي ، وإن نقَص فعَلَيَّ .

٣٠- بيع الكَرْم[(٣)] بالزبيب

• [٦٣٠٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى - يعني - عن المُزابَنَة . المُزابَنَة : بيع [الثَّمَر][(٤)] بالتمر كَيْلًا ، وبيع الكَرْم بالزبيب كَيْلًا .

---

(١) من «المجتبى» وغيره ، وفي (م) بالمثناة الفوقية ، وهو خطأ .

* [٦٢٩٩] [التحفة : م س ٦٨٣٢] [المجتبى : ٤٥٧٦]

* [٦٣٠٠] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى : ٤٥٧٦]

(٢) كذا في (م) ، وفوق الأولى : «ض» ، وعلى الثانية حاشية وكتب فيها : «كذا وجد لابن أحمر ، ولابن قاسم : (بتمر بتمر)» .

* [٦٣٠١] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢] [المجتبى : ٤٥٧٧]

(٣) الكرم : العنب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : كرم) .

(٤) في (م) : «التمر» بالمثناة ، وهو خطأ ، والمثبت من «المجتبى» .

* [٦٣٠٢] [التحفة : خ م س ٨٣٦٠] [المجتبى : ٤٥٧٨]

• [٦٣٠٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة(١).

٣١- بيع العَرِيَّة

• [٦٣٠٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا(٢).

• [٦٣٠٥] *الحارث* بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، حدثني خارِجَة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرايا بالتمر أو الرُّطَب.

٣٢- بيع العَرايا بخَرْصِها(٣) تمرًا

• [٦٣٠٦] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد، ثنا يحيى، عن عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن عبدالله، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا تُباع بخَرْصِها.

---

(١) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن وفيه زيادة برقم (٤٨١٣)، وسرد النسائي هناك الخلاف عن سعيد، وعن طارق (٤٨١٤) (٤٨١٥) (٤٨١٦).

* [٦٣٠٣] [التحفة: د س ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٤٥٧٩]

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٦٣٠٠) بنفس هذا الإسناد.

* [٦٣٠٤] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٠]

* [٦٣٠٥] [التحفة: د س ٣٧٠٥] [المجتبى: ٤٥٨١]

(٣) **بخرصها**: بقدر ما فيها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ١٨٤).

* [٦٣٠٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٢]

• [٦٣٠٧] أخبرنا عيسىٰ بن حمّاد، قال: أنا اللَّيث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بيع العَرِيَّة بخَرْصِها تمرًا.

٣٣- بيع العَرايا بالرُّطَب

• [٦٣٠٨] أخبرنا أبو داود، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره، أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: إن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرايا بالرُّطَب وبالتمر، ولم يُرَخِّص في غير ذلك.

• [٦٣٠٩] أخبرنا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ له - عن عبدالرحمن، عن مالك، عن داودَ بن حُصَيْن، عن أبي سفيان، عن أبي هُريرة، أن النبي ﷺ رَخَّصَ في العَرايا أن تُباع بخَرْصِها في خمسة أَوْسُق أو ما دون خمسة.

• [٦٣١٠] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن يحيىٰ، عن بُشير بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثَّمَر حتىٰ يَبْدُوَ صلاحه، ورَخَّصَ في العَرايا أن تُباع بخَرْصِها يأكلها أهلها رُطَبًا.

---

* [٦٣٠٧] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبىٰ: ٤٥٨٣]
* [٦٣٠٨] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبىٰ: ٤٥٨٤]
* [٦٣٠٩] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣] [المجتبىٰ: ٤٥٨٥]
* [٦٣١٠] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦] [المجتبىٰ: ٤٥٨٦]

• [٦٣١١] أخبرنا الحسين بن عيسى ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : حدثني الوليد ابن كثير ، قال : أخبرني بُشير بن يَسار ، أن رافع بن خَدِيج وسَهْل بن أبي حَثْمَةَ حدثاه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنَة - بيع الثَّمر بالتمر - إلا أصحاب العَرايا ، فإنه أذن لهم .

• [٦٣١٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن يحيى ، عن بُشير بن يَسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم قالوا : رَخَّصَ رسول الله ﷺ في بيع العَرايا بخَرْصِها .

٣٤- اشتراء التمر بالرُّطَب

• [٦٣١٣] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا مالك ، قال : حدثني عبدالله بن يزيد ، عن (زيد بن أبي عَيَّاش)(١) ، عن سعد قال : سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرُّطَب ؛ فقال لمن حوله : «**أَيَنْقُصُ الرُّطَب إذا يَبِسَ؟**» قالوا : نعم ، فنهى عنه(٢) .

• [٦٣١٤] أخبرني محمد بن علي ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل ابن أُمَيَّةَ ، عن عبدالله بن يزيد ، عن زيد ، عن سعد بن مالك قال : سئل

---

* [٦٣١١] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦] [المجتبى : ٤٥٨٧]

۩ [م : ٨٠/أ]

* [٦٣١٢] [التحفة : س ١٥٥٣٧] [المجتبى : ٤٥٨٨]

(١) كذا في (م) ، والمشهور أنه : زيد أبو عياش ، فهي كنيته ، وليست كنية أبيه ، انظر «التحفة» ومصادر ترجمته .

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (٦٢٠٩) .

* [٦٣١٣] [التحفة : د ت س ق ٣٨٥٤] [المجتبى : ٤٥٨٩]

رسول الله ﷺ عن الرُّطَب بالتمر ؛ فقال : **«أَيَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟»** قال : نعم ؛ فنهىٰ عنه .

٣٥- بيع الصُّبْرَة(١) من التمر لا يُعْلَم مَكِيلَتُها بالكَيْل المُسَمّىٰ من التمر

• [٦٣١٥] أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، قال : ثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مَكِيلَتُها بالكَيْل المُسَمّىٰ من التمر .

٣٦- بيع الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَة من الطعام

• [٦٣١٦] أخبرني إبراهيم بن الحسن ، قال : ثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله قال : قال النبي ﷺ : **«لا تُباع الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَة من الطعام ، ولا الصُّبْرَة من الطعام بالكَيْل من الطعام المُسَمّىٰ»** .

٣٧- بيع الزرع بالطعام

• [٦٣١٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُزابَنَة : أن يبيع ثَمَر حائطه - وإن كان نخلًا - بتمر

* [٦٣١٤] [التحفة : دت س ق ٣٨٥٤] [المجتبىٰ : ٤٥٩٠]

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥٣) .

* [٦٣١٥] [التحفة : م س ٢٨٢٠] [المجتبىٰ : ٤٥٩١]

* [٦٣١٦] [التحفة : م س ٢٨٢٠] [المجتبىٰ : ٤٥٩١-٤٥٩٢]

كَيْلًا ، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كَيْلًا ، أو كان زَرْعًا أن يبيعه بكَيْل طعام ، نهى عن ذلك كله .

• [٦٣١٨] *أخبرنا* عبدالحميد بن محمد ، قال : ثنا مَخْلَد ، هو : ابن يزيد ، قال : ثنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُخابَرَة والمُزابَنَة والمُحاقَلَة ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُطعَم ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم (١) .

• [٦٣١٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا المُفَضَّل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن المُخابَرَة والمُزابَنَة والمُحاقَلَة ، وعن بيع الثَّمَر حتى يُطْعَمَ إلا العَرايا (٢) .

٣٨- بيع السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ

• [٦٣٢٠] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أنا إسماعيل ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تَزْهُوَ ، وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العَاهَةَ (٣) ، نهى البائع والمشتري .

---

* [٦٣١٧] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٣] [المجتبى : ٤٥٩٣]

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع ، وهو حديثنا هذا ، كما عزاه إلى كتاب المزارعة ، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٣١٨] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى : ٤٥٩٤]

(٢) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٠٢) .

* [٦٣١٩] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى : ٣٩١٥-٤٥٦٨]

(٣) **العاهة** : الآفة التي تُصيب الزَّرْع أو التَّمر فتُفسده . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧١) .

* [٦٣٢٠] [التحفة : م د ت س ٧٥١٥] [المجتبى : ٤٥٩٥]

• [٦٣٢١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصَّيْحانِيَّ[(١)]، ولا العِذْق[(٢)] بجمع التمر[(٣)] حتى نَزيدهم. فقال رسول الله ﷺ: **«بعه بالوَرِق[(٤)]، ثم اشتره»**.

٣٩- بيع التمر بالتمر مُتَفاضِلًا

• [٦٣٢٢] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن عبدالمجيد بن سُهَيل، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وعن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خَيْبَر، فجاء بتمر جَنيب[(٥)]، فقال له رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خَيْبَر هكذا؟»** قال: لا - والله - يا رسولالله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، بِعِ الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا»**.

---

(١) **الصيحاني**: نوع من تمر المدينة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٢٨٠).

(٢) **العذق**: بكسر العين هو: الغصن من النخلة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٣٣).

(٣) **بجمع التمر**: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).

(٤) **بالورق**: الفضة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧٣).

* **[٦٣٢١] [التحفة: س ١٥٥٦٦] [المجتبى: ٤٥٩٦]**

(٥) **جنيب**: نوع جيّد من أنواع التَّمْر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنب).

* **[٦٣٢٢] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤] [المجتبى: ٤٥٩٧]**

• [٦٣٢٣] *أخبرنا* نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - عن خالد قال : حدثني سعيد ، عن قتادةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بتمر رَيَّان(١) ، وكان تمر رسول الله ﷺ بَعْلًا(٢) فيه يُبْس ، قال : **«أَنَّىٰ لكم هذا؟»** قالوا : ابتعناه صاعًا بصاعين من تمرنا ، قال : **«لا تفعل ؛ فإن هذا لا يَصْلُحُ ، بِعْ تمرك ، واشتر من هذا حاجتك»** .

• [٦٣٢٤] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال : حدثني أبو سعيد الخُدْرِيّ ، قال : كنا نُرْزَق تمر الجَمْع علىٰ عهد رسول الله ﷺ ، فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : **«لا صاعَيْ تمر بصاع ، ولا صاعَيْ حِنطة(٣) بصاع ، ولا درهم بدرهمين»** .

• [٦٣٢٥] *أخبرنا* هشام بن عَمّار ، عن يحيىٰ ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيىٰ قال : حدثني أبو سَلَمة ، قال : حدثني أبو سعيد ، قال : كنا نبيع تمر الجَمْع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ : **«لا صاعَيْ تمر بصاع ، ولا صاعَيْ حِنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم»** .

---

(١) **ريان :** الذي سقي نخله ماء كثيرًا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧٢) .

(٢) **بعلا :** هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٣٨٩) .

* **[٦٣٢٣] [التحفة : خ م س ٤٠٤٤] [المجتبىٰ : ٤٥٩٨]**

(٣) **حنطة :** قمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

* **[٦٣٢٤] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] [المجتبىٰ : ٤٥٩٩]**

* **[٦٣٢٥] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] [المجتبىٰ : ٤٦٠٠]**

• [٦٣٢٦] أخبرنا هشام بن عَمّار ، عن يحيىٰ ، هو : ابن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيىٰ ، قال : حدثني عُقْبَة بن عبدالغافر ، قال : حدثني أبو سعيد قال : أتىٰ بلال رسول الله ﷺ بتمر بَرْنِيّ ، فقال **«ما هذا؟»** فقال : اشتريته صاعًا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : **«أَوَّهْ[١] ! عين الربا لا تقربه» . (للربا)**[٢] .

• [٦٣٢٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان ، أنه سمع عمر بن الخَطّاب يقول : قال رسول الله ﷺ : **«الذهب - يعني - بالوَرِق رِبًا إلا هاء وهاء[٣] ، والبُرّ[٤] بالبُرّ رِبًا إلا هاء وهاء ، والشَّعير بالشعير رِبًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رِبًا إلا هاء وهاء»** .

٤٠- التمر بالتمر

• [٦٣٢٨] أخبرنا واصِل بن عبدالأعلىٰ ، قال : ثنا ابن فُضَيل ، عن أبيه ، عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«التمر بالتمر ، والحِنْطَة بالحِنْطَة ، والشَّعير بالشعير ، والمِلْح بالمِلْح يدًا بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ إلا ما اختلفت ألوانه[٥]»** .

---

(١) **أوه :** كلمة تُقال عند الشِّكاية والتَّوجُّع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أوه) .
(٢) كذا في (م) .
* **[٦٣٢٦] [التحفة : خ م س ٤٢٤٦] [المجتبىٰ : ٤٦٠١]**
(٣) **هاء وهاء :** أن يقول البائع : خذ هذا ، ويقول المشتري : خذ هذا وقيل معناه : خذ وأعط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ها) .
(٤) **البر :** القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برر) .
* **[٦٣٢٧] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] [المجتبىٰ : ٤٦٠٢]**
(٥) **ألوانه :** أجناسه . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (١١/ ١٥) .
* **[٦٣٢٨] [التحفة : م س ١٤٩٢١] [المجتبىٰ : ٤٦٠٣]**

٤١- بيع البُرّ بالبُرّ

• [٦٣٢٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن بَزِيع ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سَلَمة ، عن محمد بن سِيرين ، عن مُسْلِم بن يَسَار وعبدالله بن عُبَيْد ، قال : جمع المنزل بين عُبَادةَ بن الصّامِت ومعاوية ، حدثهم عُبَادة قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ، والوَرِق بالوَرِق ، والبُرّ بالبُرّ ، والشَّعير بالشعير ، والتمر بالتمر قال أحدهما : والمِلْح بالمِلْح ، ولم يقله الآخَر إلا مِثْلًا بمثل يدًا بيد ، وأمر أن نبيع الذهب بالوَرِق ، والوَرِق بالذهب ، والبُرّ بالشعير ، والشَّعير بالبُرّ يدًا بيد كيف شئنا . قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ .

• [٦٣٣٠] *أخبرنا* المُؤَمَّل بن هشام ، قال : ثنا إسماعيل ، عن سَلَمةَ بن علقمةَ ، عن ابن سِيرين قال : حدثني مُسْلِم بن يَسَار و(عبدالله بن عبيدالله)(١) - وقد كان يُدْعى ابن هُرْمُز - قال : جمع المنزل بين عُبَادة بن الصّامِت وبين معاوية ، فقام عُبَادة فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبُرّ بالبُرّ ، والشَّعير بالشعير . قال أحدهما : والمِلْح بالمِلْح - ولم يقله الآخَر - إلا سواء بسواء مِثْلًا بمثل . قال أحدهما : من زاد أو ازداد فقد أربىٰ ولم يقله الآخَر ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبُرّ بالشعير ، والشَّعير بالبُرّ يدًا بيد كيف شئنا .

---

* [٦٣٢٩] [التحفة : س ق ٥١١٣] [المجتبىٰ : ٤٦٠٤]

(١) كذا وقع في (م) : «عبدالله بن عبيدالله» ، وفي «التحفة» : «عبدالله بن عبيد ، ويقال : ابن عتيك» . وقيل أيضا : «ابن عتيق» ، ورجح ابن حجر أنه «ابن عبيد» .

* [٦٣٣٠] [التحفة : س ق ٥٠٩٦-س ق ٥١١٣] [المجتبىٰ : ٤٦٠٥]

٤٢- بيع الشَّعير بالشعير

• [٦٣٣١] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا بِشْر بن المُفَضَّل، قال: ثنا سَلَمة بن علقمةَ، عن محمد قال: حدثني مُسْلِم بن يَسَار وعبدالله بن عُبَيْد، قالا: جمع المنزل بين عُبادةَ بن الصّامِت وبين معاوية، فقال عُبادة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أن نبيع الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعير بالشعير، والتمر بالتمر. فقال أحدهما: والمِلْح بالمِلْح، ولم يقل الآخَر إلا سواء بسواء مِثْلًا بمثل. قال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربىٰ، ولم يقله الآخَر، وأمرنا أن نبيع الذهب بالوَرِق، والوَرِق بالذهب، والبُرّ بالشعير، والشَّعير بالبُرّ يدًا بيد كيف شئنا، فبلغ الحديث معاوية فقام فقال: ما بالُ رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله ﷺ قد صحبناه فلم نسمعها منه، فبلغ ذلك عُبادةَ فقام فأعاد الحديث وقال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رَغِمَ معاوية(١).

خالفه قتادة؛ فرواه عن مُسْلِم بن يَسَار، عن أبي الأشعث، عن عُبادةَ:

• [٦٣٣٢] أخبرني محمد بن آدم، عن عَبْدَةَ، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن مُسْلِم بن يَسَار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عُبادةَ بن الصّامِت - وكان بدريًّا وكان بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لَوْمَة لائم - أن عُبادةَ بن

---

(١) سبق برقم (٦٣٢٩) من وجه آخر عن سلمة.

* [٦٣٣١] [التحفة: س ق ٥٠٩٦-س ق ٥١١٣] [المجتبىٰ: ٤٦٠٦]

الصّامِت قام خطيبًا، فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بُيُوعًا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب وزنًا بوزن تِبْرُها[1] وعَيْنُها، وإن الفضة بالفضة وزنًا بوزن تِبْرُها وعَيْنُها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدًا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلُح نَسِيئَة[2]، ألا إن البُرّ بالشعير (بالمُدْي)[3]، والشَّعير بالشعير مُدْيًا بمُدْي، ولا بأس ببيع الشَّعير بالحِنْطَة يدًا بيد، والشَّعير أكثرهما، ولا يَصْلُحُ نَسِيئَة، ألا وإن التمر بالتمر مُدْيًا بمُدْي، حتى ذكر المِلْح مُدْيًا بمُدْي، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

• [٦٣٣٣] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى وإبراهيم بن يعقوب قالا: ثنا (عمرو)[4] بن عاصم، قال: ثنا همّام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مُسْلِم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عُبادةَ بن الصّامِت قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب تِبْرُه وعينه وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تِبْرُه وعينه وزنًا بوزن، والمِلْح بالمِلْح، والتمر بالتمر، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعير بالشعير كَيْلًا بكَيْل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشَّعير بالبُرّ، والشَّعير أكثرهما يدًا بيد»**.

---

(١) **تبرها**: التبر: الذهب والفضة قبل أن يُضْربا دنانير ودراهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبر).

(٢) **نسيئة**: النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم وهي من الربا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسأ).

(٣) كذا في (م)، وفي «المجتبى» (٤٥٦٣): «بالبر». والمُدْي: مِكْيال لأهل الشام يسع حوالي ٤٥,٩ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٤٥).

* **[٦٣٣٢] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩] [المجتبى: ٤٦٠٧]**

(٤) وقع في (م): «عمر».

* **[٦٣٣٣] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩] [المجتبى: ٤٦٠٨]**

٤٣- بيع المِلْح بالمِلْح

• [٦٣٣٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد. وأخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث قال: قال عُبادة بن الصّامِت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلْح بالمِلْح إلا مِثْلًا بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ [1].

اللفظ لمحمد.

• [٦٣٣٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن سليمانَ بن علي، أن أبا المُتَوَكِّل مَرَّ بهم في السوق، فقام إليه قوم أنا فيهم، قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصَّرْف، قال: سمعت أبا سعيد الخُدْرِيّ - قال له رجل: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: ليس بيني وبينه غيره - قال: قال: **«الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق** قال سليمان: أو قال: **الفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلْح بالمِلْح سواء بسواء، فمن زاد علىٰ ذلك أو ازداد فقد أربىٰ، والآخذ والمعطي [فيه][2] سواء»**.

---

(١) تقدم من وجه آخر عن أبي الأشعث برقم (٦٣٣٢).

* [٦٣٣٤] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩]

(٢) وقع في (م): «و»، والمثبت من «المجتبىٰ».

* [٦٣٣٥] [التحفة: م س ٤٢٥٥] [المجتبىٰ: ٤٦٠٩]

• [٦٣٣٦] [*أخبرنا* هارون بن عبدالله، قال: حدثنا أبو أسامة. و][1] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن إسماعيل قال: ثنا حَكيم بن جابر، عن عُبادةَ بن الصّامِت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الذهب الكِفَّة بالكفة، والفضة الكِفَّة بالكفة - حتى خَصَّ قال: المِلْح الكِفَّة بالكفة»**. قال معاوية: إن هذا لا يقول شيئًا. فقال عُبادة: إني - والله - ما أُبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية، إني أشهد أَنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.
اللفظ لهارون.

٤٤- بيع الدينار بالدينار

• [٦٣٣٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تَميم، عن سعيد بن يَسَار، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»**.

٤٥- بيع الدرهم بالدرهم

• [٦٣٣٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حُمَيد بن قَيْس المكي، عن

---

(١) سقط من (م)، وقد ذكر المزي في «التحفة» أن النسائي روى هذا الحديث أولا عن هارون بن عبدالله، عن أبي أسامة، ثم رواه، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به، وهو موافق لما في «المجتبى»، ويدل على ثبوته قوله في آخر الحديث: «اللفظ لهارون». اهـ.

* [٦٣٣٦] [التحفة: س ٥٠٨٤] [المجتبى: ٤٦١٠]
* [٦٣٣٧] [التحفة: م س ١٣٣٨٤] [المجتبى: ٤٦١١]

مُجاهد قال : قال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا .

• [٦٣٣٩] *أخبرنا* واصِل بن عبدالأعلى كوفي ، قال : ثنا محمد بن فُضَيل ، عن أبيه ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«الذهب بالذهب وزنًا بوزن مِثْلًا بمثل ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مِثْلًا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»** .

٤٦- بيع الذهب بالذهب

• [٦٣٤٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا**(١) **بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجِز**(٢)**»** .

• [٦٣٤١] *أخبرنا* حُمَيد بن مَسعدة وإسماعيل بن مسعود ، قالا : ثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا ابن عَوْن ، عن نافع ، عن أبي سعيد قال : بصُر عيني وسمع أُذُني من رسول الله ﷺ . . . فذكر النهي عن الذهب بالذهب ،

---

* [٦٣٣٨] [التحفة : س ٧٣٩٨] [المجتبى : ٤٦١٢]

* [٦٣٣٩] [التحفة : م س ق ١٣٦٢٥] [المجتبى : ٤٦١٣]

(١) ولا تشفوا : أي : لا تفضلوا ، والشِّف بالكسر : الزيادة والنقصان وهو من الأضداد . (انظر : هدي الساري) (ص :١٣٩) .

(٢) بناجز : بحاضر . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٦٩) .

* [٦٣٤٠] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] [المجتبى : ٤٦١٤]

والوَرِق بالوَرِق إلا سواء بسواء ومِثْلًا بمثل ، ولا تبيعوا غائبًا بناجِز ولا تُشِفُّوا أحدهما على الآخَر .

• [٦٣٤٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلمَ ، عن عطاء بن يَسَار ، أن معاوية باع سِقاية من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلا مِثْلًا بمثل .

٤٧- بيع القِلادة(١) فيها الخَرَز والذهب بالذهب

• [٦٣٤٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن أبي شُجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عِمران ، عن حَنَش الصنعاني ، عن فَضَالَةَ بن عُبَيْد قال : اشتريت يوم خَيْبَر قِلادة فيها ذهب وخرز(٢) ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : **«لا تُباع حتىٰ تُفْصَل»** .

• [٦٣٤٤] *أخبرنا* عمرو بن منصور ، قال : ثنا محمد بن محبوب ، قال : ثنا هُشَيْم ، قال : أنا لَيْث بن سعد ، عن خالد بن أبي عِمران ، عن حَنَش الصنعاني ، عن فَضَالَةَ بن عُبَيْد الأنصاري قال : أصبت يوم خَيْبَر قِلادة فيها ذهب وخرز ، فأردت بيعها فذكرت - يعني - للنبي ﷺ ، فقال : **«افصل بعضها من بعض ثم بعها»** .

---

* [٦٣٤١] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] [المجتبىٰ : ٤٦١٥]

* [٦٣٤٢] [التحفة : س ١٠٩٥٣] [المجتبىٰ : ٤٦١٦]

(١) **القلادة** : ما يعلّق في الرقبة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٤٣) .

(٢) زاد بعدها في «المجتبىٰ» : «باثني عشر دينارا» .

* [٦٣٤٣] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] [المجتبىٰ : ٤٦١٧]

* [٦٣٤٤] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] [المجتبىٰ : ٤٦١٨]

٤٨- بيع الفضة بالذهب نَسِيئَة

• [٦٣٤٥] *أخبرنا* محمد بن منصور ، عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن أبي المِنْهال قال : باع شريك لي وَرِقًا بنَسِيئَة ، فجاءني فأَخْبَرَني ، فقلت : هذا لا يَصْلُحُ ، فقال : قد والله بعته في السوق ، وما عابه عَلَيَّ أحد ، فأتيت البَرَاء بن عازِب فسألته ، فقال : قدم علينا النبي ﷺ المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : **«ما كان يدًا بيد فلا بأس به ، وما كان نَسِيئَة فهو رِبًا»** ، ثم قال لي : ائت زيد بن أرقم ، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك .

• [٦٣٤٦] *أخبرنا* إبراهيم بن الحسن ، قال : ثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، أنهما سمعا أبا المِنْهال يقول : سألت البَرَاء بن عازِب وزيد بن أرقم ، فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرْف ، فقال : **«إن كان يدًا بيد فلا بأس ، وإن كان نَسِيئَة فلا يَصْلُحُ»** .

• [٦٣٤٧] *أخبرنا* أحمد بن عبدالله بن الحكم ، عن محمد قال : ثنا شُعْبَة ، عن حَبيب قال : سمعت أبا المِنْهال قال : سألت البَرَاء عن الصَّرْف ، فقال : سل زيد بن أرقم ؛ فإنه خير مني وأعلم . فسألت زيدًا فقال : سل البَرَاء ؛ فإنه خير مني وأعلم . فقالا جميعًا : نهى رسول الله ﷺ عن الوَرِق بالذهب دَيْنًا .

---

* [٦٣٤٥] [التحفة : خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى : ٤٦١٩]
* [٦٣٤٦] [التحفة : خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى : ٤٦٢٠]
* [٦٣٤٧] [التحفة : خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى : ٤٦٢١]

٤٩- بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

• [٦٣٤٨] وفيما قرأ علينا أحمد بن مَنِيع، قال: ثنا عَبّاد بن العَوّام، قال: أنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: ثنا عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب في الفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

• [٦٣٤٩] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: ثنا معاوية بن سَلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن أبي ۩ بَكْرَة، عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عَيْنًا بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عَيْنًا بعين وسواء بسواء، وقال رسول الله ﷺ: **«تَبايَعوا الذهب في الفضة كيف شئتم، والفضة في الذهب كيف شئتم»**.

قال أبو عبدالرحمن: غير أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين عبدالرحمن ابن أبي بَكْرَة: يحيى بن أبي إسحاق.

• [٦٣٥٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا رِبَا إلا في النسيئة»**.

---

* [٦٣٤٨] [التحفة: خ م س ١١٦٨١] [المجتبى: ٤٦٢٢]

۩ [م: ٨٠/ب]

* [٦٣٤٩] [التحفة: خ م س ١١٦٨١] [المجتبى: ٤٦٢٣]

* [٦٣٥٠] [التحفة: خ م س ق ٩٤] [المجتبى: ٤٦٢٤]

• [٦٣٥١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخُدْرِيّ يقول: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء وجدتَه في كتاب الله، أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدتُه في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما الربا في النسيئة»**.

• [٦٣٥٢] *أخبرني* إبراهيم بن الحسن، قال: ثنا حَجّاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، أن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا رِبَا إلا في النسيئة»**.

٥٠- أخذ الذهب من الوَرِق والوَرِق من الذهب وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر في ذلك

• [٦٣٥٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن ابن جُبَير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: **«إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لَبْس»**.

---

* [٦٣٥١] [التحفة: خ م س ق ٩٤-خ م س ق ٤٠٣٠] [المجتبى: ٤٦٢٥]
* [٦٣٥٢] [التحفة: خ م س ق ٩٤]
* [٦٣٥٣] [التحفة: د ت س ق ٧٠٥٣-س ١٨٦٨٥] [المجتبى: ٤٦٢٨]

• [٦٣٥٤] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا وَكيع ، قال : ثنا موسىٰ بن نافع ، عن سعيد بن جُبَير ، أنه كان يَكْرَه أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير .

• [٦٣٥٥] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا مُؤَمَّل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرىٰ بأسًا ، يعني : اقْتِضاء[١] الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم .

• [٦٣٥٦] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهُذَيل ، عن إبراهيم ، في اقْتِضاء الدنانير من الدراهم ، أنه كان يكرهها إذا كان من قَرْض[٢] .

• [٦٣٥٧] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن موسىٰ أبي شهاب ، عن سعيد بن جُبَير . . . بمثله[٣] .

---

* [٦٣٥٤] [المجتبىٰ : ٤٦٢٩]

(١) اقتضاء : قبض الدين . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قضي) .

* [٦٣٥٥] [المجتبىٰ : ٤٦٣٠]

(٢) في «المجتبىٰ» عقب هذا الحديث حديث آخر سقط من (م) ونصه : «أخبرنا محمد بن بشار ، قال حدثنا وكيع ، قال : حدثنا موسىٰ بن نافع ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان لا يرىٰ بأسًا ، وإن كان من قرض» ، ويدل علىٰ أنه سقط من (م) أن النسائي أحال متن الحديث القادم علىٰ هذا الحديث - كما في «المجتبىٰ» - ، والله أعلم ، وانظر «التحفة» .

* [٦٣٥٦] [المجتبىٰ : ٤٦٣١]

(٣) يعني أنه كان لا يرىٰ بأسًا من قبض الدنانير من الدراهم ، وإن كان قرضًا . كما في أثر سعيد بن جبير الذي أثبتناه من «المجتبىٰ» ، و«التحفة» في الحاشية السابقة ، وقد سقط من (م) .

* [٦٣٥٧] [التحفة : س ١٨٦٨٥] [المجتبىٰ : ٤٦٣٢]

• [٦٣٥٨] أَخْبَرَنِي أحمد بن يحيى ، عن أبي نُعَيم قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن سِمَاك بن حرب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقيع(١) ، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصةَ ، فقلت : يا رسول الله ، إني أريد أن أسألك : إني أبيع بالبَقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، قال : **«لا بأس أن تأخذَها بسعر يومها ما لم يفرق بينكما شيء»**(٢) .

٥١- أخذ الوَرِق من الذهب

• [٦٣٥٩] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن عَمّار ، قال : ثنا المُعافَى ، عن حمّاد بن سَلَمة ، عن سِمَاك بن حرب ، عن سعيد ، عن ابن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : رُوَيْدَكَ أسألك : إني أبيع الإبل بالبَقيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، قال : **«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»**(٣) .

٥٢- الزيادة في الوَرِق

• [٦٣٦٠] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا خالد ، عن شُعْبَةَ قال : أخبرني

---

(١) **بالبقيع :** أي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمُه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤) .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٦٣٥٩) .

* [٦٣٥٨] [التحفة : د ت س ق ٧٠٥٣] [المجتبى : ٤٦٢٧]

(٣) تقدم برقم (٦٣٥٨) من وجه آخر عن حماد بن سلمة به .

* [٦٣٥٩] [التحفة : د ت س ق ٧٠٥٣] [المجتبى : ٤٦٣٤]

مُحارِب بن دِثار ، عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني[(١)] .

• [٦٣٦١] *أخبرنا* محمد بن منصور ومحمد بن عبدالله بن يزيد ، عن سفيانَ ، عن (مِسْعَر)[(٢)] ، عن مُحارِب ، عن جابر قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني .

٥٣- الرُّجْحان في الوزن

• [٦٣٦٢] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا عبدالرحمن ، عن سفيانَ ، عن سِمَاك ، عن سُوَيد بن قَيْس قال : جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَة العبدي بَزًّا[(٣)] من هَجَر[(٤)] ، فأتانا رسول الله ﷺ - ونحن بمِنىً - ووزَّان يَزِنُ بالأجر ، فاشترىٰ منا سَراويل[(٥)] ، فقال للوزان : «**زِنْ وأَرْجِحْ**» .

• [٦٣٦٣] *حدثنا* محمد بن المُثَنّىٰ ومحمد بن بَشّار ، عن محمد قال : ثنا شُعْبَة ، عن سِمَاك بن حرب قال : سمعت مالِكًا أبا صفوان بن عَمِيرَة قال : بعتُ من

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب السير عن عمرو بن يزيد ، عن بهز بن أسد ، عن شعبة ، وليس موجودا فيه ، ونقل المحقق من حاشية النسخة عن المزي قوله : «هذا في رواية الأسيوطي ولم يذكره ابن عساكر» . اهـ .

* [٦٣٦٠] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] [المجتبىٰ : ٤٦٣٥]

(٢) في (م) : «سعد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المجتبىٰ» ، و«التحفة» .

* [٦٣٦١] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] [المجتبىٰ : ٤٦٣٦]

(٣) بزا : متاعًا للبيتِ من ثيابٍ ونحوها . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : بزز) .

(٤) **هجر** : موضع قريب من المدينة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٤٣) .

(٥) **سراويل** : ج . سروال ، وهو : ثوب يُغَطِّي السُّرَّة والركبتين وما بينهما ويحيط بالرجلين . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سرول) .

* [٦٣٦٢] [التحفة : د ت س ق ٤٨١٠] [المجتبىٰ : ٤٦٣٧]

رسول الله ﷺ رِجْلَ سَراويل(١) قبل الهجرة ، فأَرْجَحَ لي .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شُعْبَة .

• [٦٣٦٤] **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، عن المُلائِيّ ، عن سفيانَ . وأخبرني محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو نُعَيم ، عن سفيانَ ، عن حَنْظَلَةَ ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«المِكْيال على مِكْيال أهل المدينة . والوزن على وزن أهل مكة»** .

اللفظ لإسحاقَ .

٥٤- بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفى

• [٦٣٦٥] **أخبرنا** محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يَسْتَوْفِيَه»** .

• [٦٣٦٦] **أخبرنا** محمد بن سَلَمة ، قال : أنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبدالله ابن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يَقْبِضَه»** .

---

(١) **رجل سراويل** : هذا كما يُقال : اشترى زَوْجَ خُفٍّ ، وزوج نَعْلٍ ، وإنَّما هُما زَوْجَان ، يريد : رِجْلَيْ سَراوِيل ؛ لأن السَّراوِيل من لباس الرِّجْلَين ، وبعضهم يُسَمِّي السَّراويل : رِجْلًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رجل) .

* [٦٣٦٣] [التحفة : دت س ق ٤٨١٠] [المجتبى : ٤٦٣٨]

* [٦٣٦٤] [التحفة : د س ٧١٠٢] [المجتبى : ٤٦٣٩]

* [٦٣٦٥] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧] [المجتبى : ٤٦٤٠]

* [٦٣٦٦] [التحفة : س ٧٢٥١] [المجتبى : ٤٦٤١]

• [٦٣٦٧] *أخبرنا* أحمد بن حرب ، قال : ثنا قاسم ، وهو : ابن يزيد الجَرْمي ، عن سفيانَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يَكْتاله»** .

• [٦٣٦٨] *أخبرنا* إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبدالرحمن ، عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . . . بمثله ، والذي قبله : **«حتى يَقْبِضَه»** .

• [٦٣٦٩] *أخبرنا* سعيد بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُسْتَوْفى فالطعام .

• [٦٣٧٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقْبَض .

• [٦٣٧١] *أخبرنا* محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يَقْبِضَه»** . قال ابن عباس : فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام .

---

* [٦٣٦٧] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧] [المجتبى : ٤٦٤٢]
* [٦٣٦٨] [التحفة : ع ٥٧٣٦] [المجتبى : ٤٦٤٣]
* [٦٣٦٩] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧]
* [٦٣٧٠] [التحفة : ع ٥٧٣٦]
* [٦٣٧١] [التحفة : خ م د س ٥٧٠٧] [المجتبى : ٤٦٤٥]

• [٦٣٧٢] أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حَجّاج بن محمد قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني عطاء، عن صفوان بن مَوْهَب، أنه أخبره عن عبدالله بن محمد بن صَيْفي، عن حَكيم بن حِزَام قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبع طعامًا حتى تشتريه وتَسْتَوْفِيَه»**.

• [٦٣٧٣] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: ثنا حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيْج: وأخبرني عطاء ذلك، عن عبدالله بن عصمة الجُشَميّ، عن حَكيم بن حِزَام، عن النبي ﷺ . . .

• [٦٣٧٤] أخبرنا سليمان بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبدالعزيز ابن رُفَيْع، عن عطاء بن أبي رَباح، عن حِزَام بن حَكيم بن حِزَام قال: قال حَكيم بن حِزَام: ابتعت طعامًا من طعام الصدقة، فرَبِحْتُ فيه قبل أن أَقْبِضَه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: **«لا تبعه حتى تَقْبِضَه(١)»**.

٥٥- النهي عن بيع ما اشْتُرِيَ من الطعام بكَيْل حتى يُسْتَوْفى

• [٦٣٧٥] أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عُبَيْد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكَيْل حتى يَسْتَوْفِيَه.

---

* [٦٣٧٢] [التحفة: س ٣٤٣٠] [المجتبى: ٤٦٤٦]
* [٦٣٧٣] [التحفة: س ٣٤٣٠] [المجتبى: ٤٦٤٧]

(١) مثله في «المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «تستوفيه».

* [٦٣٧٤] [التحفة: س ٣٤٢٤] [المجتبى: ٤٦٤٨]
* [٦٣٧٥] [التحفة: د س ٧٣٧٥] [المجتبى: ٤٦٤٩]

٥٦- بيع ما اشْتُرِيَ من الطعام جُزافًا[(١)] قبل أن يُنْقَل من مكانه

• [٦٣٧٦] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

• [٦٣٧٧] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جُزافًا، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

• [٦٣٧٨] أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: ثنا شُعَيب بن اللَّيْث، عن أبيه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، أن ابن عمر حدثه، أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله ﷺ من الرُّكْبان، فنهاهم أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى يبلغوا إلى سوق الطعام.

• [٦٣٧٩] أخبرنا نصر بن علي، قال: ثنا يزيد، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت الناس يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا الطعام جُزافًا أن يبيعوه حتى يُؤْووه إلى رِحالهم[(٢)].

---

(١) جزافا: مجهول القدر مكيلًا كان أو موزونًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٨٧).

* [٦٣٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧-م د س ٨٣٧١] [المجتبى: ٤٦٥٠]

* [٦٣٧٧] [التحفة: خ د س ٨١٥٤] [المجتبى: ٤٦٥١]

* [٦٣٧٨] [التحفة: س ٨٤٢٥/أ] [المجتبى: ٤٦٥٢]

(٢) رحالهم: الرحال: جمع رحل، والمراد بها الدور والمساكن والمنازل. (انظر: عون المعبود) (٢/ ٢٧٢).

* [٦٣٧٩] [التحفة: خ م د س ٦٩٣٣] [المجتبى: ٤٦٥٣]

٥٧- الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويَسْتَرْهِنُ البائع بالثمن منه رَهْنًا

• [٦٣٨٠] أخبرني محمد بن آدم، عن حَفْص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: اشترى النبي ﷺ من يهودي طعامًا إلى (أجله)[1]، فرهنه دِرْعه.

٥٨- الرَّهْن في الحَضَر[2]

• [٦٣٨١] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا هشام، عن قتادةَ قال: ثنا أنس بن مالك، أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شَعير وإهالَةٍ سَنِخَة[3]. قال: ولقد رَهَنَ دِرْعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ منه شعيرًا لأهله.

٥٩- بيع ما ليس عند البائع

• [٦٣٨٢] أخبرنا عمرو بن علي وحُمَيد بن مَسعدة، عن يزيدَ قال: ثنا أيوب، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ سَلَف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»**.

---

(١) كذا في (م)، وفي «المجتبى»، «التحفة»: «أجل».

* [٦٣٨٠] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨] [المجتبى: ٤٦٥٤]

(٢) **الحضر**: المدن والقرى والريف. (انظر: لسان العرب، مادة: حضر).

(٣) **إهالة سنخة**: الإهالة: ما يؤتدم به من الأدهان، والسنخ: المتغير الرائحة. (انظر: هدي الساري) (ص:٨٢).

* [٦٣٨١] [التحفة: خ ت س ق ١٣٥٥] [المجتبى: ٤٦٥٥]

* [٦٣٨٢] [التحفة: د ت س ق ٨٦٦٤] [المجتبى: ٤٦٥٦]

• [٦٣٨٣] أخبرني عثمان بن عبدالله قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن عَبّاد بن العَوّام ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن أبي رجاء ، قال عثمان : وهو : محمد بن سَيْف ، عن مَطَر الوَرّاق ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس على الرجل بيع فيما لا يَمْلِك»** .

• [٦٣٨٤] أخبرني زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا هُشَيْم ، قال : ثنا أبو بِشْر ، عن يوسُف ابن ماهَكَ ، عن حَكيم بن حِزَام قال : سألت النبي ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ، ثم (أبتعه)(١) له من السوق؟ فقال : **«لا تبع ما ليس عندك»** .

٦٠- السَّلَم في الطعام

• [٦٣٨٥] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن شُعْبَةَ ، عن عبدالله بن أبي المُجالِد قال : سألت ابن أبي أَوْفَىٰ عن السَّلَف ، فقال : كنا نُسْلِف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في البُرّ والشَّعير والتمر إلى قوم لا أدري عندهم أم لا . وابن أَبْزَىٰ قال مثل - يعني - ذلك .

---

* [٦٣٨٣] [التحفة : د س ٨٨٠٤] [المجتبى : ٤٦٥٧]

(١) فوقها في (م) : «عـ» ، وكتب في الحاشية : «ابتاعه» ، وفوقها : «ض» .

* [٦٣٨٤] [التحفة : د ت س ق ٣٤٣٦] [المجتبى : ٤٦٥٨]

* [٦٣٨٥] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١-خ د س ق ٩٦٨٠] [المجتبى : ٤٦٥٩]

٦١- السَّلَم في الزَّبيب

• [٦٣٨٦] أخبرنا محمود بن غَيْلان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شُعْبَة ، قال : أنا ابن أبي المُجالِد - قال مرة : عبدالله ، وقال مرة : محمد - قال : تمارى[١] أبو بُرْدة وعبدالله بن شَدَّاد في السَّلَم[٢] ، فأرسلوني إلى ابن أبي أَوْفَى فسألته ، فقال كنا نُسْلِم على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر في البُرّ والشَّعير والزَّبيب والتمر إلى قوم ما نراه عندهم . وسألت ابن أَبْزَى ، فقال مثل ذلك .

٦٢- السَّلَف في الثمار

• [٦٣٨٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن عبدالله بن كثير ، عن أبي المِنْهال قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسْلِفون في التمر السنتين والثلاث ، فنهاهم وقال : **«من أَسْلَفَ سَلَفًا فليُسْلِفْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»** .

---

(١) **تمارى** : المماراة : الجدال والخصام . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١١١) .

(٢) **السلم** : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سلم) .

* [٦٣٨٦] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١] [المجتبى : ٤٦٦٠]

* [٦٣٨٧] [التحفة : ع ٥٨٢٠] [المجتبى : ٤٦٦١]

٦٣- اسْتِسْلاف الحيوان واسْتِقْراضه

• [٦٣٨٨] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا (عبدالرحمن)[١] ، قال : ثنا مالك ، عن زيد بن أسلمَ ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجل بَكْرًا[٢] ، فأتاه الرجل يتقاضاه بَكْره ، فقال لرجل : **«انْطَلِقْ فابْتَع لي بَكْرًا»** . فأتاه ، فقال : ما أصبت إلا بَكْرًا رَباعِيًا[٣] خِيارًا ، قال : **«أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء»** .

• [٦٣٨٩] أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : ثنا أبو نُعَيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : **«أعطوه»** . فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوق سِنِّه . قال : **«أعطوه»** . فقال : أوفيتني . فقال رسول الله ﷺ : **«إن خِياركم أحسنكم قضاء»** .

• [٦٣٩٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، قال : سمعت سعيد بن هانئ يقول : سمعت عِرْباض بن سارية يقول : بعتُ من النبي ﷺ بَكْرًا ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : **«أجل**

---

(١) كذا في (م) ، و«المجتبى» ، وفي «التحفة» : «عبدالملك بن الماجشون» فالله أعلم .

(٢) بكرا : جملًا قويًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بكر) .

(٣) رباعيا : هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥٦) .

* [٦٣٨٨] [التحفة : م دت س ق ١٢٠٢٥] [المجتبى : ٤٦٦٢]

* [٦٣٨٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] [المجتبى : ٤٦٦٣]

لا **(أَقْضِيئكها)**(١) **إلا نجيبة**(٢)». فقضاني، فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سِنَّه، فقال رسول الله ﷺ: **«أعطوه سِنًّا»**، فأعطوه يومئذ جملًا، فقال: هذا خير من سني. قال: **«خيركم خيركم قضاء»**.

٦٤- بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة

• [٦٣٩١] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زُرَيْع وخالد بن الحارث، قالوا: ثنا سعيد. وأخبرني أحمد بن فَضَالَةَ بن إبراهيم، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن رسول ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة.

٦٥- بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد مُتَفاضِلًا

• [٦٣٩٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولا يَشْعُر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سَيِّده يريده، فقال النبي ﷺ: **«بِعْنِيه»**. فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يُبايِع أحدًا بعد حتى يسأله: أَعَبْدٌ هو؟

---

(١) فوقها في (م): «عـ ض»، وفي الحاشية: «لأقضينكها»، وفوقها: «خـ».

(٢) **نجيبة**: وهي الناقة المختارة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٦٩).

* [٦٣٩٠] [التحفة: س ق ٩٨٨٧] [المجتبى: ٤٦٦٤]

* [٦٣٩١] [التحفة: د ت س ق ٤٥٨٣] [المجتبى: ٤٦٦٥]

* [٦٣٩٢] [التحفة: م د ت س ق ٢٩٠٤] [المجتبى: ٤٦٦٦]

٦٦- بيع حَبَل الحَبَلَة[1]

• [٦٣٩٣] أخبرنا يحيىٰ بن حَكيم ، قال : ثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن أيوبَ ، عن سعيد بن جُبَير ، عن (ابن عباس)[2] قال : السَّلَف في حَبَل الحَبَلَة رِبًا .

• [٦٣٩٤] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوبَ ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

• [٦٣٩٥] أخبرني زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا أيوب . وأخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حمّاد ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

• [٦٣٩٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

تفسير ذلك

• [٦٣٩٧] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ،

---

(١) **حبل الحبلة** : نتاج النتاج ، بيع كان في الجاهلية ، وهو أن يبتاع الرجل الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٥٤) .

(٢) هكذا وقع في (م) من قول ابن عباس موقوفًا ، وفي «التحفة» ، و«المجتبىٰ» : «عن ابن عباس ، عن النبي» .

* [٦٣٩٣] [التحفة : س ٥٤٤٠] [المجتبىٰ : ٤٦٦٧]

* [٦٣٩٤] [التحفة : س ق ٧٠٦٢] [المجتبىٰ : ٤٦٦٨]

* [٦٣٩٥] [التحفة : ت س ٧٥٥٢]

* [٦٣٩٦] [التحفة : م س ٨٢٩٦] [المجتبىٰ : ٤٦٦٩]

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة . وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجَزور[١] إلى أن تُنْتِج الناقة ، ثم تُنْتِج التي في بطنها .

٦٧- بيع السنين

• [٦٣٩٨] *أخبرنا* محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين .

• [٦٣٩٩] *أخبرنا* إسحاق بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن حُمَيد الأعرج ، عن سليمانَ ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين[٢] .

٦٨- البيع ۩ إلى الأجل غير المعلوم

• [٦٤٠٠] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا عُمارَة بن أبي حفصةَ ، قال : ثنا عكرمة ، عن عائشةَ قالت : كان على رسول الله ﷺ بُرْدَيْن[٣] قِطْرِيَّيْنِ[٤] ، فكان إذا جلس فَعَرِقَ فيهما ثَقُلَا عليه ، وقدم لفلان اليهودي بَزٌّ من الشام ، فقلت : لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى المَيْسَرَة ،

---

(١) **الجزور** : الجمل ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : لسان العرب ، مادة : جزر) .

* **[٦٣٩٧] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠] [المجتبى : ٤٦٧٠]**

* **[٦٣٩٨] [التحفة : س ٢٧٦٨] [المجتبى : ٤٦٧١]**

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٢٩٨) .

* **[٦٣٩٩] [التحفة : م د س ق ٢٢٦٩] [المجتبى : ٤٦٧٢]**

۩ [م : ٨١/أ]

(٣) **بردين** : ث . برد ، وهو : رداء يُلْبَس فوق الثياب ، أو كساء مخطط يلتحف به . (انظر : لسان العرب ، مادة : برد) .

(٤) **قطريين** : ث . قطري : ضرب من البرود (الثياب) فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٤) .

فأرسل إليه ، قال : قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما . قال رسول الله ﷺ : **«كذب قد عَلِمَ أنِّي من أتقاهم لله وآداهم للأمانة»** .

٦٩- سَلَف وبيع

وهو أن يبيع السِّلْعَة على أن يُسْلِفه سَلَفًا

• [٦٤٠١] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن حسين ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن سَلَف وبيع ، وشرطين في بيع ، وربح ما لم يُضْمَن[(١)] .

٧٠- باب شرطان في بيع

وهو أن يقول أبيعك هذه السِّلْعَة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا .

• [٦٤٠٢] *أخبرنا* زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوب ، قال : حدثني عمرو بن شُعَيب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، (عن أبيه)[(٢)] ، حتى

---

* [٦٤٠٠] [التحفة : ت س ١٧٤٠٠] [المجتبى : ٤٦٧٣]

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب .

* [٦٤٠١] [التحفة : س ٨٦٩٢] [المجتبى : ٤٦٧٤]

(٢) هذا الموضع هنا مما يستشكل فقد ترجم المزي على الحديث في «التحفة» : (أيوب بن أبي تميمة السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو) ؛ وعليه فليس لمحمد بن عبدالله بن عمرو فيه ذكر ، لكن في ترجمة محمد بن عبدالله بن عمرو في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥١٤) ما يفيد أنه روى هذا الحديث على الاحتمال حيث قال : «وقد روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه روى أبو داود عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ : «لا يحل سلف وبيع» الحديث =

ذكر عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحِلُّ سَلَف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن**»[(١)].

• [٦٤٠٣] *أخبرنا* محمد بن رافع، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: ثنا مَعْمَر، عن أيوبَ، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن سَلَف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمَن.

٧١- بيعتان في بيعة

وهو أن يقول أبيعك هذه السِّلْعَة بمائة درهم نقدًا وبمائتي درهم نَسِيئَة

• [٦٤٠٤] *أخبرنا* عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المُثَنَّىٰ، قالوا: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سَلَمة، عن أبي هُريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

= ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن إسماعيل، وقال: عن أبيه مرة واحدة والباقي مثله، وروىٰ النسائي عن عثمان بن عبدالله، وهو بن خرزاذ، عن سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده أن رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وعن أكل لحمها. هكذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي، ووقع في رواية أبي الحسن بن حيويه عن النسائي: عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو، وهو وهم، ورواه أبو داود عن سهل بن بكار بإسناده فقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال في باقي أحاديثه فالله أعلم، فهذا جميع ما وجدنا له عندهم مما يمكن أن يكون له فيه رواية والله أعلم». اهـ.

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) من وجه آخر عن أيوب.

* [٦٤٠٢] [التحفة: دت س ق ٨٦٦٤] [المجتبىٰ: ٤٦٧٥]
* [٦٤٠٣] [التحفة: دت س ق ٨٦٦٤] [المجتبىٰ: ٤٦٧٦]
* [٦٤٠٤] [التحفة: س ١٥١١٢] [المجتبىٰ: ٤٦٧٧]

٧٢- النهي عن بيع الثُّنْيا(١) حتىٰ يُعْلَم

• [٦٤٠٥] أخبرنا زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا عَبّاد بن العَوّام ، قال : أنا سفيان بن حسين ، قال : ثنا يونُس بن عُبَيْد ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهىٰ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة وعن الثُّنْيا إلا أن يُعْلَم(٢) .

• [٦٤٠٦] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوبَ . وأخبرني زِياد بن أيوبَ ، قال : حدثني ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة والمُعاوَمَة(٣) والثُّنْيا ورَخَّصَ في العَرايا .

٧٣- النخل يُباع أصلها ويستثني المشتري ثمرتها

• [٦٤٠٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : **«أيما امرئ أَبَّرَ(٤) نخلًا ثم باع أصلها فللذي أَبَّرَ ثَمَرُ النخل إلا أن يشترط المُبْتاع»** .

---

(١) **الثنيا** : أن يُستثنىٰ في عقد البيع شيء مجهول فيفسده . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٦) .

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلىٰ كتاب المزارعة ، والذي تقدم برقم (٤٨٠٣) ، وكذلك إلىٰ كتاب الشروط - وهو من الكتب المفقودة - وفاته عزوه إلىٰ هذا الموضع من كتاب البيوع .

* [٦٤٠٥] [التحفة : د ت س ٢٤٩٥] [المجتبىٰ : ٤٦٧٨]

(٣) **المعاومة** : هي بَيْع ثمر النَّخْل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدًا قبل أن تَظهر ثمارُه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥١) .

* [٦٤٠٦] [التحفة : م د ت س ق ٢٦٦٦] [المجتبىٰ : ٤٦٧٩]

(٤) **أبر** : من التأبير وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع الأنثىٰ إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالىٰ . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٧٢) .

* [٦٤٠٧] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٤] [المجتبىٰ : ٤٦٨٠]

٧٤- العبد يُباع ويستثني المشتري ماله

• [٦٤٠٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع ، ومن باع عبدًا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المُبْتاع»**(١) .

٧٥- البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

• [٦٤٠٩] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : ثنا سَعْدان (بن)(٢) يحيى ، عن زكريا ، عن عامر ، عن جابر بن عبدالله قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأَعْيا جملي ، فأردت أن أُسَيِّبه ، فَلَحِقَني رسول الله ﷺ ودعا له وضربه ، فسار سَيْرًا لم يسر مثله ، قال : **«بِعْنيه بِوُقِيَة(٣)»** . قلت : لا . قال : **«بِعْنيه»** . فبعته بِوُقِيَة واستثنيت حِمْلانه إلى المدينة ، فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل ، وانتقدت ثمنه ، ثم رجَعت ، فأرسل إليَّ ، فقال : **«أتُراني إنما ماكَسْتك(٤) لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك»** .

• [٦٤١٠] *أخبرنا* محمد بن يحيى بن عبدالله ، قال : ثنا محمد بن عيسى بن الطبَّاع ، قال : ثنا أبو عَوانَة ، عن مُغِيرة ، عن الشَّعْبيّ ، عن جابر قال : غزوت

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٨٣) .

* [٦٤٠٨] [التحفة : م د س ق ٦٨١٩] [المجتبى : ٤٦٨١]

(٢) في (م) : «عن» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في «التحفة» .

(٣) **بوقية :** وزن مقداره : ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٢١) .

(٤) **ماكستك :** قللت في ثمن جملك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٧) .

* [٦٤٠٩] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١] [المجتبى : ٤٦٨٢]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية



مع النبي ﷺ على ناضِح[(١)] لنا - وذكر كلامًا معناه - فأَزْحَفَ[(٢)] الجمل، فزَجَرَه النبي ﷺ، فانبسط[(٣)] حتى كان أمام الجَيْش، فقال النبي ﷺ: **«يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انبسط»**. قلت: بركتك يا رسول الله، قال: **«بِعْنِيه، ولك ظهره حتى تَقْدَم»**. فبعته، وكان لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه، فلما قضينا غَزاتنا ودَنَوْنا استأذنته بالتَّعْجيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعُرْس، قال: **«أَبِكْرًا تزوجت أم ثَيِّبًا؟»** قلت: بل ثَيِّبًا يا رسول الله، إن عبدالله بن عمرو أُصِيبَ يوم أُصِيبَ، وترك جواريَ أَبْكارًا فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثَيِّبًا تُعَلِّمُهن وتُؤَدِّبُهن، فأذن لي، وقال لي: **«ائت أهلك عِشاءً»** فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي[(٤)] مع الناس.

• [٦٤١١] *أخبرنا* محمد بن العلاء أبو كُرَيْب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، قال: **«ما لك في آخر الناس؟»** قلت: أَعْيا بعيري. قال: فأخذ بذَنَبه فزَجَرَه، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يُهِمُّني رأسه، فلما دَنَوْنا من المدينة، قال: **«ما فعل الجمل؟ بِعْنِيه»**. قلت: يا رسول الله، لا بل هو لك. قال: **«لا بل بِعْنِيه»**. قلت: لا بل هو لك. قال: **«بِعْنِيه قد**

---

(١) **ناضح**: الناضح: ما استُعْمِل من الإبل في سقي النخل والزرع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠٠).

(٢) **فأزحف**: وقف من التعب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ٧٦).

(٣) **فانبسط**: أَسْرع. (انظر: لسان العرب، مادة: بسط).

(٤) **سهمي**: نصيبي. (انظر: لسان العرب، مادة: سهم).

* [٦٤١٠] [التحفة: خ م د ت س ٢٣٤١-خ س ٢٣٤٤] [المجتبى: ٤٦٨٣]

أخذته بِوُقِيَّة . اركبه فإذا قدمت المدينة (فأتينا) (١) **به»** . فلما قدمت المدينة جئت به ، فقال لبلال : **«يا بلال ، زِنْ له وُقِيَّة وزده قِيراطًا** (٢) **»** . قلت : هذا شيء زادني رسول الله ﷺ ، فلم يُفارِقني ، فجعلته في كيس ، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرَّة ، فأَخَذوا منا ما أخذوا .

• [٦٤١٢] *أخبرنا* محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضِح لنا ، فقلت : لا يزال لنا ناضِح سَوْء ، يا لَهْفا (٣) ، فقال النبي ﷺ : **«تبيعه يا جابر؟»** قلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : **«اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه»** . قال : **«أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة»** . فلما قدمت المدينة هيأته فأتيت به إليه ، فقال : **«يا بلال ، أعطه ثمنه»** . فلما أدبرت دعاني ، فخفت أن يرده عَلَيَّ ، فقال : **«هو لك»** .

• [٦٤١٣] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا المُعتَمِر ، قال : سمعت أبي ، قال : ثنا أبو نَضْرَةَ ، عن جابر بن عبدالله قال : كنا نسير مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضِح . فقال رسول الله ﷺ : **«أَتَبِيعُنِيهِ بكذا وكذا والله يغفر لك؟»** قلت : هو لك يا نبي الله . قال : **«أَتَبِيعُنِيهِ بكذا وكذا والله يغفر لك؟»** قلت : نعم هو لك . قال أبو نَضْرَةَ : وكانت كلمة يقولها المسلمون : افعل كذا وكذا والله يغفر لك .

---

(١) هكذا في (م) بثبوت الياء .

(٢) **قيراطا** : القيراط : جزء من أربعة وعشرين جزءا من الشيء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :قرط) .

* **[٦٤١١] [التحفة : خت م س ٢٢٤٣] [المجتبى : ٤٦٨٤]**

(٣) **لهفا** : كلمة يتحسر بها على ما فات . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٩٤) .

* **[٦٤١٢] [التحفة : س ٢٧٦٩] [المجتبى : ٤٦٨٥]**

* **[٦٤١٣] [التحفة : خت م س ق ٣١٠١] [المجتبى : ٤٦٨٦]**

٧٦- البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويفْسَد الشرط

• [٦٤١٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: اشتريتُ بَرِيرَة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أعتقيها فإن الولاء**(١) **لمن أعطى الوَرِق**(٢)». قالت: فعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيَّرَها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حُرًّا(٣).

• [٦٤١٥] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يُحَدِّث عن عائشةَ، أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَة للعتق، وأنهم اشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اشتريها فأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق**». وأُتِيَ رسول الله ﷺ بلحم، فقالوا: هذا تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ. فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**». وخُيِّرَتْ(٤).

• [٦٤١٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نَبِيعُكِها على أن الولاء لنا،

---

(١) **الولاء**: نَسَب العبد المعتَق وميراثه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٢) **الورق**: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٢٦٧).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٢٤)، وسيأتي برقم (٦٥٧٥) سندًا ومتنًا، وبرقم (٦٥٧٦) وليس فيه ذكر التخيير.

* **[٦٤١٤] [التحفة: خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبى: ٤٦٨٧]**

(٤) سبق برقم (٥٨٣٠) من وجه آخر عن شعبة به وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٥٧٩).

* **[٦٤١٥] [التحفة: خ م س ١٧٤٩١] [المجتبى: ٤٦٨٨]**

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق**».

٧٧- بيع المغانم قبل أن تُقْسَم

• [٦٤١٧] *أخبرنا* أحمد بن حَفْص بن عبدالله النَّيسابُوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، وهو: ابن طَهْمانَ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شُعَيب، عن عبدالله بن أبي نَجِيح، عن مُجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقْسَم، وعن الحَبالَى أن يُوطَأْنَ حتى يَضَعْنَ ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

٧٨- في بيع المَشاع[١]

• [٦٤١٨] *أخبرنا* عمرو بن زُرارَة، قال: أنا إسماعيل، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّفْعة[٢] في كل شِرْكٍ[٣]: رَبْعَة[٤] أو حائط، لا يَصْلُحُ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، وإن باع**

---

* [٦٤١٦] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٤] [المجتبى: ٤٦٨٩]

* [٦٤١٧] [التحفة: س ٦٤٠٨] [المجتبى: ٤٦٩٠]

(١) **المشاع**: الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).

(٢) **الشفعة**: هي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٤٣٦).

(٣) **شرك**: من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٣٠٧).

(٤) **ربعة**: الرَّبع: المنزِل ودار الإقامةِ. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

فهو أحق به حتى يؤذنه»(١) .

٧٩- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

• [٦٤١٩] أخبرنا الهيثم بن مَرْوان بن الهيثم بن عِمران الدِّمَشقي ، قال : ثنا محمد بن بَكّار ، قال : ثنا يحيى ، وهو : ابن حمزة ، عن الزُّبَيْدِيّ ، أن الزهري أخبره ، عن عُمارَةَ بن خُزَيمة ، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فَرَسًا من أعرابي ، واسْتَتْبَعَه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وطَفِقَ رجال يتعرضون الأعرابيَّ ، فيَسومونه بالفرس ، وهم لا يَشْعُرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السَّوْم على ما ابتاعه به منه ، فنادى الأعرابيُّ النبي ﷺ ، فقال : إن كنت مُبْتَاعًا هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حتى سمع نداءه ، فقال : **«أليس قد ابتعته منك؟»** قال : لا و الله ، ما بِعْتُكَه . فقال النبي ﷺ : **«قد ابتعته منك»** . فطَفِقَ الناس يَلوذون(٢) بالنبي ﷺ وهما يتراجعان ، وطَفِقَ الأعرابي يقول : هَلُمَّ شاهدًا يشهد أَنِّي بِعْتُكَه ، قال خُزَيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته ، فأقبل النبي ﷺ على خُزَيمة فقال : **«بِمَ تَشْهَدُ؟»** قال : بتصديقك يا رسولَالله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خُزَيمة بشهادة رجلين .

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في كتاب البيوع عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية ، وعزاه كذلك إلى كتاب الشروط ، وهذا الكتاب ليس فيما لدينا من النسخ الخطية كما نبهنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب .

* [٦٤١٨] [التحفة : م د س ٢٨٠٦] [المجتبى : ٤٦٩١]

(٢) **يلوذون** : يلتجئون ويتحصنون . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : لوذ) .

* [٦٤١٩] [التحفة : د س ١٥٦٤٦] [المجتبى : ٤٦٩٢]

٨٠- اختلاف المتبايعين في الثمن

• [٦٤٢٠] أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتِم الرازي ، قال : ثنا عمر بن حَفْص بن غِيَاث ، قال : ثنا أبي ، عن أبي عُمَيْس قال : حدثني عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عبدالله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السِّلْعَة أو يتْرُكَا»** .

• [٦٤٢١] أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسُف بن سعيد وعبدالرحمن بن خالد - واللفظ لإبراهيمَ - قال : ثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن (عبدالملك)[1] بن عُبَيدة قال : حضرنا (أبا عُبَيدة)[2] ابن عبدالله بن مسعود ، أتاه رجلان (يتبايعا)[3] سلعة ، فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عُبَيدة : أُتِيَ ابن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ أُتِيَ في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يَخْتار المُبْتاع ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٨١- مبايعة أهل الكتاب

• [٦٤٢٢] أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

---

* [٦٤٢٠] [التحفة : د س ٩٥٤٦] [المجتبى : ٤٦٩٣]

(١) وقع في (م) : «عبدالله» ، والصواب ما أثبتناه - كما في «التحفة» ، و«المجتبى» .

(٢) في (م) : «أبو عبيدة» ، والجادة «أبا عبيدة» كما وقع في «المجتبى» .

(٣) كذا في (م) مع أن الفعل ليس منصوبًا ولا مجزومًا ، ويحتمل أن يكون الصواب «يتبايعان» ، وسقطت «النون» ، والأقرب ما وقع في «المجتبى» ، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٦٣) : «تبايعا» .

* [٦٤٢١] [التحفة : س ٩٦١١] [المجتبى : ٤٦٩٤]

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنَسِيئَة، فأعطاه دِرْعًا له رَهْنًا [١] .

• [٦٤٢٣] أخبرنا يوسُف بن حمّاد، قال: ثنا (سفيان بن حَبيب) [٢] ، عن هشام، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ودِرْعه مَرْهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شَعير لأهله.

٨٢- بيع المُدَبَّر [٣]

• [٦٤٢٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة عبدًا له عن دُبُر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال: **«ما لك مال غيره؟»** قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: **«من يشتريه مني؟»** فاشتراه نُعَيم بن عبدالله العَدَوِيّ بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: **«ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا»**. يقول: بين يديك، وعن يمينك، (وعن شمالك) [٤][٥] .

---

(١) تقدم برقم (٦٣٨٠) من وجه آخر عن الأعمش به.

* [٦٤٢٢] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨] [المجتبىٰ: ٤٦٩٥]

(٢) في حاشية (م): «قال النسائي: كان صاحب حديث».

* [٦٤٢٣] [التحفة: ت س ٦٢٢٨] [المجتبىٰ: ٤٦٩٦]

(٣) **المدبر**: العبد يُعْتقه مالكه ويشترط نفاذ العتق بعد الوفاة. (انظر: لسان العرب، مادة: دبر).

(٤) فوقها في (م): «عـ»، وفي الحاشية: «و شمالك»، وفوقها: «ض عـ».

(٥) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلىٰ كتاب الزكاة، وقد تقدم برقم (٢٥٣٢)، وفاته عزوه إلىٰ كتاب البيوع، وكتاب العتق، والذي سبق برقم (٥١٩٩).

* [٦٤٢٤] [التحفة: م س ٢٩٢٢] [المجتبىٰ: ٤٦٩٧]

• [٦٤٢٥] *أخبرنا* زِياد بن أيوبَ، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور. أعتق غلامًا له عن دُبُر يقال له: يعقوب لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: **«من يشتريه؟ من يشتريه؟»** فاشتراه نُعَيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، فقال: **«إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان (فضلا)**[(١)] **فعلى عياله، وإن كان فضلا فعلى قرابته»** - أو قال: **«على ذي رحمه - فإن كان فضلا فهاهنا وهاهنا»**[(٢)].

• [٦٤٢٦] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سفيان وابن أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ باع المُدَبَّر[(٣)].

٨٣- بيع المُكاتَبة[(٤)]

• [٦٤٢٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن بَرِيرَة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي

---

(١) فوقها في (م): «ض عـ».

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة، وليس فيه، بل في كتاب البيوع، وكتاب العتق، والذي سبق برقم (٥١٩٨).

* **[٦٤٢٥] [التحفة: م د س ٢٦٦٧] [المجتبى: ٤٦٩٨]**

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٩٤) (٥١٩٥) (٥١٩٦).

* **[٦٤٢٦] [التحفة: خ د س ق ٢٤١٦] [المجتبى: ٤٦٩٩]**

(٤) **المكاتبة**: تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال، إذا أداه أصبح حرًّا. (انظر: هدي الساري) (ص:١٧٨).

فعلت ، فذكرت ذلك بَرِيرَة لأهلها فَأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : **«ابتاعي فأعتقي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق»** ، ثم قام رسول الله ﷺ ، فقال : **«ما بالُ أناس يَشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق»**(١) .

٨٤- بيع المُكاتَبَة قبل أن تقضي من كتابتها شيئًا

• [٦٤٢٨] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى ، قال : أنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني رجال من أهل العِلْم منهم يونُس واللَّيْث ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاءت بَرِيرَة إليَّ ، فقالت : يا عائشة ، إني كاتَبْتُ أهلي على تسع أواق في كل عام وُقِيَّة فأعينيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا ، فقالت لها عائشة ونَفِسَتْ فيها : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعًا ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بَرِيرَة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فَأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ ، فقال : **«لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي ؛ فإنما الولاء لمن أعتق»** . ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمِدَ الله ، ثم قال : **«أما بعد : فما بالُ أناس يَشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق**

---

(١) سبق من وجه آخر عن الليث برقم (٥٢٠٨) . وسيأتي من وجه آخر عن الزهري مختصرا برقم (٦٥٧٧) .

* [٦٤٢٧] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨٠] [المجتبى : ٤٧٠٠]

وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»(١) .

٨٥- بيع الولاء

• [٦٤٢٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا عبيدالله، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله ۩، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

• [٦٤٣٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

• [٦٤٣١] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شُعْبَة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

٨٦- بيع الماء

• [٦٤٣٢] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقِد، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيّ، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

---

(١) سبق سندًا ومتنًا برقم (٥٢٠٨).

* [٦٤٢٨] [التحفة: خ م د ت س ١٦٥٨٠] [المجتبى: ٤٧٠١]

۩ [م: ٨١/ ب]

* [٦٤٢٩] [التحفة: م س ٧٢٢٣] [المجتبى: ٤٧٠٢]

* [٦٤٣٠] [التحفة: س ٧٢٥٠] [المجتبى: ٤٧٠٣]

* [٦٤٣١] [التحفة: م س ٧١٣٢] [المجتبى: ٤٧٠٤]

* [٦٤٣٢] [التحفة: س ٢٣٩٩] [المجتبى: ٤٧٠٥]

• [٦٤٣٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن - واللفظ له - قالا : ثنا سفيان ، (عن عمرو يقول : سمعت إياس بن عمرو)[(١)] - وقال مرة : عبد - يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء .

واللفظ لعبدالله .

٨٧- بيع فضل الماء

• [٦٤٣٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا داود ، عن عمرو ، عن أبي المِنْهال ، عن إياس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء . قال : وباع قَيِّمُ الوَهَط[(٢)] فضل ماء الوَهَط . فكرهه عبدالله بن عمرو بن العاصي .

• [٦٤٣٥] أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حَجّاج قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا المِنْهال أخبره ، أن إياس بن عبد - صاحب النبي ﷺ - قال : لا تبيعوا فضل الماء ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

---

(١) كذا في (م) ، وفي «التحفة» ، و«المجتبى» : «عن عمرو يقول : سمعت أبا المنهال يقول : سمعت إياس» ، وسقط من (م) ذكر «أبي المنهال» ، والصواب إثباته ، والله أعلم .

* [٦٤٣٣] [التحفة : دت س ق ١٧٤٧] [المجتبى : ٤٧٠٦]

(٢) **قيم الوهط** : المسئول عن الوهط ، والوهط : مال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، وقيل : قرية بالطائف . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣٠٧) .

* [٦٤٣٤] [التحفة : دت س ق ١٧٤٧] [المجتبى : ٤٧٠٧]

* [٦٤٣٥] [التحفة : دت س ق ١٧٤٧] [المجتبى : ٤٧٠٨]

٨٨- بيع الخمر

• [٦٤٣٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن ابن وَعْلَة المصري، أنه سأل ابن عباس عَمَّا يُعْصَر من العنب، قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوِيَة[١] خَمْر. فقال له النبي ﷺ: **«هل علمت أن الله حرمها؟»** - يعني وكلمة معناها - فسارّ (إنسان)[٢] إلى جنبه فقال له النبي ﷺ: **«بِمَ سارَرْتَه؟»** قال: أَمَرْتُه ببيعها. فقال رسول الله ﷺ: **«إن الذي حرم شربها حرم بيعها»**. ففتح المَزادَتين[٣] حتى ذهب ما فيهما.

• [٦٤٣٧] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروق، عن عائشةَ قالت: لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر[٤].

٨٩- بيع الكلب

• [٦٤٣٨] *أخبرنا* قُتيبة، قال: ثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا مسعود عُقْبَة قال: نهى

---

(١) **راوية**: قربة، وسميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٤).
(٢) كذا في (م).
(٣) **المزادتين**: ث. المزادة، وهي: وعاء كبير للماء. (لسان العرب، مادة: زيد).

* **[٦٤٣٦] [التحفة: م س ٥٨٢٣] [المجتبى: ٤٧٠٩]**

(٤) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع - أيضا - عن بشر بن خالد، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والله أعلم.

* **[٦٤٣٧] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٦] [المجتبى: ٤٧١٠]**

رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومَهر البَغِيّ [(١)] ، وحُلْوان الكاهن [(٢)] .

• [٦٤٣٩] أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم ، قال : ثنا سعيد بن عيسى ، قال : ثنا المُفَضَّل بن فَضَالَةَ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء بن أبي رَباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها : **«وثمن الكلب»** .

٩٠- ما اسْتُثْنِيَ منه

• [٦٤٤٠] أخبرني (إبراهيم بن حسين المِصِّيصي) [(٣)] ، قال : ثنا حَجّاج بن محمد ، عن حمّاد بن سَلَمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّوْر [(٤)] والكلب إلا كلب صيد [(٥)] .

٩١- بيع الخنزير

• [٦٤٤١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب ، عن

---

(١) **مهر البغي :** ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهرا مجازا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٤٢٧) .

(٢) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩٦) ، **وحلوان الكاهن :** هو ما يأخذه الكاهن على كهانته ، والكاهن : من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ١٥٤) .

* **[٦٤٣٨] [التحفة : ع ١٠٠١٠] [المجتبى : ٤٧١١]**

* **[٦٤٣٩] [التحفة : س ٥٩٣١] [المجتبى : ٤٧١٢]**

(٣) كذا في (م) ، والصواب : «إبراهيم بن الحسن المصيصي» كما في «المجتبى» ، و«التحفة» .

(٤) **السنور :** القِطّ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سنر) .

(٥) في حاشية (م) : «قال النسائي : هذا حديث منكر» ، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩٩) .

* **[٦٤٤٠] [التحفة : س ٢٦٩٧] [المجتبى : ٤٧١٣]**

عطاء بن أبي رَباح ، عن جابر بن عبدالله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكة : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام» . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شُحوم الميتة ، فإنه تُطلىٰ بها السُّفُنُ ، وتُدْهَن بها الجلودُ ، ويَسْتَصْبِح[١] بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شُحومها أَجْمَلوه[٢] ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣] .

٩٢- بيع ضِراب الجمل[٤]

• [٦٤٤٢] أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حَجّاج قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل ، وعن بيع الماء ، وبيع الأرض لِتُحْتَرَث ، يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ[٥] .

• [٦٤٤٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم . وأخبرنا حُمَيد بن مَسعدة ، قال : ثنا عبدالوارث ، عن علي بن

---

(١) **يستصبح** : يستعملونها في إشعال المصابيح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صبح) .
(٢) **أجملوه** : أذابوه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٢٧٤) .
(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٧٨) .
* **[٦٤٤١] [التحفة : ع ٢٤٩٤] [المجتبىٰ : ٤٧١٤]**
(٤) **ضراب الجمل** : هو نزوه على الأنثىٰ ، والمراد الأجرة التي تؤخذ علىٰ ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضرب) .
(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٢) .
* **[٦٤٤٢] [التحفة : م س ٢٨٢٢] [المجتبىٰ : ٤٧١٥]**

الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل[(١)].

• [٦٤٤٤] أخبرنا عصمة بن الفضل النَّيسابُوري، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حُمَيد الرُّؤَاسِيّ قال: ثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من بني الصَّعِق أحد بني كِلاب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عَسْب الفحل فنهاه عنه فقال: «إنا نُكْرَمُ[(٢)] عن ذلك»[(٣)].

• [٦٤٤٥] أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، عن المُغِيرَة قال: سمعت ابن أبي نُعْم قال: سمعت أبا هُريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحَجّام[(٤)]، وعن ثمن الكلب، وعَسْب الفحل[(٥)].

• [٦٤٤٦] أخبرنا محمد بن علي بن مَيْمون، قال: ثنا محمد، هو: الفِرْيابي، قال:

---

(١) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٢). عسب الفحل: العسب: المني، والفحل: الذكر من الجمال وغيرها. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسب).

* [٦٤٤٣] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣] [المجتبى: ٤٧١٦]

(٢) **نكرم:** نُعطى شيئًا من المال على سبيل الإكرام لا الأجرة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٤١٢).

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٩٢).

* [٦٤٤٤] [التحفة: ت س ١٤٥٠] [المجتبى: ٤٧١٧]

(٤) **الحجام:** محترف الحجامة، وهي إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حجم).

(٥) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٨٥).

* [٦٤٤٥] [التحفة: س ١٣٦٢٧] [المجتبى: ٤٧١٨]

ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: (نهي)[(١)] عن عَسْب الفحل[(٢)].

• [٦٤٤٧] أخبرنا واصِل بن عبدالأعلى الكوفي، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هُريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعَسْب التَّيْس[(٣)].

٩٣- الرجل يبتاع البيع فيُفْلِس ويوجد المتاع بعينه

• [٦٤٤٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن يحيىٰ، عن أبي بكر بن حَزْم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«أيما امرئ أَفْلَسَ، ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها، فهو أولىٰ بها من غيره»**.

• [٦٤٤٩] أخبرني عبدالرحمن بن خالد، وإبراهيم بن الحسن - واللفظ له - قال: ثنا حَجّاج بن محمد، قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني ابن أبي حسين، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز حدثه، عن

---

(١) في «المجتبىٰ»: «نهىٰ رسول الله ﷺ».

(٢) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٨٦).

* **[٦٤٤٦] [المجتبىٰ: ٤٧١٩]**

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٠)، وقد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلىٰ كتاب البيوع عن علي بن ميمون، عن ابن فضيل، به، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والله أعلم.

* **[٦٤٤٧] [التحفة: (ت) س ق ١٣٤٠٧] [المجتبىٰ: ٤٧٢٠]**

* **[٦٤٤٨] [التحفة: ع ١٤٨٦١] [المجتبىٰ: ٤٧٢١]**

أبي بكر بن عبدالرحمن، عن حديث أبي هُريرة، عن النبي ﷺ عن الرجل (يُعْدِمُ)[1]، إذا وُجِدَ عنده المتاع بعينه وعرفه، أنه لصاحبه الذي باعه.

• [٦٤٥٠] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أنا اللَّيْث بن سعد، و(عثمان)[2] بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشَجّ، عن عِياض بن عبدالله، عن أبي سعيد قال: أُصِيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثُر دَيْنه. فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: **«خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**[3].

٩٤- الرجل يبيع السِّلْعَة فيَسْتَحِقُّها مُسْتَحِقٌّ عليه

• [٦٤٥١] أخبرني هارون بن عبدالله، قال: ثنا حمّاد بن مَسعدة، عن ابن جُرَيْج، عن عكرمةَ بن خالد قال: حدثني أُسَيد بن حُضَير بن سِمَاك، أن رسول الله ﷺ قضىٰ أنه إذا وجدها في يَدِ الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه. وقضىٰ بعده بذلك أبو بكر وعمر.

• [٦٤٥٢] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا سعيد بن ذُؤَيْب، قال: ثنا

---

(١) في حاشية (م): «و معدم عديم إذا افتقر».

* [٦٤٤٩] [التحفة: ع ١٤٨٦١] [المجتبىٰ: ٤٧٢٢]

(٢) كذا في (م)، وهو خطأ، وصوابه: «عمرو» كما في مصادر ترجمته، وكما في: «التحفة»، و«المجتبىٰ»، فالله أعلم.

(٣) سبق (٦٢٩٧) من وجه آخر عن الليث وحده.

* [٦٤٥٠] [التحفة: م د ت س ق ٤٢٧٠] [المجتبىٰ: ٤٧٢٣]

* [٦٤٥١] [التحفة: د س ١٥٠] [المجتبىٰ: ٤٧٢٤]

عبدالرزاق ، عن ابن جُرَيْج قال : ولقد أخبرني عكرمة بن خالد ، أن أُسَيد بن ظُهَيْر الأنصاري ثم أحد بني حارثة ، أخبره : أنه كان عاملًا على اليمامة ، وأن مَرْوان كتب أن معاوية كتب إليه أن : أيما رجل سُرِقَ منه سَرِقَة فهو أحق بها حيثما وجدها ، ثم كتب بذلك مَرْوان إليَّ ، فكتبت إلى مَرْوان : أن النبي ﷺ قضى بأنه : إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير مُتَّهَم ، فخَيِّرْ سيدها : فإن شاء أخذ الذي سُرِقَ منه بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه . ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان ، فبعث مَرْوان بكتابي إلى معاوية ، فكتب معاوية إلى مَرْوان : إنك لست أنت ولا أُسَيد بقاضيين ، ولكني أقضي فيما وُلِّيتُ عليكما ، (فانْفُذْ)[1] لما أَمَرْتُك به . فبعث مَرْوان إليَّ بكتاب معاوية ، فقلت : لا أقضي به ما وُلِّيتُ ، بما قال معاوية .

• [٦٤٥٣] أَخْبَرَنِي محمد بن داود ، قال : ثنا عمرو بن عَوْن ، قال : أنا هُشَيْم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : **«الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ، ويتَّبِع البَيِّعُ[2] من باعه»** .

---

(١) في (م) بالدال المهملة ، وفي «المجتبى» بالمعجمة . وذكر ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٩١) : «انْفُذْ على رسلك» بالذال المعجمة ، أي : امضِ ، ولم يذكر لها وجهًا بالمهملة فالظاهر أن الصواب في الحديث بالمعجمة كما أثبتناها ، والله تعالى أعلم .

* **[٦٤٥٢] [التحفة : س ١٥٦] [المجتبى : ٤٧٢٥]**

(٢) **البيع** : المشتري . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٣٢٥) .

* **[٦٤٥٣] [التحفة : د س ٤٥٩٥] [المجتبى : ٤٧٢٦]**

٩٥- الرجل يبيع السِّلْعَة من رجل ثم يبيعها بعينها من آخر

• [٦٤٥٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا غُنْدَرٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة زَوَّجَها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما»**.

• [٦٤٥٥] *أخبرني* قَطَن بن إبراهيم، قال: ثنا حَفْص، قال: ثنا إبراهيم، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن، عن عُقْبَةَ بن عامر وسَمُرَةَ بن جُنْدب قالا: قال رسول الله ﷺ... مثله سواء(١).

٩٦- الاستقراض

• [٦٤٥٦] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالرحمن، عن سفيانَ، عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عبدالله بن أبي رَبيعةَ، عن أبيه، عن جده قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفًا فجاءه مال فدفعه إليَّ وقال: **«بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السَّلَف الحمد والأداء»**.

٩٧- التغليظ في الدَّيْن

• [٦٤٥٧] *أخبرنا* علي بن حُجْر، عن إسماعيل قال: ثنا العلاء، وهو: ابن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش قال: كنا

---

* [٦٤٥٤] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٢] [المجتبى: ٤٧٢٧]

(١) قد سبق في النكاح من طريق الدستوائي عن قتادة (٥٥٨٧)، (٥٥٨٨).

* [٦٤٥٥] [التحفة: دت س ق ٤٥٨٢-س ق ٩٩١٨]

* [٦٤٥٦] [التحفة: س ق ٥٢٥٢] [المجتبى: ٤٧٢٨]

جلوسًا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ، ثم قال : «**سبحان الله ، ماذا نزل من التشديد؟!**» فسكتنا وفرقنا[1] ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال : «**والذي نفسي بيده ، لو أن رجلا قُتِلَ في سبيل الله ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ ، ثم أُحْيِيَ ، ثم قُتِلَ وعليه دَيْن ، ما دخل الجنة حتى يُقْضَى دَيْنه**» .

• [٦٤٥٨] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا الثَّوْرِيّ ، عن أبيه ، عن الشَّعْبِيّ ، عن سَمْعان بن (مسنج)[2] ، عن سَمُرَةَ قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال : «**أهاهنا من بني فلان أحد؟**» ثلاثًا . فقام رجل فقال النبي ﷺ : «**ما منعك من المرتين الأُولَيَيْنِ أن لا (تكون)[3] أجبتني ، أما إني لم أُنَوِّه بك إلا بخير ، إن فلانًا** - لرجل منهم - **مات (مأسور)[4] بدينه**» .

وقد رواه غير واحد عن الشَّعْبِيّ ، عن سَمُرَةَ ، وقد رُوي أيضًا عن الشَّعْبِيّ ، عن النبي ﷺ مرسل ، ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث : (سَمْعان)[5] غير سعيد بن مَسْروق .

---

(١) **فرقنا** : خفنا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فرق) .

❋ **[٦٤٥٧] [التحفة : س ١١٢٢٦] [المجتبى : ٤٧٢٩]**

(٢) هكذا صورته في (م) ، وفي «التحفة» ، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٥) : «مشنج ، ويقال : مشمرج ، قال البخاري : (وقال بعضهم ، عن وكيع : مشيج وهو وهم)» . اهـ . ومثله في «إكمال ابن ماكولا» (٧/ ٢٤٨) . ووقع في «تهذيب الكمال» بالسين المهملة : «مسيج» لكن ضَبْط ابن ماكولا يدل على أنه بالمعجمة . والله تعالى أعلم .

(٣) في (م) : «يكون» بفوقية وتحتية معًا .

(٤) فوقها في (م) : «ض عـ» ، وفي الحاشية : «مأسورا» وفوقها : «صح» .

(٥) في «المجتبى» : «عن سمعان» .

❋ **[٦٤٥٨] [التحفة : د س ٤٦٢٣] [المجتبى : ٤٧٣٠]**

٩٨- التسهيل فيه

• [٦٤٥٩] أَخبرني محمد بن قُدَامَةَ ، قال : ثنا جَرِير ، عن منصور ، عن زِياد بن عمرو بن هِندٍ ، عن عِمرانَ بن حُذَيفة قال : كانت مَيمونة تَدَّانُ[1] فتُكْثِر ، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا[2] عليها ، فقالت : لا أترك الدَّيْن وقد سمعت خليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول : **«ما من أحد يَدَّانُ دَيْنًا يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا»** .

• [٦٤٦٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : حدثني وَهْب بن جَرِير ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن حُصَيْن بن عبدالرحمن ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ ، أن مَيمونةَ زوج النبي ﷺ اسْتَدانَتْ فقيل لها : يا أم المؤمنين تَسْتَدينين وليس عندك وفاء؟! قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من أخذ دَيْنًا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله»** .

٩٩- مَطْلُ الغني

• [٦٤٦١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا أُتْبِعَ[3] أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ، والظلم مَطْلُ الغني»** .

---

(١) **تدان :** الاستدانة من الغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دين) .
(٢) **وجدوا :** غضبوا منها . (انظر : لسان العرب ، مادة : وجد) .
* **[٦٤٥٩] [التحفة : س ق ١٨٠٧٧] [المجتبى : ٤٧٣١]**
* **[٦٤٦٠] [التحفة : س ١٨٠٧٣] [المجتبى : ٤٧٣٢]**
(٣) **أتبع :** أُحيل . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣١٦) .
* **[٦٤٦١] [التحفة : س ق ١٣٦٩٣] [المجتبى : ٤٧٣٣]**

• [٦٤٦٢] أخبرنا محمد بن آدم، قال: ثنا ابن المبارك، عن وَبْر بن أبي دُلَيْلَة، عن محمد بن مَيْمون، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ**[(١)] **الوَاجِد**[(٢)] **يُحِلُّ عِرْضَه**[(٣)] **وعُقوبته**[(٤)]».

• [٦٤٦٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وَكيع، قال: ثنا وَبْر بن أبي دُلَيْلَةَ الطائفي، قال: ثنا محمد بن مَيْمون بن مُسَيْكَة - وأثنى عليه خيرًا - عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُّ الوَاجِد يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبته**».

١٠٠- الحِوالَة

• [٦٤٦٤] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(٥)].

---

(١) **لي**: المماطلة وتأخير أداء الحق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٢٢٧).

(٢) **الواجد**: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدي. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣١٧).

(٣) **يحل عرضه**: يبيح ذمه ووصفه بسوء القضاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرض).

(٤) **عقوبته**: حبسه وتعزيره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣١٧).

* [٦٤٦٢] [التحفة: د س ق ٤٨٣٨] [المجتبى: ٤٧٣٤]

* [٦٤٦٣] [التحفة: د س ق ٤٨٣٨] [المجتبى: ٤٧٣٥]

(٥) هذا الحديث سبق قبل حديثين (٦٤٦١) من وجه آخر عن أبي الزناد به. ومعنى فليتبع: فليقبل التحويل. (انظر: عون المعبود) (٩/ ١٣٩).

* [٦٤٦٤] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٣] [المجتبى: ٤٧٣٦]

١٠١- الكَفالَة بالدَّيْن

• [٦٤٦٥] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن عثمانَ بن عبدالله بن مَوْهَب، عن عبدالله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، أن رجلا من الأنصار أُتِيَ به النبي ﷺ؛ ليصلي عليه فقال: «**إن على صاحبكم دَيْنًا**». قال أبو قتادةَ: أنا أكفل به. قال: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء(١).

١٠٢- الترغيب في حُسْن القضاء

• [٦٤٦٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وَكيع، قال: ثنا علي بن صالح، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خِيارُكم أحسنكم قضاء**»(٢).

١٠٣- حُسْن المعاملة والرِّفْق في المطالبة

• [٦٤٦٧] أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أنا اللَّيْث، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن رجلا لم يعمل خيرًا قَطُّ وكان يُدايِن الناس فيقول لرسوله: خذ ما يَسُرَ، واترك ما عَسُر، وتَجاوَزْ؛ لعل الله أن يتجاوز عنا. فلما هلك قال الله له: عملت خيرًا**

---

(١) تقدم برقم (٢٢٩٢) من وجه آخر عن شعبة به.

* [٦٤٦٥] [التحفة: ت س ق ١٢١٠٣] [المجتبى: ٤٧٣٧]

(٢) تقدم برقم (٦٣٨٩) مطولا من وجه آخر عن سلمة بن كهيل.

* [٦٤٦٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣] [المجتبى: ٤٧٣٨]

قَطُّ؟ قال : لا ، إلا أنه كان لي غلام ، فكنت أُدايِنُ الناس ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له : خذ ما يَسُرَ ، واترك ما عَسُر ، وتَجاوَزْ ؛ لعل الله يتجاوز عنا . قال الله تعالى : قد تجاوزنا عنك» .

• [٦٤٦٨] *أخبرنا* هشام بن عَمّار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، أنه سمع أبا هُريرة ، أن النبي ﷺ قال : **«كان رجل يُدايِن الناس ، وكان إذا رأى إعْسار المُعْسِر قال لفتاه : تَجاوَزْ عنه ؛ لعل الله يتجاوز عنا . فلَقِيَ الله فتَجاوَزَ عنه»** .

• [٦٤٦٩] *أخبرنا* عبدالله بن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يونُس ، عن عطاء بن فَرُّوخَ ، عن عثمانَ بن عَفّانَ قال : قال رسول الله ﷺ : **«أدخل الله الجنة رجلا كان سَهْلًا مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا»** .

١٠٤- الشَّرِكَة بغير رأس مال

• [٦٤٧٠] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ قال : حدثني أبو إسحاق ، عن أبي عُبيدة ، عن عبدالله قال : اشتركت أنا وعَمّار وسعد يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعَمّار بشيء(١) .

---

* [٦٤٦٧] [التحفة : س ١٢٣٢٦] [المجتبى : ٤٧٣٩]
* [٦٤٦٨] [التحفة : خ م س ١٤١٠٨] [المجتبى : ٤٧٤٠]
* [٦٤٦٩] [التحفة : س ق ٩٨٣٠] [المجتبى : ٤٧٤١]

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٦٣) ، وسيأتي برقم (٨٩١٤) .

* [٦٤٧٠] [التحفة : د س ق ٩٦١٦] [المجتبى : ٤٧٤٢]

١٠٥- الشَّرِكَة في الرقيق

• [٦٤٧١] أخبرنا نوح بن حَبِيب ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : **«من أعتق (له)[1] شِرْكًا له في عبد أتم ما بَقِيَ في ماله ، إن كان له مال يبلغ ثمن العبد»** .

• [٦٤٧٢] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من أعتق شِرْكًا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العَدْل ، فهو عَتيق من ماله»**[2] .

١٠٦- الشَّرِكَة في النخيل

• [٦٤٧٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : **«أيكم كانت ۩ له أرض أو نخل ، فلا (يبعها)[3] حتى يعرضها على شريكه»** .

---

(١) كذا في (م) ، ولعلها مقحمة .

* [٦٤٧١] [التحفة : م دت س ٦٩٣٥] [المجتبى : ٤٧٤٣]

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٤٦) .

* [٦٤٧٢] [التحفة : خ م دت س ٧٥١١] [المجتبى : ٤٧٤٤]

۩ [م : ٨٢/أ]

(٣) فوقها في (م) : «عـ ض» ، وفي الحاشية : «لابن الأحمر : فلا يبيعها» .

* [٦٤٧٣] [التحفة : س ق ٢٧٦٥] [المجتبى : ٤٧٤٥]

١٠٧- الشَّرِكَة في الرِّبَاع

• [٦٤٧٤] أخبرنا محمد بن العلاء ، قال : أنا ابن إدريس ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة في كل شِرْكٍ لم يُقْسَم ، رَبْعَة أو حائط[١] ، لا يَحِلُّ له أن يبيعه حتىٰ يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به[٢] .

١٠٨- ذكر الشُّفَع وأحكامها

• [٦٤٧٥] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أنا سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسَرةَ ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : **«الجار أحق بِسَقَبِه[٣]»** .

• [٦٤٧٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عيسىٰ بن يونُس ، قال : ثنا حسين المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضي ليس لأحد فيها شِرْكٌ ، ولا قِسْمٌ إلا الجِوار . فقال رسول الله ﷺ : **«الجار أحق بِسَقَبِه»** .

---

(١) **حائط** : بستان من نخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . (انظر : لسان العرب ، مادة : حوط) .

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتابي البيوع والشروط عن يوسف بن سعيد ، وقد خلت منهما النسخ الخطية لدينا ، وسبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٦٤١٨) . .

* **[٦٤٧٤] [التحفة : م د س ٢٨٠٦] [المجتبىٰ : ٤٧٤٦]**

(٣) **بسقبه** : السَّقَب بفتحتين : القرب ، أي : الجار أحق بالدار القريبة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٣٢٠/٧) .

* **[٦٤٧٥] [التحفة : خ د س ق ١٢٠٢٧] [المجتبىٰ : ٤٧٤٧]**

* **[٦٤٧٦] [التحفة : س ق ٤٨٤٠] [المجتبىٰ : ٤٧٤٨]**

• [٦٤٧٧] أخبرنا هلال بن بِشْر ، قال : ثنا صفوان بن عيسىٰ ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**الشُّفْعة في كل (ما لم)**[1] **يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فلا شفعة**» .

• [٦٤٧٨] أخبرنا محمد بن عبدالعزيز المَرْوَزيّ ، قال : أنا الفضل بن موسىٰ ، عن حسين ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة والجِوار .

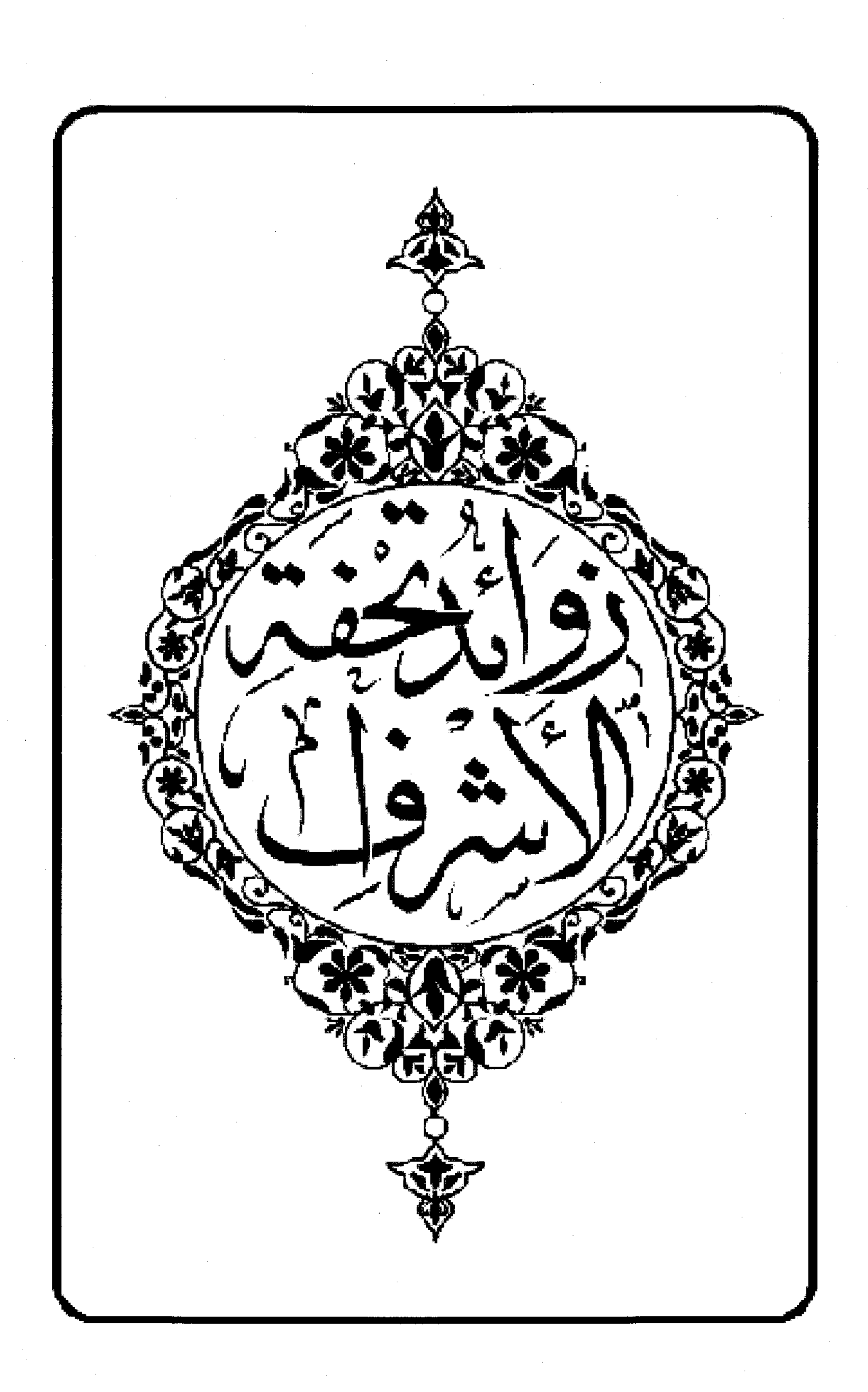
تم كتاب البيوع والحمد لله حق حمده ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسَلَّمَ تسليمًا .

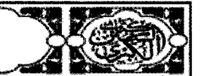
***

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «مال لم» ، وفوقها : «عـ» .

* [٦٤٧٧] [التحفة : س ١٩٥٨٣] [المجتبىٰ : ٤٧٤٩]

* [٦٤٧٨] [التحفة : س ٢٦٨٧] [المجتبىٰ : ٤٧٥٠]


زوائد تحفة الأشراف



زوائد «التحفة» على كتاب البيوع

• [٥٩] حديث: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيء لم يُقْسَم ... الحديث.

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع وفي الشروط: عن يوسُفَ بن سعيدٍ، عن حجَّاج بن محمد. وعن عمرو بن زُرارةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، كلاهما عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ به.

• [٦٠] حديث: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا، فما يحل لي وما يحرم عليَّ؟ ... الحديث، في النهي عن بيع ما ليس عنده.

---

* [٥٩] [التحفة: م د س ٢٨٠٦] • لم نجده عند المصنف من رواية يوسف بن سعيد.

وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٤١٤) قال: حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد، قالا: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفعة في كل شرك، في ربعة أو حائط، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه»**.

ويوسف بن مسلم هو نفسه: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، شيخ النسائي.

وأخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج به.

* [٦٠] [التحفة: س ٣٤٢٨] • ١- أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام - يعني: الدستوائي - حدثني يحيى بن أبي كثير، عن رجل، أن يوسُف بن ماهَك أخبره، أن عبدالله بن عصمة أخبره، أن حكيم بن حزام أخبره قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

وأخرجه أيضا ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥١٩) من طريق هشام الدستوائي به.

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٤١٥) عن هشام الدستوائي، والبيهقي (٥/ ٣١٣)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٩٥) من طريق هشام، وعبدالرزاق (رقم ١٤٢١٤) عن معمر بن راشد أو غيره، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف به، ليس فيه: «عن رجل».

وقد أتت تسمية هذا الرجل المبهم: يعلى بن حكيم من طرق عن يحيى.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع :

١- عن إسحاقَ بن منصور ، عن النَّضْر بن شُميْل وعبدالصمد بن عبدالوارث ، كلاهما عن هشام الدَّستَوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ ، عن رجل ، عن يوسُفَ بن ماهَك ، عن عبدالله بن عصمةَ ، عن حكيم بن حِزامٍ به .

٢- وعن إسحاقَ بن منصورٍ ، عن عبيدالله بن موسىٰ ، عن شيبانَ ، عن يحيىٰ ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن يوسُفَ بن ماهَك ، عن عبدالله بن عصمةَ ، عن حكيم بن حِزامٍ به .

• [٦١] حديث : أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ(١) . . . الحديث .

= فأخرجه ابن الجارود (٦٠٢) من طريق هشام الدستوائي ، والمصنف والطبراني في «الكبير» ـ كما سيأتي ـ وابن الجارود والبيهقي (٥/ ٣١٣) ، وغيرهم من طريق شيبان ، وابن الجارود وابن حبان (٤٩٨١) ، وغيرهما من طريق همام بن يحيىٰ ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤١) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١) من طريق أبان بن يزيد العطار ، أربعتهم عن يحيىٰ ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك به .

٢- قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢) : أخرجه النسائي في «سننه الكبرىٰ» عن يعلىٰ بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال : «**لا تبيعن شيئا حتىٰ تقبضه**» .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٦) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيدالله بن موسىٰ ، ثنا شيبان ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال : «**لا تبيعن شيئا حتىٰ تقبضه**» .

(١) **مجن :** هو الترس لأنه يواري حامله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنن) .

* [٦١] **[التحفة : م س ٧٥٤٥]** • أخرجه أحمد (٢/ ٦) ، قال : ثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمرَ ، أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وأخرجه أيضا مسلم (رقم ٦/١٦٨٦) ، وابن الجارود (رقم ٨٢٥) من طريق إسماعيل به . =

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع : عن زيادِ بن أيوبَ ، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ به .

• **[٦٢]** حديث : أمرني عمرُ أن أقضي للجار بالشُّفعة .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة من البيوع : عن محمد بن حاتم ، عن سُويدٍ ، عن عبدالله ، عن ابن عُيينةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن شُريحِ بن الحارث القاضي ، عن عمرَ به .

ثم قال المزي : لم يذكره أبو القاسم ، وهو في رواية حمزة بن محمد الكناني ، عن النسائي .

• **[٦٣]** حديث : أنه قضى بالجِوار .

= والحديث عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أيوب ، ومن طرق أخرى عن نافع به ، ينظر الأرقام (٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤ ، ٧٥٥٥ ، ٧٥٥٦) .

* **[٦٢] [التحفة : س ١٠٤٦٤]** • ذكر المزي إسناد النسائي ومتنه .

وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٣/ ٧٤-٧٥) عن ابن عيينة ، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠٠) من طريق سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بإسناده ، ولفظ محمد بن الحسن : «كتب إليّ عمر بن الخطاب ﵁ ، أن اقض للجار الملازق بالشفعة» ، وقريب منه لفظ ابن حزم لكن دون قوله : «الملازق» ، قال : «زاد بعضهم : الملازق» . اهـ .

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٩) عن ابن عيينة ، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٥) ، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٢) من طريقين عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي بكر بن حفص : أن عمر ﵁ كتب إلى شريح ، أن يقضي بالشفعة للجار الملازق ، واللفظ للطحاوي ، وليس عند ابن أبي شيبة ووكيع : «الملازق» .

* **[٦٣] [التحفة : س ١٠٧١٩]** • أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٩) عن معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣) من طريق محمد بن كثير قال : ثنا سفيان به .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة : عن محمد بن علي بن ميمونٍ ، عن الفريابي ، عن سفيانَ ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن حُريث به ، موقوف .

- [٦٤] حديث : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فتلاهن على الناس ، وحرم التجارة في الخمر .

عزاه المزي إلى النسائي :

١- **في البيوع :** عن بِشر بن خالدٍ ، عن محمد بن جعفرٍ .

٢- وعن محمود بن غيلانَ ، عن أبي داودَ ، كلاهما عن شعبةَ ، عن الأعمش ، عن مسلمِ بن صُبَيْحٍ أبي الضُّحَىٰ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ به .

- [٦٥] حديث : عن إبراهيمَ قال : الشريك أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة : عن محمد بن علي بن ميمونٍ ، عن الفريابي ، عن سفيانَ ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيمَ به .

في رواية حمزة بن محمد الكناني ، عن النسائي .

---

* [٦٤] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦] • أخرجها النسائي في التفسير (١١١٦٥) ، (١١١٦٦) ، وفي البيوع (٦٤٣٧) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مسلم بن صبيح ، به .

* [٦٥] [التحفة : س ١٨٤٢٠] • لم نقف عليه في «الكبرىٰ» ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٩ ح ٢٢٧٢٧) فقال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

• [٦٦] حديث : عن شريح قال : الخليط[١] أحقُّ مِنَ الشفيع[٢] ، و الشفيع أحقُّ مِنْ سواه .

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة : عن محمد بن علي بن ميمونٍ ، عن الفريابي ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ ، عن محمد بن سِيرينَ ، عن شُريح بهذا .

• [٦٧] حديث : عن الشَّعبي : في رجل اشترىٰ صخرًا فابتنىٰ فيها ، ثم يجيء الشفيع ، قال : يأخذ بالقيمة . يعني : قيمة البناء .

---

(١) **الخليط :** المشارك في حقوق الملك كالشرب و الطريق و نحو ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلط) .

(٢) **الشفيع :** الذي يأخذ العقار بالشفعة جبرا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : شفع) .

* [٦٦] **[التحفة : س ١٨٨٠٠]** • لم نقف عليه في «الكبرىٰ» ، و قد أخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٤) حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح . و أشعث ، أظنه عن الشعبي ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، و الشفيع أحق ممن سواه .

و أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٧٨) (١٤٣٨٦) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن الشعبي و ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، و الشفيع أحق ممن سواه .

وأخرج وكيع في «أخبار القضاة »(٢/ ٣٧٣) عن الصغاني قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، و الشفيع أحق ممن سواه .

و أخرج وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠) عن الجرجاني قال : أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، و الشفيع أحق ممن سواه .

* [٦٧] **[التحفة : س ١٨٨٦١]** • أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٠٩) قال : أخبرنا الثوري ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال : «إذا بناها ، ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة» . اهـ . و قال حماد : «يقلع هذا بناءه ، و يأخذ هذا الشفعة من الأرض» . اهـ . و قول حماد أحب إلى الثوري .

و أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣٩) قال : حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ، ثم يجيء الشفيع ، قال : «يأخذ بنيانها ، أو يدفنها» . اهـ . قال حماد : «يقلع بناءها و يأخذها» . اهـ .

عزاه المزي إلى النسائي في البيوع: عن محمد بن علي بن ميمونٍ، عن الفريابي، عن سفيانَ، عن سليمانَ الشيبانيِّ، عن الشعبي بهذا. قال سفيانُ: قال حماد: يبلغه، وقول حماد أحبُّ إلى سفيانَ.

• [٦٨] حديث: عن عمرَ بن عبدالعزيز قال: لا شفعةَ لغائب.

عزاه المزي إلى النسائي في الشفعة: عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيانَ، عن ابن جريج، عن عمرَ بن عبدالعزيز به.

وقال: خالفه الشيبانيُّ قال: أخبرنا محمد بن علي، عن الفريابي، عن سفيانَ، عن الشيباني قال: قضى عمرُ بن عبدالعزيز بعد بضع عشرة شفعة، وكان غائبًا.

في رواية حمزة وغيره.

• [٦٩] حديث: عن قتادةَ قال: لجيران الدار الشفعة ما لم يحُلْ بينهم طريق.

---

* [٦٨] [التحفة: س ١٩١٥٣] • أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧١٢) قال: «حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائبا صاحبها». وقد أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩٧) قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن حميد الأزرق قال: قضى بها، يعني: الشفعة للغائب -كما هو عنوان الباب- عمر بن عبدالعزيز بعد أربع عشرة سنة».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩٠): «... روينا من طريق محمد بن المثنى، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حميد الأزرق، أن عمر بن عبدالعزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة».

* [٦٩] [التحفة: س ١٩٢٢٨] • لم نجده بلفظه من هذا الوجه، ولكن أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٣٨٥)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة والحسن، قالا: «إذا كان لصيقه، فله الشفعة»، يعني: الجار، كما يدل تبويبه: «باب الشفعة بالجوار، والخليط أحق».

عزاه المزي إلى النسائي في الشُّفعة: عن محمد بن حاتم، عن سُويد بن نصر، عن عبدالله، عن معمر، عن قتادةَ بهذا. في رواية حمزةَ الكنانيِّ، عن النسائي.

* * *




كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا)[(١)]

٤٩- (كتاب الفرائض)[(٢)]

١- الأمر بتعليم الفرائض

• [٦٤٧٩] أخبرني محمد بن إسماعيلَ بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، يعني : الطبَّاع ، قال : ثنا شَرِيك ، عن عَوْف ، يعني : الأعرابي ، عن سليمانَ بن جابر ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**تعلموا القرآن وعَلِّموه الناس ، وتعلموا العِلْم وعَلِّموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعَلِّموها الناس ؛ فإني امرؤ مَقْبوض ، وإن العِلْم (سيُقبَض)**[(٣)] **حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**» .

• [٦٤٨٠] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم الخَلَّال المَرْوَزيّ ، قال : أنا عبدالله ، يعني : ابن المبارك ، قال : أنا عَوْف ، قال : بلغني عن سليمانَ بن جابر قال : قال

(١) من أول هنا وحتى أول كتاب الوليمة تتفق فيه النسخة الخالدية والتي رمزها (ل) مع (م) ، وما بين القوسين ليس في (ل) .

(٢) ليس في (ل) ، والمثبت من (م) ، وفي حاشيتها : «كتاب الفرائض . حدثنا محمد بن معاوية القرشي ومحمد بن قاسم ، قالا : ثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . كذا وجد . انتهى» . والمقصود بالفرائض : علم المواريث . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرض) .

(٣) في (م) : «سينقص» ، والمثبت من (ل) ومصادر تخريج الحديث .

* [٦٤٧٩] [التحفة : ت س ٩٢٣٥]

عبدالله بن مسعود : إن رسول الله ﷺ قال : **«تعلموا القرآن وعَلِّموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعَلِّموها الناس ، وتعلموا العِلْم وعَلِّموه الناس ؛ فإني مَقْبوض ، وإن العِلْم (سيُقبَض)[1] وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان (إنسانًا)[2] يفصل بينهما»** .

٢- ذكر مَواريث الأنبياء

• [٦٤٨١] أَخبَرَني هلال بن العلاء بن هلال الرَّقّي ، قال : ثنا محمد بن حاتِم حِبِّي ، وهو : الجَرْجَرائيّ ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن مَعْمَر ويونُس ، عن الزهري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان ، عن عمر بن الخَطّاب قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»** . قال : وقال لعبدالرحمن وطَلْحَة وسعد وعلي : نَشَدْتُكم بالله تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : **لا نُورَث ما تركنا صدقة»**؟ قالوا : نعم .

• [٦٤٨٢] أَخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن مَعْمَر وعمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»** . يعني بذلك نفسه .

---

(١) في (م) : «سينقص» ، والمثبت من (ل) ومصادر تخريج الحديث .

(٢) فوقها في (م) : «صح» وفي الحاشية : «إنسان» وفوقها : «ض عـ» . وفي (ل) : «أحدًا» .

* [٦٤٨٠] [التحفة : ت س ٩٢٣٥]

* [٦٤٨١] [التحفة : خ م د ت س ٣٩١٤-س ٥٠٠٨-خ م د ت س ١٠٦٣٢]

* [٦٤٨٢] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٣٢]

• [٦٤٨٣] أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيانَ، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان قال: قال عمر لعبدالرحمن وسعد وعثمانَ وطلْحَة والزبير: أَنْشُدُكم بالله الذي قامت له السموات والأرض سَمِعْتم النبي ﷺ يقول: «**إنا مَعْشَر الأنبياء لا نُورَث ما تركنا فهو صدقة**»؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم.

• [٦٤٨٤] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثني بِشْر بن عمر بن الحكم، وهو: الزَّهْرانِيّ، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان قال: أرسل إليَّ عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسًا على سَرِير مُفْضِيًا(١) إلى رِماله، فقال حين دخلت عليه: (يا مالك)(٢)، إنه قد (دَفَّ)(٣) أهل أبيات، وقد أمرت فيهم (برَضْخٍ)(٤) فَخُذْهُ (فاقسمه)(٥) بينهم. قلت: لو أَمَرْتَ به غيري. قال: خذه. فجاء يَرْفَأُ قال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمانَ وعبدالرحمن بن عَوْف والزبير بن العَوّام وسعد بن أبي وَقّاص؟ قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء يَرْفَأُ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما فدخلا فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا، يعني عَلِيًّا. فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، فَاقْضِ

---

* [٦٤٨٣] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٤٤-خ م د ت س ٣٩١٤-س ٥٠٠٨-خ م د ٩٨٣٤-خ م د ت س ١٠٦٣٢]

(١) مفضيا: ليس تحته فِراش. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٢٠٥).

(٢) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «يا مال» بالترخيم وفوقها: «عـ»، وهي كذلك عند أبي داود (٢٩٦٣).

(٣) كذا جودها في (ل). الدف: المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٧١).

(٤) في (م): «برضح» بالحاء المهملة. والرضخ: العطاء القليل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رضخ).

(٥) في (م): «فاقسم»، والمثبت من (ل).

بينهما وأَرِحْهما، فقال عمر: أَنْشُدُكم، ثم أقبل على أولئك الرَّهْط[(١)]، فقال: أَنْشُدُكم بالله، الذي بإذنه تقوم (السموات)[(٢)] والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»**؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على علي والعباس فقال: أَنْشُدُكما بالله، الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل (تعلمان)[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»**؟ قالا: نعم. قال: فإن الله خصَّ نبيه ﷺ بخاصة لم يَخُصَّ بها أحدًا من الناس. فقال: ﴿(مَا)[(٤)] أَفَآءَ[(٥)] ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ[(٦)] عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ[(٧)] وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦] فكان الله أفاء على رسوله ﷺ بني النَّضِير[(٨)]، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، ويجعل ما بَقِيَ أُسْوَةَ المال[(٩)]، ثم أقبل على أولئك الرَّهْط فقال: أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. وأقبل على علي والعباس فقال: أَنْشُدُكما بالله،

---

(١) **الرهط**: عدد من الرجال أقل من العَشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(٢) في (م): «السماء».

(٣) في (م): «تعلمون» وفوقها: «ض»، وفي حاشيتها: «تعلمان» وفوقها: «عـ».

(٤) في حاشية (م): «التلاوة: ﴿وَمَآ﴾».

(٥) **أفاء**: رد الله إليه أموال الكفار. (انظر: لسان العرب، مادة: فيأ).

(٦) **أوجفتم**: الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا: إذا حثها على السير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وجف).

(٧) **ركاب**: إبل. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣١١).

(٨) **النضير**: قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: نضر).

(٩) **أسوة المال**: مساويًا للمال الآخر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ١٢٩).

الذي بإذنه تقوم (السموات)(١) والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. فلما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وَلِيّ رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر، فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»**. فوَلِيَها أبو بكر، فلما تُوُفِّيَ قلت: أنا وَلِيّ رسول الله ﷺ ووَلِيّ أبي بكر. فوَلِيتُها ما شاء الله أن أَلِيَها، ثم جئت أنت وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد، فسَأَلْتُمانِيها فقلت: إن (شئت)(٢) أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله لَتَلِيانِها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به. فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله، لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إليَّ.

• [٦٤٨٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشةَ، أن أزواج النبي ﷺ حين تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمان بن عَفَّانَ إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **«لا نُورَث ما تركنا فهو صدقة(٣)»**.

---

(١) في (م): «السماء».

(٢) فوقها في (م): «عـ ض» وفي الحاشية: «شئتما»، وفوقها ما يشبه «صح»، وفوقها في (ل) علامة حاشية وفيها: «شئتما».

* [٦٤٨٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٤٤-خ م د ت س ٣٩١٤-خ م د س ٣٩١٥-خ م د ت س ٥١٣٥-خ م د ت س ٥١٣٦-م د ت س ٦٦١١-خ م د ٩٨٣٤-خ م د ت س ١٠٦٣٢-خ م د ت س ١٠٦٣٣]

(٣) مقابله في حاشية (ل): «بلغ الفاضل شهاب الدين أحمد القمني المالكي قراءة، الجماعة سماعًا على . . . محمد (الشمني) المالكي عفا الله عنهم ولطف بهم وأجزل لهم».

* [٦٤٨٥] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٢]

٣- ميراث (الابن)(١) الواحد المنفرد

• [٦٤٨٦] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا حَجّاج الأحول، قال: ثنا سَلَمة بن جُنادَة، عن سِنَان بن سَلَمة، أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارِث غيره، فأتى النبي ﷺ فقال: إن أمي كانت من أحب الناس إليَّ، (وأعزهم)(٢) عَلَيَّ، وإني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة فماتت وليس لها وارِث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: «**قد أَوْجَب الله لك أجرك، ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت**».

• [٦٤٨٧] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى المصري، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حَزْم، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه - الذي أُرِيَ النِّداءَ - أنه تصدق على أبويه، ثم تُوُفِّيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثًا.

٤- ميراث الابنة الواحدة المنفردة

• [٦٤٨٨] أخبرنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأَذْرَمِيّ وعبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام الطَّرَسُوسِيّ - واللفظ له - (قالا)(٣): ثنا إسحاق الأزرق، قال: ثنا

(١) في (م): «الولد».

(٢) في (ل): «وأعزه».

* [٦٤٨٦] [التحفة: س ٤٦٤١]

* [٦٤٨٧] [التحفة: س ٥٣١٢]

(٣) في (م): «قال».

(عبدالملك)[١] بن أبي سليمانَ ، عن عبدالله بن عطاء ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية فماتت فرجعت إليَّ في الميراث . فقال : «**قد آجَرَكِ الله ، ورد عليك في الميراث**» .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب عبدالله بن بُرَيْدَةَ (وعبدالله بن عطاء ليس بذاك القوي في الحديث)ل

• [٦٤٨٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمِيّ ، قال : ثنا وَكيع ، عن سفيانَ ، يعني : ابن سعيد ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : «**آجَرَكِ الله ، ورد عليك الميراث**» .

• [٦٤٩٠] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى أبو موسى ، قال : (ثنا)[٢] عبيدالله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عطاء ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية فماتت . فقال : «**قد (أجزأك)[٣] الله ، ورد عليك الميراث**» .

---

(١) في (م) : «عبدالله» وهو خطأ والمثبت من (ل) .

* [٦٤٨٨] [التحفة : م س ١٩٣٧]

* [٦٤٨٩] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠]

(٢) في (ل) : «عن» .

(٣) فوقها في (م) : «ض» ، وفي (ل) وحاشية (م) : «آجرك» وفوقها في حاشية (م) : «عـ» .

* [٦٤٩٠] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠]

• [٦٤٩١] أخبرنا عَبْدَة بن عبدالله (البصري)[(١)]، عن (سُوَيد، وهو: ابن عمرو الكلبي، عن زُهَيْر:، وهو: ابن معاوية)[(٢)]. وأخبرني هلال بن العلاء (بن هلال)، قال: ثنا (حسين بن عَيَّاش البَاجَدّائِيّ)، قال: ثنا زُهَيْر، قال: ثنا عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت تصدقت على أمي بوليدة[(٣)] وإنها ماتت وتَرَكَتْ تلك الوليدة. فقال: **«وجب أجرك، ورجَعت إليك في الميراث»**[(٤)].

• [٦٤٩٢] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: ثنا يحيى، يعني: ابن سعيد القَطَّان، عن الجَعْد، يعني: ابن أَوْس، قال: حدثتني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد: اشتكيت شكوى بمكة، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ يعودني قلت: يا رسول الله، إني تَرَكْتُ مالا وليس عندي إلا ابنة واحدة أفأوصي بثلثي مالي (فأترك)[(٥)] لها الثُّلُث؟ قال: **«لا»**. قلت: (أفأوصي)[(٦)] بالنصف فأترك لها النصف؟ قال: **«لا»**. (قال: أفأوصي)[(٦)] بالثلث وأترك لها الثُّلُثَيْن؟ قال:

---

(١) من (م).

(٢) في (ل): «سويد، عن زهير - وهو: ابن معاوية - بن عمرو الكلبي» وهو تخليط، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٣) **بوليدة:** أمة. (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

(٤) زاد ناسخ (ل) هنا جملة فوق أولها: (مـ) ونَصُّها: «قال أبو عبدالرحمن: حديث الأزرق خطأ والصواب، عن عبدالله بن بريدة، وعبدالله بن عطاء ليس بذاك في الحديث»، وكتب عقبها: «قول أبي عبدالرحمن هذا ملحق». وموضع هذا التعليق عقب الحديث رقم (٦٤٨٨)، وهو ثابت في (ل) بكامله، وقد سبق، ولا محل له هنا.

* **[٦٤٩١] [التحفة: م د ت س ق ١٩٨٠]**

(٥) في (ل): «و أترك».

(٦) في (م): «فأوصي»، والمثبت من (ل).

«الثُّلُث والثُّلُث (كبير)[(١)]» . ثلاث مرات ، ووضع يده على جَبْهَتي (فمسح وجهي) وصدري وبطني وقال : «اللَّهُمَّ اشْفِ سعدًا ، وأتم له هجرته» . فما زلت أجد بَرْد يده على كبدي حتى الساعة .

• [٦٤٩٣] أخبرنا عمرو بن علي الفَلّاس ، قال : ثنا عبدالرحمن ، يعني : ابن مَهْدي ، قال : ثنا سفيان ، يعني : الثَّوْرِيّ ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يعوده وهو بمكة ، ولم تكن له إلا ابنة واحدة . قال : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله؟ قال : «لا» . قال : (فالنصف)[(٢)]؟ قال : «لا» . قلت : فالثلث؟ قال : «الثُّلُث والثُّلُث (كبير) ؛ إنك أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير من أن تَدَعهم عالَة[(٣)] يتَكَفَّفون الناس[(٤)] (ما) في أيديهم»[(٥)] .

٥- ميراث الوالد من ولده

• [٦٤٩٤] أخبرنا موسى بن عبدالرحمن المَسْروقي ، عن أبي أسامة ، (يعني : حمّاد بن أسامة) ، عن حسين ، (يعني : المُعَلِّم) ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث ، فذكر

---

(١) فوقها في (م) : «ض عـ» وفي الحاشية : «كثير» ، وفوقها : «لا غير» وفوقها : «عـ» .

* [٦٤٩٢] [التحفة : خ د س ٣٩٥٣]

(٢) في (م) : «النصف» .

(٣) **عالة :** فقراء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٧٧) .

(٤) **يتكففون الناس :** يَمُدّون أيديهم يطلبون المُساعدة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٨٠) .

(٥) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الفرائض .

* [٦٤٩٣] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠]

ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : «**وجب أجرك ، ورجع إليك مالك**» .

٦- ذكر الكَلالَة[١]

• [٦٤٩٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : ثنا خالد ، (يعني : ابن الحارث) قال : ثنا (شُعْبَة)[٢] ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ عاده وهو لا يَعْقِل ، فتوضأ فصَبَّ عليه من وَضوئه[٣] ، فعَقَلَ قلت : يَرِثُني كَلالَة فكيف الميراث؟ (فأُنْزِلَتْ)[٤] آية الفَرْض[٥] .

• [٦٤٩٦] *أخبرنا* محمد بن منصور المكي ، عن سفيانَ ، يعني : ابن عُيَيْنَةَ ، قال : سمعت ابن المُنْكَدِر يقول : سمعت جابرًا يقول : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يَعوداني وهما يمشيان ، فوجداني قد أُغْمِيَ عَلَيَّ فتوضأ رسول الله ﷺ فصَبَّ وَضوءه عَلَيَّ ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء حتى (أُنْزِلَت)[٦] آية الميراث : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٧] [النساء : ١٧٦] .

---

* [٦٤٩٤] [التحفة : س ٨٦٩١]

(١) **الكلالة** : الميت الذي لا ولد له ولا والد . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٦٧) .

(٢) تصحفت في (ل) إلى : «شعيب» ، والمثبت هو الصحيح كما في (م) و«التحفة» .

(٣) **وضوئه** : الوَضوء بالفتح : الماء الذي يُتوضأ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضأ) .

(٤) في (م) : «فأنزل» .

(٥) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتابي الطهارة ، والتفسير - أيضا - بهذا الإسناد ، وليس موجودا فيهما فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٤٩٥] [التحفة : خ م س ٣٠٤٣]

(٦) فوقها في (م) علامة لحق ، وفي الحاشية : «نزلت» .

(٧) سبق بنفس الإسناد ومتن مختصر برقم (٨٢) ، (١٧٥) ، كما سيأتي بنفس الإسناد وبشطره الأول من المتن برقم (١١٢٤٤) .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه ابن جُرَيْج :

• [٦٤٩٧] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا حَجّاج ، (يعني : ابن محمد الأعور)ᵒ ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني ابن المُنْكَدِر ، عن جابر قال : عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة ، فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ، ثم رَشَّ عَلَيَّ منه فأفقت ، فقلت له : كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فأنزل الله : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1] [النساء: ١١] .

٧- ذكر (ميراث)[2] الأخوات على انفرادهن

• [٦٤٩٨] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ ، قال : ثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، قال : ثنا هشام ، (يعني : ابن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي ، وهو : هشام بن سَنْبَر)[3] ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثُّلُثَين؟ ثم خرج وتركني ، ثم رجع إلَيَّ فقال : **«إني لا أراك ميتًا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبَيَّن الذي**

---

* [٦٤٩٦] [التحفة : ع ٣٠٢٨] [المجتبى : ١٤٣]

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضا - ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٤٩٧] [التحفة : خ م س ٣٠٦٠]

(٢) في (ل) : «مواريث» وفوقها : «صح» . ويبدو أن الناسخ كتبها أولا : «ميراث» ، ثم أصلحها إلى : «مواريث» .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م) ، وكتب في حاشيتها : «سَنْبَر وزن جعفر» .

(لأخواتك)[(١)] ، فجعل لهن الثُّلُثَيْن» . فكان جابر يقول : أُنْزِلَت هذه الآية فِيّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

• [٦٤٩٩] أخبرني مسعود بن جُوَيْرِيَةَ المَوْصِلي ، قال : ثنا المُعافَىٰ ، (وهو : ابن عِمران)، عن هشام ، صاحب الدَّسْتُوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات لي ، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فنَضَحَ[(٢)] في وجهي (ماء) فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، أوصي لأخواتي بالثُّلُثَين؟ قال : «أَحْسِنْ» . قلت : الشَّطْر؟ قال : «أَحْسِنْ» . ثم خرج وتركني ، ثم رجع فقال : «يا جابر ، إنك لا أراك ميتًا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبيَّن (لأخواتك)[(٣)] فجعل لهن الثُّلُثَيْن» . قال جابر : فنزلت هذه الآية : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

• [٦٥٠٠] أخبرنا يوسُف بن حمّاد المَعْنِيّ ، قال : ثنا سفيان بن حَبيب ، (عن)[(٤)] شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء قال : آخر آية نزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

• [٦٥٠١] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس بن مُقاتِل بن مُشَمْرِج بن خالد السَّعْدِيّ المَرْوَزيّ ، قال : ثنا سَعْدان ، (يعني : ابن يحيىٰ)، عن إسماعيل بن

---

(١) في (ل) : «للأخوات» .
* [٦٤٩٨] [التحفة : د س ٢٩٧٧]
(٢) فنضح : رش . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نضح) .
(٣) في (ل) : «للأخوات» .
* [٦٤٩٩] [التحفة : د س ٢٩٧٧]
(٤) في (م) : «و» وهو خطأ والمثبت من (ل) ، ومثله في «التحفة» .
* [٦٥٠٠] [التحفة : خ م د س ١٨٧٠]

أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء قال: آخر آية (أُنْزِلَت)[١] في القرآن (آخر) سورة النساء.

٨- ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التَّرِكات

• [٦٥٠٢] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ، قال: ثنا وَكيع، (يعني: ابن الجرّاح)، قال: ثنا سفيان، (يعني: الثَّوْرِيّ)، عن أبي قَيْس، (واسمه)[٢]: عبدالرحمن بن ثَرْوان، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى، وهو الأمير، و(سلمان)[٣] بن رَبيعةَ الباهِلِيّ فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، (فقالا)[٤]: للابنة النصف، وما بَقِيَ فللأخت، وَأْتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا. ۩ فأتى الرجل ابن مسعود فسأله (فأخبره)[٥] بما قالا، فقال ابن مسعود: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المُهْتَدِينَ ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدُس تكملة الثُّلُثَيْن، وما بَقِيَ فللأخت.

٩- تأويل قول الله (ﷻ)[٦]:

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

• [٦٥٠٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: ثنا خالد، (يعني:

---

(١) في (ل): «نزلت».
(٢) في (ل): «وهو».
(٣) في (م) «سليمان» وهو تصحيف، والصواب كما أثبتنا من (ل).
(٤) في (م): «قال».
۩[م: ٨٢/ ب]
(٥) في (ل): «وأخبره».
* [٦٥٠٢] [التحفة: خ د ت س ق ٩٥٩٤]
(٦) في (ل): «جل ثناؤه».

ابن الحارث)، قال: ثنا شُعْبَة، قال: أخبرني أبو قَيْس، قال: سمعت هُزَيْلًا يُحَدِّث، أن رجلا سأل أبا موسىٰ عن امرأة تَرَكَتِ ابنتها وأختها وابنة ابنها، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ عبدالله فسيتابعني. فأتىٰ عبدالله فذكر ذلك له. قال: فوجدت في الكتاب: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المُهْتَدِينَ، أقضي فيها بما قضىٰ رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدُس وما بَقِيَ فللأخت. فأتىٰ أبا موسىٰ فذكر ذلك له فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبْر(١) بين أظهركم.

١٠- توريث ابنة الابن مع الابنة

• [٦٥٠٤] أخبرنا محمد بن بَشّار بُنْدار، عن محمد، يعني: غُنْدَرًا، قال: ثنا شُعْبَة، عن أبي قَيْس، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: سأل رجل أبا موسىٰ عن امرأة تَرَكَتِ ابنتها وابنة ابنها وأختها، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فإنه سيتابعني. فَأَتَوْا ابن مسعود فأخبروه بقول أبي موسىٰ، فقال: قَدْ ضَلَلْتُ إذًا ومَا أنا مِنَ المُهْتَدِينَ. لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدُس، وما بَقِيَ فللأخت. فَأَتَوْا أبا موسىٰ فأخبروه فقال: لا تسألوني وهذا الحَبْر بين أظهركم.

---

(١) الحبر: العالم المتقن. (انظر: المصباح المنير، مادة: حبر).

* [٦٥٠٣] [التحفة: خ د ت س ق ٩٥٩٤]

* [٦٥٠٤] [التحفة: خ د ت س ق ٩٥٩٤]

١١- ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم

• [٦٥٠٥] أخبرنا محمد بن مَعْمَر البَحْرانيّ، قال: ثنا حبّان، يعني: ابن هلال، قال: ثنا وُهَيب، يعني: ابن خالد، قال: ثنا ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«ألْحِقوا الفرائض بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَىٰ رجل ذكَر»**.

• [٦٥٠٦] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا أبو داود، يعني: عمر بن سعد الحَفَريّ، عن سفيانَ، يعني: الثَّوْرِيّ، عن ابن طاوس، عن طاوس (قال)[1]: قال رسول الله ﷺ: **«ألْحِقوا المال بالفرائض، فما تَرَكَتِ الفرائض فأَوْلَىٰ رجل ذكَر»**.

(قال أبو عبد الرحمن: سفيان الثَّوْرِيّ أحفظ من وُهَيْب، ووُهَيْب ثقة مأمون وكأن حديث الثَّوْرِيّ أشبه بالصواب). لا: ل

١٢- ذكر الأجداد والجدات ومقادير نصيبهم[2]

• [٦٥٠٧] أخبرنا سليمان بن سَلْم البَلْخِيّ، قال: أنا النَّضْر، يعني: ابن شُمَيْل، قال: أنا يونُس، يعني: ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

---

* [٦٥٠٥] [التحفة: خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥]

(١) فوقها في (ل) علامة كأنها: «ض».

* [٦٥٠٦] [التحفة: خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥]

(٢) مقابل هذه الترجمة في (ل) حاشية نصها: «بلغ عبدالرحمن بن القلقشندي قراءة (في) السابع والثلاثين على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر، والسيد الشريف بدر الدين حسن بن محمد النسابة، ولله الحمد». اهـ.

مَيمون، أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجَدّ فنَشَدَهم: من سمع رسول الله ﷺ ذكر من الجَدّ شيئًا؟ فقام مَعْقِل بن يَسَار المُزَني فقال: سمعت رسول الله ﷺ (أُتِيَ)[1] بفريضة فيها جَدٌّ، فأعطاه ثُلُثًا أو سُدُسًا، فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري. (فرَكَلَه)[2] عمر بقدمه، ثم قال: لا دَرَيْتَ.

• [٦٥٠٨] أَخْبَرَنِي محمد بن (عامر)[3] المِصِّيصي، قال: ثنا محمد بن عيسىٰ، يعني: ابن الطبَّاع، قال: ثنا هُشَيْم، يعني: ابن بَشير، عن يونُس، يعني: ابن عُبَيْد، عن الحسن، عن مَعْقِل بن يَسَار قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في جَدٍّ كان فينا بالسُّدُس.

• [٦٥٠٩] أَخْبَرَنِي معاوية بن صالح بن [أبي عبدالله][4] (لا:م قال: حدثني عبدالله) ابن سَوَّار العَنْبَري، قال: ثنا وُهَيْب، عن يونُس، عن الحسن، عن مَعْقِل بن يَسَار قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ الجَدّ السُّدُس، فقال له عمر: وَيْلَكَ مع من؟ قال: لا أدري.

• [٦٥١٠] أَخْبَرَنِي (أبو بكر)[5] بن علي المَرْوَزيّ، قال: ثنا محمد بن عَبّاد، قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن، عن عِمرانَ بن

---

(١) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «و أتي» وفوقها «عـ».

(٢) في حاشية (م): «قوله: فركله أي: رفسه». اهـ.

* [٦٥٠٧] [التحفة: س ق ١١٤٧٢]

(٣) في (ل): «عاصم» وضبب عليها.

* [٦٥٠٨] [التحفة: د س ١١٤٦٧]

(٤) كذا في (م)، (ل): «أبي عبدالله» وهو تصحيف، صوابه: «أبي عبيدالله» مصغرًا، وانظر مصادر ترجمته، وكذا «تاريخ الإسلام» (حوادث ووفيات ١٦١ - ١٧٠ هـ/ ص ٥٤٩).

* [٦٥٠٩] [التحفة: د س ١١٤٦٧]

(٥) في (م): «أبو بكرة» وهو خطأ.

حُصَيْن قال : نَشَدَ عمر من سمع النبي ﷺ قضىٰ في الجَدّ شيئًا ، فقام رجل فقال : أنا شهِدته أعطاه (الثُّلُث) صـ:ل . قال : مع من؟ قال : لا أدري . قال : لا دَرَيْتَ .

• [٦٥١١] *أخبرنا* محمد بن بَشّار بُنْدار ، قال : ثنا أبو داود ، يعني : سليمان بن داود الطَّيالِسِيّ ، وعَفّان بن مُسْلِم ، قالا : ثنا هَمّام . وأخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام الطَّرَسُوسِيّ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هَمّام بن يحيىٰ ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال : «**لك السُّدُس**» . فلما ولىٰ دعاه فقال : «**لك سُدُس آخر**» . فلما ولىٰ دعاه (فقال : «**إن**) صح:ل **السُّدُس الآخَر طُعْمَة**» . وقال محمد في حديثه : فلما أدبر قال : «**لك سُدُس آخر ، والآخَر طُعْمَة لك**» .

• [٦٥١٢] *أخبرنا* محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق المَرْوَزيّ ، قال : أبي أنا ، قال : أنا أبو المُنِيب عبيدالله بن عبدالله العَتَكيّ ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : أطعم رسول الله ﷺ الجدة السُّدُس إذا لم تكن أم .

• [٦٥١٣] *أخبرنا* أبو داود سليمان بن سَيْف الحَرّانيّ ، قال : ثنا يعقوب ، يعني : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن قَبيصة بن ذُؤَيْب أخبره ، أن الجدة جاءت إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق تسأله حقها ، فقال : ما أعلم لك شيئًا ، وسأسأل الناس ، فلما صلىٰ الناس الصبح سألهم ، فقال المُغِيرَة بن شُعْبَة : أنا سمعت رسول الله ﷺ

---

* [٦٥١٠] [التحفة : س ١١٤٧٣]
* [٦٥١١] [التحفة : د ت س ١٠٨٠١]
* [٦٥١٢] [التحفة : د س ١٩٨٥]

أعطاها السُّدُس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مَسْلَمَةَ : أنا سمعت رسول الله ﷺ أعطاها ذلك ، فأعطاها ذلك أبو بكر . قال ابن شهاب : لا أدري أي الجدتين هي .

• [٦٥١٤] أخبرني محمود بن خالد الدِّمَشقي ، قال : ثنا عمر ، يعني : ابن عبدالواحد الدِّمَشقي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن قَبيصة بن ذُؤَيْب ، أن الجدة جاءت في عهد أبي بكر تلتمس أن تُوَرَّث ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله شيئًا ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر شيئًا ، وسأسأل الناس العَشِيَّة . فلما صلى الظهر قام في الناس فسألهم ، قال المُغِيرَة بن شُعْبَةَ : قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السُّدُس . قال : هل سمع ذلك معك أحد؟ فناداه محمد بن مَسْلَمَةَ فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السُّدُس . فأَنْفَذَ ذلك أبو بكر .

• [٦٥١٥] أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِيّ ، قال : أنا عبدالأعلى ، يعني : ابن عبدالأعلى ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن قَبيصة بن ذُؤَيْب ، أن جَدَّة أتت أبا بكر . . . وساق الحديث .

• [٦٥١٦] أخبرني محمد بن جَبَلَةَ الرَّافِقيّ ، قال : ثنا عبدالله بن سُلَيم ، قال : ثنا عبيدالله ، يعني : ابن عمرو الرَّقّي ، عن إسحاق ، يعني : ابن راشد ، عن الزهري ، عن قَبيصة بن ذُؤَيْب ، أن الجدة أم الأم أتت أبا بكر . . . وساق الحديث .

قال أبو عبدالرحمن : الزهري لم يسمعه من قَبيصة .

---

* [٦٥١٣] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢-د ت س ق ١١٥٢٢]
* [٦٥١٤] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢] * [٦٥١٥] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]
* [٦٥١٦] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]

• [٦٥١٧] أخبرني عِمران بن بَكّار البَرّاد، قال: ثنا أبو اليمان، يعني: الحكم بن نافع، قال: أنا شُعَيب، عن الزهري قال: قال قَبيصة: جاءت الجدة... وساق الحديث.

• [٦٥١٨] أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأَيْلِيّ، قال: ثنا خالد بن نِزار، قال: أنا القاسم بن مبرور، عن يونُس، قال ابن شهاب: زعم قَبيصة بن ذُؤَيْب، أن الجدة أتت أبا بكر... وساق الحديث.

• [٦٥١٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المُقْرِئ، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يُحَدِّث عن رجل، عن قَبيصة بن ذُؤَيْب، أن الجدة أتت إلى أبي بكر... وساق الحديث.

ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري (بينه وبين)[1] قَبيصة بن ذُؤَيْب

• [٦٥٢٠] أخبرني هارون بن عبدالله الحَمّال، قال: ثنا مَعْن، يعني: ابن عيسى، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن عثمانَ بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبيصة بن ذُؤَيْب قال: جاءت الجدة إلى (أبي بكر تسأله)[1] ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المُغِيرَة بن شُعْبَة: حضرت رسول الله ﷺ

---

* [٦٥١٧] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢]
* [٦٥١٨] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢]
* [٦٥١٩] [التحفة: دت س ق ١١٢٣٢]

(١) ما بين القوسين مطموس في (م).

أعطاها السُّدُس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمَةَ فقال كما قال المُغِيرَة . فأنفذه لها أبو بكر .

• [٦٥٢١] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : ثنا عبيدالله ، يعني : ابن موسىٰ ، قال : أنا إسرائيل ، يعني : ابن يونُس بن أبي إسحاق ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالا (فهو إلىٰ)**(١) **العصبة**(٢) **، ومن ترك كَلًّا**(٣) **أو ضَيَاعًا**(٤) **فأنا وَليّه»** .

• [٦٥٢٢] أخبرنا موسىٰ بن عبدالرحمن المَسْروقي ، قال : ثنا أبو أسامة ، يعني : حمّاد بن أسامة ، عن حسين ، يعني : المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عمر بن الخَطّاب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ما أَحْرَزَ**(٥) **الولدُ أو الوالد فهو لعصبته من كان»** .

• [٦٥٢٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : ثنا المُعتَمِر ، يعني : ابن سليمانَ ، قال : سمعت الحسين المُعَلِّم ، قال : ثنا عمرو بن شُعَيب ، قال : قال عمر : . . . مرسل .

---

* [٦٥٢٠] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]

(١) في (ل) : «فلموالي» وضبب عليها .

(٢) **العصبة** : الأقارب . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصب) .

(٣) **كلا** : عيالًا ودينا مما يثقل علىٰ صاحبه . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/ ٣٢٦) .

(٤) **ضياعا** : عيالا محتاجين ضائعين . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (١١/ ٦١) .

* [٦٥٢١] [التحفة : خ س ١٢٨٣١]

(٥) **أحرز** : ملك وجمع . (انظر : لسان العرب ، مادة : حرز) .

* [٦٥٢٢] [التحفة : د س ق ١٠٥٨١] * [٦٥٢٣] [التحفة : د س ق ١٠٥٨١]

١٣- ذو السهم

• [٦٥٢٤] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا عَفَّان بن مُسْلِم، قال: ثنا هَمّام، يعني: ابن يحيىٰ، قال: سمعت إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة، (قال)[1]: حدثني شَيْبَة (الخُضْرِي)[2]، أنه شَهِدَ (عروة)[3] يُحَدِّث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمَن لا سهم له»**.

١٤- توريث الخال

• [٦٥٢٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أنا وَكيع، عن سفيانَ، يعني: الثَّوْرِيّ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي رَبيعةَ، عن حَكيم بن حَكيم بن عَبّاد بن حُنَيْف، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيْف، أن رجلا رمىٰ رجلا بِسَهْم فقتله ولا وارِث له إلا خال، فكتب في ذلك أبو عُبَيدة ابن الجَرّاح إلىٰ عمر، فكتب عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارِث من لا وارِث له»**.

---

(١) مطموسة في (م).

(٢) جودها في (ل): «الخُضْري»، بضم الخاء وكسرها، وضبب عليها، وكتب في الحاشية: (بالخاء المعجمة المضمومة) وقد ذكره السمعاني في «الأنساب» (٥/ ١٤١) بضم فسكون.

(٣) في (م): «غزوة»، وهو خطأ.

* [٦٥٢٤] [التحفة: س ١٦٣٤٦]

* [٦٥٢٥] [التحفة: ت س ق ١٠٣٨٤]

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال

• [٦٥٢٦] أخبرنا عمرو بن علي أبو حفْص، قال: ثنا (أبو) عاصم، قال: ثنا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن مُسْلِم، عن طاوس، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارِث من لا وارِث له**».

• [٦٥٢٧] أخبرنا عبدالحميد بن محمد الحرَّانيّ، قال: ثنا مَخْلَد، قال: ثنا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن مُسْلِم، عن طاوس، عن عائشةَ، أنها قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارِث من لا وارِث له.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المِقْدام بن معدي كَرِب في توريث الخال

• [٦٥٢٨] أخبرني هارون بن عبدالله الحمّال، قال: ثنا أبو الحسين العُكْلِي، قال: ثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت راشد بن سعد، عن المِقْدام بن معدي كَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك دَيْنًا أو ضيعة (فإليَّ)، ومن ترك مالا فلوارثه، وأنا وَلِيّ من لا وَلِيّ له أَفُكُّ (عنوه)[1] وأرث ماله، و(الخال)[2] وَلِيّ من لا وَلِيّ له يفُك (عنوه) ويرث ماله**».

---

* [٦٥٢٦] [التحفة: ت س ١٦١٥٩]

* [٦٥٢٧] [التحفة: ت س ١٦١٥٩]

(١) جودها في (ل): «عُنُوَّه». ومعناها: أسيره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنا).

(٢) ذكر المزي في «التحفة»: أن رواية هارون بن عبدالله ليس فيها ذكر الخال، وقد وقع ذكره هنا كما ترى.

* [٦٥٢٨] [التحفة: د س ق ١١٥٦٩]

• [٦٥٢٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا حمّاد، يعني: ابن زيد، عن بُدَيل، يعني: ابن مَيْسَرةَ، عن علي، يعني: ابن أبي طَلْحَة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقْدام الكِنْدِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأَفُكُّ (عانه)[1]، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله، ويفُك (عانه)[1]»**.

• [٦٥٣٠] أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان بصري قال: ثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: ثنا شُعْبَة، عن بُدَيل، عن علي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقْدام، عن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك مالا فلأهله، ومن ترك كَلًّا فإلى الله ورسوله**. وربما قال: **فإلينا**. قال: **وأنا عَصَبَة من لا عَصَبَة له أرثه وأعقل عنه، والخال عَصَبَة من لا عَصَبَة له يَعْقِل عنه ويرثه»**.

• [٦٥٣١] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي، قال: ثنا ابن عائذ، قال: ثنا الهيثم بن حُمَيد، عن ثَوْر بن يزيد، عن راشد بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: **«أنا وَلِيّ من لا وَلِيّ له أرثه وأَفُكُّ (عنه)** صح:ل**. والخال وَلِيّ من لا وَلِيّ له يرثه ويفُك عنه»**.

---

(١) ضبب عليها في (ل).

* [٦٥٢٩] [التحفة: د س ق ١١٥٦٩]

* [٦٥٣٠] [التحفة: د س ق ١١٥٦٩]

* [٦٥٣١] [التحفة: د س ق ١١٥٦٩]

١٥- توريث المولود إذا استهل[١]

• [٦٥٣٢] أخبرنا يحيى بن موسى البَلْخِيّ ، قال : ثنا شَبَابَة بن سَوَّار ، قال : ثنا المُغِيرَة بن مُسْلِم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : **«الصبي إذا استهل وُرِّث وصُلِّيَ عليه»** .

• [٦٥٣٣] أخبرنا محمد بن رافع النَّيسابُوري ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المَنْفوس[٢] : يرث إذا سُمِعَ صوته .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب ، والله أعلم .

١٦- ميراث ولد المُلاعَنة[٣]

• [٦٥٣٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه ، قال : أنا بَقِيَّة ، يعني : ابن الوليد ، قال : حدثني أبو سَلَمة الحمصي ، عن عمر بن رؤبة ، عن عبدالواحد بن عبدالله (النَّصْري) صح:ل ، عن واثِلَةَ بن الأَسْقَع ، عن رسول الله ﷺ قال : **«(تُحْرِزُ)[٤] المرأة ثلاث (مَواريث)[٥] : عتيقها ولقيطها والولد الذي لَاعَنَتْ عليه»** .

---

(١) **استهل** : صاح وارتفع صوته عند ولادته . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هلل) .

* [٦٥٣٢] [التحفة : س ٢٩٦٨]

(٢) **المنفوس** : الطفل حين يولد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس) .

(٣) **الملاعنة** : هي التي لاعنها زوجها أمام القاضي ، مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . (انظر : عمدة القاري للعيني) (١٩/ ٢٢٦) .

(٤) جودها في (ل) بوضع علامة الإهمال تحت الحاء والراء .

(٥) في (م) : «موارث» كذا .

* [٦٥٣٤] [التحفة : د ت س ق ١١٧٤٤]

• [٦٥٣٥] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن حرب، قال: ثنا عمر بن رؤبة - (قال)[١] : دخلت مع أبي سَلَمة الحمصي عليه فحدثنا - عن عبدالواحد النَّصْري، عن واثِلَةَ بن الأَسْقَع، عن رسول الله ﷺ قال: **«تُحْرِزُ المرأة ثلاث مَواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لَاعَنَتْ عليه»**.

• [٦٥٣٦] *أخبرنا* أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي، قال: ثنا ابن عائذ، قال: ثنا الهيثم بن حُمَيد، قال: أخبرني ثَوْر بن يزيد، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أن رجلا من الأنصار من بني زُرَيْق قذف امرأته فأتى رسول الله ﷺ فرَدَّدَ ذلك أربع مرات على رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية المُلاعَنة[٢]، فقال رسول الله ﷺ: **«أين السائل؟ إنه قد نزل من الله أمر عظيم»**. فأبى الرجل (إلا)[٣] يُلاعِنها وأبت (إلا)[٣] تَدْرَأ عن نفسها العذابَ فتلاعَنَا، فقال رسول الله ﷺ: **«إما هي تَجيء به (أُصَيْفِر أُخَيْنِس)[٤] (مَنْسول)[٥] العِظام فهو للمُلاعِن، وإما تَجيء به أسودَ كالجمل الأَوْرَق[٦]**،

---

(١) القائل هو: محمد بن حرب.

* [٦٥٣٥] [التحفة: دت س ق ١١٧٤٤]

(٢) **آية الملاعنة:** آيات سورة النور: ٦ - ٩.

(٣) ضبب عليها في (ل)، وكتب بجوار التضبيب: «أن».

(٤) جودهما في (ل): «أُصَيْفِر أُخَيْنِس». وأصيفر: تصغير أصفر، والمقصود: ضعيف. وأخينس تصغير أخنس وهو منخفض قَصبةِ أنفه وعريض طرفه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفر، خنس).

(٥) كتب فوق السين في (ل) حرف الثاء إشارة إلى أنها في نسخة: «منثول»، وفي (م): «منشول» - بالشين المعجمة - وما أثبتناه هو الصواب، وراجع «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥)، و«مسند الشاميين» (١/ ٢٨٨). ومنسول العظام أي: دقيقها وصغيرها. (انظر: لسان العرب، مادة: نسل).

(٦) **الأورق:** الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٤٤٣).

فهو لغيره» . فجاءت به أسودَ كالجمل الأَوْرَق . فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعَصَبَة أمه وقال : **«(لوما) (الأَيْمَان)**[١] **التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا»** .

١٧- توريث المرأة من دِيَة زوجها

• [٦٥٣٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، يعني : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال : كان عمر يقول : الدِّيَة على العاقِلَة ، ولا تَرِث المرأة من دِيَة زوجها شيئًا ، فقال له الضَّحّاك بن سفيان : إن النبي ﷺ كتب إليه أن (وَرِّث)[٢] امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دِيَة زوجها .

• [٦٥٣٨] *أخبرنا* محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : سمعت سعيد بن المُسَيَّب يقول : قال عمر بن الخَطّاب : الدِّيَة للعاقِلَة[٣] ، ولا تَرِث المرأة من دِيَة زوجها شيئًا . حتى شَهِدَ الضَّحّاك الكِلابي أن النبي ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دِيَة زوجها ۞ ، فرَجع عمر .

• [٦٥٣٩] *أخبرنا* محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، يعني : الأنصاري ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال : نَشَدَ عمر الناس بمِنًى من سمع رسول الله ﷺ (فيه) قولًا ، فقال الضَّحّاك بن سفيان

---

(١) جودها في (ل) : «الأَيمانُ» .

* [٦٥٣٦] [التحفة : س ٨٦٦٦]

(٢) في (ل) : «يورث» .

* [٦٥٣٧] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣-د ١٠٤٤٨]

(٣) **للعاقلة** : للعصبة والأقارب من جهة الأب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ١٠٢) .

۞ [م : ٨٣/أ]

* [٦٥٣٨] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣]

الكِلابي - وكان النبي ﷺ استعمله على صدقة بني كِلاب : عندي منه عِلْم . فقال عمر : - وقال كلمة معناها انتظرني حتى أخرج ، فدخل فُسَيْطِيطًا[(١)] فمكث فيه ساعة ، ثم خرج فأخبر الناس أن النبي ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَم من دِيَة زوجها ، فرَجع .

• [٦٥٤٠] *أخبرنا* محمد بن مَعْدانَ بن عيسى بن مَعْدانَ ، قال : ثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، قال : ثنا زُهَيْر ، يعني : ابن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري (ابن)[ص:ل] شهاب ، أن عمر سأل الناس بمِنى في ميراث المرأة من عقل[(٢)] زوجها ، فقال الضَّحّاك بن سفيان الكِلابي : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم (الضِّبابي)[ص:ل] من دِيَة زوجها .

١٨- توريث القاتل

• [٦٥٤١] *أخبرنا* علي بن حُجْر بن إياس المَرْوَزِيّ ، قال : ثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جُرَيْج ويحيى بن سعيد - وذكر آخر - عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس للقاتل من الميراث شيء»** .

---

(١) **فسيطيطا** : تصغير فسطاط وهو : الخيمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فسط) .

* [٦٥٣٩] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣]

(٢) **عقل** : دية ، وهي : مقابل مالي مقدر في الشرع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عقل) .

* [٦٥٤٠] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣]

* [٦٥٤١] [التحفة : س ٨٨١٧]

• [٦٥٤٢] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شُعَيب ، أن عمر قال : إن رسول ﷺ قال : **«ليس لقاتل شيء»** .

١٩- مَواريث المجوس

• [٦٥٤٣] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عَبّاد بن العَوّام ، قال : أنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس قال : نُسِخَ من هذه السورة - يعني - (آيتان) صـ:ل ، آية القلائد[١] ، وقوله : ﴿(وإن)[٢] جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] (ردهم)[٣] إلى حكامهم حتى نزلت : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] قال : (فأُمِرَ)[٤] رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

٢٠- في المُوارَثَة بين المسلمين والمشركين

• [٦٥٤٤] أخبرنا محمد بن بَشّار بُنْدار ، قال : ثنا محمد - يعني : ابن جعفرٍ - غُنْدَر ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن عبدالله بن عيسىٰ ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أسامةَ بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث مُسْلِم كافرًا»** .

---

* [٦٥٤٢] [التحفة : س ١٠٦١٥]

(١) **آية القلائد** : الآية الثانية من سورة المائدة . (انظر : لسان العرب ، مادة : قلد) .

(٢) في حاشية (م) : «التلاوة بالفاء اهـ» ، وكذا المزي في «التحفة» : «فإن» .

(٣) جودها في (ل) : «رُدّهم» .

(٤) كذا جودها في (ل) .

* [٦٥٤٣] [التحفة : س ٦٣٩٠]

* [٦٥٤٤] [التحفة : ع ١١٣]

• [٦٥٤٥] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: ثنا قاسم، يعني: ابن يزيد الجَرْمي، عن سفيانَ، يعني: ابن سعيد، عن عبدالله بن عيسىٰ، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**.

ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه

• [٦٥٤٦] أخبرنا محمد بن سَلَمة أبو الحارث المصري، قال: أنا ابن القاسم، عن مالك قال: حدثني ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن (عمر)(١) بن عثمانَ، عن أسامةَ بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

• [٦٥٤٧] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم الخَلّال المَرْوَزِيّ، قال: أنا عبدالله، يعني: ابن المبارك، قال: أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ، عن أسامةَ بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

• [٦٥٤٨] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثني مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمانَ بن عَفَّانَ، عن أسامةَ بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

---

* [٦٥٤٥] [التحفة: ع ١١٣]

(١) في (ل): «عمرو»، والمثبت من (م)، «التحفة»، وقد اختلف على مالك في اسمه فقال بعضهم: «عمرو»، وصوب النسائي عن مالك: «عمر».

* [٦٥٤٦] [التحفة: ع ١١٣]   * [٦٥٤٧] [التحفة: ع ١١٣]

* [٦٥٤٨] [التحفة: ع ١١٣]

• [٦٥٤٩] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمانَ ، عن أسامةَ ابن زيد ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

قال أبو عبد الرحمن : والصواب من حديث مالك : (عمر)[1] بن عثمانَ ، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك ، وقد قيل له ، فثبت عليه ، وقال : هذه داره .

• [٦٥٥٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف البَلْخِيّ وأبو عمرو الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن (سفيانَ)[2] ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمانَ ، عن أسامةَ بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»** .

• [٦٥٥١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمانَ ، عن أسامةَ بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا يرث الكافر المسلم . ولا يرث المسلم الكافر»** .

• [٦٥٥٢] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد بن (مُسَلَّم)[3] ، قال : ثنا حَجّاج بن محمد ،

---

(١) في (ل) : «عمرو» ، وضبب عليها .

* [٦٥٤٩] [التحفة : ع ١١٣]

(٢) بعده في (م) : «الثوري» ، وهو خطأ ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والصواب أنه ابن عيينة كما في «التحفة» ، والله أعلم .

* [٦٥٥٠] [التحفة : ع ١١٣] * [٦٥٥١] [التحفة : ع ١١٣]

(٣) جوده في (ل) : «مسَلّم» ، ومثله في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٤) وغيره ، وهو بضم أوله وفتح السين واللام المشددة .

قال : ثنا لَيْث ، قال : حدثني عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمانَ ، عن أسامةَ بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث الكافر المسلم . ولا يرث المسلم الكافر»** .

• [٦٥٥٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : ثنا يزيد ، يعني : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمانَ ، عن أسامةَ بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر»** .

• [٦٥٥٤] أخبرنا وَهْب بن بَيان المصري ، قال : ثنا ابن وَهْب ، قال : قال يونُس ، و(أخبرني) ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمانَ ، عن أسامةَ بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث المسلم الكافر . ولا يرث الكافر المسلم»** .

٢١- سقوط المُوارَثَة بين المِلَّتَيْن

• [٦٥٥٥] أخبرني مسعود بن جُوَيْرِيَةَ المَوْصِلي ، قال : ثنا هُشَيْم ، يعني : ابن بَشير ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، وأَبان بن عثمانَ - كذا قال - عن أسامةَ بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن شَتّى»**(١) .

---

* [٦٥٥٢] [التحفة : ع ١١٣]   * [٦٥٥٣] [التحفة : ع ١١٣]

* [٦٥٥٤] [التحفة : ع ١١٣]

(١) في «التحفة» : «قال النسائي : هذا خطأ» .

* [٦٥٥٥] [التحفة : ع ١١٣]

• [٦٥٥٦] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس المَرْوَزيّ، قال: أنا هُشَيْم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ، عن أسامةَ بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن»**[1].

• [٦٥٥٧] أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمِيّ، قال: أخبرنا أبي، عن شُعْبَةَ، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: **«لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن»**.

• [٦٥٥٨] أخبرني هارون بن عبدالله الحَمّال، قال: ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن يعقوب ابن عطاء، وغيره، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن شَتّى»**.

٢٢- الصبي يُسْلِم أحد أبويه

• [٦٥٥٩] أخبرني مسعود بن جُوَيْرِيَةَ المَوْصِلي، قال: ثنا المُعافَى، يعني: ابن عِمران المَوْصِلي، عن عبدالحميد بن جعفرٍ (قال: حدثني أبي)[2]، عن جَدِّي أبي الحكم رافع، أنه أَسلم، وأبت امرأته الإسلام فأتت النبي ﷺ فقالت:

---

(١) في «التحفة»: «قال النسائي: وهذا هو الصواب من حديث هشيم، وهشيم لم يتابع على قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»». اهـ.

* [٦٥٥٦] [التحفة: ع ١١٣]

* [٦٥٥٧] [التحفة: س ٨٧٢٤]

* [٦٥٥٨] [التحفة: س ٨٧٢٤]

(٢) ما بين القوسين طمس في (م).

يا رسول الله ، ابنتي . قال : «هذه فَطيم ، أو شبه الفَطيم» . فقال أبو الحكم : يا رسول الله ، ابنتي . فقال (له النبي ﷺ)(١) : «اقعد (ناحية)(٢)» . وقال لها «اقْعُدي (ناحية)(٢)» . وأقعد الصبي بينهما ، ثم قال : «ادْعُواها» . (فمالت)(١) الصبية إلى أمها . فقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اهدها» . فمالت إلى أبيها(٣) .

• [٦٥٦٠] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن عثمانَ البَتّي ، عن عبدالحميد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أنه أَسلم ، وأبت امرأته أن تُسْلِم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيّره فقال : «اللَّهُمَّ اهْدِه» . فذهب إلى أبيه(٤) .

• [٦٥٦١] أخبرنا مُجاهد بن موسى (البغدادي)(٥) ، قال : ثنا إسماعيل ، يعني : ابن عُلَيَّة ، عن عثمانَ البَتّي ، عن عبدالحميد بن سَلَمة ، عن أبيه ، عن جده ، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ ، أحدهما مُسْلِم ، والآخَر كافر ، فتوجه إلى الكافر فقال النبي ﷺ : «اللَّهُمَّ اهْدِه» . فتوجه إلى المسلم فقضى به له .

• [٦٥٦٢] أخبرني أبو بكر بن علي ، قال : ثنا عبدالأعلى ، يعني : ابن حمّاد النَّرْسيّ ، قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن عثمانَ البَتّي ، عن عبدالحميد بن سَلَمة ، عن أبيه ،

---

(١) ما بين القوسين طمس في (م) . (٢) في (م) : «ناحيته» .

(٣) تقدم من وجه آخر عن عبدالحميد بن جعفر برقم (٥٨٦٩) .

* [٦٥٥٩] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤]

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٩) .

* [٦٥٦٠] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤] [المجتبى : ٣٥٢٣]

(٥) في (ل) : «البغداذي» بإعجام الدال الثانية ، وهو صحيح أيضًا ، انظر «الأنساب» (٢/ ٢٥٠) .

* [٦٥٦١] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤]

أن رجلا أَسلم ولم تُسْلِم امرأته[١] . . . مرسل .

• [٦٥٦٣] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى الصَّدَفي ، قال : أنا عبدالله بن وَهْب ، قال : أخبرني محمد بن عمرو اليافعيّ ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»** .

٢٣- توريث المُكاتَب[٢] بقدر ما أُدِّيَ منه

• [٦٥٦٤] أخبَرَني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا يزيد ، يعني : ابن هارون ، قال : أنا حمّاد بن سَلَمة ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا أصاب المُكاتَب حدًّا أو ميراثًا وَرِث بحساب ما عَتَق منه ، وأُقيم عليه الحدُّ بحساب ما عَتَق منه»** .

٢٤- توريث ذوي الأرحام دون الموالي

• [٦٥٦٥] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : ثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، عن شُعْبَةَ ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن الأصبهاني ، أنه سمع مُجاهِدًا يُحَدِّث عن عروة بن الزبير ، عن عائشةَ ، أنها ذكرت ، أن مولى لرسول الله ﷺ

---

(١) انظر ما سبق برقم (٥٨٦٩) من طريق عبدالحميد عن أبيه ، عن جده .

* **[٦٥٦٢] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤-س ١٨٧٨٠]**

* **[٦٥٦٣] [التحفة : س ٢٨٧٤]**

(٢) **المكاتب** : من الكتابة وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي على فترات) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

* **[٦٥٦٤] [التحفة : د ت س ٥٩٩٣]**

تُوُفِّيَ فذكروا له ميراثه ، فقال : «هل هاهنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا : نعم . (قال)[ل] : «فادفعوه إليه» .

• [٦٥٦٦] أخبرني عبدالله بن محمد بن تَميم المِصِّيصي ، قال : ثنا حَجّاج ، يعني : ابن محمد الأعور ، قال : حدثني شُعْبَة ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن مُجاهد بن وَرْدان - رجل من أهل المدينة أثنى عليه خيرًا - عن عروة ، عن عائشةَ . . . نحوه .

• [٦٥٦٧] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى أبو موسى ، ومحمد بن بَشّار بُنْدار ، عن عبدالرحمن ، يعني : ابن مَهْدي ، قال : ثنا سفيان ، يعني : الثَّوْرِيّ ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن مُجاهد بن وَرْدان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشةَ ، أن مولى للنبي ﷺ خرَّ من عِذْق[(١)] نخلة فمات فأُتِيَ النبي ﷺ بميراثه ، فقال : «هل له من رَحِمٍ أو نَسبٍ؟» قالوا : لا . قال : «انظروا بعض أهله» . وقال ابن بَشّار : «أهل (قريته)[(٢)] فأعطوه إياه» .

• [٦٥٦٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى أبو موسى ، عن أبي أحمدَ ، واسمه : محمد بن عبدالله (الزُّبَيْرِي)[(٣)] ، قال : ثنا شَرِيك ، عن جبريل بن أحمرَ ، عن عبدالله بن

---

* [٦٥٦٥] [التحفة : د ت س ق ١٦٣٨١]

* [٦٥٦٦] [التحفة : د ت س ق ١٦٣٨١]

(١) علق : العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ وهو للنخل كالعنقود للعنب . (انظر : تحفة الأحوذي) (١٠/ ٧١) .

(٢) في (م) : «قومه» .

* [٦٥٦٧] [التحفة : د ت س ق ١٦٣٨١]

(٣) في (م) : «الزهري» وهو خطأ .

بُرَيْدَةَ، عن أبيه، (أن رجلا)(١) من خُزاعَةَ مات ولم يترك وارِثًا، فقال النبي ﷺ: **«اطلبوا له عَصَبَة»**. فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: **«أعطوه أكبر خُزاعَة»**.

• [٦٥٦٩] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء بن هلال الرَّقّي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبّاد، قال: ثنا (أبو بكر) بن أحمرَ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، إن عندي ميراث رجل من الأَزْد(٢)، وإني لم أجد أَزْدِيًّا أدفعه إليه. قال: **«انْطَلِقْ فالتمس أَزْدِيًّا عامًا»** - أو قال: **«حولًا»** - فانطلق، ثم أتاه في العام الثاني، فقال يا رسول الله، لم أجد أَزْدِيًّا. قال: **«(فانطلِقْ)(٣) فادفعه إلى أول خزاعيّ تلقاه»**. فلما أدبر قال: **«عَلَيَّ الرجل»**. فرَجع فقال: **«انْطَلِقْ فادفعه إلى أكبر خُزاعَةَ»**.

• [٦٥٧٠] أَخْبَرَنَا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الكوفي وأخبرنا أحمد بن حرب المَوْصِلي، قالا: ثنا المُحارِبي، واسمه: عبدالرحمن بن محمد، عن جبريل بن أحمرَ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال إن عندي ميراث رجل من الأَزْد، ولست أجد أَزْدِيًّا أدفعه إليه. قال: **«فاذهب فالتمس أَزْدِيًّا حولًا»**. فأتاه بعد الحَوْل، فقال له: لم أجد أَزْدِيًّا أدفعه إليه قال: **«فاذهب فانظر خير خُزاعَة»**. وقال محمد بن إسماعيل: **«كبير خُزاعَةَ فادفعه إليه»**.

---

(١) ما بين القوسين مطموس في (م).

* [٦٥٦٨] [التحفة: د س ١٩٥٥]

(٢) **الأزد**: حي باليمن. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠/ ٣٠٣).

(٣) في (م): «انطلق».

* [٦٥٦٩] [التحفة: د س ١٩٥٥]

* [٦٥٧٠] [التحفة: د س ١٩٥٥]

• [٦٥٧١] أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت جبريل ابن أحمرَ، عن ابن بُرَيْدَةَ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن في يدي ميراث رجل من الأَزْد... وساق الحديث. مرسل.

٢٥- توريث الموالي مع ذوي الأرحام[1]

• [٦٥٧٢] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: ثنا حسين بن علي الجُعْفيّ، عن زائدةَ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالله بن شَدَّاد، عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. قال محمد، يعني: ابن عبدالرحمن: وهي أخت (ابنة)[2] شَدَّاد لأمه.

• [٦٥٧٣] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: ثنا عبدالأعلى، قال: ثنا حمّاد بن سَلَمة، عن عبدالله بن عَوْن، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن عبدالله بن شَدَّاد بن الهاد، أن ابنة حمزة بن عبدالمُطَّلِب أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف، وورثته ابنة حمزة النصف

قال أبو عبدالرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله[3].

---

* [٦٥٧١] [التحفة: د س ١٩٥٥]

(١) في (م): «الرحم».

(٢) فوقها في (ل) علامة «ر» وكتب في الحاشية: «صوابه ابن».

* [٦٥٧٢] [التحفة: د س ق ١٨٣٧٢]

(٣) جاءت هذه العبارة في «التحفة» كما يلي: «هذا أولى من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ».

٢٦- ذكر الولاء[(١)]

• [٦٥٧٤] أَخبرنا محمد بن بَشّار بُنْدار، قال: ثنا محمد، يعني: غُنْدَر، قال: ثنا شُعْبَة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَة للعتق، فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**[(٢)].

• [٦٥٧٥] أَخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ، قال: ثنا وَكيع، قال: ثنا سفيان، يعني: الثَّوْرِيّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لمن أعطى الوَرِق[(٣)] ووَلِيَ النعمة»**.

• [٦٥٧٦] أَخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: اشتريت بَرِيرَة فاشترط أهلها ولاءها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: **«أعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق»**. قالت: فعتقتها[(٤)].

• [٦٥٧٧] أَخبرنا نصر بن علي الجَهْضَمِيّ، قال: أنا عبدالأعلى، يعني: ابن

---

(١) **الولاء**: نَسَب العبد المعتَق وميراثه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٢) تقدم برقم (٢٦٠٢) (٥٨٢٥) من طرق أخرىٰ عن شعبة.

* **[٦٥٧٤] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠]**

(٣) **الورق**: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٢٦٧).

* **[٦٥٧٥] [التحفة: خ د س ١٥٩٩١]**

(٤) ضبب عليها في (ل)، وسبق الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٢٤) (٦٤١٤).

* **[٦٥٧٦] [التحفة: خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبىٰ: ٣٤٧٦-٤٦٨٧]**

عبدالأعلى السَّامي ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إنما الولاء لمن أعتق»**(١) .

• [٦٥٧٨] *أخبرنا* أحمد بن محمد بن المُغِيرَة الحمصي ، قال : ثنا عثمان ، يعني : ابن سعيد بن كثير بن دينار ، عن شُعَيب ، قال الزهري : قال عروة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : **«إن الولاء لمن أعتق»** .

• [٦٥٧٩] *أخبرنا* محمد بن بَشّار بُنْدار ، قال : ثنا محمد ، يعني : ابن جعفرٍ غُنْدَرًا ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : سمعت عبدالرحمن بن القاسم ، قال : سمعت القاسم يُحَدِّث عن عائشةَ ، أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَة للعتق ، وأنهم اشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **«اشتريها فأعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق»**(٢) .

• [٦٥٨٠] *أخبرنا* القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي ، قال : ثنا حسين ، عن زائدةَ ، عن سِمَاك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها اشترت بَرِيرَة من (أناس)(٣) من الأنصار فاشترطوا الولاء . فقال رسول الله ﷺ : **«الولاء لمن وَلِيَ النعمة»**(٤) .

---

(١) تقدم برقم (٥٢٠٨) ، (٦٤٢٧) مطولا من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٥٧٧] [التحفة : س ١٦٦٦٧] * [٦٥٧٨] [التحفة : خ س ١٦٤٦٦]

(٢) سبق بنفس الإسناد برقم (٦٤١٥) .

* [٦٥٧٩] [التحفة : خ م س ١٧٤٩١] [المجتبى : ٤٦٨٨]

(٣) في (م) : «ناس» .

(٤) سبق بنفس الإسناد برقم (٥٨٢٩) .

* [٦٥٨٠] [التحفة : م د س ١٧٤٩٠] [المجتبى : ٣٤٨١]

• [٦٥٨١] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ومحمد بن إسماعيل وموسىٰ بن عبدالرحمن، قالوا: ثنا جعفر بن عَوْن، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: جاءت بَرِيرَة تستعينني في مكاتبتها، فقلت لها: إن شاء مواليك صببت لهم ثمنك صَبَّة واحدة، وأعتقتك، فذكرت ذلك (بَرِيرَة) صحـ:ل لمواليها، فقالوا: لا، إلا أن نشترط أن الولاء لنا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «(اشتريها) صـ:ل؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

واللفظ لأحمدَ.

• [٦٥٨٢] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرَةَ، أن بَرِيرَة جاءت تستعين عائشة. . . مرسل.

٢٧- إذا مات المُعْتِق وبَقِيَ ۩ المُعْتَق

• [٦٥٨٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف البَلْخِيّ، قال: ثنا سفيان، يعني: ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، يعني: ابن دينار، قال: سمعت عَوْسَجَةَ يُحَدِّث عن ابن عباس، أن رجلا مات علىٰ عهد النبي ﷺ، ولم يترك قَرابة إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

---

* [٦٥٨١] [التحفة: خ س ١٧٩٣٨]

* [٦٥٨٢] [التحفة: خ س ١٧٩٣٨]

۩ [م: ٨٣/ب]

قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أن أحدًا روى عنه غير عمرو بن دينار ، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عَوْسَجَة(١) .

• [٦٥٨٤] أخبرنا أبو داود ، اسمه : سليمان بن سَيْف الحَرَّانيّ ، قال : ثنا أبو عاصم ، واسمه : الضَّحّاك بن مَخْلَد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ، أن رجلا مات ، فقال النبي ﷺ : **«ابتغوا له وارِثًا»** . فلم يجدوا وارِثًا ، فدفع ميراثه إلى الذي أعتقه من أسفل قلت : من حدثك؟ قال : عَوْسَجَة عن ابن عباس .

٢٨- ميراث موالي الموالاة

• [٦٥٨٥] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى أبو موسى العَنَزِيّ ، عن أبي بكر الحنفي قال : ثنا يونُس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن (عبدالله بن وَهْب)(٢) ، عن تَميم ، يعني : الدَّارِيّ ، قال : سألت النبي ﷺ عن الرجل من المشركين يُسْلِم على يدي رجل من المسلمين . قال : **«هو أولى الناس بمحياه وبمماته»** .

• [٦٥٨٦] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عُبَيْد بن عَقِيل البصري ، قال : ثنا جَدِّي ، قال : ثنا يونُس بن أبي إسحاق ، قال : حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ،

---

(١) زاد في «التحفة» : «عوسجة ليس بالمشهور» عقب قوله : «قال أبو عبدالرحمن» .

* [٦٥٨٣] [التحفة : دت س ق ٦٣٢٦]

* [٦٥٨٤] [التحفة : دت س ق ٦٣٢٦]

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، وصحح على «عبدالله» في (ل) ، وضبب على «وهب» ، وقال الحافظ في «التقريب» : «عبدالله بن وهب عن تميم الداري صوابه : عبدالله بن موهب ، لكن ربما رواه بعضهم فقال : ابن وهب . . . إلخ» . اهـ .

* [٦٥٨٥] [التحفة : دت س ق ٢٠٥٢]

عن عبدالله بن مَوْهَب سمعته يُحَدِّث عمر بن عبدالعزيز قال: قال تَميم الدَّارِيّ: سألت رسول الله ﷺ قلت: أرأيت الرجل من أهل الكفر يُسْلِم علىٰ يدي رجل من أهل الإسلام، كيف القضاء فيه؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ويمماته».

قال أبو عبدالرحمن: وهذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله.

- [٦٥٨٧] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: ثنا عبدالله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن مَوْهَب، عن تَميم الدَّارِيّ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من المشركين يُسْلِم علىٰ يدي الرجل من المسلمين، قال: «هو أولى الناس به (حياته) وموته».

٢٩- بيع الولاء

- [٦٥٨٨] أخبرنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب القرشي البصري، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا شُعْبَة، قال: ثنا عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته(١).
- [٦٥٨٩] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس المَرْوَزِيّ، عن إسماعيل، يعني: ابن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

---

* [٦٥٨٦] [التحفة: د ت س ق ٢٠٥٢]
* [٦٥٨٧] [التحفة: د ت س ق ٢٠٥٢]

(١) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٦٤٢٩)، (٦٤٣٠).

* [٦٥٨٨] [التحفة: ع ٧١٨٩]
* [٦٥٨٩] [التحفة: م س ٧١٣٢] [المجتبىٰ: ٤٧٠٤]

٣٠- هبة الولاء

• [٦٥٩٠] أخبرنا علي بن سعيد بن مَسْروق الكوفي، عن (عبدالرَّحيم)[(١)] بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر وسفيان الثَّوْرِيّ، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٣١- الأُخُوَّة والحِلْف[(٢)]

• [٦٥٩١] أخبرنا هارون بن عبدالله الحَمّال، قال: ثنا أبو أسامة، واسمه: حمّاد بن أسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: ثنا طَلْحَة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرِّث الأنصار دون (رحمه)[(٣)]؛ (للأُخُوَّة)[(٤)] التي آخى[(٥)] رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] من النصر والنصيحة والرِّفادَة[(٦)]، ويُوصَى له وقد ذهب الميراث.

---

(١) في (م): «عبدالرحمن» وهو خطأ.

* [٦٥٩٠] [التحفة: خ م ت س ق ٧١٥٠]

(٢) **الحلف**: العهد والميثاق. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حلف).

(٣) ضبب عليها في (ل).

(٤) كذا ضبطها في (ل).

(٥) **آخى**: جعلهم إخوة يتوارثون. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٩٨).

(٦) **الرفادة**: هو شيء كانت قُرَيش تَتعاون به في الجاهلية؛ فيُخْرج كُل إنسانٍ بقَدْر طاقتِه، فيجْمَعُون مالًا عظيمًا، فيشترُون به الطَّعام والزبيب للنبيذ، ويطعمون الناس ويَسْقُونهم أيامَ موسِم الحج حتى ينقضي. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رفد).

* [٦٥٩١] [التحفة: خ د س ٥٥٢٣]

• [٦٥٩٢] أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام الطَّرَسُوسِيّ ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا حِلْف في الإسلام . وأيما حِلْف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شِدَّة»** .

٣٢- من لا مولى له

• [٦٥٩٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحيم البَرْقِيّ ، عن أسد بن موسى قال : حدثني معاوية بن صالح ، قال : حدثني راشد بن سعد ، أنه سمع المِقْدام بن معدي كَرِب الكِنْدِيّ ، عن رسول الله ﷺ قال : **«من ترك دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ»** . (قال) : **«ومن ترك مالا فهو لورثته . وأنا وَلِيّ من لا وَلِيّ له ؛ أعقل عنه وأرث ماله . والخال وَلِيّ من لا وَلِيّ له ؛ يفُك (عنوه)[1] ويرث ماله»**[2] .

٣٣- ميراث اللَّقِيط

• [٦٥٩٤] أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار ، قال : ثنا بَقِيَّة ، يعني : ابن الوليد ، قال : حدثني أبو سَلَمة سليمان بن سُلَيم ، عن عمر بن

---

* [٦٥٩٢] [التحفة : س ٣٢٠٢]

(١) ضبطها في (ل) : «عُنُوَّه» .

(٢) تقدم برقم (٦٥٢٨) من وجه آخر عن معاوية بن صالح .

* [٦٥٩٣] [التحفة : د س ق ١١٥٦٩]

رؤبة، عن عبدالواحد النَّصْري، عن واثِلَةَ بن الأَسْقَع قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُحْرِزُ المرأة ثلاثة مَواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي تُلاعِن عليه»**[١].

(تم كتاب الفرائض بحمد الله)[٢].

* * *

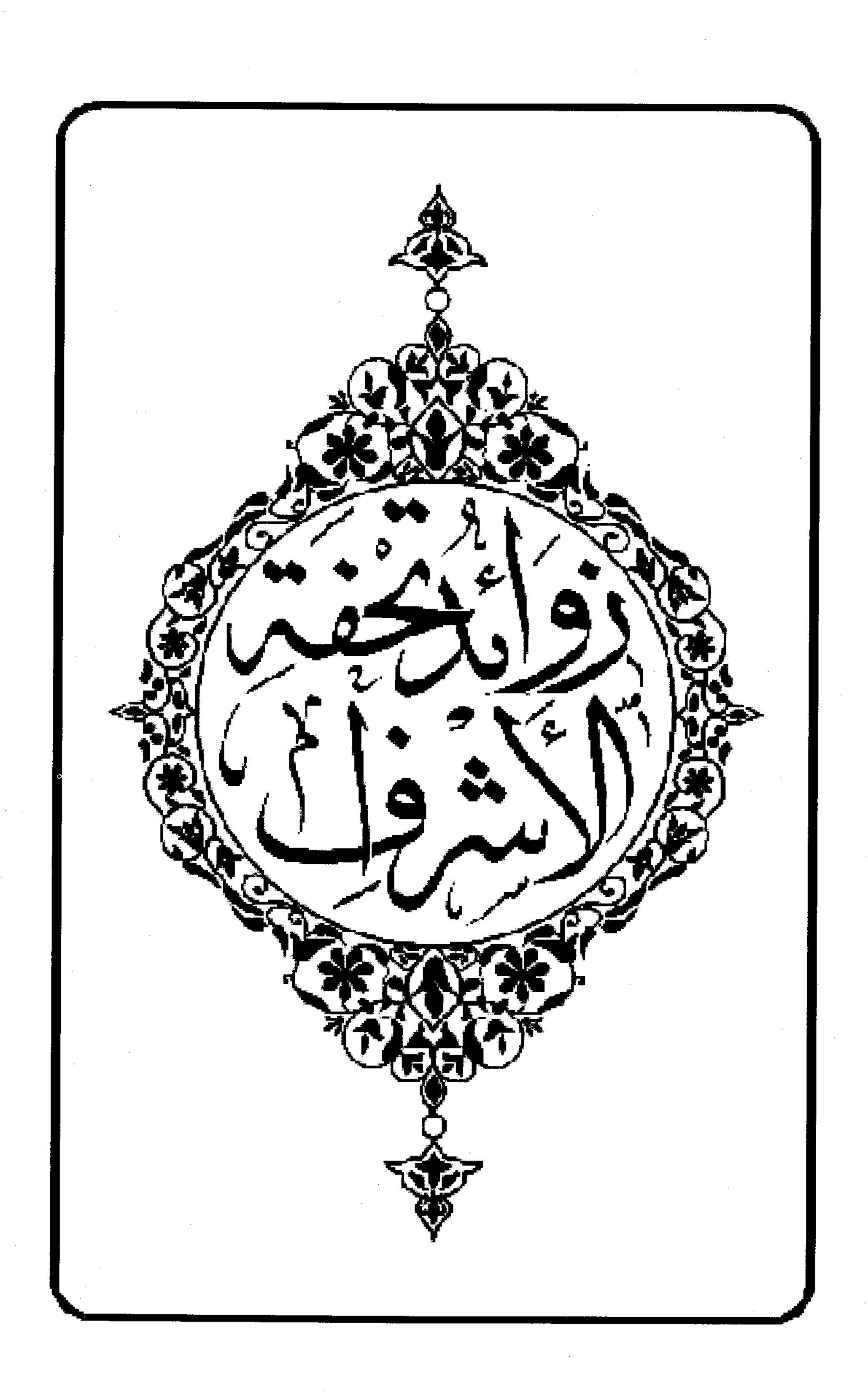
---

(١) تقدم برقم (٦٥٣٤) من وجه آخر عن بقية بن الوليد.

* **[٦٥٩٤] [التحفة: د ت س ق ١١٧٤٤]**

(٢) في (م): «تم الكتاب، والحمد لله حق حمده».




زوائد تحفة الأشراف



زوائد التحفة على كتاب الفرائض

• [٧٠] حديث: «من أعتق شَقيصًا[١] في مملوك، فإن كان له مال قَوَّمناه عليه[٢]».

عزاه المزي إلى النسائي في الفرائض: عن أبي بكر بن نافع، عن معتمر بن سليمانَ، عن يونُس بن عُبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

• [٧١] حديث: «من أعتق شِقصًا من مملوك...» الحديث.

عزاه المزي إلى النسائي في الفرائض: عن عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، عن جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أشياخ من أهل مكةَ، عن ابن عمرَ مرفوعًا به.

---

(١) **شقيصا:** نصيبا. (انظر: عون المعبود) (١٠/٣١٨).

(٢) **قومناه عليه:** حسبنا ثمنه عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوم).

* [٧٠] [التحفة: س ٨٥٣٤] • لم نقف على من خرجه من هذا الوجه، وقد ذكر المزي إسناد المصنف ومتنه.

وأخرجه المصنف من طرق أخرى عن نافع، وعن ابن عمر، ينظر الأرقام: (٥١٣٧، ٥١٥٣، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦).

* [٧١] [التحفة: س ٨٥٩٩] • أشار مسلم في «التمييز» (ص ٢٧) لرواية عبدالعزيز، عن أهل مكةَ، عن ابن عمر.

وورد تسمية بعضهم فيما أخرجه النسائي (٥١٣١) من طريق زُهَيْر بن معاوية، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رُفَيْع، عن عمرو بن دينار وابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عمرَ - قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم - قال: «**من أعتق عَتاقَة فيها شِرْكٌ فتمام عِتقه على الذي أعتقه**».

وأخرجه النسائي (٥١٣٠)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠٥)، وأبو عوانة (رقم ٤٧٦٦) من طرق عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شقصًا له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم**».

وجاء من وجه آخر أيضا عن حبيب، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (رقم ٤٧٥٦) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن حبيب بن أبي ثابت به.

• [٧٢] حديث : «**القاتل لا يرث**» .

عزاه المزي إلى النسائي في الفرائض : عن قتيبةَ ، عن الليث ، عن إسحاقَ بن عبدالله ، هو : ابن أبي فروةَ ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرةَ به مرفوعًا ، وقال : قال النسائي : «إسحاقُ متروك ، وإنما أخرجته لئلا يسقط من الوسط» .

* * *

* [٧٢] [التحفة : ت س ق ١٢٢٨٦] • أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٩١) من طريق النسائي ، عن قتيبة به .

وأخرجه الترمذي (٢١٠٩) عن قتيبة كذلك ، وقال : «لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمدًا أو خطأ ، وقال بعضهم : (إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك)» . اهـ .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥) من طريق الليث .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٣) وقال : «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسحاق بن عبدالله ، تفرد به الليث» . اهـ .

وذكره ابن عدي في ترجمة إسحاق من «الكامل» (١/ ٥٣٠) .


كتاب
الأحبار



بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا)[لا:ل]

٥٠- كتاب الأحباس(١)

• [٦٥٩٥] حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمَة إلا بغلته الشَّهْباء(٢) التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها في سبيل الله. وقال قُتيبة مرة أخرى: صدقة.

• [٦٥٩٦] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة.

• [٦٥٩٧] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا يونُس بن أبي إسحاق، (عن أبيه)[صـ:ل] قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: رأيت رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته البيضاء وسلاحه، (وأرضًا)(٣) تركها صدقة.

---

(١) **الأحباس:** جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).

(٢) **الشهباء:** البيضاء التي فيها سواد، لكن بياضها يغلب سوادها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٤٨).

* [٦٥٩٥] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٢]

* [٦٥٩٦] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٣]

(٣) في (م)، (ل): «وأرضٌ» وهي لغة.

* [٦٥٩٧] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٤]

١- كيف يُكْتَب الحَبْسُ
وذكر الاختلاف على ابن عَوْن في خبر ابن عمر فيه

• [٦٥٩٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو داود الحَفَريّ عمر بن سعد، عن سفيانَ الثَّوْرِيّ، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: (أصبنا)[١] أرضًا من أرض خَيْبَر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضًا لم أُصِبْ مالا أحب إليَّ، ولا أَنْفَسَ عندي منها. قال: **«إن شئت تصدقت بها»**. فتصدق بها علىٰ ألا تُباع ولا تُوهَب، في الفقراء وذي القُرْبىٰ والرِّقاب والضيف وابن السبيل، لا جُناح علىٰ من وَلِيَها، أن يأكل بالمعروف غير مُتَمَوِّلٍ[٢] مالا ويُطْعِمَ.

• [٦٥٩٩] أخبرني هارون بن عبدالله البَزّاز، قال: ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفَزارِيّ، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ... نحوه.

• [٦٦٠٠] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ، فقال أصبت أرضًا لم أُصِبْ مالا قَطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فكيف تأمر به؟

---

(١) كذا في النسختين (م)، (ل)، وفي «المجتبىٰ»: «أصبت».
(٢) متمول: مُدَّخِر. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٢١).

* [٦٥٩٨] [التحفة: م س ١٠٥٥٧] [المجتبىٰ: ٣٦٢٥]
* [٦٥٩٩] [التحفة: م س ١٠٥٥٧] [المجتبىٰ: ٣٦٢٦]

قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق بها (عمر أنه)[(١)] لا يُباع أصلها، ولا يُوهَب ولا يُورَث، في الفقراء (و)[(٢)] القُرْبى والرِّقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِمَ صَدِيقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه.

• [٦٦٠١] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا بِشْر، عن ابن عَوْن. وأخبرنا حُمَيد بن مَسعدة، قال: ثنا بِشْر، قال: ثنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِبْ مالا قَطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فما تأمر فيها؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق بها على أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهَب ولا يُورَث، فتصدق بها في الفقراء (و)[(٢)] القُرْبى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُناح - ثم انقطع (على)[(٣)] أبي معاوية - أو يُطْعِمُ صَدِيقًا غير مُتَمَوِّلٍ.

(و) اللفظ لإسماعيلَ.

---

(١) ضبب فوقها في (ل)، وفي «المجتبى»: «على أن».

(٢) في (م): «أو»، والمثبت من (ل)، وهو موافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٠٠] [التحفة: ع ٧٧٤٢] [المجتبى: ٣٦٢٧]

(٣) كذا في (م) وفوقها: «ض» وفي الحاشية كأنها: «في»، وفوقها: «عـ»، وأبو معاوية هو ابن الأحمر أحد رواة «السنن الكبرى».

* [٦٦٠١] [التحفة: ع ٧٧٤٢] [المجتبى: ٣٦٢٨]

• [٦٦٠٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أَزْهَر السَّمَّان، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره في ذلك، فقال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**». فحبس أصلها (أن لا)[صـ:ل] يُباع ولا يُوهَب ولا يُورَث، فتصدق بها على الفقراء والقُرْبىٰ والرِّقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقه غير مُتَمَوِّلٍ فيه.

• [٦٦٠٣] أخبرنا أبو بكر بن نافع البصري، قال: ثنا بَهْز بن أسد، قال: ثنا حمّاد، قال: ثنا ثابت، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمران: ٩٢] قال أبو طَلْحَة: أرىٰ ربنا يسألنا من أموالنا، فأُشْهِدُك يا رسول الله أَنّي قد جعلت أرضي لله. فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في (قرابتك)**[١]**: في حسَّانَ بن ثابت، وأُبَيّ بن كَعْب**».

٢- حبس المَشاع[٢]

• [٦٦٠٤] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المكي، قال: ثنا سفيان، هو: ابن عُيَيْنَة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن

---

* [٦٦٠٢] [التحفة: ع ٧٧٤٢] [المجتبىٰ: ٣٦٢٩]

(١) بعده في مصدر التخريج: «قال: فجعلها في حسان...»، وكذا هو في مكرر حديثنا، والذي يأتي برقم (١١١٧٧).

* [٦٦٠٣] [التحفة: م د س ٣١٥] [المجتبىٰ: ٣٦٣٠]

(٢) **المشاع**: الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).

المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصِبْ مالا قَطُّ هو أعجب (إليَّ منها)[١] قد أردت أن أتصدق بها . فقال النبي ﷺ : «**احبِسْ أصلها وسَبِّل ثمرتها**[٢]» .

• [٦٦٠٥] **أخبرنا** محمد بن عبدالله (الخَلَنْجي)[٣] ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالا لم أُصِبْ مثله قَطُّ كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خَيْبَر من أهلها ، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله (تعالى) . قال : «**فاحْبِسْ أصلها ، وسَبِّل الثمرة**» .

• [٦٦٠٦] **أخبرنا** محمد بن المُصَفَّى بن بُهْلُول ، قال : ثنا بَقِيَّة ، عن سعيد بن سالم المكي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرض من (ثَمْغ)[٤] . قال : «**احبِسْ أصلها وسَبِّل ثمرها**» .

٣- وَقْفُ المساجد

• [٦٦٠٧] **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا المُعتَمِر بن سليمانَ ، قال :

---

(١) من (ل) وفي (م) : «إليها» ، وهو وهم .

(٢) **سبل ثمرتها** : أبِحْ ثمرتَها لمن وقفْتها عليه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سبل) .

* [٦٦٠٤] [التحفة : س ق ٧٩٠٢] [المجتبى : ٣٦٣١]

(٣) وقع في (ل) : «الخِنلجي» ، وضبب عليها وكتب فوقها : «كذا الأصل» ، وكأنه صوبها في الحاشية .

* [٦٦٠٥] [التحفة : س ق ٧٩٠٢] [المجتبى : ٣٦٣٢]

(٤) جودها في (ل) ، وضبب فوقها ، وثمغ : مال معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب فوقفه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثمغ)

* [٦٦٠٦] [التحفة : م س ١٠٥٥٧] [المجتبى : ٣٦٣٣]

سمعت أبي، يُحَدِّث عن حُصَيْن بن عبدالرحمن، عن (عمر)[١] بن جاوان - رجل من بني تَميم - وذلك أَنِّي قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قَيْس ما كان. قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت (المدينة) صـ:ل وأنا حاجٌّ فبَيْنا نحن في منازلنا نَضَع رحالنا، إذ أتانا آتٍ فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فانطلقت فإذا الناس مُجْتَمِعون، وإذا بين أظهرهم نَفَر قعود قالوا: هو: علي بن أبي طالب والزبير وطَلْحَة وسعد بن أبي وَقَّاص، فلما قمت عليهم قيل: هذا عثمان بن عَفَّانَ قد جاء، قال: فجاء وعليه مُلَيَّة[٢] صَفْراء، قلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به. فقال عثمان: أهاهنا علي (بن أبي طالب)؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا طَلْحَة؟ أهاهنا سعد بن أبي وَقَّاص؟ قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«من يبتاع مِرْبَد[٣] بني فلان غفر الله له»**. فابتعته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني ابتعت[٤] مِرْبَد بني فلان. قال: **«فاجعله في مسجدنا وأجره لك»**؟ قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«من يبتاع بئر رُومَة غفر الله له»**؟ فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعت بئر رُومَة. قال: **«فاجعلها سِقاية للمسلمين وأجرها لك»**؟ قالوا:

---

(١) كذا في (م)، (ل)، ونقل المزي عن أبي القاسم بن عساكر قوله: «في كتابي في حديث معتمر: عمرو بن جاوان، وهو الصواب من حديث معتمر». اهـ. وابن جاوان قد اختلف في اسمه، وانظر تفصيل ذلك فيما سبق برقم (٤٥٨٦).

(٢) **ملية**: تصغير ملاءة، وهي: ثوب من قطعة واحدة ذو شقين متضامين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملو).

(٣) **مربد**: موضع حَبْس الإبل والغنم وتجفيف التَّمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربد).

(٤) **ابتعت**: اشتريت. (انظر: لسان العرب، مادة: بيع).

نعم . قال : فأنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : **«من يُجهِّز جيشَ العُسْرَة**[(١)] **غفر الله له»؟** فجَهَّزْتُهم حتى ما يفقدون عِقالًا[(٢)] ولا خِطامًا[(٣)]؟ قالوا : نعم . قال : اللَّهُمَّ اشهد اللَّهُمَّ اشهد اللَّهُمَّ اشهد .

• [٦٦٠٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالله بن إدريس ، قال : سمعت حُصَيْن بن عبدالرحمن يُحَدِّث عن عمر بن جاوان ، عن الأحنف بن قَيْس قال : خرجنا حُجَّاجًا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، فبَيْنا نحن في منازلنا نَضَع رحالنا ، إذ أتانا آتٍ فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد و(فَزِعوا)[(٤)] ، فانطلقنا وإذا الناس مُجْتَمِعون على نَفَر في وسط المسجد وإذا علي والزبير وطَلْحَة وسعد بن أبي وَقَّاص فإنا لكذلك إذ جاء عثمان بن عَفَّانَ عليه مُلاءَة صَفْراء قد قَنَّعَ[(٥)] بها رأسه فقال : (هاهنا)[(٦)] صح:ل علي؟ (أهاهنا) طَلْحَة؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا سعد؟ قالوا : نعم . قال : فإني (أَنْشُدُكم بالله - الذي)[(٧)] لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : **«من يبتاع مِرْبَد**

---

(١) **جيش العسرة :** العسرة : الشدة ، والمراد به جيش غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة : ١١٧] . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١١/٨) .

(٢) **عقالا :** حَبْلا . (انظر : تحفة الأحوذي) (٢٨٣/٧) .

(٣) **خطاما :** حَبْلًا يوضع في أنف البعير يُقَاد به . (انظر : لسان العرب ، مادة : خطم) .

* **[٦٦٠٧] [التحفة : س ٣٦٢٠-س ٩٧٨١] [المجتبى : ٣٦٣٤]**

(٤) في (م) : «فرغوا» ، وهو تحريف ، وقد سبق على الصواب في مكرر حديثنا ، والذي سبق برقم (٤٥٨٦) .

(٥) **قنع بها رأسه :** غطَّى رأسه بها . (انظر : لسان العرب ، مادة : قنع) .

(٦) ضبب فوقها في (ل) ، وكأنه يشير إلى أن صوابها : «أهاهنا» بهمزة استفهام في أولها على منوال ما يتلوها ، وهي كذلك في «المجتبى» .

(٧) في (ل) : «أنشدكم بالذي» ، وضبب فوقها .

بني فلان غفر الله له» . فابتعته بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟ قالوا : اللَّهُمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يبتاع بئر رُومَة غفر الله له» . فابتعته بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا . قال : «اجعلها سِقاية للمسلمين وأجرها لك»؟ قالوا : اللَّهُمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال : «من جهّز هؤلاء غفر الله له» يعني : جيشَ العُسْرَة ، فجَهَّزْتُهم حتىٰ لم يفقدوا عِقالًا ولا خِطامًا؟ قالوا : اللَّهُمَّ نعم . قال : اللَّهُمَّ اشهد اللَّهُمَّ (اشهد)(١) .

• [٦٦٠٩] أَخۡبَرَنِي زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن يحيىٰ بن أبي الحَجّاج ، عن سعيد الجُرَيْرِيّ ، عن ثُمامَةَ بن حَزْن القُشَيْري قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ، فقال : أَنْشُدُكم بالله والإسلام : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يُسْتَعْذَبُ غير بئر رُومَة ، فقال : «من يشتري بئر رُومَة فيجعل دلوه (فيها)ل ، مع دِلاء(٢) المسلمين بخير له منها في الجنة؟» (فاشتريتها)(٣) من صُلْب مالي ، فجعلت فيها دَلْوي ، مع دِلاء المسلمين ، فأنتم اليوم تَمْنَعوني من الشرب منها حتىٰ أشرب من ماء البحر؟

---

(١) فوقها في (ل) : «ضـ» ، والحديث سبق سندا ومتنا كما تقدم .

* [٦٦٠٨] [التحفة : س ٣٦٢٠-س ٩٧٨١] [المجتبىٰ : ٣٦٣٥]

(٢) دلاء : إناء لرفع الماء . (انظر : تحفة الأحوذي) (١٠/ ١٣٤) .

(٣) في (م) : «فاشتريت» ، والمثبت موافق لما في «المجتبىٰ» ، والترمذي (٣٧٠٣) .

قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أَنْشُدُكم (بالله)[1] والإسلام: هل تعلمون أنِّي جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرَة من مالي؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أَنْشُدُكم الله والإسلام: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: **«من يشتري بُقْعَةَ آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟»** فاشتريتها من صُلْب مالي، فزدتها في المسجد وأنتم تَمْنَعوني أن أصلي فيه ركعتين؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أَنْشُدُكم الله والإسلام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثَبِير[2] ثَبِير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل فرَكَضَه رسول الله ﷺ برجله وقال: **«اسكن ثَبِير فإنما عليك نبي وصِدِّيق[3] وشهيدان؟»** قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أنِّي - يعني - (شهيدًا)[4].

• [٦٦١٠] أَخْبَرَنِي عِمران بن بَكّار بن راشد الحمصي، قال: ثنا خطاب، هو: ابن عثمانَ الحمصي، قال: ثنا عيسىٰ بن يونُس، قال: ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حَصَروه، فقال: (أَنْشُدُ)[5] بالله رجلا سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهْتَزَّ، (فَرَكَلَه)[6] برجله وقال: **«اسكن؛ فإنه ليس عليك إلا نبي أو صِدِّيق أو**

---

(١) زاد بعده في (م): «الذي لا إله إلا هو».

(٢) **ثبير**: جَبَل على يسار الذاهب إلى منىٰ، وهو أعظم جبال مكة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٤٦).

(٣) **صدّيق**: من يلتزم بالصدق في قوله وفعله وصحبته، والمراد به: أبو بكر ﷺ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صدق).

(٤) في (ل): «شهيد».

* **[٦٦٠٩] [التحفة: ت س ٩٧٨٥] [المجتبىٰ: ٣٦٣٦]**

(٥) في (م): «أنشدكم»، والمثبت موافق لما في «المجتبىٰ»، وهي أليق بالسياق، والله أعلم.

(٦) في حاشية (م): «ركله أي: رفسه».

شهيد» . وأنا معه ، قال : فانْتَشَدَ له رجال . ثم قال : أَنْشُدُ بالله رجلا شَهِدَ رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول : **«هذه (يَدُ الله)** صـ:ل **، وهذه (يَدُ عثمانَ)** صـ:ل **»** ، فانْتَشَدَ له رجال . ثم قال : أَنْشُدُ بالله ۩ رجلا سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العُسْرَة يقول : **«من ينفق نفقة متقبلة»** ، **فَجَهَّزْتُ** نصف الجَيْش من مالي ، فانْتَشَدَ له رجال . ثم قال : أَنْشُدُ بالله رجلا سمع رسول الله ﷺ يقول : **«من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة»** ، فاشتريته من مالي فانْتَشَدَ له رجال . ثم قال : أَنْشُدُ بالله رجلا شَهِدَ رُومَة تُباع ، فاشتريتها من مالي فأبحتها أبناء السبيل فانْتَشَدَ له رجال .

• [٦٦١١] أَخْبَرَنِي محمد بن وَهْب الحَرَّانيّ ، قال : ثنا محمد بن سَلَمة ، قال : حدثني أبو عبدالرَّحيم ، قال : حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِيّ قال : لما حُصِرَ عثمان في داره (واجتمع)(١) الناس حول داره قام فأشرف عليهم . . . . وساق الحديث .

(تم والحمد لله رب العالمين)(٢) .

***

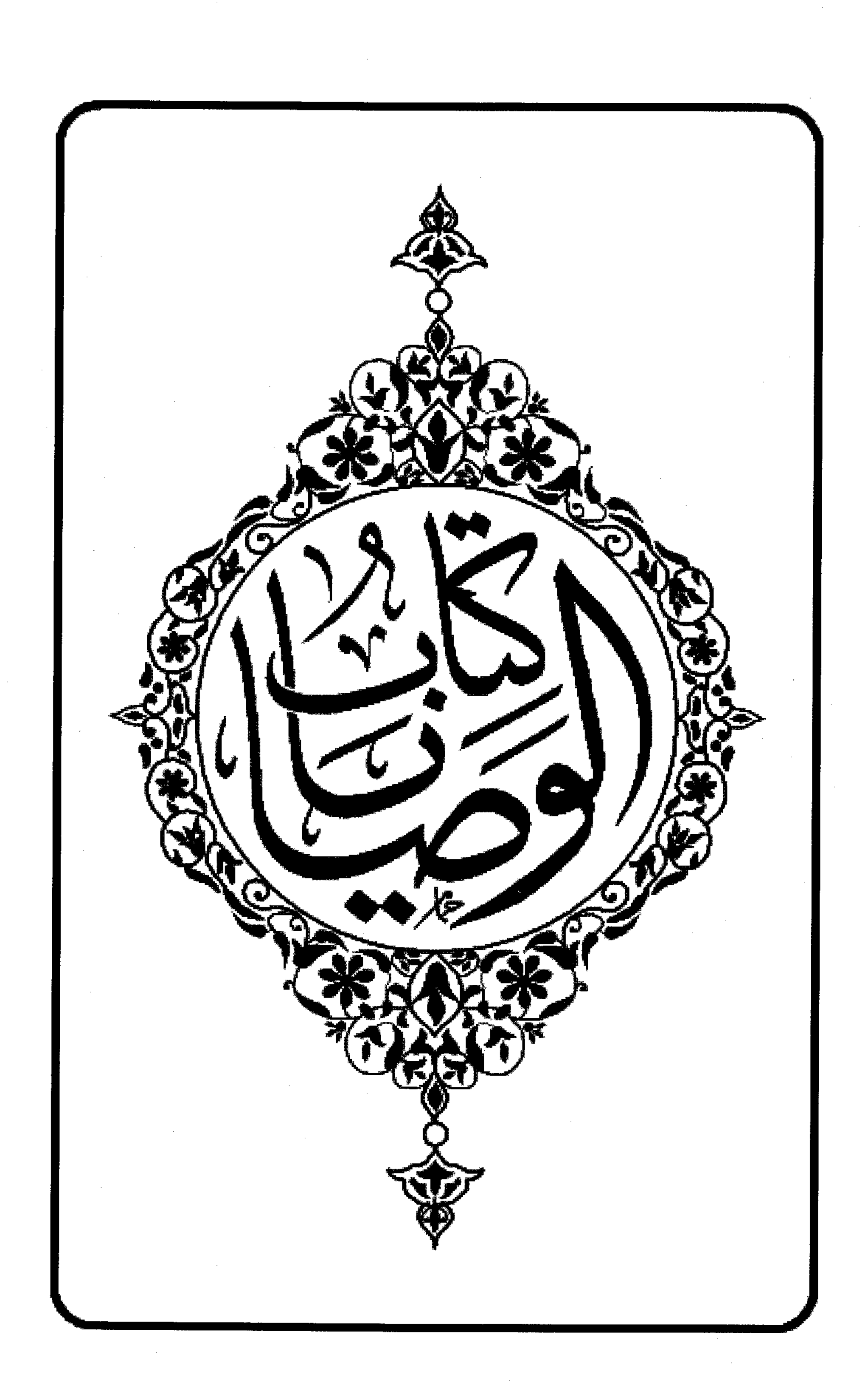
۩ [م : ٨٤/أ]

* [٦٦١٠] [التحفة : خ ت س ٩٨١٤-س ٩٨٤٢] [المجتبى : ٣٦٣٧]

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «اجتمع» ، وفوقها : «عـ» .

* [٦٦١١] [التحفة : خ ت س ٩٨١٤-س ٩٨٤٢] [المجتبى : ٣٦٣٨]

(٢) في (ل) : «تم بحمد الله وعونه» .



كتاب الوصايا



٥١- كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ
لا:ل
تسليمًا كثيرًا كبيرًا كثيرًا دائمًا أبدًا)

١- الكراهية في تأخير الوصية

• [٦٦١٢] (أنا)[(١)] أحمد بن حرب المَوْصِلي، قال: ثنا محمد بن فُضَيل، عن عُمارَةَ، وهو: ابن القَعْقاع كوفي، عن أبي زُرْعَة كوفي، وهو: ابن عمرو بن (جَرِير)[(٢)]، عن أبي هُريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أَجْرًا؟ قال: **«تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تُمْهِل**[(٣)] **حتى إذا بلغت الحُلْقوم**[(٤)]**. قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان»**[(٥)].

• [٦٦١٣] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

---

(١) في (ل): «خبرنا»، وصحح عليها.

(٢) المثبت من (ل) وهو الصواب، ووقع في (م): «حزم» وهو خطأ.

(٣) **تمهل**: تنتظر. (انظر: لسان العرب، مادة: مهل).

(٤) **الحلقوم**: الحلْق، وهو مجرى النفس والسعال من الجوف، والحلقمة: قطع الحلقوم وهو تمام الذكاة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلقم).

(٥) تقدم من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع برقم (٢٥٢٨).

* [٦٦١٢] [التحفة: خ م د س ١٤٩٠٠] [المجتبى: ٣٦٣٩]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

التَّيْمِيّ ، عن الحارث بن سُوَيد ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»؟** قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . فقال رسول الله ﷺ : **«اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ، مالك ما قدمت ، ومال وارثك ما أَخَّرْتَ»** .

• [٦٦١٤] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، وهو : ابن سعيد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن مُطَرِّف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر : ١ ، ٢] قال : - **«يقول ابن آدم : مالي مالي ، وإنما لك من مالك ما أكلت فأفْنَيْتَ ، أو لبِست فأَبْلَيْتَ**[١] **، أو تصدقت فأَمْضَيْتَ**[٢]**»** .

• [٦٦١٥] أخبرنا محمد بن بَشّار بُنْدار ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، سمع أبا حبيبة الطَّائِيّ ، قال : أوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسُئل أبو الدرداء ، فحدث عن النبي ﷺ قال : **«مثل الذي يُعْتِق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهْدِي بعدما يشبع»**[٣] .

• [٦٦١٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الفُضَيْل ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما حق امرئ مُسْلِم له شيء يوصي فيه أن يَبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** .

---

* [٦٦١٣] [التحفة : خ س ٩١٩٢] [المجتبى : ٣٦٤٠]

(١) **فأبليت** : صيرته قديمًا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بلي) .

(٢) **فأمضيت** : أبقيته لنفسك يوم القيامة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/٧) .

* [٦٦١٤] [التحفة : م ت س ٥٣٤٦] [المجتبى : ٣٦٤١]

(٣) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٥٠٨٥) .

* [٦٦١٥] [التحفة : دت س ١٠٩٧٠] [المجتبى : ٣٦٤٢]

* [٦٦١٦] [التحفة : س ٨٠٨٥] [المجتبى : ٣٦٤٣]

• [٦٦١٧] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة، قال: أنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مُسْلِم له شيء يوصي فيه يَبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

• [٦٦١٨] *أخبرنا* محمد بن حاتِم بن نُعَيم المَرْوَزيّ، قال: أنا حِبّان، قال: أنا عبدالله، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر... قوله.

• [٦٦١٩] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب قال: فإن سالمًا أخبرني، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«ما حق امرئ مُسْلِم (يمر)(١) عليه ثلاث ليالٍ إلا وعنده وصيته»**.
قال عبدالله بن عمر: ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي.

• [٦٦٢٠] *أخبرنا* أحمد بن يحيى بن الوَزِير بن سليمانَ المصري، قال: سمعت ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس وعمرو بن الحارث، هو: ابن يعقوب مِصْري (روى)(٢) عنه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مُسْلِم له شيء يوصي فيه يَبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة»**.

---

* [٦٦١٧] [التحفة: خ س ٨٣٨٢] [المجتبى: ٣٦٤٤]
* [٦٦١٨] [التحفة: س ٧٧٥١] [المجتبى: ٣٦٤٥]

(١) في (ل): «تمُرّ» هكذا مجودة.

* [٦٦١٩] [التحفة: م س ٧٠٠٠] [المجتبى: ٣٦٤٦]

(٢) في (م): «رواه»، وهو خطأ، انظر «التحفة».

* [٦٦٢٠] [التحفة: م س ٦٨٩٦-م س ٧٠٠٠] [المجتبى: ٣٦٤٧]

٢- هل أوصى النبي ﷺ

• [٦٦٢١] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَرِيّ البصري، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا مالك بن مِغْوَل، قال: ثنا طَلْحَة، قال: سألت ابن أبي أَوْفَىٰ: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: كيف (كتب) صـ:ل علىٰ المسلمين الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

• [٦٦٢٢] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ومحمد بن العلاء وأخبرنا أحمد بن حرب، قالوا: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش. وأخبرنا محمد بن رافع، قال: ثنا يحيىٰ بن آدم، قال: ثنا مُفَضَّل، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مَسْروق، عن عائشةَ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ (دينارًا ولا درهمًا، ولا بعيرًا)(١)، ولا أوصى بشيء.

قال محمد بن العلاء في حديثه: حدثنا الأعمش.

• [٦٦٢٣] أخبرنا محمد بن رافع النَّيسابُوري، قال: ثنا مصعب - وهو: ابن المِقْدام كوفي - قال: ثنا داود، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مَسْروق، عن عائشةَ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا، وما أوصى.

---

* [٦٦٢١] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٧٠] [المجتبىٰ: ٣٦٤٨]

(١) في «المجتبىٰ»: «دينارًا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا».

* [٦٦٢٢] [التحفة: م د س ق ١٧٦١٠] [المجتبىٰ: ٣٦٤٩]

* [٦٦٢٣] [التحفة: م د س ق ١٧٦١٠] [المجتبىٰ: ٣٦٥٠]

• [٦٦٢٤] أخبرنا جعفر بن محمد بن الهُذَيل الكوفي . وأخبرنا أحمد بن يوسُف النَّيسابُوري ، قالا : ثنا عاصم بن يوسُف ، قال : ثنا حسن بن عَيَّاش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا ، ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى .

• [٦٦٢٥] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أَزْهَر ، قال : أنبأنا ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : يقولون : إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطَّسْت[1] ليبول فيها (فانْخَنَثَتْ نفسه)[2] ﷺ وما أَشْعُر ، فإلى من أوصى؟!

• [٦٦٢٦] أخبرنا (أحمد بن سفيان)[3] النَّسائي - وأصله مَرْوزي - قال : ثنا عارِم ، قال : ثنا حمّاد بن زيد ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري . قالت : ودعا بالطَّسْت . . .

قال أبو عبد الرحمن : الصواب حديث أبي معاوية ومُفَضَّل وداود . وحديث ابن عَيَّاش لا نعلم أن أحدًا تابعه على قوله : عن إبراهيم ، عن الأسود .

---

* [٦٦٢٤] [التحفة : س ١٥٩٦٧] [المجتبى : ٣٦٥١]

(١) بالطست : الطست : إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : طشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .

(٢) ضبب فوقها في (ل) ، والحديث تقدم من (ح) إسنادًا ومتنًا برقم (٣٤) ، فانخنثت نفسه : أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ، كما في «النهاية في غريب الحديث ، مادة : خنث» .

* [٦٦٢٥] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠] [المجتبى : ٣٦٥٢]

(٣) كذا في (م) ، (ل) ورواية حمزة الكناني ، وفي رواية ابن السني : «أحمد بن سليمان» ، وفي رواية أبي الحسن ابن حيويه : «أحمد بن نصر» ، قاله المزي في «التحفة» .

* [٦٦٢٦] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠] [المجتبى : ٣٦٥٣]

٣- الوصية بالثلث

• [٦٦٢٧] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضت مرضًا أَشْفَيْتُ منه، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني[١]، فقلت: أي رسول الله، ﷺ إن لي مالا كثيرًا، وليس يَرِثُني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: فالشَّطْر[٢]. قال: «**لا**». قلت: الثُّلُث. قال: «**الثُّلُث والثُّلُث كبير، إنك أن تَدَعَ[٣] ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالَةً[٤] يتَكَفَّفون الناس[٥]**».

• [٦٦٢٨] أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمانَ - واللفظ لأحمدَ - قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة. قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قلت: فالشَّطْر. قال: «**لا**». قلت: فالثلث. قال: «**الثُّلُث والثُّلُث كبير. إنك أن تَدَعَ (ورثتك)[٦] أغنياء خير من أن تَدَعهم عالَة يتَكَفَّفون (الناس يتَكَفَّفون)[٧] في أيديهم**»[٨].

---

(١) **يعودني**: يزورني. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عود).
(٢) **فالشطر**: أي: النصف. (انظر: لسان العرب، مادة: شطر).
(٣) **تدع**: تترك. (انظر: لسان العرب، مادة: ودع).
(٤) **عالة**: فقراء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٧٧).
(٥) **يتكففون الناس**: أي: يسألونهم ليعطوهم في الأكف. (انظر: هدي الساري) (ص: ١٨٠).
* [٦٦٢٧] [التحفة: ع ٣٨٩٠] [المجتبى: ٣٦٥٤]

(٦) فوقها في (م): «ض»، في الحاشية: «ذريتك»، وعليها: «عـ»، وكذا وقع في (ل)، وضبب عليها.
(٧) ضبب عليها في (ل)، وزاد فوق كلمة «يتكففون» «ما»، ولم يصحح عليها.
(٨) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٦٤٩٣).
* [٦٦٢٨] [التحفة: خ م س ٣٨٨٠] [المجتبى: ٣٦٥٥]

• [٦٦٢٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعوده وهو بمكة، وهو يَكْرَه أن يموت بالأرض التي هاجر منها. فقال النبي ﷺ: «يرحم الله سعد بن عَفْراء (يرحم) الله سعد بن عَفْراءَ». ولم تكن له إلا ابنة واحدة، قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قال: النصف. قال: «لا». قلت: فالثلث. قال: «الثُّلُث والثُّلُث كبير؛ إنك أن تَدَعَ (ورثتك)[1] أغنياء خير من أن تَدَعهم عالَة يَتَكَفَّفون الناس (ما) في أيديهم»[2].

• [٦٦٣٠] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا (أبو نُعيم)[3]، قال: ثنا مِسْعَر، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني (بعض آل سعد)[4] قال: مَرِضَ سعد فدخل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»... وساق الحديث.

• [٦٦٣١] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العَنْبَري البصري، قال: ثنا عبدالكبير ابن عبدالمجيد، قال: ثنا بُكَيْر بن مِسْمار، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبيه: (اشتكى)[5] بمكة فجاءه رسول الله ﷺ فلما رآه سعد بكى وقال:

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي حاشيتها: «ذريتك»، وفوقها: «عـ».

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٩٣).

* [٦٦٢٩] [التحفة: خ م س ٣٨٨٠] [المجتبى: ٣٦٥٦]

(٣) وقع في (م): «إبراهيم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ل)، و«التحفة»، و«المجتبى».

(٤) ترجم عليه في «التحفة»: «بعض آل سعد بن أبي وقاص عن سعد».

* [٦٦٣٠] [التحفة: س ٣٩٥٠] [المجتبى: ٣٦٥٧]

(٥) ضبب فوقها في (ل)، وفي (م): «المشتكي». واشتكى أي: مَرِض. (انظر: عون المعبود) (١١/ ١٤١).

يا رسول الله ، أموت بالأرض التي هاجرت منها! قال : «**لا إن شاء الله**» وقال : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله في سبيل الله؟ قال : «**لا**» . - قال : وذكر كلمة معناها - قال : (فبثلثيه)[1]؟ قال : «**لا**» . قال : فبنصفه؟ قال : «**لا**» . قال : فثلثه؟ قال رسول الله ﷺ : «**الثُّلُث والثُّلُث كبير . إنك أن تَتْرُكَ بَنيك أغنياء (خير)[2] من أن تتركهم عالَة يتَكَفَّفون الناس**» .

• [٦٦٣٢] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جَرِير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن ، عن سعد بن أبي وَقَّاص قال : عادني رسول الله ﷺ في (مرض) صح:ل فقال : «**أَوْصَيْتَ؟**» قلت : نعم . قال : «**بكم؟**» قلت : بمالي كله في سبيل الله . قال : «**فما تَرَكْتَ لولدك؟**» قال : هم أغنياء . قال : «**(أوصي)[3] بالعشر**» . قال : فما زال يقول ، وأقول ، حتى قال : «**(أوصي)[3] بالثلث والثُّلُث كثير أو كبير**» .

• [٦٦٣٣] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا وَكِيع ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعد ، أن النبي ﷺ عاده في مرضه . قال : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله؟ قال : «**لا**» . قال : فالشَّطْر؟ قال : «**لا**» . قال : (فالثلث)[4]؟ قال : «**الثُّلُث والثُّلُث كثير** أو **كبير**» .

---

(١) في (ل) : «فثلثيه» . (٢) في (ل) : «خيرا» .

* [٦٦٣١] [التحفة : س ٣٨٧٦] [المجتبى : ٣٦٥٨]

(٣) كذا وقع في النسختين بإثبات الياء .

* [٦٦٣٢] [التحفة : ت س ٣٨٩٨] [المجتبى : ٣٦٥٩]

(٤) في (ل) : «فبالثلث» .

* [٦٦٣٣] [التحفة : س ٣٩٠٦] [المجتبى : ٣٦٦٠]

• [٦٦٣٤] *أخبرنا* محمد بن الوليد الفحَّام (بغذاذي)[(١)] ، قال : ثنا محمد بن رَبيعةَ كوفي ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسول الله ﷺ أتى سعدًا يعوده . فقال له سعد : يا رسول الله ، أوصي بثلثي مالي؟ قال : **«لا»** . قال : فأوصي بالنصف؟ قال : **«لا»** . قال : فأوصي بالثلث؟ قال : **«نعم . الثُّلُث والثُّلُث كثير أو كبير ؛ إنك أن تَدَعَ ورثتك أغنياء (خير)[(٢)] من أن تَدَعهم فقراء يتَكَفَّفون»** .

• [٦٦٣٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو غَضَّ[(٣)] الناس إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : **«الثُّلُث والثُّلُث كثير أو كبير»** .

• [٦٦٣٦] *أخبرنا* محمد بن المُثنَّى ، قال : (أنا)[(٤)] الحَجّاج بن المِنْهال ، قال : ثنا (هَمّام)[(٥)] ، عن قتادةَ ، عن يونُس بن جُبير ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه سعد بن مالك ، أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض ، فقال : إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة ، فأوصي بمالي كله؟ قال النبي ﷺ : **«لا»** . قال : فأوصي بنصفه؟ قال النبي ﷺ : **«لا»** . قال : فأوصي بثلثه؟ قال : **«الثُّلُث والثُّلُث كبير»** .

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ل) : «بغداذي» ، وكلاهما لغة في بغداد . انظر «اللسان» (٣/ ٤٧٨) .

(٢) في (ل) : «خيرا» .

* **[٦٦٣٤] [التحفة : س ١٧٢٣٤] [المجتبى : ٣٦٦١]**

(٣) **غض** : نقص وحط . (انظر : لسان العرب ، مادة : غضض) .

* **[٦٦٣٥] [التحفة : خ م س ق ٥٨٧٦] [المجتبى : ٣٦٦٢]**

(٤) في (ل) : «نا» .

(٥) في (ل) : «هشام» ، وهو خطأ ، وانظر «التحفة» .

* **[٦٦٣٦] [التحفة : س ٣٩٢٧] [المجتبى : ٣٦٦٣]**

• [٦٦٣٧] أخبرنا القاسم بن زكريا ، قال : ثنا عبيدالله ، عن شَيْبانَ ، عن فِرَاس ، عن الشَّعْبيّ قال : حدثني جابر بن عبدالله ، أن أباه اسْتُشْهِدَ يوم أُحُد ، وترك ست بنات ، وترك عليه دَيْنًا ، فلما حضر (جِزاز)[(١)] النخل ، أتيت رسول الله ﷺ فقلت : قد علمت أن والدي اسْتُشْهِدَ يوم أُحُد ، وترك دَيْنًا كثيرًا ، وإني أحب أن يراك الغُرَماءُ[(٢)] . قال : «**اذهب فبَيْدِرْ**[(٣)] **كل تمر على ناحية**» . ففعلت ثم دعَوْتُه ، فلما نظروا إليه كأنما (أُغْرِمَ أبي)[(٤)] تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطاف[(٥)] حول أعظمها بَيْدَرًا ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : «**(ادع)**[(٦)] **أصحابك**» . فما زال يَكِيل لهم حتى أَدّى الله أمانة والدي ، وأنا راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي ، لم (تَنْقُص)[(٧)] تمرة واحدة .

---

(١) في (ل) : «حزَارُ» ، وهو الحدس والتقدير والخرص . والجزاز : هو قطع التمر . (انظر : لسان العرب ، مادة : حزر ، جزز) .

(٢) **الغرماء :** ج . غريم ، وهم أصحاب الدَّين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

(٣) **فبيدر :** فكَوِّمْ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٤٤) .

(٤) كذا في النسختين ، وضبب عليها في (ل) ، وكتب في حاشيتها : «أغروا بي وقع في البخاري» ، وفي حاشية (م) : «رواية (خ) : أغروا بي تلك الساعة» . اهـ . وكذا هو في «المجتبى» ، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٦٥) : «ومنه حديث جابر : فلما رأوه أغروا بي تلك الساعة . أي لجوا في مطالبتي وألحوا» . اهـ .

(٥) **أطاف :** دار . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٥١٦) .

(٦) في حاشية (م) : «ادعوا» وفوقها : (ض) .

(٧) في (ل) : «ينقص» .

* [٦٦٣٧] [التحفة : خ س ٢٣٤٤] [المجتبى : ٣٦٦٤]

٤- قضاء الدَّيْن قبل الميراث
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

• [٦٦٣٨] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام، قال: ثنا إسحاق، وهو: ابن يوسُف الأزرق الواسطي، قال: ثنا زكريا، عن الشَّعْبيّ، عن جابر، أن أباه تُوُفِّيَ وعليه دَيْن، **فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبي تُوُفِّيَ وعليه دَيْن، ولم يترك إلا ما تخرج نخله، ولا يبلغ (ما تخرج)[1] نخله ما عليه من الدَّيْن دون سنتين، فانطلِقْ معي يا رسول الله؛ لكيلا يُفْحِش[2] عَلَيَّ (الغُرَماءُ)[3]. فأتى رسول الله ﷺ بَيْدَرًا من (بَيادِر فمشى) حوله ودعا، ثم جلس عليه ودعا (الغُرماءَ)[3] (فوفاهم)[4] وبَقِيَ مثل ما أخذوا.**

• [٦٦٣٩] *أخبرنا* علي بن حُجْر، قال: ثنا جَرِير، عن مُغِيرةَ، عن الشَّعْبيّ، عن جابر قال: تُوُفِّيَ عبدالله بن عمرو بن حرام. قال: وترك دَيْنًا، فاسْتَشْفَعْتُ برسول الله ﷺ على غُرَمائه أن يضعوا من دَيْنه شيئًا، فطلب إليهم، فَأَبَوْا، فقال لي النبي ﷺ: **«اذهب فصنِّف تمرك أصنافًا: العجوة على حِدَةٍ، (وعِذْق زيد)[5] على حِدَةٍ، وأصنافه ثم ابعث إليّ»**. قال: ففعلت. قال: فجاء

---

(١) كذا في (م)، وألحقت بحاشية (ل)، وكتب أسفلها: «لابن محمد»، ولم يصحح عليها.

(٢) **يفحش**: يأتون بالفحش، وهو السيئ من القول. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فحش).

(٣) في (ل): «الغُرَّامُ».

(٤) في (ل): «فأوفاهم». ووفاهم أي: أتم لهم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وفي).

* **[٦٦٣٨] [التحفة: خ س ٢٣٤٤] [المجتبى: ٣٦٦٥]**

(٥) كذا في النسختين، وضبب فوقها في (ل)، ووقع في «المجتبى» والبخاري: «عذق ابن زيد»: وهو نوع من التمر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٥٩٣).

رسول الله ﷺ فجلس في أعلاه، أو في أوسطه ثم قال: **«كِلْ للقوم»**. قال: فكِلْتُ لهم حتى أوفيتهم، وبقِيَ تمري كأن لم يَنْقُص منه شيء.

• [٦٦٤٠] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يونُس بن محمد الطَّرَسُوسِيّ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حمّاد، عن عَمّار بن أبي عَمّار، عن جابر بن عبدالله قال: كان ليهودي على أبي تمر، فقُتِلَ يوم أُحُد، وترك حديقتين، وتمر اليهودي يَسْتَوْعِب ما في الحديقتين، فقال النبي ﷺ: **«هل لك أن تأخذ العام بعضه وتُؤَخِّر بعضه؟»** فأبى اليهودي، فقال النبي ﷺ: **«يا جابر، إذا حضر (الجِدَادُ)[1] (فآذِنِّي)[2]»**، فآذنته فجاء هو وأبو بكر، فجعل يُجَدُّ ويُكال له من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى (وَفَّيْنا)[3] جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يَحْسَبُ عَمّار، ثم أتيتهم برُطَب وماء فأكلوا وشربوا، ثم قال: **«هذا من النعيم الذي تُسْأَلون عنه»**.

• [٦٦٤١] أَخْبَرَنا محمد بن المُثَنَّى، عن حديث عبدالوَهّاب قال: ثنا عبيدالله، عن وَهْب بن كَيْسان، عن جابر قال: تُوُفِّيَ أبي وعليه دَيْن، فعرضت على غُرَمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأَبَوْا، ولم يَرَوْا أن فيه وفاء، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال: **«إذا (جَدَدْتَه)[4] فوضعته في المِرْبَد[5] فآذِنِّي»**. فلما

---

* [٦٦٣٩] [التحفة: خ س ٢٣٤٤] [المجتبى: ٣٦٦٦]

(١) في (م): «الجذاد»، وهو خطأ، والمثبت من (ل). والجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: لسان العرب، مادة: جدد).

(٢) في (ل): «فآذنّني». وآذنّي أي: أعلمني. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٢٦١).

(٣) في (ل): «وفيناه».

* [٦٦٤٠] [التحفة: س ٢٥٠١] [المجتبى: ٣٦٦٧]

(٤) في (ل): «جددته» بمهملتين، وكلاهما صحيح.

(٥) **المربد**: موضع تجفيف التَّمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربد).

جَذَذْتُه فوضعته في المِرْبَد أتيت رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: **«ادع غُرماءك فأوفهم»**. قال: فما تَرَكْتُ أحدًا له على أبي دَيْن إلا قَضَيْتُه وفضل لي ثلاثةَ عَشَرَ وَسْقًا(١). فذكرت ذلك له فضَحِكَ وقال: **«ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ذلك»**. فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك.

• [٦٦٤٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عَوانَة، عن قتادةَ، عن شهر بن حَوْشَب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارِجَة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»**.

• [٦٦٤٣] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا (سعيد)(٢)، قال: ثنا قتادة، عن شهر بن حَوْشَب، أن ابن غَنْم ذكر أن ابن خارِجَة ذكر، أنه (شَهِدَ)(٣) رسول الله ﷺ خطب الناس على راحلته(٤) وإنها (لَتَقْصَع بجَرَّتِها)(٥)، وإن لُعابها لَيَسيل، فقال رسول الله ﷺ في خُطبته: **«إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث؛ فلا (تجوز)(٦) لوارث وصية»**.

---

(١) **وسقا**: ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٤١).

* **[٦٦٤١] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦] [المجتبى: ٣٦٦٨]**

* **[٦٦٤٢] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى: ٣٦٦٩]**

(٢) قال المزي: «شعبة وفي نسخة: سعيد».

(٣) في (ل): «شهد أن».

(٤) **راحلته**: الراحلة: الجمل القويُّ على الأسفارِ والأحمال، والذَّكَرُ والأنثى فيه سَواء، والتاء فيه للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٥) في حاشية (م): «القصع ذا الشدة المضغ ورده، والجرة: ما يخرج البعير من باطنه، انتهى».

(٦) في (م): «يجوز».

* **[٦٦٤٣] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى: ٣٦٧٠]**

• [٦٦٤٤] *أخبرنا* عُتْبَة بن عبدالله المَرْوَزيّ ، قال : أنا عبدالله بن المبارك ، قال : ثنا إسماعيل ، عن قتادةَ ، عن عمرو بن خارِجَة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** .

٥- إذا أوصى لعشيرته(١) الأقربين

• [٦٦٤٥] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جَرِير ۩ ، عن عبدالملك بن عُمَير ، عن موسى بن طَلْحَة ، عن أبي هُريرة قال : لما نزل ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعَمَّ وخَصَّ . فقال : **«يا بني كَعْب بن لُؤَي ، يا بني مُرَّة بن كَعْب ، يا بني عبد شمس ، ويا بني عبد مناف ، ويا بني هاشم ، ويا بني عبدالمُطَّلِب ، أنقذوا أنفسكم من النار . ويا فاطمة ، أنقذي نفسَك من النار . إني لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رَحِمًا سَأَبُلُّها بِبِلالها(٢)»** .

• [٦٦٤٦] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ ، قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن معاويةَ ، وهو : ابن إسحاق ، عن موسى بن طَلْحَة قال : قال رسول الله ﷺ : **«يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من ربكم إني لا أملك**

---

* [٦٦٤٤] [التحفة : ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى : ٣٦٧١]

(١) **لعشيرته :** أقاربه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٩١) .

۩ [م : ٨٤/ ب]

(٢) **سأبلها ببلالها :** البِلال : الماء ، ومعنى الحديث : سأصلها ، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ٨٠) .

* [٦٦٤٥] [التحفة : م ت س ١٤٦٢٣] [المجتبى : ٣٦٧٢]

لكم من الله شيئًا . يا بني عبدالمُطَّلِب ، اشتروا أنفسكم من ربكم إني لا أملك لكم من الله شيئًا ، ولكن بيني وبينكم رَحِمٌ أنا بالُّها بِبِلالها» .

• [٦٦٤٧] *أخبرنا* سليمان بن داود ، عن ابن وَهْب قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المُسَيَّب وأبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حين أُنْزِلَ عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] قال : «**يا مَعْشَر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ؛ لا أُغْني عنكم من الله شيئًا . يا بني عبدالمُطَّلِب ، لا أُغْني عنكم من الله شيئًا . يا عباس بن عبدالمُطَّلِب ، لا أُغْني عنك من الله شيئًا . يا صَفِيَّة عَمّة رسولالله ، لا أُغْني عنك من الله شيئًا . يا فاطمة ابنة محمد ﷺ ، سليني ما شئت ؛ لا أُغْني عنك من الله شيئًا**» .

• [٦٦٤٨] *أخبرنا* محمد بن خالد ، قال : ثنا بِشْر بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المُسَيَّب وأبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هُريرة قال : (قام)(١) رسول الله ﷺ حين أُنْزِلَ عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فقال : «**يا مَعْشَر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ؛ لا أُغْني عنكم من الله شيئًا . يا بني عبد مناف ، لا أُغْني عنكم من الله شيئًا . يا عباس بن عبدالمُطَّلِب ، لا أُغْني عنك من الله شيئًا . يا صَفِيَّة عَمّة رسولالله ، لا أُغْني عنك من الله شيئًا . يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت ؛ لا أُغْني عنك من الله شيئًا**» .

---

* [٦٦٤٦] [التحفة : م ت س ١٤٦٢٣-س ١٩٤٩٧] [المجتبى : ٣٦٧٣]

* [٦٦٤٧] [التحفة : (خت) م س ١٣٣٤٨-م س ١٥٣٢٨] [المجتبى : ٣٦٧٤]

(١) من (ل) ، وفي (م) : «قال» ، وهو خطأ .

* [٦٦٤٨] [التحفة : خ س ١٣١٥٦-خ س ١٥١٦٤] [المجتبى : ٣٦٧٥]

• [٦٦٤٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو معاوية، قال: ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال رسول الله ﷺ: **«يا فاطمة بنت محمد، يا (صَفِيَّة)(١) بنت عبدالمُطَّلِب، يا بني عبدالمُطَّلِب، لا أُغْني عنكم من الله شيئًا سلوني من مالي ما شئتم»**.

٦- إذا مات فُجاءَةً(٢) هل يُسْتَحَبُّ لأهله أن يتصدقوا عنه

• [٦٦٥٠] أخبرنا محمد بن سَلَمة، قال: أنا ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ(٣) نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**. فتصدق عنها.

• [٦٦٥١] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد بن عُبادةَ، عن أبيه، عن جده قال: خرج سعد بن عُبادةَ مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي فقالت: (فِبِمَ)(٤) أوصي؟ المال مال سعد، فتُوُفِّيَتْ قبل أن يَقْدَم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له. فقال:

---

(١) من (ل)، وفي (م): «فاطمة»، وهو وهم.

* [٦٦٤٩] [التحفة: س ١٧٢٣٠] [المجتبى: ٣٦٧٦]

(٢) **فجاءة:** وقوعه بغتة بغير سبب أو مرض. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٥٤).

(٣) **افتلتت:** ماتت فجأة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٨٤).

* [٦٦٥٠] [التحفة: خ س ١٧١٦١] [المجتبى: ٣٦٧٧]

(٤) في (ل): «فيم» ومثله في «المجتبى».

يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ : «نعم» . فقال (سعد) صح:ل : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه[١] .

٧- فضل الصدقة عن الميت

• [٦٦٥٢] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أنا إسماعيل ، قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو عِلْم يُنْتَفع به ، أو ولد صالح يدعو له»** .

• [٦٦٥٣] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، أن رجلا ، قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يُوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : **«نعم»** .

• [٦٦٥٤] أخبرنا موسى بن سعيد الطَّرَسُوسِيّ ، قال : ثنا هشام بن عبدالملك ، قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمة ، عن الشَّرِيد بن سُوَيد الثَّقَفيّ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي أوصت أن (تعتق)[٢]

---

(١) هذا الحديث أورده الحافظ المزي في «التحفة» تحت مسند سعد بن عبادة ، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» تحت مسند سعيد بن سعد بن عبادة (ح ٤٤٧١/أ) ، ثم قال : «الضمير في جده يعود على عمرو بن شرحبيل لا على سعيد بن عمرو ، وإلا لكان الحديث مرسلًا ؛ لأن شرحبيل لا صحبة له ، وأبوه له صحبة ، وإيراده في مسند سعد بن عبادة (ح ٣٨٣٨) لا وجه له إلا إن جاء صريحًا عنه» . اهـ .

* [٦٦٥١] [التحفة : س ٣٨٣٨] [المجتبى : ٣٦٧٨]

* [٦٦٥٢] [التحفة : م د ت س ١٣٩٧٥] [المجتبى : ٣٦٧٩]

* [٦٦٥٣] [التحفة : م س ١٣٩٨٤] [المجتبى : ٣٦٨٠]

(٢) في (ل) : «يعتق» .

عنها رَقَبَة ، وإن عندي جارية نُوبية ، (أفتُجْزِئ)[1] عني أن أُعتِقَها عنها؟ قال : **«ائتني بها»** . فأتيته بها ، فقال لها النبي ﷺ : **«من ربك؟»** قالت : الله ، قال : **«من أنا؟»** قالت : أنت رسول‌الله ، قال : **«أَعْتِقْها فإنها مؤمنة»** .

- [٦٦٥٥] *أخبرنا* الحسين بن عيسى ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، أن سعدًا سأل النبي ﷺ : إن أمي ماتت ولم تُوص أفأتصدق عنها؟ قال : **«نعم»** .

- [٦٦٥٦] *أخبرنا* أحمد بن الأزهر النَّيسابُوري ، قال : ثنا رَوْح بن عُبادةَ ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يا رسول‌الله ، إن أمه تُوُفِّيَت ، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال : **«نعم»** . قال : فإن لي مَخْرَفًا[2] وأُشْهِدُك أَنِّي قد تصدقت به عنها .

- [٦٦٥٧] *أخبرني* هارون بن عبدالله ، قال : ثنا عَفَّان ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عُبادةَ ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر[3] أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال : **«أعتق عن أمك»** .

---

(١) في (ل) : «أفيجزئ» .

* [٦٦٥٤] [التحفة : د س ٤٨٣٩] [المجتبى : ٣٦٨١]

* [٦٦٥٥] [التحفة : خ د ت س ٦١٦٤] [المجتبى : ٣٦٨٢]

(٢) **مخرفا** : بستان من النخل . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٤٠) .

* [٦٦٥٦] [التحفة : خ د ت س ٦١٦٤] [المجتبى : ٣٦٨٣]

(٣) **نذر** : النذر هو : أن يوجب الشخص شيئًا على نفسه صدقة كان أو إحسانا أو غير ذلك . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نذر) .

* [٦٦٥٧] [التحفة : س ٣٨٣٧] [المجتبى : ٣٦٨٤]

• [٦٦٥٨] أخبرني محمد بن أحمدَ الرَّقِّي أبو يوسُف الصَّيْدَلانيّ، عن عيسىٰ، وهو: ابن يونُس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عُبادةَ، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فتُوُفِّيَتْ قبل أن تقضيه، قال: **«اقضه عنها»**.

• [٦٦٥٩] أخبرني محمد بن صدقة، قال: ثنا محمد بن شُعَيب، عن الأوزاعي، عن (الزهري أخبره) صـ:ل، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عُبادةَ، أنه استفتىٰ رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فماتت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: **«اقضه عنها»**.

• [٦٦٦٠] أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البَيْروتيّ، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره، عن ابن عباس قال: استفتىٰ سعد رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فتُوُفِّيَتْ قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: **«اقضه عنها»**.

الاختلاف علىٰ سفيان

• [٦٦٦١] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيانَ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن سعد بن عُبادةَ استفتى النبي ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فتُوُفِّيَتْ قبل أن تقضيه. قال: **«اقضه عنها»**.

---

* [٦٦٥٨] [التحفة: س ٣٨٣٧] [المجتبىٰ: ٣٦٨٥]
* [٦٦٥٩] [التحفة: س ٣٨٣٧] [المجتبىٰ: ٣٦٨٦]
* [٦٦٦٠] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبىٰ: ٣٦٨٧]
* [٦٦٦١] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبىٰ: ٣٦٨٨]

• [٦٦٦٢] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد، أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها.

• [٦٦٦٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: استفتىٰ سعد بن عُبَادةَ الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فتُوُفِّيَتْ قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ **«اقضه عنها»**.

• [٦٦٦٤] أخبرني (هارون)[١] بن إسحاق، عن عَبْدَةَ، عن هشام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: جاء سعد بن عُبَادةَ إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. قال: **«اقضه عنها»**.

• [٦٦٦٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا وَكيع، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن سعد بن عُبَادةَ قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: **«نعم»**. قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: **«سَقْيُ الماء»**.

• [٦٦٦٦] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، عن وَكيع، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن سعد بن عُبَادةَ قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: **«سَقْيُ الماء»**.

---

* [٦٦٦٢] [التحفة: س ٣٨٣٧] [المجتبىٰ: ٣٦٨٩]
* [٦٦٦٣] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبىٰ: ٣٦٩٠]

(١) في (م): «مروان»، وهو خطأ.

* [٦٦٦٤] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبىٰ: ٣٦٩١]
* [٦٦٦٥] [التحفة: د س ق ٣٨٣٤] [المجتبىٰ: ٣٦٩٢]
* [٦٦٦٦] [التحفة: د س ق ٣٨٣٤] [المجتبىٰ: ٣٦٩٣]

• [٦٦٦٧] (أخبرني)[(١)] إبراهيم بن الحسن، عن حَجّاج قال: سمعت شُعْبَةَ، يُحَدِّث عن قتادةَ قال: سمعت الحسن، يُحَدِّث عن سعد بن عُبادةَ، أن أمه ماتت، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: **«نعم»**. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: **«سَقْيُ الماء»**. فتلك سِقاية سعد بالمدينة.

٨- النهي عن الولاية على مال اليتيم

• [٦٦٦٨] أخبرنا العباس بن محمد، قال: ثنا عبدالله بن يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوبَ، عن عبيدالله بن أبي جعفرٍ، عن سالم بن أبي سالم الجَيْشانيّ، عن أبيه، عن أبي ذَرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذَرّ، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما (أحبه)** [ص:ل] **لنفسي: لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ**[(٢)] **مال يتيم»**.

٩- ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

• [٦٦٦٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن حسين، وهو: ابن ذَكْوان المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فَقِير ليس لي شيء ولي يتيم. قال: **«كل من مال يتيمك**

---

(١) في (ل): «أخبرنا».

* [٦٦٦٧] [التحفة: د س ق ٣٨٣٤] [المجتبى: ٣٦٩٤]

(٢) **تولين:** تقوم بأمره. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ولي).

* [٦٦٦٨] [التحفة: م د س ١١٩١٩] [المجتبى: ٣٦٩٥]

غير [مُسْرِف][(١)] ، ولا (مُبادِر)[(٢)] ، ولا مُتأَثِّل[(٣)] » .

• [٦٦٧٠] أخبرنا أحمد بن عثمانَ بن حَكيم ، قال : ثنا محمد بن الصَّلْت ، قال : ثنا أبو كُدَيْنَةَ ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ (لا)[(٤)] تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قال : اجتنب الناس مال اليتيم ، وطعامه ، فشق ذلك على (الناس شَكَوْا)[(٥)] ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] إلى قوله تعالى ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

• [٦٦٧١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عِمران بن عُيَيْنَةَ ، قال : ثنا عطاء ابن السائب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قال : كان يكون في حَجْر[(٦)] الرجل اليتيم ، فيَعْزِلُ له طعامه وشرابه ، فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله

---

(١) من «التحفة» ، «المجتبى» ، وعليها شرح السندي و«سنن أبي داود» (٢٨٧٢) و«سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٨٤) ، وفي (م) ، و(ل) : «مسلوف» ، وضبب فوقها في (ل) .

(٢) كذا في النسختين ، وفي «المجتبى» : «مباذر» ، قال السندي : «قيل : ولا مسرف فهو تأكيد ، وعلى هذا الذال معجمة ، لكن تكرار «لا» يبعده ، وقيل : ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله فالدال مهملة» . اهـ . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٥٦) .

(٣) **متأثل** : مُتَّخِذ مِنْهُ أَصْل مَال . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٥٦) .

* **[٦٦٦٩] [التحفة : د س ق ٨٦٨١] [المجتبى : ٣٦٩٦]**

(٤) في حاشية (م) : «التلاوة بالواو» .

(٥) كذا في النسختين ، وضبب فوقها في (ل) .

* **[٦٦٧٠] [التحفة : د س ٥٥٦٩] [المجتبى : ٣٦٩٧]**

(٦) **حجر** : حفظ ومنعة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حجر) .

تبارك وتعالى : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٠] (في الدين)[١] (وأَحَلَّ)[٢] لهم خُلْطَتَهم .

١٠- اجتناب أكل مال اليتيم

• [٦٦٧٢] *أخبرنا* الربيع بن سليمانَ ، قال : ثنا ابن وَهْب ، عن سليمانَ بن بلال ، عن ثَوْر بن زيد ، عن أبي (الغَيْث)[٣] ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«اجتنبوا السبع (المُوبِقات)[٤]** . قيل : يا رسول الله ، ما هي؟ قال : **(الشرك بالله)[٥] ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، و(المولّي)[٦] يوم الزحف ، وقذف المُحْصَنات[٧] الغافلات[٨] (المؤمنات) صح:ل »** .

***

(١) كذا في (م) ، و«المجتبى» ، وليست في (ل) .

(٢) في (ل) : «فأحل» .

* [٦٦٧١] [المجتبى : ٣٦٩٨]

(٣) في (م) : «الغيب» ، وهو تصحيف .

(٤) ضبب فوقها في (ل) . والموبقات : المُهلِكات . (انظر : هدي الساري) (ص :١٩١) .

(٥) زاد بعدها في «التحفة» : «والسحر» ، وفي «المجتبى» : «والشح» .

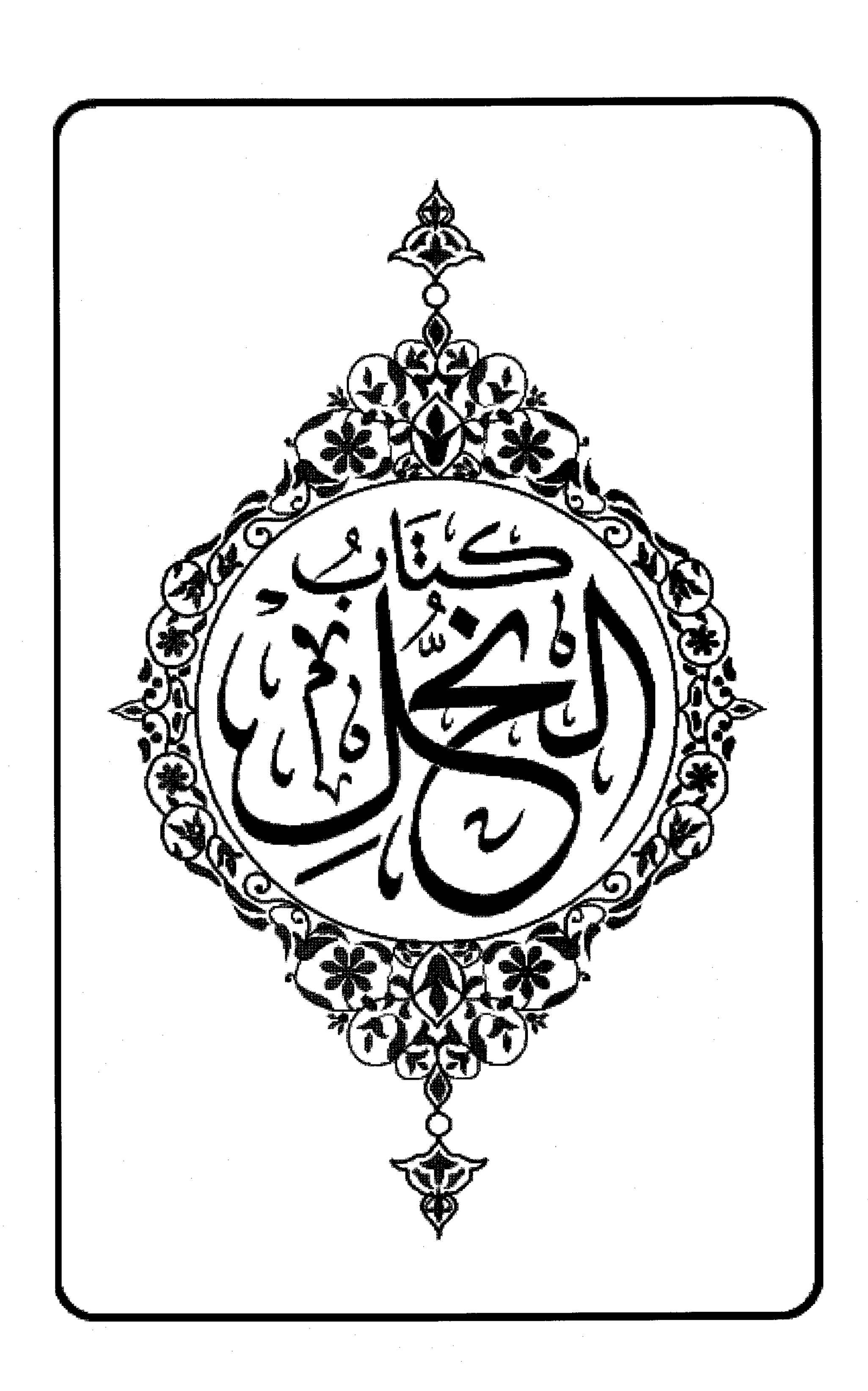
(٦) في (ل) : «التولي» . والمولّي يوم الزحف : الهارب من ميدان القتال يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٥٧) .

(٧) **المحصنات** : العفائف . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ٨٤) .

(٨) **الغافلات** : البعيدات عن الفواحش ، وغير العالمات بها سُبِبْنَ به . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ٨٤) .

* [٦٦٧٢] [التحفة : خ م د س ١٢٩١٥] [المجتبى : ٣٦٩٩]





كتاب النحل



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ

٥٢- كتاب النحل [(١)]

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بَشير

• [٦٦٧٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن حُمَيد. قال: وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيانَ قال: سمعناه من الزهري، قال: أخبرني حُمَيد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان، أن أباه (نَحَلَه)[(٢)] غلامًا فأتى النبي ﷺ يشهده. قال: **«أَكُلَّ ولدك نَحلْتَ؟»** قال: لا. قال: **«فارْدُدْه»**. اللفظ لمحمد.

• [٦٦٧٤] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان، (يحدثانه)[(٣)] عن النعمان بن بَشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) **النحل**: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نحل).

(٢) في (م): «نحل»، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٧٣] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى: ٣٧٠٠]

(٣) من (ل)، ووقع في (م): «يحدثاه» وفوقها: «ض عـ»، وفي الحاشية: صوابه: «يحدثانه»، وهو الموافق لما في «المجتبى».

فقال: إني نَحَلْتُ (ابني) غلامًا كان لي. فقال رسول الله ﷺ: **«أَكُلَّ ولدك نَحَلْتَه؟»** قال: لا. قال رسول الله ﷺ: **«فارْجِعْه»**.

• [٦٦٧٥] أخبرنا محمد بن (هاشم)، قال: ثنا الوليد بن مُسْلِم، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حُمَيد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان، عن النعمان بن بَشير، أن أباه بَشير بن سعد جاء بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: **«أَكُلَّ بَنيك نَحَلْتَ؟»** قال: لا. قال: **«فارْجِعْه»**.

• [٦٦٧٦] أخبرني (عمرو بن) عثمانَ بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، أن محمد بن النعمان وحُمَيد بن عبدالرحمن حدثاه، عن بَشير بن سعد، أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بَشير، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا، فإن رأيت أن أُنفِذَه[1] أَنْفَذْتُه. فقال رسول الله ﷺ **«أَكُلَّ بَنيك نَحَلْتَه؟»** قال: لا. قال: **«فارْدُدْه»**.

• [٦٦٧٧] أخبرنا محمد بن مَعْمَر البصري، قال: ثنا أبو عامر، وهو: عبدالملك ابن عمرو، قال: ثنا شُعْبَة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن بَشير أنه نَحَلَ ابنه نُحْلًا فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: **«كل ولدك نَحَلْتَه مثل ذا؟»** قال: لا. قال **«فرده»**.

---

* [٦٦٧٤] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى: ٣٧٠١]
* [٦٦٧٥] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى: ٣٧٠٢]

(١) **أنفذه**: أمضيه. (انظر: لسان العرب، مادة: نفذ).

* [٦٦٧٦] [التحفة: س ٢٠٢٠] [المجتبى: ٣٧٠٣]
* [٦٦٧٧] [التحفة: س ٢٠٢٠] [المجتبى: ٣٧٠٥]

• [٦٦٧٨] أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير ، أن أباه نحله نُحْلًا ، فقالت له أمه : أَشْهِدِ النبي ﷺ على ما نَحَلْتَ ابني . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فكرِهَ النبي (ﷺ يشهد) له .

• [٦٦٧٩] أخبرنا محمد بن حاتِم بن نُعَيم ، قال : أنا حِبّان بن موسى المَرْوَزيّ ، قال : أنا عبدالله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن بَشِيرًا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، إني نَحَلْتُ النعمان نُحْلَة . قال : «**أعطيت إخوته؟**» قال : لا . قال : «**فارْدُدْه**» .

• [٦٦٨٠] أخبرنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا داود ، وهو : ابن أبي هِندٍ ، عن الشَّعْبيّ ، عن النعمان بن بَشير قال : انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ ، فقال : اشهد أنِّي قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا . قال : «**كل بَنيك نَحَلْتَ مثل الذي نَحَلْتَ (النعمان)؟**» .

• [٦٦٨١] وأخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، عن عبدالوَهّاب قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن النعمان بن بَشير ، أن أباه أتى به النبي ﷺ يشهده على نُحْلٍ نَحَلَه إياه ، فقال : «**أَكُلَّ ولدك نَحَلْتَ مثل الذي نَحَلْتَه؟**» قال : لا . قال : «**فأَشْهِدْ على هذا غيري ، أليس يَسُرُّك أن يكونوا (إليك)**[١] **في البِرّ سواء؟**» قال : بلى . قال : «**فلا إذًا**» .

---

* [٦٦٧٨] [التحفة : م د س ١١٦٣٥] [المجتبى : ٣٧٠٤]
* [٦٦٧٩] [التحفة : س ٢٠٢٠-س ١٩٠٤١] [المجتبى : ٣٧٠٦]
* [٦٦٨٠] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى : ٣٧٠٧]

(١) في (ل) : «لك» ، وضبب عليها ، وفي الحاشية : «إليك» وكتب تحتها : «لأبي محمد» .

* [٦٦٨١] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى : ٣٧٠٨]

• [٦٦٨٢] أخبرنا موسى بن عبدالرحمن - كوفي - قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا أبو حَيَّانَ، واسمه: يحيى بن سعيد بن حَيَّانَ التَّيْمِيّ، عن الشَّعْبيّ قال: حدثني النعمان بن بَشير الأنصاري، أن أمه ابنة رَواحَةَ سألت أباه بعض المَوْهِبَة[١] من ماله لابنها فالْتَوى[٢] بها سنة، ثم بدا[٣] له، فوهبها له، فقالت: لا أرضَى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا غلام يومئذ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا ابنة رَواحَةَ قاتلتني منذ سنة على بعض المَوْهِبَة من مالي لابني هذا، وقد بدا لي فوهبتها له، وقد (أعجبها) صـ:ل أن (نُشْهِدك)[٤] على الذي وهبت له. فقال رسول الله ﷺ: **«أيا بَشير، ألك ولد سوى هذا؟»** قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: **«أفكلّهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟»** قال: لا. قال رسول الله ۩ ﷺ: **«فلا تُشْهِدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جَوْر[٥]»**.

• [٦٦٨٣] أخبرنا أبو داود سليمان بن سَيْف، قال: ثنا يَعْلى، وهو: ابن عُبَيْد، قال: ثنا أبو حَيَّانَ، عن الشَّعْبيّ، عن النعمان بن بَشير قال: سألت (أمي) صـ:ل بعض المَوْهِبَة فوهبها لي، فقالت: لا أرضَى حتى تُشْهِد رسول الله ﷺ. قال:

---

(١) **الموهبة**: المنحة أو العطية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وهب).

(٢) **فالتوى بها**: مطلها وأخرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٦٧).

(٣) **بدا**: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدو).

(٤) في (ل): «تشهدك»، وضبب فوقها.

۩ [م: ٨٥/أ]

(٥) **جور**: ظلم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جور).

* **[٦٦٨٢] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى: ٣٧٠٩]**

فأخذ أبي بيدي وأنا غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا ابنة رَواحَةَ زاولتني[١] بعض المَوْهِبَة له، وقد وهبتها له، وقد أعجبها أن (أُشْهِدك)[٢] على ذلك. قال: **«يا بَشير، ألك ابن غير هذا؟»** قال: نعم. قال: **«فوهبت له مثل ما وهبت لهذا؟»** قال: لا. قال: **«فلا تُشْهِدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جَوْر»**.

• [٦٦٨٤] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا محمد بن عُبَيْد، قال: ثنا إسماعيل، عن عامر قال: أُخْبِرْتُ أن بَشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي عَمْرَةَ بنت رَواحَةَ أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمانَ بصدقة، وأمرتني أن أُشْهِدك على ذلك. فقال له النبي ﷺ: **«هل لك بَنون سواه؟»** قال: نعم. قال: **«فأعطيتهم مثل ما أعطيت هذا؟»** قال: لا. قال: **«فلا تُشْهِدني على جَوْر»**.

• [٦٦٨٥] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: (نا زكريا، عن عامر قال: حدثني عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود. وأخبرنا محمد بن حاتِم بن نُعَيم، قال)[٣]: أنا حِبّان، قال: أنا عبدالله، عن زكريا، عن الشَّعْبيّ، عن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إني تصدقت على

---

(١) **زاولتني**: طلبت مني. (انظر: لسان العرب، مادة: زول).

(٢) في (م): «نشهدك»، والمثبت موافق لما في «المجتبى».

* **[٦٦٨٣] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى: ٣٧١٠]**

* **[٦٦٨٤] [التحفة: س ٢٠٢٠] [المجتبى: ٣٧١١]**

(٣) من (ل)، وسقط من (م).

ابني بصدقة فاشهد . فقال : «**هل لك ولد غيره؟**» قال : نعم . قال : «**أعطيتهم كما أعطيته؟**» قال : لا . قال : «**لا أشهد على جوْر**» .

• [٦٦٨٦] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن فِطْر بن خَليفةَ قال : حدثني مُسْلِم بن صُبَيْح ، قال : سمعت النعمان بن بَشير يقول : ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه ، فقال : «**لك ولد غيره؟**» قال : نعم . وصف بيده بكفه أجمع كذا «**ألا سَوَّيْتَ بينهم؟!**» .

• [٦٦٨٧] *أخبرنا* محمد بن حاتِم ، قال : أنا حِبّان ، قال : أنا عبدالله ، عن فِطْر ، عن مُسْلِم بن صُبَيْح قال : سمعت النعمان بن بَشير يقول وهو يخطُب : انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عَطيّة أعطانيها . فقال : «**هل لك بَنون سواه؟**» قال : نعم . قال : «**سوِّ بينهم**» .

• [٦٦٨٨] *أخبرنا* يعقوب بن سفيان ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حمّاد بن زيد ، عن حاجِب بن المُفَضَّل بن المُهَلَّب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بَشير يخطُب قال : قال رسول الله ﷺ : «**اعدلوا بين أبنائكم ، (اعدلوا بين) أبنائكم**» .

صـ:ل

* [٦٦٨٥] [التحفة : س ٦٥٨٠] [المجتبى : ٣٧١٢]

* [٦٦٨٦] [التحفة : س ١١٦٣٩] [المجتبى : ٣٧١٣]

* [٦٦٨٧] [التحفة : س ١١٦٣٩] [المجتبى : ٣٧١٤]

* [٦٦٨٨] [التحفة : د س ١١٦٤٠] [المجتبى : ٣٧١٥]

١- (هبة المَشاع)(١)

• [٦٦٨٩] *أخبرنا* عمرو بن يزيد، قال: ثنا ابن أبي عَدِيّ، قال: ثنا حمّاد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ (أتته)(٢) وفد هَوَازِن(٣) فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامْنُنْ(٤) علينا مَنَّ الله عليك. فقال: **«اختاروا (من أموالكم)(٥)، أو من نسائكم (وأموالكم)(٦)»**. قالوا: خَيَّرْتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا (وأموالنا)(٧). فقال رسول الله ﷺ: **«أما ما كان لي ولبني عبدالمُطَّلِب فهو لكم، وإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا: إنا (نستعين)(٨) برسول الله على المؤمنين» أو «المسلمين في نسائنا وأموالنا.»** فلما صَلَّوا الظهر قاموا، فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«فما كان لي ولبني عبدالمُطَّلِب فهو لكم»**. فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو

---

(١) كذا في النسختين (م)، (ل)، أدخل أبواب وأحاديث الهبة تحت كتاب النحل، وقد أفردهم المزي في «التحفة»، ومثله في معظم نسخ «المجتبى» تحت مسمى: كتاب الهبة. والمشاع هو: الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).

(٢) فوقها في (م): «ض عـ».

(٣) **هوازن:** قبيلة مشهورة، وكانوا في حنين وهو وادٍ وراء عرفة دون الطائف. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٢٥٥).

(٤) **فامنن:** أنعم علينا نعمة طيبة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منن).

(٥) ضبب فوقها في (ل)، وقال في الحاشية: «كذا»، وضبب فوقها.

(٦) وقع في «المجتبى»: «و أبنائكم».

(٧) وقع في «المجتبى»: «و أبناءنا».

(٨) وقع في (م): «نستعينوا» كذا.

لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال الأقرع بن حابِس: أما أنا وبنو تَميم فلا. وقال عُيَيْنَة بن حِصْن: أما أنا وبنو فَزارَةَ فلا. وقال العباس بن مِرْداس: أما أنا وبنو سُلَيم فلا. فقامت بنو سُلَيم فقالوا: كذَبت ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تَمَسَّكَ من هذا الفَيْء[1] (بشيء)[2] فله ست فرائض[3] من أول شيء يفتحه الله (عليه)»** ص:ل. ورَكِبَ راحلته[4]، و(رَكِبَه)[5] الناس: اقسم علينا فَيْئَنا. فألْجَئوه إلى شجرة فخَطَفَتْ رِداءه، فقال: **«يا أيها الناس، ردوا عَلَيَّ ردائي، فوالله لو أن لكم مثل شجر تِهامة[6] نَعَمًا[7] قسمته عليكم، ثم لم (تَلْقَوْني)[8] بخيلًا ولا جبانًا ولا كذوبًا»**. ثم أتى بعيرًا فأخذ من سَنامِه[9] وبرة[10] بين أصبعيه، ثم قال: **«ها إنه ليس لي من الفَيْء شيء ولا هذه إلا الخُمس، والخُمس مَرْدود فيكم»**.

---

(١) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، أو ما أخذ من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار إسلام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٢٨).

(٢) وقع في (م): «شيء».

(٣) **فرائض**: جمع فريضة بمعنى الناقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٦٣).

(٤) **راحلته**: الراحلة: الجمل القويُّ على الأسفارِ والأحمال، والذَّكَرُ والأنثى فيه سَواء، والتاء فيه للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

(٥) كذا في (م)، (ل)، وركبه: أي أحاطوا به. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٦٣)

(٦) **تهامة**: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٦٩).

(٧) **نعما**: الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٨) في (ل): «تلفوني».

(٩) **سنامه**: السَّنام: كُتَلٌ من الشَّحْم محدَّبة على ظهر البعير والناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).

(١٠) **وبرة**: شَعْرَة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٣١).

فقام إليه رجل بكُبَّة من شعر فقال : يا رسول الله ، أخذت هذه لأصلح بها بَرْذَعَة[١] بعير لي . فقال : **«أما ما كان لي ولبني عبدالمُطَّلِب فهو لك»** ، فقال : (أَوَبَلَغَتْ هذه)؟ فلا أَرَبَ[٢] لي فيها . ونبذها وقال : **«يا أيها الناس ، ردوا الخِيَاط والمِخْيَط[٣] ؛ فإن الغُلول[٤] يكون على أهله (عارًا[٥] وشَنارًا[٦] ونارًا)[٧] يوم القيامة»** .

٢- رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

• [٦٦٩٠] *أخبرنا* أحمد بن حَفْص بن عبدالله النَّيسابُوري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قَيْئه[٨]»** .

---

(١) **برذعة :** فراش يوضع على ظَهْر البعير للركوب عليه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٢٥٧) .

(٢) **أرب :** حاجة . (انظر : لسان العرب ، مادة : أرب) .

(٣) **الخياط والمخيط :** الخياط : الخيط ، والمخيط : الإبرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خيط) .

(٤) **الغلول :** الخيانة في الغَنيمة والسَّرِقَة منها قبل قسمة الإمام . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ١٦٢) .

(٥) **عارا :** سبة وعيبا . (انظر : لسان العرب ، مادة : عور) .

(٦) **شنارا :** عيبًا وعارا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شنر) .

(٧) هي بالرفع في (م) ، وهو خلاف الجادة ، ويحتمل صوابه مع تقدير : «هو عارٌ وشنارٌ ونارٌ» . وتكون جملة : «يكون على أهله» تامة . والله تعالى أعلم .

* **[٦٦٨٩] [التحفة : د س ٨٧٨٢] [المجتبى : ٣٧١٦]**

(٨) **قيئه :** إخراج ما في البطن عن طريق الفم . (انظر : لسان العرب ، مادة : قيأ) .

* **[٦٦٩٠] [التحفة : س ق ٨٧٢٢] [المجتبى : ٣٧١٧]**

• [٦٦٩١] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا ابن أبي عَدِيّ، عن حسين، عن عمرو بن شُعَيب قال: حدثني طاوس، عن (ابن عمر وابن عباس)(١) يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لرجل يعطي عَطيَّة(٢)»**.

• [٦٦٩٢] و*أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن طاوس، (عن ابن عمر وابن عباس)(١)، عن النبي ﷺ أحسبه قال: **«لا يَحِلُّ» - لم يشك حسين من الحديث إلا في يَحِلُّ - «أن يعطي عَطيَّة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي (ولده)(٣)، ومثل الذي يعطي عَطيَّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شَبعَ قاء ثم عاد في قَيْئه»**.

• [٦٦٩٣] *أخبرنا* محمد بن عبدالله (الخُلَنْجيّ)(٤)، قال: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا وُهَيْب، قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء (ثم)(٥) يعود في قَيْئه»**.

---

(١) قال المزي: «وفي حديث أحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وإسماعيل بن مسعود: عن ابن عمر، وحده» كذا قال. اهـ. وليس ذلك إلا في حديث ابن منيع وحده، والله أعلم، وقد سقط حديث إسماعيل من مطبوع «المجتبى».

(٢) زاد بعده في حاشية (ل): «ثم يرجع»، وضبب عليها وعلى لفظ: «عطية» قبله.

* **[٦٦٩١] [التحفة: دت س ق ٥٧٤٣-دت س ق ٧٠٩٧] [المجتبى: ٣٧١٨]**

(٣) في (ل): «ولد» وضبب فوقها، وكتب في الحاشية: «ولده».

* **[٦٦٩٢] [التحفة: دت س ق ٥٧٤٣-دت س ق ٧٠٩٧]**

(٤) كذا جودها في (ل) وزاد الكسر في الخاء المعجمة.

(٥) في (ل): «و»، والمثبت موافق لما في «المجتبى».

* **[٦٦٩٣] [التحفة: خ م س ٥٧١٢] [المجتبى: ٣٧١٩]**

• [٦٦٩٤] *أخبرنا* محمد بن حاتِم بن نُعَيم، قال: أنا حِبّان، قال: أنا عبدالله، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مُسْلِم، عن (طاوس)[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ لأحد أن يهب هبة، ثم يرجع فيها إلا من ولده»**. قال طاوس: كنت أسمع - وأنا صغير - عائد في قَيْئه فلم أكن أظن أنه ضرب له مَثَلًا. قال: **«فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء، ثم يعود في قَيْئه»**.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في العائد في هبته

• [٦٦٩٥] *أخبرنا* محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، عن الأوزاعي قال: حدثني محمد بن علي بن حسين، قال: حدثني سعيد بن المُسَيَّب، قال: حدثني عبدالله ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قَيْئه فيأكله»**.

• [٦٦٩٦] *أخبرنا* إسحاق بن منصور، قال: ثنا عبدالصمد، قال: ثنا حرب، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عبدالرحمن بن عمرو، أن محمدًا، وهو: ابن علي بن حسين بن فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ حدثه، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«مثل الذي يتصدق بالصدقة، ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قَيْئه فأكله»**.

---

(١) ضبب فوقها في (ل)، وكأنه يشير إلى أنه مرسل هكذا.

* [٦٦٩٤] [التحفة: س ٥٧٥٥-س ١٨٨٤٤] [المجتبى: ٣٧٢٠]

* [٦٦٩٥] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢١]

* [٦٦٩٦] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٢]

• [٦٦٩٧] أخبرني الهيثم بن مَرْوان بن الهيثم بن عِمران، قال: ثنا محمد، وهو: ابن بَكّار بن بلال، قال: ثنا يحيى، عن الأوزاعي، أن محمد بن علي بن حسين حدثه، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»**.

قال الأوزاعي: سمعته (يُحَدِّث عطاء)[1] بن أبي رَباح بهذا الحديث.

• [٦٦٩٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادةَ، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«العائد في هبته (كالعائد)[2] في قيئه»**.

• [٦٦٩٩] أخبرنا أبو الأشعث، قال: ثنا خالد، قال: ثنا (سعيد، عن قتادةَ)[3]، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

• [٦٧٠٠] أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو خالد، وهو: سليمان بن حَيَّانَ، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس لنا مثل السَّوْء؛ العائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

---

(١) في (م): «يحدث عن عطاء»، وهو وهم، والمثبت من (ل).

* [٦٦٩٧] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٣]

(٢) في (م): «كالكلب يعود»، والظاهر أنه وهم من الناسخ، والله تعالى أعلم، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

* [٦٦٩٨] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٤]

(٣) قال المزي: «في نسخة: عن شعبة، عن قتادة».

* [٦٦٩٩] [التحفة: خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى: ٣٧٢٥]

* [٦٧٠٠] [التحفة: خ ت س ٥٩٩٢] [المجتبى: ٣٧٢٦]

• [٦٧٠١] *أخبرنا* عمرو بن زُرارَة ، قال : أنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس لنا مثل السَّوْء ؛ العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئه»** .

• [٦٧٠٢] *أخبرنا* محمد بن حاتِم بن نُعَيم ، قال : أنا حِبّان ، قال : أنا عبدالله ، عن خالد ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس لنا مثل السَّوْء ؛ الراجع في هبته (كالكلب في) قَيْئه»** .

ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

• [٦٧٠٣] *أخبرنا* زكريا بن يحيى السِّجِسْتَانيّ ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أنا المَخْزوميّ ، قال : ثنا وُهَيْب ، قال : ثنا عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيْئه»**(١) .

• [٦٧٠٤] *أخبرنا* أحمد بن حرب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حَجّاج ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«العائد في هبته كالعائد في قَيْئه»** .

• [٦٧٠٥] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلّام ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، قال : أنا به حسين المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر

---

* [٦٧٠١] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢] [المجتبى : ٣٧٢٧]
* [٦٧٠٢] [التحفة : س ٦٠٦٦] [المجتبى : ٣٧٢٨]

(١) سبق برقم (٦٦٩٣) من طريق وهيب به .

* [٦٧٠٣] [التحفة : خ م س ٥٧١٢] [المجتبى : ٣٧٢٩]
* [٦٧٠٤] [التحفة : س ٥٧٥٥] [المجتبى : ٣٧٣٠]

وابن عباس قالا : قال رسول الله ﷺ : **«لا يَحِلُّ لأحد يعطي العَطِيَّة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . ومثل الذي يعطي العَطِيَّة فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شَبعَ قاء ، ثم عاد فرجع في قَيْئه»**(١) .

• [٦٧٠٦] *أخبرنا* عبدالحميد بن محمد ، قال : ثنا مَخْلَد ، وهو : ابن يزيد الحَرَّانيّ ، قال : ثنا ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مُسْلِم ، عن طاوس ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يَحِلُّ لأحد يهب هبة يعود فيها إلا الوالد»** . قال طاوس : كنت أسمع الصبيان يقولون : يا عائد في قَيْئه ، ولم أَشْعُر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مَثَلًا حتى بلغنا أنه كان يقول : **«مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها»** - وذكر كلمة معناها - **«كمثل الكلب يأكل قَيْئه»** .

• [٦٧٠٧] *أخبرنا* محمد بن حاتِم بن نُعَيم ، قال : أنا حِبّان ، أنا عبدالله ، عن حَنْظَلَةَ ، أنه سمع طاوُسًا يقول : حدثنا بعض من أدرك النبي ﷺ ، أنه قال : **«مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ، ثم يأكل قَيْئه»** .

* * *

---

(١) الحديث سبق تحت رقم (٦٦٩١) .

* [٦٧٠٥] [التحفة : د ت س ق ٥٧٤٣-د ت س ق ٧٠٩٧] [المجتبى : ٣٧٣١]

* [٦٧٠٦] [التحفة : س ٥٧٥٥-س ١٨٨٤٤] [المجتبى : ٣٧٣٢]

* [٦٧٠٧] [التحفة : س ٥٧٥٥-س ١٥٥٩٧] [المجتبى : ٣٧٣٣]


كتاب
الرقى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا

٥٣- كتاب الرقبى(١)

ذكر الاختلاف على ابن أبي نَجِيح في خبر زيد بن ثابت فيه

• [٦٧٠٨] أخبرني هلال بن العلاء، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبيدالله، وهو: ابن عمرو، عن سفيانَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «الرُّقْبىٰ جائزة».

• [٦٧٠٩] أخبرنا محمد بن علي بن مَيمون الرَّقّي، قال: ثنا محمد، وهو: ابن يوسُف الفِرْيابي، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ جعل الرُّقْبىٰ للذي أُرْقِبَها.

• [٦٧١٠] أخبرني زكريا بن يحيىٰ، قال: ثنا عبدالجبار بن العلاء، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن طاوس - لعله - عن ابن عباس قال: لا رُقْبىٰ، فمن أُرْقِبَ شيئًا فهو بسبيل الميراث.

---

(١) **الرقبىٰ**: هبة الرجل لآخر شيئًا على أنه إن مات الواهب أولًا فهي للموهوب، وإن مات الموهوب أولا رجعت للواهب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقب).

* [٦٧٠٨] [التحفة: س ٣٧٢٠] [المجتبىٰ: ٣٧٣٤]
* [٦٧٠٩] [التحفة: س ٣٧٠١-س ٣٧٤٢] [المجتبىٰ: ٣٧٣٥]
* [٦٧١٠] [المجتبىٰ: ٣٧٣٦]

ذكر الاختلاف على أبي الزبير

• [٦٧١١] أَخْبَرَنِي محمد بن وَهْب الحَرَّانيّ، قال: ثنا محمد بن سَلَمة، قال: حدثني أبو عبدالرَّحيم، وهو: الجَزَري خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني زيد، هو: ابن أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُرْقِبوا أموالكم، فمن أَرْقَبَ شيئًا فهو لمن أُرْقِبَه»**.

• [٦٧١٢] أَخْبَرَنَا أحمد بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن حَجّاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العُمْرىٰ لمن أُعْمِرَها. والرُّقْبىٰ لمن أُرْقِبَها. والعائد في هبته كالعائد في قَيْئه»**.

• [٦٧١٣] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشّار، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ سواء.

• [٦٧١٤] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا يَعْلىٰ بن عُبَيْد، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تَحِلّ الرُّقْبىٰ ولا العُمْرىٰ، فمن أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومن أُرْقِبَ شيئًا فهو له.

• [٦٧١٥] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا محمد بن بِشْر، قال: ثنا حَجّاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تصلُح العُمْرىٰ ولا الرُّقْبىٰ،

---

* [٦٧١١] [التحفة: س ٥٧٥٦] [المجتبىٰ: ٣٧٣٧]
* [٦٧١٢] [التحفة: س ٥٧٥٦] [المجتبىٰ: ٣٧٣٨]
* [٦٧١٣] [المجتبىٰ: ٣٧٣٩]
* [٦٧١٤] [المجتبىٰ: ٣٧٤٠]

فمن أَعْمَرَ شيئًا أو أَرْقَبَه فإنه لمن أُعْمِرَه أو أُرْقِبَه حياته وموته[(١)] .

أرسله حَنْظَلَةُ

• [٦٧١٦] أخبرنا محمد بن حاتِم ، قال : أنا حِبّان ، قال : أنا عبدالله ، عن حَنْظَلَةَ أنه سمع طاوُسًا يقول : قال رسول الله ﷺ : **«لا تَحِلّ الرُّقْبىٰ ، فمن أُرْقِبَ رُقْبىٰ فهو بسبيل (ميراث)»** .

• [٦٧١٧] أخبرني عَبْدَة بن عبدالرَّحيم ، عن وَكيع قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : **«العُمْرىٰ ميراث»** .

• [٦٧١٨] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حُجْر المَدَرِيّ ، عن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : **«العُمْرىٰ للوارث»**[(٢)] .

• [٦٧١٩] أخبرني محمد بن عُبَيْد ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حُجْر المَدَرِيّ ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ

---

(١) انظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) ، (٦٧١٢) .

* [٦٧١٥] [المجتبىٰ : ٣٧٤١]

* [٦٧١٦] [التحفة : س ٥٧٥٦-س ١٨٨٤٣] [المجتبىٰ : ٣٧٤٢]

* [٦٧١٧] [التحفة : س ٣٧٢١] [المجتبىٰ : ٣٧٤٣]

(٢) كذا في النسختين (م) ، (ل) ، أدخل أبواب وأحاديث العمرىٰ تحت كتاب الرقبىٰ ، وقد أفردها المزي في «التحفة» ، ومثله في معظم نسخ «المجتبىٰ» تحت مسمىٰ : كتاب العمرىٰ .

* [٦٧١٨] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبىٰ : ٣٧٤٤]

قال : «العُمْرىٰ جائزة» .

• [٦٧٢٠] أخبرنا محمد بن عُبَيْد ، عن ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : «العُمْرىٰ للوارث» .

• [٦٧٢١] أخبرنا محمد بن حاتِم ، قال : أنا حِبّان ، قال : أنا عبدالله ، عن مَعْمَر قال : سمعت عمرو بن دينار ، يُحَدِّث عن طاوس ، عن حُجْر المَدَرِيّ ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : «العُمْرىٰ للوارث» .

• [٦٧٢٢] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوُسًا ، يُحَدِّث عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : «العُمْرىٰ هي للوارث» .

• [٦٧٢٣] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : سمعت طاوُسًا ، عن حُجْر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : «العُمْرىٰ للوارث»[(١)] .

• [٦٧٢٤] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حُجْر المَدَرِيّ ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : «العُمْرىٰ للوارث» .

---

* [٦٧١٩] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبى : ٣٧٤٥]
* [٦٧٢٠] [التحفة : س ٣٧٢١] [المجتبى : ٣٧٤٦]
* [٦٧٢١] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبى : ٣٧٤٧]
* [٦٧٢٢] [التحفة : س ٣٧٢١] [المجتبى : ٣٧٤٨]

(١) انظر الرواية السابقة وما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧٢٣] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبى : ٣٧٤٩]
* [٦٧٢٤] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠]

• [٦٧٢٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيانَ، عن عمرو، عن طاوس، عن حُجْر المَدَرِيّ، عن زيد، أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالعُمْرىٰ للوارث.

• [٦٧٢٦] *أخبرنا* محمد بن عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، أنه عرض علىٰ مَعْقِل، عن عمرو بن دينار، عن حُجْر المَدَرِيّ، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أَعْمَرَ شيئًا فهو لمُعَمَّره مَحْياه ومَماته، لا تُرْقِبوا، فمن أُرْقِبَ شيئًا فهو بسبيله»**.

• [٦٧٢٧] *أخبرني* زكريا بن يحيىٰ، قال: ثنا زيد بن (أَخْزَمَ)[1]، قال: ثنا مُعاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن (الحُجُوريّ)[2]، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«العُمْرىٰ جائزة»**.

• [٦٧٢٨] *أخبرنا* هارون بن محمد بن بَكّار بن بلال، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سعيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إن العُمْرىٰ جائزة»**. (قضىٰ)[3] في هُذَيْل[4].

---

* **[٦٧٢٥] [التحفة: د س ق ٣٧٠٠] [المجتبىٰ: ٣٧٥١]**

* **[٦٧٢٦] [التحفة: د س ق ٣٧٠٠] [المجتبىٰ: ٣٧٥٢]**

(١) المثبت من (ل) وهو بمعجمتين، كذا ضبطه الحافظ في «التقريب» وغيره، ووقع في (م) بالراء، وهو خطأ.

(٢) كذا جوده في (ل).

* **[٦٧٢٧] [التحفة: س ٥٣٩٣] [المجتبىٰ: ٣٧٥٣]**

(٣) في (ل): «قُضِي»، وضبب عليها وما بعدها فيها.

(٤) قال المزي: «حديث هارون في رواية ابن حيويه موقوف». اهـ.

* **[٦٧٢٨] [التحفة: س ٥٧٤٢] [المجتبىٰ: ٣٧٥٤]**

• [٦٧٢٩] أخبرنا محمد بن حاتِم ، قال : أنا حِبّان ، قال : أنا عبدالله ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا مَكْحول ، عن طاوس : (بتَلَ)(١) رسول الله ﷺ ۩ العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمْرىٰ

• [٦٧٣٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا بِسطام بن مُسْلِم ، قال : ثنا مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال : «**العُمْرىٰ جائزة**» .

• [٦٧٣١] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : سمعت قتادة ، يُحَدِّث عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : «**العُمْرىٰ جائزة**» .

• [٦٧٣٢] أخبرنا أحمد بن سليمانَ ، قال : ثنا عبيدالله ، عن إسرائيل ، عن عبدالكريم ، عن عطاء قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ . قلت : وما الرُّقْبىٰ؟ قال : يقول الرجل للرجل : هي لك حياتَك . فإن فعلتم فهو جائز .

---

(١) صحح عليها في (ل) ، وفي حاشية (م) : «أي قطعها عمن أعطاها» . اهـ . كذا كتب في حاشية (م) .

۩ [م : ٨٥/ ب]

* [٦٧٢٩] [التحفة : س ٥٧٤٢-س ١٨٨٤٢] [المجتبىٰ : ٣٧٥٥]

* [٦٧٣٠] [التحفة : س ٢٤٨١] [المجتبىٰ : ٣٧٥٦]

* [٦٧٣١] [التحفة : خ م س ٢٤٧٠] [المجتبىٰ : ٣٧٥٨]

* [٦٧٣٢] [التحفة : س ١٩٠٥٣] [المجتبىٰ : ٣٧٥٧]

• [٦٧٣٣] أخبرنا محمد بن حاتِم، قال: أنا حِبّان، قال: أنا عبدالله، عن عبدالملك بن أبي سليمانَ، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أُعْطِيَ شيئًا حياته فهو له حياته وموته»**.

• [٦٧٣٤] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيانَ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُرْقِبوا ولا تُعْمروا، فمن أُرْقِبَ شيئًا، أو أُعْمِرَ شيئًا فهو لورثته»**.

• [٦٧٣٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: ثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: أخبرني حَبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عُمْرىٰ ولا رُقْبىٰ، فمن أُعْمِرَ شيئًا أو أُرْقِبَه فهو له حياته ومماته»**.

• [٦٧٣٦] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاء، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عُمْرىٰ ولا رُقْبىٰ، فمن أُعْمِرَ شيئًا أو أُرْقِبَه فهو له حياته ومماته»**. قال عطاء: هو للآخر.

• [٦٧٣٧] أخبرني عَبْدَة بن عبدالرَّحيم، قال: أنا وَكيع، عن يزيدَ بن زِياد بن أبي الجَعْد، عن حَبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الرُّقْبىٰ. وقال: **«من أُرْقِبَ رُقْبىٰ فهي له»**.

---

* [٦٧٣٣] [التحفة: س ١٩٠٥٤] [المجتبىٰ: ٣٧٥٩]
* [٦٧٣٤] [التحفة: د س ٢٤٥٨] [المجتبىٰ: ٣٧٦٠]
* [٦٧٣٥] [التحفة: س ق ٦٦٨٠] [المجتبىٰ: ٣٧٦١]
* [٦٧٣٦] [التحفة: س ق ٦٦٨٠] [المجتبىٰ: ٣٧٦٢]
* [٦٧٣٧] [التحفة: س ق ٦٦٨٠] [المجتبىٰ: ٣٧٦٣]

• [٦٧٣٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أُعْمِرَ شيئًا فهو له حياته ومماته»**.

• [٦٧٣٩] أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان بصري، عن بِشْر بن المُفَضَّل قال: ثنا الحَجّاج الصَّوّاف، عن أبي الزبير قال: ثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا مَعْشَر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعْمِروها؛ فإنه من أَعْمَرَ شيئًا فإنه لمن أُعْمِرَه حياته وموته»**.

• [٦٧٤٠] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعْمِروها؛ فمن أُعْمِرَ شيئًا حياته فهو له حياته وبعد موته»**.

• [٦٧٤١] (أخبرنا)(١) محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو خالد، عن داودَ بن أبي هِندٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرُّقْبىٰ لمن أُرْقِبها»**.

• [٦٧٤٢] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنا هُشَيْم، عن داودَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: **«العُمْرىٰ جائزة لأهلها، والرُّقْبىٰ جائزة لأهلها»**.

---

* [٦٧٣٨] [التحفة: م س ٢٨٢١] [المجتبى: ٣٧٦٤]
* [٦٧٣٩] [التحفة: م س ٢٦٧٩] [المجتبى: ٣٧٦٥]
* [٦٧٤٠] [التحفة: س ٢٩٨٦] [المجتبى: ٣٧٦٦]

(١) في (م): «حدثنا».

* [٦٧٤١] [التحفة: د ت س ق ٢٧٠٥] [المجتبى: ٣٧٦٧]
* [٦٧٤٢] [التحفة: د ت س ق ٢٧٠٥] [المجتبى: ٣٧٦٨]

ذكر الاختلاف على الزهري فيه

• [٦٧٤٣] أخبرني محمود بن خالد ، قال : ثنا عمر ، عن الأوزاعي ، حدثني ابن شهاب . وأخبرني عمرو بن عثمان ، قال : ثنا بَقِيَّة (و)[1] الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من أُعْمِرَ عُمْرىٰ فهي له ولعقبه[2] يرثها من يرثه من عَقِبه»** .

• [٦٧٤٤] أخبرنا عيسىٰ بن مُساوِر ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«العُمْرىٰ لمن أُعْمِرَها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عَقِبه»** .

• [٦٧٤٥] أخبرنا محمد بن هاشم ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وأبي سَلَمة ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«العُمْرىٰ لمن أُعْمِرَها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عَقِبه»** .

• [٦٧٤٦] أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحيم ، قال : ثنا عمرو بن أبي سَلَمة الدِّمَشْقي ، عن (أبي عمر)[3] الصنعاني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزبير ، أن رسول ﷺ قال : **«أيما رجل أَعْمَرَ رجلا عُمْرىٰ له ولعقبه**

---

(١) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «المجتبىٰ» و«التحفة» : «بن» .

(٢) **لعقبه** : ذريته . (انظر : لسان العرب ، مادة : عقب) .

* **[٦٧٤٣] [التحفة : د س ٢٣٩٥] [المجتبىٰ : ٣٧٦٩]**

* **[٦٧٤٤] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧٠]**

* **[٦٧٤٥] [التحفة : د س ٢٣٩٥-ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧١]**

(٣) من (ل) ، ووقع في (م) : «أبي عمرو» ، وهو خطأ .

فهي له يرثها من عَقِبه من وَرِثَه»[(١)] .

• [٦٧٤٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة ابن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من أَعْمَرَ رجلا عُمْرىٰ له ولعقبه فقد قطع قوله حقه ، وهي لمن أُعْمِرَ ولعقبه»** .

• [٦٧٤٨] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«أيما رجل أَعْمَرَ عُمْرىٰ له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها» ؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المَواريث** .

• [٦٧٤٩] *أخبرنا* عِمران بن بَكّار ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شُعَيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، أن جابر بن عبدالله أخبره ، أن النبي ﷺ قضىٰ أنه من أَعْمَرَ رجلا عُمْرىٰ له ولعقبه فإنها للذي (أُعمِرها)[(٢)] ، قد بتَّها[(٣)] من صاحبها الذي أعطاها ما وقع من مَواريث الله وحقه .

• [٦٧٥٠] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن ابن أبي فُدَيْك قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن

---

(١) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤/ ٣٢٨) .

* [٦٧٤٦] [المجتبىٰ : ٣٧٧٢]

* [٦٧٤٧] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧٣]

* [٦٧٤٨] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧٤]

(٢) كذا جودها في (ل) .

(٣) **بتها** : قطعها عن ملكه . (انظر : لسان العرب ، مادة : بتت) .

* [٦٧٤٩] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧٥]

عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِرَ عُمْرىٰ له ولعقبه فهي له (بتْلَة)[١] لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا (ثُنْيا)[٢] . قال أبو سَلَمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المَواريث ، فقَطَعَت المَواريث شرطه .

• [٦٧٥١] *أخبرنا* أبو داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سَلَمة بن عبدالرحمن أخبره ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : **«أيما رجل أَعْمَرَ رجلا عُمْرىٰ له ولعقبه» . قال : قد أعطيتكها وعَقِبَكَ ما بَقِيَ منكم أحد ، فإنها لمن أعطاها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه (أعطى)[٣] عطاء وقعت فيه المَواريث .**

• [٦٧٥٢] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سعيد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حَبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قضى بالعُمْرىٰ أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثني : إن حدث بك حدث وبِعَقِبِكَ فهي إليَّ وإلى عَقِبي ، أنها لمن أُعْطِيَها و (لعقبه)[٤] .

---

(١) كذا جودها في (ل) .

(٢) جودها في (ل) : «ثَنيا» ، وجاءت في (م) : «ثني» . ومعنى ثنيا : استثناء . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٧٦) .

* [٦٧٥٠] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٦]

(٣) في النسختين (م) ، (ل) : «أعطا» كذا ، وفي حاشية (ل) بعدها : «ها صح أصل» .

* [٦٧٥١] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٧]

(٤) صحح عليها في (ل) .

* [٦٧٥٢] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٨]

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

• [٦٧٥٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا هشام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«العُمْرى لمن وُهِبَتْ له»**.

• [٦٧٥٤] أخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال: ثنا أبو إسماعيل قال: ثنا يحيى، أن أبا سَلَمة حدثه، عن جابر بن عبدالله، عن نبي الله ﷺ قال: **«العُمْرى لمن وُهِبَتْ له»**.

• [٦٧٥٥] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: ثنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عُمْرى (ولا رُقْبى)**[1] **فمن أُعْمِرَ شيئًا فهو له»**.

• [٦٧٥٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى وعَبْدَة بن سليمانَ، قالا: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سَلَمة، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أُعْمِرَ شيئًا فهو له»**.

---

* [٦٧٥٣] [التحفة: ع ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٧٩]
* [٦٧٥٤] [التحفة: ع ٣١٤٨] [المجتبى: ٣٧٨٠]

(١) من (م)، وليست في (ل)، ولا في «المجتبى» ولا في «التحفة»، وليست في رواية «المحلى» من طريق النسائي، ولا في شيء من المصادر التي أخرجت الحديث من طريق محمد بن عمرو.

* [٦٧٥٥] [التحفة: س ١٥٠٠٧] [المجتبى: ٣٧٨١]
* [٦٧٥٦] [التحفة: س ١٥٠٦٥-س ١٥٠٧٩] [المجتبى: ٣٧٨٢]

• [٦٧٥٧] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن النَّضْر بن أنس ، عن بَشير بن نَهِيك ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : «العُمْرىٰ جائزة» .

• [٦٧٥٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ قال : سألني سليمان بن هشام عن العُمْرىٰ . فقلت : حَدَّثَ محمد بن سِيرين ، عن شُرَيح قال : قضىٰ نبي الله ﷺ أن العُمْرىٰ جائزة .

• [٦٧٥٩] قال قتادة : وقلت : حَدَّثَ النَّضْر بن أنس عن بَشير بن نَهِيك ، عن أبي هُريرة ، أن نبي الله ﷺ قال : «العُمْرىٰ جائزة» .

• [٦٧٦٠] قال قتادة : وقلت : كان الحسن يقول : العُمْرىٰ جائزة .

• [٦٧٦١] قال قتادة : (وقال) ^(ص:ل) الزهري : إنما العُمْرىٰ إذا أُعْمِرَ وعَقِبه من بعده فإذا لم يجعل عَقِبه من بعده كان للذي يجعل شرطه .

• [٦٧٦٢] قال قتادة : فسُئل عطاء بن أبي رَباح ، فقال : حدثني جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : «العُمْرىٰ جائزة»[(١)] .

---

* [٦٧٥٧] [التحفة : خ م د س ١٢٢١٢] [المجتبى : ٣٧٨٣]
* [٦٧٥٨] [التحفة : س ١٨٧٩٩] [المجتبى : ٣٧٨٤]
* [٦٧٥٩] [التحفة : خ م د س ١٢٢١٢] [المجتبى : ٣٧٨٥]
* [٦٧٦٠] [المجتبى : ٣٧٨٦]
* [٦٧٦١] [المجتبى : ٣٧٨٧]

(١) سبق من وجه آخر عن قتادة برقم (٦٧٣١) .

* [٦٧٦٢] [التحفة : خ م س ٢٤٧٠] [المجتبى : ٣٧٨٨]

• [٦٧٦٣] *قال* قتادة : فقال الزهري : فإن الخلفاء لا يقضون بها . قال عطاء : (قضى)[(١)] بها عبدالملك بن مَرْوان .

١- عَطيَّة المرأة بغير إذن زوجها

• [٦٧٦٤] *أخبرنا* محمد بن مَعْمَر ، قال : ثنا (حَبان)[(٢)] ، وهو : ابن هلال ، قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة . وأخبرني إبراهيم بن يونُس بن محمد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن داودَ ، وهو : ابن أبي هِندٍ ، وحَبيب المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عِصْمتها»** ، اللفظ لمحمد .

• [٦٧٦٥] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا حسين المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، أن أباه حدثه ، عن عبدالله بن عمرو . وأخبرنا حُمَيد بن مَسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا حسين المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبًا ، فقال في خُطبته : **«(إنه)** [لا:ل] **لا يجوز لامرأة عَطيَّة إلا بإذن زوجها»** .

• [٦٧٦٦] *أخبرنا* هَنَّاد بن السَّرِيّ ، قال : ثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن يحيى بن هانئ عن أبي حُذَيفة ، عن (عبدالملك)[(٣)] بن محمد بن بَشير ، عن عبدالرحمن

---

(١) المثبت من (ل) ، ومثله في «المجتبى» ، ووقع في (م) : «فقضى» .

* [٦٧٦٣] [المجتبى : ٣٧٨٩]

(٢) كذا جوده في (ل) ، وصحح فوقها .

* [٦٧٦٤] [التحفة : د س ٨٦٦٧-د س ٨٧٠٢] [المجتبى : ٣٧٩١]

* [٦٧٦٥] [التحفة : د س ٨٦٨٣] [المجتبى : ٣٧٩٢]

(٣) من (ل) ، ووقع في (م) : «عبدالله» ، وهو وهم .

ابن علقمةَ الثَّقفيّ قال : قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ ومعهم هدية فقال : **«أهدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فإنما يُبْتَغىٰ بها وجه الرسول ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يُبْتَغىٰ بها وجه الله»**. قالوا : لا ، بل هدية. (فقبلها)[1] منهم ، وقعد معهم يسائلهم (ويسائلونه) صـ:ل حتىٰ صلى الظهر مع العصر .

• [٦٧٦٧] *أخبرنا* أبو عاصم ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة ، أن النبي ﷺ قال : **«لقد هَمَمْت أن لا أقبل (هدية)[2] إلا من قُرشيّ أو أنصاري أو ثقفي أو دَوْسِيّ»** .

• [٦٧٦٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا وَكيع ، قال : أنا شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلحم فقال : **«ما هذا؟»** فقيل : تُصُدِّقَ به علىٰ بَرِيرَةَ . قال : **«هو لها صدقة ولنا هدية»**[3] .

(تم الكتاب والحمد لله رب العالمين) لا:ل .

* * *

---

(١) من (ل) ، و«المجتبىٰ» ، ووقع في (م) : «فتقبلها» .

* [٦٧٦٦] [التحفة : س ٩٧٠٧] [المجتبىٰ : ٣٧٩٣]

(٢) في (ل) : «هبة» ، وضبب عليها .

* [٦٧٦٧] [التحفة : س ١٣٠٥٣] [المجتبىٰ : ٣٧٩٤]

(٣) كتب بعد هذا في (ل) : «هنا تم الجزء الرابع والثلاثون بحمد الله وحسن عونه ، بلغت المقابلة فصح والحمد لله وحده» . اهـ . ويلي هذا في (ل) : «كتاب العلم» .

* [٦٧٦٨] [التحفة : خ م د س ١٢٤٢] [المجتبىٰ : ٣٧٩٥]




كتاب
الوليمة



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا

٥٤- كتاب الوليمة(١)

١- الأمر بالوليمة

• [٦٧٦٩] *أنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا إسماعيل، عن حُمَيد، عن أنس، أن عبدالرحمن بن عَوْف تزوج امرأة من الأنصار. فلقيه رسول الله ﷺ فقال: «مَهْيَم(٢)؟» قال: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

٢- عدد أيام الوليمة

• [٦٧٧٠] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عَفَّان بن مُسْلِم، قال: ثنا هَمّام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن عثمانَ الثَّقَفيّ، عن رجل أعورَ من ثقيف كان يقال له: معروفًا، أي: يُثْنى عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زُهَيْر بن

---

(١) من أول هنا حتى باب: الأمر بالتسمية على الطعام غير موجود في (ل)، (ر)، وبذلك تنفرد به (م)، وتشارك (ر)، (م) بداية من باب: الأمر بالتسمية على الطعام، أما النسخة (ل) فتشترك مع باقي النسخ بداية من باب: الأشربة المحظورة، وحتى آخر كتاب الوليمة.

(٢) **مهيم**: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم).

* **[٦٧٦٩] [التحفة: س ٥٧٢-خ س ٧٣٦]**

عثمانَ فلا أدري ما اسمه ، أن النبي ﷺ قال : **«الوليمة أول يوم حق ، والثاني مَعروف ، واليوم الثالث سُمْعَة ورياء»**(١) .

خالفه يونُس :

• [٦٧٧١] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا يونُس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : **«الوليمة يوم الأول حق ، والثاني مَعروف ، وما فوق ذلك رياء»** .

• [٦٧٧٢] *أخبرنا* محمد بن نصر النَّيْسابُوري ، قال : ثنا أيوب بن سليمانَ بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيس مدني ، عن سليمانَ بن بلال مدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري مدني ، عن حُمَيد ، أنه سمع أنسًا يقول : إن رسول الله ﷺ أقام على صَفِيَّةَ بنت حُيَيّ ثلاثة أيام حتى أَعْرَسَ بها ، ثم كانت فيمن ضُرِبَ عليها الحجاب .

٣- الوليمة في السفر

• [٦٧٧٣] *أخبرنا* زِياد بن أيوبَ ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا عبدالعزيز بن صُهَيب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ غزا خَيْبَر ، فأصبناها عَنْوَةً(٢) ، فجمع

---

(١) في حاشية (م) : «هذا الحديث مرسل ، وليس لزهير بن عثمان غيره انتهى» .

* [٦٧٧٠] [التحفة : د س ٣٦٥١]

* [٦٧٧١] [التحفة : د س ٣٦٥١-س ١٨٥٧٦]

* [٦٧٧٢] [التحفة : خ س ٧٩٦] [المجتبى : ٣٤٠٧]

(٢) عنوة : قهرا لا صلحا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عنو) .

السَّبْي[١] ، فجاء دِحْيَة ، فقال : يا نبي الله ، أعطني جارية من السَّبْي . فقال : «اذهب فَخُذْ جارية» . فأخذ صَفِيَّة بنت حُيَيّ ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، أعطيت دِحْيَة صَفِيَّة بنت حُيَيّ سيدة قُرَيْظَةَ والنَّضِير[٢] ما تصلُح إلا لك ، قال : «ادعوه بها» ، فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : «خذ جارية من السَّبْي غيرها» . قال : وإن النبي ﷺ أعتَقَها[٣] وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ، ما أصدقها[٤]؟ قال : نفسها ، أعتَقَها وتزوجها . قال : حتى إذا كانوا بالطريق جَهَّزَتْها له أم سُلَيم ، فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عَروسًا ، قال : «من كان عنده شيء فليجئ به» . وبسط (نِطاعه)[٥] فجعل الرجل يجيء بالأَقِط[٦] ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حَيْسَة[٧] ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ[٨] .

تابعه شُعَيب بن الحَبْحاب :

• [٦٧٧٤] *أخبرنا* عِمران بن موسى ، قال : ثنا عبدالوارث ، قال : ثنا شُعَيب بن

---

(١) **السبي** : الأسر . (انظر : لسان العرب ، مادة : سبي) .

(٢) **النضير** : قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : نضر) .

(٣) **أعتقها** : حرَّرَها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عتق) .

(٤) **أصدقها** : أعطاها مهرها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صدق) .

(٥) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «نِطعا» ، وفوقها : «عـ» . والنطع : بِساط من جِلد . (انظر : لسان العرب ، مادة : نطع) .

(٦) **بالأقط** : لبنًا مجففًا يابسًا يُطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

(٧) **فحاسوا حيسة** : طبخوا حيسًا ، وهو : طعام متَّخَذ من تَمر ولبن مُجَفَّف وسَمْن . (انظر : لسان العرب ، مادة : حيس) .

(٨) سبق بنفس الإسناد مطولا برقم (٥٧٥٩) .

* **[٦٧٧٣] [التحفة : خ م د س ٩٩٠] [المجتبى : ٣٤٠٦]**

الحَبْحاب، قال: ثنا أنس، أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّة وتزوجها، وجعل مهرها عتقها، وأَوْلَمَ عليها بحَيْس[١].

(خالفه)[٢] الزهري:

• [٦٧٧٥] أخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله النَّيسابُوري، قال: ثنا عبدالله بن الزبير الحُمَيْدِيّ، عن سفيانَ قال: ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل - وكان بكر يُجالِس الزهري - [عن الزهري][٣]، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بسَوِيقٍ[٤] وتمر.

٤- هل يُولم على بعض نسائه أفضل من سائر[٥] نسائه

• [٦٧٧٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا حمّاد، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على امرأة من نسائه ما أَوْلَمَ على زينبَ؛ فإنه ذبح شاة.

• [٦٧٧٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وَكيع، قال: ثنا عيسى بن طَهْمانَ، قال: سمعت أنسًا يقول: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على زينبَ بخبز ولحم.

---

(١) سبق برقم (٥٦٨٤)، (٥٦٨٥) من وجه آخر عن شعيب.

(٢) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «خالفهما»، وفوقها: «عـ».

* [٦٧٧٤] [التحفة: خ م س ٩١٢]

(٣) سقط من (م)، والسياق يقتضيها، وانظر أيضا «تحفة الأشراف».

(٤) بسويق: طعام من خليط القمح والشعير المطحونين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوق).

* [٦٧٧٥] [التحفة: د ت س ق ١٤٨٢]

(٥) سائر: باقي. (انظر: القاموس المحيط، مادة: سير).

* [٦٧٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٢٨٧] * [٦٧٧٧] [التحفة: س ١١٢٦]

• [٦٧٧٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوَزِير بن سليمانَ، قال: سمعت ابن وَهْب يقول: حدثني سليمان بن بلال، عن حُمَيد الطويل، عن أنس قال: أُكلتْ لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم. قيل: أي شيء يا أبا حمزة؟ قال: التمر والسَّوِيق.

أدخل سعيد بن كثير بين سليمانَ أبي محمد وبين حُمَيد يحيى بن سعيد:

• [٦٧٧٩] أخبرنا (محمد)[1] بن يحيى بن الوَزِير، أنا سعيد بن كثير، أن سليمان بن بلال أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن حُمَيد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم.

• [٦٧٨٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشهيد، قال: ثنا يحيى بن يمان، قال: ثنا سفيان، عن (منصور)[2] بن صَفِيَّةَ، عن أمه، عن عائشةَ قالت: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّيْن[3] من شَعير.

خالفه عبدالرحمن فأرسل الحديث:

---

* [٦٧٧٨] [التحفة: س ٦٨١]

(١) كذا في (م) وهو خطأ، والصواب: «أحمد» كما في «التحفة» وغيرها.

* [٦٧٧٩] [التحفة: س ٧٩٧]

(٢) في حاشية (م): «هو: منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي... ابن صفية بنت شيبة الدار شيبة بن عثمان... العبدري، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة... البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، لها حديث واحد في خ، وكذا لأبيها. انتهى»، وانظر «الإصابة» (٤/ ٣٤٨).

(٣) **بمدين:** ث. مُد، وهو: كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما، حوالي ٥١٠ جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٣٦).

* [٦٧٨٠] [التحفة: س ١٧٨٦٣]

• [٦٧٨١] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ۩ ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أمه، أن النبي ﷺ . . . مرسل. وقال: بصاعين[(١)].

٥- إجابة الدعوة

• [٦٧٨٢] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا يحيى القَطَّان، عن مالك قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»**.

٦- إجابة الدعوة إلى ذِراع

• [٦٧٨٣] أخبرنا بِشْر بن خالد العسكري بالبصرة، قال: أنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي حازم، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لو دُعِيتُ إلى كُرَاع[(٢)] أو إلى (ذِراع)[(٣)]، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِراع أو كُرَاع لقبلت»**.

٧- إجابة الدعوة وإن لم يأكل

• [٦٧٨٤] أخبرنا سليمان بن منصور البَلْخِيّ، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سفيانَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك»**.

۩ [م: ٨٦/أ]

(١) **بصاعين**: ث. صاع، وهو: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٣٧).

* [٦٧٨١] [التحفة: خ س ١٥٩٠٧]

* [٦٧٨٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٩]

(٢) **كراع**: مستدق الساق العاري من اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: كرع).

(٣) زاد بعده هنا في «التحفة»، ومصادر تخريج الحديث: «لأجبتُ».

* [٦٧٨٣] [التحفة: خ س ١٣٤٠٥]

* [٦٧٨٤] [التحفة: م د س ٢٧٤٣]

٨- إجابة الصائم الدعوة

• [٦٧٨٥] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : ثنا إسماعيل ، عن هشام ، عن ابن سِيرين ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا دُعِيَ أحدكم إلى الدعوة فَلْيُجِبْ ، فإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ ، وإن كان مفطرًا فليَطْعَمْ»**(١) .

٩- طعام العُرْس

• [٦٧٨٦] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا الطُّفَاوِيّ ، عن أيوبَ ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة قال : لا خير في طعام العُرْس ؛ فيُدْعىٰ إليه الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يُجِبْ فقد عصىٰ الله ورسوله .

١٠- التشديد في ترك الإجابة

• [٦٧٨٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، سمع أبا هُريرة يقول : شر الطعام طعام الوليمة ؛ يُدْعىٰ إليها الأغنياء ، ويترك المساكين . ومن لم يأت الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله .

• [٦٧٨٨] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : صنع رجل منا يقال له :

---

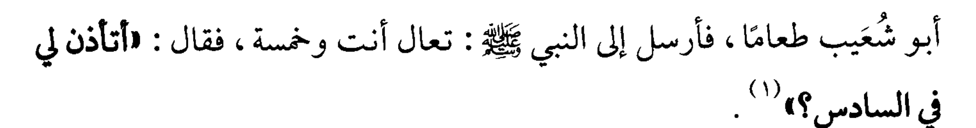
(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٤٥٥) .

* [٦٧٨٥] [التحفة : س ١٤٥١٢]

* [٦٧٨٦] [التحفة : س ١٣١١٥]

* [٦٧٨٧] [التحفة : خ م د س ق ١٣٩٥٥]





أبو شُعَيب طعامًا ، فأرسل إلى النبي ﷺ : تعال أنت وخمسة ، فقال : **«أتأذن لي في السادس؟»**[1] .

• [٦٧٨٩] أخبرني أحمد بن عبدالله بن الحكم ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : صنع رجل للنبي ﷺ طعامًا ، فأرسل إلى النبي ﷺ أن ائتني أنت وخمسة ، قال : فأرسل إليه أن **«ائذن لي في السادس»** .

قال أبو عبدالرحمن : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله .

١١- ذكر الوقت الذي يُجْمَع الناس فيه للأكل

• [٦٧٩٠] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : قال أنس بن مالك : أصبح رسول الله ﷺ عَروسًا بزينب بنت جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ ، فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا فرَجع ورجَعت معه ، فإذا هم مكانهم فرَجع ورجَعت معه الثانية حتى بلغ حجرة عائشة ، فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه السِّتْرَ[2] وأُنْزِلَ الحجاب .

---

(١) تنبيه : هذا الحديث والذي بعده ليس له تعلق بباب «التشديد في ترك الإجابة» ؛ فالظاهر أنه قد سقط هنا تبويب يخص حديث أبي مسعود هذا . والله تعالى أعلم .

* [٦٧٨٨] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠]

* [٦٧٨٩] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠]

(٢) الستر : السّتارة التي تكون على باب البيت والدّار . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٩٧) .

* [٦٧٩٠] [التحفة : خ م س ١٥٠٥]

١٢- استقبال من قد دُعِيَ

• [٦٧٩١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طَلْحَة لأم سُلَيم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، فهل عندك شيء؟ قالت: نعم. أخرجت له أقراصًا من شَعير، ثم أخذت خِمارًا لها فلفت الخبز، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم. فقال رسول الله ﷺ: **«أرسلك أبو طَلْحَة؟»** فقلت: نعم. قال رسول الله ﷺ لمن معه: **«قوموا»**. وانطلقت بين أيديهم وجئت أبا طَلْحَة فأخبرته، قال أبو طَلْحَة: يا أم سُلَيم، قد جاء رسول الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم. قالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طَلْحَة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: **«هَلُمَّ(١) يا أم سُلَيم، ما عندك؟»** فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرَتْ أم سُلَيم عُكَّة(٢) لها فأَدَمَتْه(٣)، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**. فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**. فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: **«ائذن لعشرة»**. فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا.

---

(١) **هلم**: هاتي وأعطي. (انظر: لسان العرب، مادة: هلم).
(٢) **عكة**: وِعاء صغير من جلد للسَّمْن خاصة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٢١٩).
(٣) **فأدمته**: أي خَلَطَتْه وجعلت فيه إدامًا يؤكل؛ والإدام: ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان، مثل الخل والعسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدم).

* [٦٧٩١] [التحفة: خ م ت س ٢٠٠]

١٣- الهدية لمن عرَّسَ

• [٦٧٩٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا جعفر بن سليمانَ، عن الجَعْد أبي عثمانَ، عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سُلَيم حَيْسًا، قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول: (إن)(١) هذا لك منا قليل، قال: **«ضعه»**، ثم قال: **«اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا ومن لَقِيت»**. وسَمّى رجالًا، فدعوت من سَمّى ومن لَقِيت. قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: - وذكر كلمة معناها - زُهاءَ(٢) المائة. فقال رسول الله ﷺ: **«ليتحلق(٣) عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»**، فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة، ودخلت طائفة قال لي: **«يا أنس، ارفع»**. فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت.

١٤- خدمة النساء

• [٦٧٩٣] *أخبرنا* موسى بن عبدالرحمن الأَنْطاكيّ، قال: ثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحَلَبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ قال: حدثني عطيَّة بن قَيْس، عن أبيه قال: بَيْنا رسول الله ﷺ بعد صلاة المَغْرِب إذ قال: **«يا فلان، انْطَلِقْ مع فلان، ويا فلان انْطَلِقْ مع**

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «و تقول لك»، وفوقها: «عـ».

(٢) **زهاء**: حوالي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: زهو).

(٣) **ليتحلق**: اجلسوا في مجلس على شكل الحلقة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلق).

* [٦٧٩٢] [التحفة: خت م ت س ٥١٣] [المجتبى: ٣٤١٣]

فلان» . حتى بُعثتُ في خمسة أنا خامسهم . قال : **«قوموا معي»** . فدخلنا على عائشة - وذلك قبل أن يُضْرَب الحجاب - قال : **«أطعمينا يا عائشة»** . فقربت لنا جَشِيشَة(١) ، ثم قال : **«أطعمينا يا عائشة»** ، فقربت لنا حَيْسًا مثل القَطاة(٢) ، ثم قال : **«اسقينا»** . فأتتنا بقَعْب(٣) ، ثم قال : **«إن شئتم نمتم عندنا ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنمتم فيه»** . قلنا : بل ننطلق إلى المسجد فننام فيه .

خالفه شُعَيب بن إسحاق :

• [٦٧٩٤] *قال* : أخبرني شُعَيب بن شُعَيب بن إسحاق ، قال : ثنا عبدالوَهّاب ، قال : ثنا شُعَيب ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، قال : حدثني قَيْس بن طِغْفَةَ الغِفاريّ ، قال : حدثني أبي ، أنه كان من أصحاب الصُّفَّة(٤) ، قال : وكان يأتينا رسول الله ﷺ من بعد صلاة المَغْرِب ، فيقول : **«يا فلان ، اذهب مع فلان ، وأنت يا فلان ، اذهب مع فلان»** حتى بقيت في خمسة أنا خامسهم ، فقال رسول الله ﷺ : **«انطلقوا معي»** . فانطلقنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا عائشة - وذلك قبل أن يُضْرَب عليها الحجاب - فقال : **«يا عائشة ، عَشِّينا»** . فأتتنا بجَشِيشَة ، ثم قال : **«يا عائشة ، عَشِّينا»** . فأتتنا بحَيْس كالقَطاة ، ثم قال : **«يا عائشة ، اسقينا»** . فأتتنا بقَعْب ، ثم

---

(١) **جشيشة :** قمح مطحون مطبوخ مع اللحم . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٦٠) .

(٢) **القطاة :** ضرب من الحمام ، وكأنه شبه في القلة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٣/ ٢٦٠) .

(٣) **بقعب :** قدح من خشب . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٨/ ١٤٩) .

* **[٦٧٩٣] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]**

(٤) **الصفة :** مكان مُخصص في المسجد مظلل عليه يبيت فيه الفقراء الغرباء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٤٧) .

قال : **«يا عائشة ، اسقينا»** . فأتتنا بقَعْب دونه ، ثم قال : **«إن شئتم بتم هاهنا ، وإن شئتم أتيتم المسجد»** . قلنا : يا رسول‌الله ، بل نأتي المسجد .

ذكر اختلاف هشام وشَيْبانَ على يحيى بن أبي كثير فيه

• [٦٧٩٥] *أخبرنا* (يعقوب بن إبراهيم)[١] ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شَيْبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، أن يَعِيش بن قَيْس بن طِخْفَةَ حدثه ، عن أبيه - قال : وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال : قال رسول الله ﷺ : **«يا فلان ، اذهب بهذا معك ، يا فلان اذهب بهذا معك»** . بقيت رابع أربعة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : **«انطلقوا»** . فانطلقنا حتى أتينا بيت عائشة ، فقال رسول الله ﷺ لعائشةَ : **«أطعمينا»** . فجاءت بجَشِيشَة فأكلنا ، ثم قال : **«يا عائشة ، أطعمينا»** . فجاءت بحَيْس مثل القَطاة ، ثم قال : **«يا عائشة ، اسقينا»** . فجاءت (بحَيْس)[٢] فشربنا ، ثم قال : **«يا عائشة ، اسقينا»** . فجاءت بقدح صغير فيه لبن ، فقال لنا رسول الله ﷺ : **«إن شئتم بتم هاهنا ، وإن شئتم انطلقوا إلى المسجد»** . قلنا : بل ننطلق إلى المسجد .

• [٦٧٩٦] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى ، عن مُعاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، عن يَعِيشَ بن طِخْفَةَ بن

---

* [٦٧٩٤] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

(١) كذا في (م) وهو مقلوب ، والصواب : «إبراهيم بن يعقوب» كما في «التحفة» ، و«التهذيب» وغيرهما .

(٢) كذا في (م) ، وهو الأصل الوحيد لهذه النسخة ، ولا شك أنه تحريف ، وصوابه : «بعُس» كذا في «النهاية ، مادة : عسس» وغيره ، وهو القدح الكبير .

* [٦٧٩٥] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

قَيْس الغِفاريّ قال : كان أبي من أصحاب الصُّفَّة ، فجعل الرجل ينطلق بالرجل وبالرجلين حتى بقيت خامِس خمسة مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **«انطلقوا بنا إلى بيت عائشة»** ، فانطلقنا ، فقال : **«يا عائشة ، أطعمينا»** ، فجاءت بجَشِيشَة فأكلنا ، ثم قال : **«يا عائشة ، أطعمينا»** ، فجاءت بحَيْسَة مثل القَطاة ، فأكلنا ، ثم قال : **«يا عائشة ، اسقينا»** ، فجاءت بقدح صغير فشربنا ، ثم قال : **«إن شئتم بتم ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد»** .

١٥ - خدمة العَروس

• [٦٧٩٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني ، عن أبي حازم قال : سمعت سَهْلًا يقول : أتى أبو أُسَيد الساعِدِيّ ، فدعا رسول الله ﷺ في عُرْسه ، وكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العَروس ، قال : أتدرون ما سَقَيْتُ رسول الله ﷺ؟ أَنْقَعْتُ له تمرات من الليل في كُوز .

١٦ - الأكل على الأَنْطاع

• [٦٧٩٨] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا حُمَيد ، عن أنس قال : أقام رسول الله ﷺ بين خَيْبَر والمدينة ثلاثًا ، يَبْتَنِي بصفيةَ بنت حُيَيّ ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأَنْطاع فأُلْقِيَ عليها من التمر والأَقِط والسَّمْن ، فكانت وليمته[1] .

---

* [٦٧٩٦] [التحفة : د س ق ٤٩٩١] * [٦٧٩٧] [التحفة : خ م س ٤٧٧٩]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٢٠) .

* [٦٧٩٨] [التحفة : خ س ٥٧٧] [المجتبى : ٣٤٠٨]

١٧- السُّفر[1]

• [٦٧٩٩] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يونُس - وهو: الإسكاف - عن قتادةَ، عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ في خِوان[2] ولا سُكُرُّجَةٍ[3] ولا خبز له مُرَقّق[4]. قلت: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفَر.

• [٦٨٠٠] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا مُعاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن يونُس... نحوه، قال: وقلت لقتادة: على أي شيء كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر.

١٨- الموائد

• [٦٨٠١] *أخبرنا* موسى بن عبدالرحمن، قال: ثنا حسين، عن زائدةَ قال: ثنا واقِد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أُهْدِيَ للنبي ﷺ أَقِط وسمن وأَضُبٌّ[5]. فقال النبي ﷺ: **«أما هذه، فليس تكون بأرضنا، فمن أحب منكم**

(١) **السفر**: ج. سُفْرَة، وهي: جلد مستدير يُفْرَش على الأرض ويؤكل عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سفر).

(٢) **خوان**: مائدة مرتفعة يوضع عليها الطَّعام عند الأكل. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٩٨).

(٣) **سكرجة**: إناء صغير يؤكل فيه. (انظر: لسان العرب، مادة: سكر).

(٤) **مرقق**: ملين محسن. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٩٩).

* **[٦٧٩٩] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]**

* **[٦٨٠٠] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]**

(٥) **أضب**: ج. ضبّ، وهو: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض، يكثر في الصحاري العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبب).

أن يأكل فليأكل» . فأُكِلَ على خِوانه ، ولم يأكل منه[١] .

١٩- الأطباق

• [٦٨٠٢] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا المُثَنَّى ، قال : أنا طَلْحَة بن نافع ، عن جابر قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى (منزله)[٢] ، فلما انتهينا أخرجوا طَبَقًا عليه فِلَقٌ[٣] من خبز ، قال : **«أما من أُدْمٍ؟»** قالوا : لا ، إلا شيء من خَلّ ، قال : **«الخل نعم الأُدْمُ»** . قال جابر : فما زلت أحبه منذ سمعته من رسول الله ﷺ[٤] .

٢٠- القِصاع[٥]

• [٦٨٠٣] *أخبرني* عمرو بن عثمانَ ، قال : ثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن أبي أيوبَ قال : إن الأنصار اقْتَرَعوا منازلهم ، أيهم يأوي[٦] رسول الله ﷺ ، فقَرَعَهم[٧] أبو أيوبَ ، فأوى إليه رسول الله ﷺ ، فكان إذا

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الصيد عن موسى بن عبدالرحمن ، وليس موجودا فيها لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٨٠١] [التحفة : س ٥٦٤١]

(٢) في (م) : «منزلي» عليها علامة الحاشية ، وكتب فيها : «منزله» ، وصحح عليها .

(٣) **فلق :** كِسَر وقطع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فلق) .

(٤) سبق من وجه آخر عن المثنى برقم (٤٩٣٠) .

* [٦٨٠٢] [التحفة : م د س ٢٣٣٨]

(٥) **القصاع :** ج . القصعة وهي : وعاء كبير يؤكل فيه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قصع) .

(٦) **يأوي :** يضم ويحمي وينصر . (انظر : لسان العرب ، مادة : أوا) .

(٧) **فقرعهم :** خرجت له القرعة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرع) .

أُهْدِيَ إليه طعام أهدىٰ إليه، فأتىٰ أبو أيوبَ أهله، فوجد قصعة فيها بَقْل وبصل أرسل بها رسول الله ﷺ، فطَلَعَ أبو أيوبَ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: ما منعك بها في القَصْعَة التي أهديت لنا؟ قال: «**رأيت فيها بصلًا**». قال أبو أيوبَ: أوَلا يَحِلُّ البصل؟ قال: «**بلىٰ فكلوه**». ثم قال: رسول الله ﷺ: «**إنه يَغْشاني ما لا يغشاكم**»(١).

خالفه جابر بن سَمُرَة:

• [٦٨٠٤] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَة، عن أبي أيوبَ قال: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ بقَصْعَة فيها ثُوم لم يأكل منها، وبعث بها إليَّ، فقلت: يا رسول الله، لم تأكل منها وأرسلت بها إليَّ، أحرام هو؟ قال: «**لا ولكن إنما كَرِهْتُ ريحه**». قال: فإني أكره ما كَرِهْتَ.

٢١- صِحاف(٢) الذهب

• [٦٨٠٥] *أخبرنا* يحيىٰ بن مَخْلَد البغدادي، قال: حدثني المُعافَىٰ - وهو: ابن عِمران المَوْصِلي - عن سَيْف - وهو: ابن سليمانَ المكي - قال: سمعت مُجاهِدًا، يُحَدِّث عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن حُذَيفةَ قال: سمعت

---

(١) تقدم من وجه آخر عن بقية بن الوليد برقم (٦٢١٤).

* [٦٨٠٣] [التحفة: س ٣٤٥٦]

* [٦٨٠٤] [التحفة: م س ٣٤٥٥]

(٢) **صحاف**: أواني للطعام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صحف).

النبي ﷺ يقول : «**لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج**[١] **، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صِحافها ؛ فإنها لكم في الآخرة ولهم في الدنيا**» .

٢٢- صِحاف الفضة

• [٦٨٠٦] *أخبرنا* أحمد بن حَفْص بن عبدالله النَّيسابُوري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم - هو : ابن طَهْمانَ - عن الحَجّاج بن الحَجّاج ، عن أنس بن سِيرين ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة .

٢٣- الأقداح[٢]

• [٦٨٠٧] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أنا علي - يعني : ابن مُسْهِر - عن سفيانَ ، (عن)[٣] أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء أبو حُمَيد الساعِدِيّ إلى رسول الله ﷺ بلبن في قدح . فقال رسول الله ﷺ : «**ألا خَمَّرْتَه**[٤] **ولو أن تَعْرُضَ**[٥] **عليه عُودًا**[٦]**؟**» .

---

(١) **الديباج** : نوع من الثياب ظاهره وباطنه من الحرير . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دبج) .

* [٦٨٠٥] [التحفة : ع ٣٣٧٣] * [٦٨٠٦] [التحفة : س ٢٣٦]

(٢) **الأقداح** : ج . قدح ، وهو : وِعاء حجمه : ٢,٠٦٢٥ . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٣٦) .

(٣) في (م) : «بن» ، وهو خطأ بين ، والصواب ما أثبت .

(٤) **خمرته** : غطته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خمر) .

(٥) **تعرض** : تضع بالعرض . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٨٢) .

(٦) **عودا** : خشبة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عود) .

* [٦٨٠٧] [التحفة : س ٢٧٦٠]

٢٤- السُّكُرُّجات

• [٦٨٠٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يونُس، عن قتادةَ، عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خِوان، وقال مرة أخرىٰ: ولا علىٰ مائدة، ولا في سُكُرُّجَةٍ، ولا خبز له (مُرقَّق)[1].

٢٥- الخبز

• [٦٨٠٩] أخبرنا محمد بن عبدالأعلىٰ، عن خالد قال: ثنا شُعْبَة، عن عبدالعزيز ابن صُهَيب، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ علىٰ أحد من نسائه ما أَوْلَمَ علىٰ (صَفِيَّةَ)[2]. قال ثابت: ما أطعمهم؟ قال: خبزًا ولحمًا حتىٰ تركوه. قال: ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتَقَها وتزوجها.

٢٦- خبز الشَّعير

• [٦٨١٠] أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: ثنا بَهْز، قال: ثنا حمّاد بن سَلَمة، قال: ثنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بخبز شَعير عليه إهالَةٌ[3] سَنِخَة[4]، فجعلوا يأكلون. فقال النبي ﷺ: **«إن الخير خير الآخرة»**.

---

(١) الحديث تقدم من وجه آخر عن معاذ بن هشام برقم (٦٧٩٩)، وتقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٠٠)، وفيه زيادة.

* [٦٨٠٨] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]

(٢) هكذا في (م)، والظاهر أنه وهم صوابه: «زينب»، كما جاء في «التحفة»، و«صحيح مسلم» من طريق شعبة (١٤٢٨/ ٩١)، والقصة مرت مرارًا في زواجه بزينب ؓ.

* [٦٨٠٩] [التحفة: م س ١٠٢٥]

(٣) **إهالة:** الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت، وكل ما ائتدم به. (انظر: القاموس المحيط، مادة: أهل).

(٤) **سنخة:** مُتَغَيِّرة الرَّائحة. (انظر: هدي الساري) (ص: ٨٢).

* [٦٨١٠] [التحفة: س ٣٨٣]

• [٦٨١١] أخبرنا محمد بن قُدَامَةَ، قال: ثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: ما شَبِعَ آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تِباعًا حتىٰ قُبِضَ[١].

٢٧- الخبز المُرَقَّق

• [٦٨١٢] أخبرنا الفضل بن سَهْل الأعرج، قال: ثنا عبدالله بن عمرو أبو مَعْمَر، قال: ثنا عبدالوارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل علىٰ خِوان حتىٰ مات، وما أكل خبزًا مُرَقَّقًا حتىٰ مات.

اللُّحمان[٢]

٢٨- لحوم الأنعام[٣]

• [٦٨١٣] أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: ثنا (عبيدة)[٤]، عن هشام، عن أبيه، عن ۩ ناجيةَ الخُزَاعِيّ قال: قلت: يا رسولَالله، كيف أصنع بما عَطِبَ[٥]

(١) **قبض**: مات. (انظر: المصباح المنير، مادة: قبض).

* [٦٨١١] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٨٦]

* [٦٨١٢] [التحفة: خ ت س ق ١١٧٤]

(٢) **اللحمان**: ج. اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: لحم).

(٣) **الأنعام**: الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٤) كذا في (م) وهو تصحيف، والصواب: «عبدة» كما في «التحفة» وغيرها.

۩ [م: ٨٦/ ب]

(٥) **عطب**: مرض. (انظر: لسان العرب، مادة: عطب).

من البُدْن[(١)]؟ قال: «**انحرها[(٢)]، ثم اغْمِسْ[(٣)] نعلها في دمها، ثم خَلِّ بين الناس وبينها (يأكلونها)[(٤)]**»[(٥)].

٢٩- تحريم لحوم الخيل

• [٦٨١٤] أَخْبَرَنِي كثير بن عُبَيْد، قال: ثنا بَقِيَّة، عن ثَوْر بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المِقْدام بن معدي كَرِب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحُمُر، وكل ذي ناب من السباع[(٦)].

٣٠- نَسْخ تحريم لحوم الخيل

• [٦٨١٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد وأحمد بن عَبْدَة - واللفظ له - عن حمّاد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خَيْبَر عن أكل لحوم الحُمُر، وأذن في الخيل[(٧)].

---

(١) **البدن:** ج. بدنة، وتطلق على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، سميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: لسان العرب، مادة: بدن).

(٢) **انحرها:** اذبحها. (انظر: المصباح المنير، مادة: نحر).

(٣) **اغمس:** أدْخِل. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غمس).

(٤) فوقها في (م): «ضـ»، وفي الحاشية: «فليأكلونها»، وفوقها: «عـ».

(٥) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وقد سبق برقم (٤٣٢٩)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة، وقوله: «ثم اغمس نعلها في دمها»؛ لأجل أن يعلم من مرَّ به أنه هدي فيأكل منه.

* **[٦٨١٣] [التحفة: د ت س ق ١١٥٨١]**

(٦) تقدم من وجه آخر عن بقية برقم (٥٠٣٦)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٣٧).

* **[٦٨١٤] [التحفة: د س ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٣]**

(٧) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٣٢).

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أن أحدًا وافق حمّاد بن زيد على محمد بن علي .

• [٦٨١٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر(١) .

• [٦٨١٧] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن حسين ، عن أبي الزبير ، عن جابر وعن عمرو بن دينار ، عن جابر . وعن ابن أبي نَجِيح ، عن عطاء ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر(٢) .

• [٦٨١٨] أخبرنا قُتيبة ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمةَ بنت المنذر ، عن أسماء قالت : نَحَرنا فَرَسًا على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلنا لحمه(٣) .

٣١- النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية(٤)

• [٦٨١٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا محمد بن بِشْر ، قال : ثنا عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر

---

* [٦٨١٥] [التحفة : خ م د س ٢٦٣٩] [المجتبى : ٤٣٦٨]

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٣٣) .

* [٦٨١٦] [التحفة : ت س ٢٥٣٩] [المجتبى : ٤٣٦٩]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٣٤) .

* [٦٨١٧] [التحفة : س ٢٤٢٣-س ٢٥٠٨-س ٢٦٨٨] [المجتبى : ٤٣٧٠]

(٣) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٤٦٩٠) ، وبنفس الإسناد - وفيه زيادة - والمتن برقم (٤٧٠٤) .

* [٦٨١٨] [التحفة : خ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى : ٤٤٦٢]

(٤) **الأهلية :** هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي مثل الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهل) .

الأهلية يوم خَيْبَر[(١)] .

• [٦٨٢٠] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا محمد بن عُبَيْد ، قال : ثنا عبيدالله ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . . . مثله ، ولم يقل خَيْبَر[(٢)] .

• [٦٨٢١] *أخبرني* عمرو بن عثمانَ بن سعيد ، قال : ثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن أبي ثعلبةَ أنه حدثهم ، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبَر ، والناس جياع ، فوجدوا فيها حُمُرًا من حُمُر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، فأمر عبدالرحمن بن عَوْف ، فأذن في الناس : «**ألا إن لحوم الحُمُر الإنس لا تَحِلّ لمن شَهِدَ أَنِّي رسول الله ﷺ**»[(٣)] .

٣٢- لحم الضَّب

• [٦٨٢٢] *أخبرنا* عمرو بن يزيد ، قال : ثنا بَهْز ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : حدثني عبدالله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بضَبٍّ ، فقال : ما تقول في هذا؟ قال : «**لا آكله ولا أحرمه**»[(٤)] .

---

(١) تقدم بنفس الإسناد - وزاد فيه إسنادا آخر عن عبيدالله - والمتن برقم (٥٠٤١) .

* [٦٨١٩] [التحفة : س ٨١٠٩] [المجتبى : ٤٣٧٧]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٤٢) .

* [٦٨٢٠] [التحفة : خ م س ٦٧٦٩-س ٨١٠٩] [المجتبى : ٤٣٧٨]

(٣) تقدم سندًا وبمتن مختصر برقم (٤٧٢٢) ، (٥٠٣١) وتقدم سندًا ومتنًا برقم . (٥٠٤٦)

* [٦٨٢١] [التحفة : س ١١٨٦٦] [المجتبى : ٤٣٨٢]

(٤) سبق من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٥٠١٩) .

* [٦٨٢٢] [التحفة : س ٧١٩٦]

• [٦٨٢٣] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن زيد بن وَهْب ، عن البَرَاء بن عازِب ، عن ثابت بن وَدِيعَةَ ، أن رجلا أتى النبي ﷺ بضَبٍّ ، فقال : **«إن أمة مُسِخَتْ فالله أعلم»**[١] .

• [٦٨٢٤] *أخبرنا* عمرو بن يزيد ، قال : ثنا بَهْز ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني عَدِيّ بن ثابت ، قال : سمعت زيد بن وَهْب ، يُحَدِّث عن ثابت بن وَدِيعَةَ قال : جاء علي إلى رسول الله ﷺ بضِباب ، فجعل ينظر إليه ويُقَلِّبه . فقال : **«إن أمة مُسِخَتْ لا يُدْرَىٰ ما فعلت ، وإني لا أدري لعل هذا منها»**[٢] .

• [٦٨٢٥] *أخبرنا* سليمان بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص سَلَّام بن سُلَيم ، عن حُصَيْن ، عن زيد بن وَهْب ، عن ثابت بن يزيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلًا ، فأصاب الناس ضِبابًا ، فأخذتُ منها ضبًّا فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ عُودًا فعَدَّ به أصابعه ، ثم قال : **«إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابّ في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي»** . قلت : يا رسول الله ، إن الناس قد أكلوا منها ، قال : فما أمر بأكلها ولا نهىٰ[٣] .

• [٦٨٢٦] *أخبرنا* أبو داود سليمان بن سَيْف ، قال : ثنا محمد بن سليمان الحَرَّانيّ ،

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» .

* **[٦٨٢٣] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٣]**

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٢٦) .

* **[٦٨٢٤] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٢]**

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٢٥) .

* **[٦٨٢٥] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦١]**

قال : نا أبو جعفرٍ الرازي ، عن حُصَيْن بن عبدالرحمن ، عن زيد بن وَهْب ، عن ثابت بن يزيد بن وَدِيعَةَ الأنصاري قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة خَيْبَر ، فأصبنا ضِبابًا . . . وساق الحديث .

• [٦٨٢٧] *أخبرنا* هارون بن عبدالله ، قال : ثنا مَعْن ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي أُمامَةَ ، عن عبدالله بن عباس ، أن خالد بن الوليد دخل بيت مَيْمونةَ زوج النبي ﷺ ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنوذ ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ ، فقال بعض النسوة اللائي في بيت مَيْمونةَ : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضب ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : «**لا ، ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**(١)» . فاحْتَرَزْتُه(٢) ، فأَكَلْتُه ورسول الله ﷺ ينظر .

ذكر أعضاء الحيوان

٣٣- (العُراق)(٣)

• [٦٨٢٨] *أخبرني* هارون بن عبدالله ، عن أبي داود قال : ثنا زُهَيْر ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن عِياض ، عن (عبيدالله)(٤) قال : كان أحب العُراق إلىٰ رسول الله ﷺ عُراق الشاة .

---

* [٦٨٢٦] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩]

(١) **أعافه** : أكرهه تقذرا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٩٧) .

(٢) **فاحتزته** : قطعته . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٦٢) .

* [٦٨٢٧] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٠٤]

(٣) في حاشية (م) : «والعرق عظم زال عنه الأكثر من لحمه ، جمع عراق ، نادر» . اهـ .

(٤) كذا في (م) ، وهو تحريف صوابه : «عبدالله» كما في «التحفة» مسند عبدالله بن مسعود .

* [٦٨٢٨] [التحفة : د س ٩٢٣٤]

٣٤- الجَنْب وقَطْع اللحم بالسكين

• [٦٨٢٩] أخبرنا يوسُف بن عيسىٰ ، قال : أنا الفضل بن موسىٰ ، قال : أنا مِسْعَر ، عن أبي صَخْرَة ، عن المُغِيرَة بن عبدالله ، عن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ قال : بِتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يَحُزّ لي من جَنْب حتىٰ أَذَّنَ بلال ، فطرح السكين ، فقال : **«ما له تَرِبَتْ**[1] **يداه!»** .

٣٥- الكَتِف[2]

• [٦٨٣٠] أخبرنا محمد بن عبدالأعلىٰ ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني أبو عَوْن ، قال : سمعت (عبدالعزيز)[3] بن شَدَّاد ، قال : قال مَرْوان : كيف نسأل وفينا أزواج النبي ﷺ؟ فأرسل إلىٰ أم سَلَمة ، فقالت : خرج رسول الله ﷺ ، فنَشَلْتُ له كَتِفًا من قِدْرٍ فأكل منها ، ثم خرج إلى الصلاة .

٣٦- لحم الظَّهْر[4]

• [٦٨٣١] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا يحيىٰ ، قال : ثنا مِسْعَر ، عن رجل من فَهْمٍ ، عن عبدالله بن جعفرٍ ، عن النبي ﷺ قال : **«أطيب اللحم لحم الظَّهْر»** .

---

(١) **تربت** : ترب الرجل : إذا افتقر أي لصق بالتراب ، وهي من لوازم الكلام عند العرب ، ولا يُراد بها الدعاء . . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترب) .

* **[٦٨٢٩] [التحفة : د تم س ١١٥٣٠]**

(٢) **الكتف** : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة الورق عندهم . (انظر : تحفة الأحوذي) (٨/ ٣٠٨) .

(٣) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «عبدالله» كما في «التحفة» ، و«التهذيب» وغيرهما .

* **[٦٨٣٠] [التحفة : س ١٨١٧٩]**

(٤) **الظهر** : الإبلُ التي يُحمَل عليها وتُركب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ظهر) .

* **[٦٨٣١] [التحفة : تم س ق ٥٢٢٧]**

٣٧- لحم العُنُق

• [٦٨٣٢] *أخبرنا* سعيد بن عبدالرحمن ، قال : ثنا محبوب - وهو : ابن موسى أبو صالح الفَرّاء - قال : أنا ابن المبارك ، عن أسامةَ بن زيد ، عن الفضل بن الفضل ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن ضُبَاعَة ابنة الزبير ، أنها ذبحت شاة في بيتها ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن : **«أطعمينا من شاتكم»** ، فقالت : ما عندنا إلا الرقبة ، وإني لأستحيي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة ، فرَجع الرسول ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال : **«ارجع إليها فقل : أرسلي بها ، فإنها (هاديةُ)[١] الشاة ، وأقرب الشاة إلى الخير ، وأبعدها من الأذى»** .

٣٨- لحم الذِّراع

• [٦٨٣٣] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، عن صفوان بن عيسى قال : ثنا ابن عَجْلان ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة قال : (ذبحت)[٢] لرسول الله ﷺ شاة ، قال : **«ناولني الذِّراع»** . فناولته الذِّراع ، قال : **«ناولني الذِّراع»** . فناولته الذِّراع ، ثم قال : **«ناولني الذِّراع»** . قلت : يا رسول الله ، إنما للشاة ذِراعان! قال : **«لو الْتَمَسْتَه[٣] وجدتَه»** .

---

(١) في (م) : «هارية» بالراء وهو خطأ ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٤٩) ، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٥٥) . وهاديةُ الشاة أي : عنقها ؛ لأنها تتقدم على البدن ، ولأنها تهدي الجسد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هدا) .

* **[٦٨٣٢] [التحفة : س ١٥٩١٣]**

(٢) ضبطها في (م) بفتح الذال ، وكتب فوقها : «ض» ، وفي الحاشية ضبطها بالضم ، وكأنه كتب فوقها : «عـز» .

(٣) **التمسته** : طلبته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : لمس) .

* **[٦٨٣٣] [التحفة : س ١٣٠٥٥]**

٣٩- فضل لحم الذِّراع على غيرها

• [٦٨٣٤] أخبرنا واصِل بن عبدالأعلى، قال: ثنا ابن فُضَيل، عن أبي حَيَّانَ - واسمه: يحيى بن سعيد بن حَيَّانَ - عن أبي زُرْعَة بن عمرو، عن أبي هُريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فرُفِعَ إليه الذِّراع، وكانت تعجبه، فنَهَسَ(١) منها.

٤٠- البطون

• [٦٨٣٥] أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب قال: ثنا اللَّيث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي رافع، عن أبي غَطَفان حدثه، عن أبي رافع قال: كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، وقد توضأ للصلاة، فيأكل منه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

٤١- القَدِيد(٢)

• [٦٨٣٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خيّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خبزًا

(١) فنهس: فأكل بأطراف أسنانه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهس).

* [٦٨٣٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٢٧]

* [٦٨٣٥] [التحفة: م س ١٢٠٣١]

(٢) القديد: اللحم المملح المجفف في الهواء والشمس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قدد).

من شَعير ومَرَقًا فيه دُبَّاء(١) وقَدِيد . قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يَتَتَبَّع الدُّبّاء من حول الصَّحْفَة ، فلم أزل أحب الدُّبّاء منذ يومئذ .

٤٢- الدُّبّاء

• [٦٨٣٧] أخبرني صالح بن عَدِيّ ، قال : ثنا السَّمَيْدَع بن واهب ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبه الدُّبّاء .

خالفه محمد بن جعفرٍ :

• [٦٨٣٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : ثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ قال : سمعت أنسًا يقول : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الدُّبّاء(٢) .

٤٣- تكثير الطعام بالقَرْع

• [٦٨٣٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حَفْص ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حَكيم بن جابر ، عن أبيه قال : دخلت على النبي ﷺ ، فرأيت عنده دُبَّاء تُقَطَّع ، قلت : ما هذا؟ قال : **«نُكَثِّرُ به طعامنا»** .

---

(١) **دباء** : القرع ، وهو : جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية ، فيه أنواع تزرع لثمارها وتؤكل مطبوخة ، واحدته قرعة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دبب) .

* **[٦٨٣٦] [التحفة : خ م دت س ١٩٨]**

* **[٦٨٣٧] [التحفة : س ١٦٤١]**

(٢) أشار الحافظ المزي إلى أن هذا الحديث من رواية الأسيوطي وغيره ولم يذكره أبو القاسم .

* **[٦٨٣٨] [التحفة : تم س ١٢٧٥]**

* **[٦٨٣٩] [التحفة : تم س ق ٢٢١١]**

٤٤- الكَمْأَة[١]

• [٦٨٤٠] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جَرِير، عن مُطَرِّف، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن الحسن العُرَنِيّ، عن عمرو بن حُرَيْث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: **«الكَمْأَة من المَنّ[٢] الذي أنزله الله على موسى، وماؤها شفاء للعين»**.

• [٦٨٤١] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا النَّضْر بن شُمَيْل، قال: ثنا شُعْبَة، قال: أنا عبدالملك بن عُمَير، قال: سمعت عمرو بن حُرَيْث، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الكَمْأَة من المَنّ، وماؤها شفاء للعين»**.

ذكر الاختلاف على شهر بن حَوْشَب في هذا الحديث

• [٦٨٤٢] *أخبرنا* يحيى بن حَبيب بن عربي، قال: ثنا حمّاد بن زيد، عن محمد بن شَبِيب قال: سمعته من شهر بن حَوْشَب، فسألته، فقال: سمعته من عبدالملك ابن عُمَير، فلَقِيت عبدالملك فحدثني، عن عمرو بن حُرَيْث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكَمْأَة من المَنّ، وماؤها شفاء للعين»**.

(١) **الكمأة**: نبات لا ورق لها ولا ساق، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ١٩٥).

(٢) **المن**: ندىً ينزل على الشجر ويجف كالصمغ وهو حلو يؤكل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منن).

* [٦٨٤٠] [التحفة: خ م ت س ق ٤٤٦٥]
* [٦٨٤١] [التحفة: خ م ت س ق ٤٤٦٥]
* [٦٨٤٢] [التحفة: خ م ت س ق ٤٤٦٥]

• [٦٨٤٣] *أخبرنا* أبو بكر بن علي ، قال : ثنا عبدالله بن عَوْن ، قال : ثنا (أبو عُبَيْد)[(١)] ، قال : ثنا عبدالجليل بن عطيّة ، عن شهر ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«الكَمْأة من المَنّ ، وماؤها شفاء للعين»** .

الاختلاف على قتادة

• [٦٨٤٤] *أخبرنا* علي بن الحسين ، قال : ثنا عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن عبدالرحمن بن غَنْم ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ، وهم يذكرون الكَمْأة ، وبعضهم يقول : جُدَرِيُّ الأرض[(٢)] ، فقال رسول الله ﷺ : **«الكَمْأة من المَنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ»** .

• [٦٨٤٥] *أخبرنا* نُصَير بن الفرَج ، قال : ثنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن أبي هُريرة ، أن نبي الله ﷺ قال : **«الكَمْأة من المَنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ»**[(٣)] .

---

(١) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «أبو عبيدة» كما في «التحفة» وغيرها .

* **[٦٨٤٣] [التحفة : س ٥٦٨٤]**

(٢) **جدري الأرض :** الجدري حَب يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضرة تدفعها الطبيعة ، شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١٩٧) .

* **[٦٨٤٤] [التحفة : س ١٣٦١٤]**

(٣) زاد المزي في «التحفة» : «وعن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عنه به . وعن محمد بن بشار ، عن أبي عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد ، عن مطر الوراق كلاهما - قتادة ومطر - عن شهر بن حوشب به ، وحديث مطر بقصة العجوة فقط» . وعزاهما لكتاب الوليمة ، وليس موجودًا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية . والله أعلم .

* **[٦٨٤٥] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]**

• [٦٨٤٦] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي هُريرة، أن النبي ﷺ قال: **«الكَمْأَة بَقِيَّة من المَنّ، وماؤها شفاء العين»**[(١)].

الاختلاف على أبي بِشْر

• [٦٨٤٧] أخبرنا محمد بن بَشّار في حديثه، عن محمد بن جعفرٍ قال: ثنا شُعْبَة، عن أبي بِشْر، عن شهر، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الكَمْأَة من المَنّ، وماؤها شفاء للعين»**[(٢)].

• [٦٨٤٨] أخبرنا هلال بن العلاء، قال: ثنا حسين، قال: ثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر، عن أبي سعيد وجابر، عن النبي ﷺ قال: **«الكَمْأَة من المَنّ، وماؤها شفاء للعين»**[(٣)].

الاختلاف على سليمان الأعمش

• [٦٨٤٩] أخبرنا محمد بن قُدَامَةَ، قال: ثنا جَرِير، عن الأعمش، عن جعفرٍ،

---

(١) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٩٠).

* [٦٨٤٦] [التحفة: ت س ق ١٣٤٩٦]

(٢) زاد في «التحفة» (٢٢٨١): «وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر - وهو: جعفر بن إياس - عن شهر - أبي سعيد - وجابر، عن النبي ﷺ، به» وقال: «ز: وقع في رواية الأسيوطي وغيره: عن شهر، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار، وهو الصواب، كما يأتي بيانه (ح ١٣٤٩٦)».

* [٦٨٤٧] [التحفة: ت س ق ١٣٤٩٦]

(٣) هذا الحديث عزاه في «التحفة» لكتاب الوليمة عن محمد بن بشار، عن غندر، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.

* [٦٨٤٨] [التحفة: س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥]

عن شهر وحدثني أبو نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد وعن جابر قالا : خرج رسول الله ﷺ يومًا ، وفي يده كَمْأَة ، فقال : **«هذه من المَنّ ، وماؤها شفاء للعين»** .

• [٦٨٥٠] *أخبرنا* أحمد بن عثمانَ ، عن عبيدالله ، عن شَيْبانَ ، عن الأعمش ، عن المِنْهال ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي سعيد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده (أَكْمُؤَة)(١) ، فقال : **«هؤلاء من المَنّ ، وماؤهن شفاء للعين»** .

٤٥- البصل

• [٦٨٥١] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى ، قال : أنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب قال : حدثني عطاء بن أبي رَباح ، أن جابر بن عبدالله قال : إن رسول الله ﷺ قال : **«من أكل ثَوْمًا أو بصلًا ، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته»** .

٤٦- الرخصة في أكل البصل والثُّوم المطبوخ

• [٦٨٥٢] *أخبرني* عمرو بن عثمانَ ، قال : ثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد ، عن أبي زِياد خِيَار بن سَلَمة ، أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

---

* [٦٨٤٩] [التحفة : س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ٣١١٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥-س ق ٤٣٠٨]

(١) في «التحفة» : «أكمؤ» ، ومثله في «تاج العروس» (١/ ١١٢) .

* [٦٨٥٠] [التحفة : س ٤١٣١]

* [٦٨٥١] [التحفة : خ م د س ٢٤٨٥]

* [٦٨٥٢] [التحفة : د س ١٦٠٦٨]



• [٦٨٥٣] *أخبرني* هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، قال: ثنا أبي، قال: ثنا خالد ابن مَيْسَرةَ، قال: ثنا معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قُرَّة، عن النبي ﷺ قال: **«من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما فأَمِيتوهما طَبْخًا»**.

٤٧- الثُّوم

• [٦٨٥٤] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا شَبَابَة بن سَوَّار، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادةَ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدانَ بن أبي طَلْحَة قال: قال عمر بن الخَطّاب: إنكم تأكلون من شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: الثُّوم والبصل، إن كان رسول الله ﷺ ليأمر بالرجل يوجد منه ريحُهُما، فيُخْرَج به إلى البَقِيع[١]، فمن كان منكم آكلها لا بد فَلْيُمِتْهما طَبْخًا[٢].

خالفه حُصَيْن ومنصور:

• [٦٨٥٥] *أخبرنا* سليمان بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: قال عمر: إياكم وطعامًا كان رسول الله ﷺ يكْرَهُه الثُّوم والبصل، فمن أراد أكله فلا يأكله حتى يقتله بالنضج[٣].

---

* [٦٨٥٣] [التحفة: د س ١١٠٨٠]

(١) **البقيع**: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمُه. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤).

(٢) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٨٧٥).

* [٦٨٥٤] [التحفة: م س ق ١٠٦٤٦]

(٣) **بالنضج**: بالطَّبخ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نضج).

* [٦٨٥٥] [التحفة: م س ق ١٠٦٤٦]

• [٦٨٥٦] *أخبرنا* قتيبة بن سعيد، قال: ثنا جَرِير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: قال عمر: إنكم تأكلون طعامًا خبيثًا هاتين الشجرتين البصل والثُّوم، فإن كنتم آكليهما فاقتلوهما بالنضج.

• [٦٨٥٧] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: سمعت جابرًا يُحَدِّث، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل من هذه البَقْلَة الثُّوم فلا يَغْشَنا**(١) **في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به المسلم»**(٢).

٤٨- الكُرَّاث

• [٦٨٥٨] *أخبرنا* إسحاق بن منصور، قال: أنا يحيى، عن ابن جُرَيْج قال: ثنا عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة** - قال أول مرة: **الثُّوم**، ثم قال: **الثُّوم والبصل والكُرَّاث - فلا يقربنا في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى (به)**(٣) **الإِنْسِيّ»**(٤).

• [٦٨٥٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا عبدالملك - وهو: ابن جُرَيْج - قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ

---

(١) **يغشنا**: يأتنا ويخالطنا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غشي).

(٢) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٨٧٤).

* **[٦٨٥٧] [التحفة: خ م ت س ٢٤٤٧]**

(٣) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «منه»، وفوقها: «عـ».

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٤).

* **[٦٨٥٨] [التحفة: خ م ت س ٢٤٤٧] [المجتبى: ٧٢٠]**

نهى عن الكُرَّاث، فلم ينتهوا، ولم يجدوا من أكلها بُدًّا[(١)]، فوجد ريحها، فقال: «ألم أنهكم؟! من أكلها فلا يَغْشَنا في مساجدنا؛ فإن ۩ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»[(٢)].

٤٩- البُقول[(٣)] التي لها رائحة

• [٦٨٦٠] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رَباح، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشيء، وقال مرة أخرى: بقِدْر فيه خَضِرات[(٤)] من بقول، فوجد بها ريحًا، فسأل، فأُخبِر بما فيها من البُقول، فقال: «قَرِّبوها». إلى بعض أصحابه كان معه، فلما (رآه)[(٥)] كره أكلها، قال: «كل؛ فإني أُناجي من لا تُناجي».

---

(١) **بدا:** مفرًّا ولم يستطيعوا مفارقتها. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدد).

۩ [م: ٨٧/أ]

(٢) هذا الحديث كذا وقع في (م) من رواية أبي الزبير، عن جابر، وذكره المزي في ترجمة ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكره في ترجمة ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد استدركه عليه في هذه الترجمة العراقي في «الإطراف» (١٣٦) وتابعه ابن حجر في «النكت» وقالا: «ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم أيضا». اهـ.

(٣) **البقول:** كل نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه كالخس والخيار والجزر، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة كالفاصوليا واللوبيا والفول والعدس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بقل).

(٤) **خضرات:** ج. خَضِر، وهو: نبت طري أخضر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خضر).

(٥) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عند غيره: رآها».

* **[٦٨٦٠] [التحفة: خ م د س ٢٤٨٥]**

٥٠- الخل

• [٦٨٦١] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا يزيد، قال: أنا الحجّاج بن أبي زينبَ، قال: سمعت طَلْحَة بن نافع أبا سفيان، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«نعم الإدام الخل»**.

٥١- المَرَق

• [٦٨٦٢] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، عن أبي عِمران الجَوْنيّ، عن عبدالله بن الصّامِت، عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صنعت مَرَقًا فأكثر ماءها، ثم انظر إلى بيت من جيرانك، فأصبهم منه بمعروف»**.

٥٢- حَسْوُ المَرَق

• [٦٨٦٣] أخبرنا محمد بن عبدالله (بن عبد) الحكم، عن شُعَيب قال: أنا اللَّيْث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان علي قدم من اليمن بهَدْي[1] لرسول الله ﷺ، فكان الهَدْي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بَدَنَة، فَنَحَرَ رسول الله ﷺ منها ثلاثًا وستين، ونَحَرَ علي سَبْعًا وثلاثين، وأشرك عَلِيًّا في بُدْنه، ثم أخذ من كل بَدَنَة بَضْعَة[2]، وجُعِلَتْ في

---

* [٦٨٦١] [التحفة: م س ٢٢٩١]

* [٦٨٦٢] [التحفة: م ت س ق ١١٩٥١]

(١) بهدي: ما يُهْدَىٰ إلى الكعبة من النَّعَم لتنحر به. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٥٨).

(٢) بضعة: قطعة من لحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦/ ٢).

قِدْرٍ وطُبِخَت، فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها، وشربا من مَرَقها[(١)].

٥٣- الثَّرِيد[(٢)]

• [٦٨٦٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا حسين الجُعْفيّ، قال: ثنا زائدة، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثَّرِيد على الطعام»**.

٥٤- التَّلْبِينَة[(٣)]

• [٦٨٦٥] أخبرنا نُصَير بن الفرَج، قال: ثنا حَجّاج، قال: ثنا لَيْث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشةَ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«التَّلْبِينَة مَجَمَّة[(٤)] لفؤاد المريض تُذْهِبُ بعض الحَزَن»**[(٥)].

---

(١) تقدم من وجه آخر عن جعفر بن محمد بهذا اللفظ برقم (٤٣٣١)، وسندًا ومتنًا برقم (٤٣٣٢)، وبطرف آخر منه برقم (٢٧٤)، والحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه لهذا الموضع من كتاب الوليمة.

* **[٦٨٦٣] [التحفة: س ٢٦٢٥]**

(٢) **الثريد:** طعام يخلط فيه الخبز باللحم والمرق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرد).

* **[٦٨٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ٩٧٠]**

(٣) **التلبينة:** حساء (شراب) يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن، سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ١٤٦).

(٤) **مجمة:** تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ١٤٦).

(٥) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة عن محمد بن حاتم، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك. والله أعلم.

* **[٦٨٦٥] [التحفة: خ م ت س ١٦٥٣٩]**

٥٥- الحَيْس

• [٦٨٦٦] *أخبرنا* عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسُف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن طَلْحَةَ بن يحيى، عن مُجاهد، عن عائشةَ قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ، فقال: **«هل عندكم شيء؟»** فقلت: لا. قال: **«فإني صائم»**. قالت: ثم عرض لي بعد ذلك اليوم، وقد أُهْدِيَ لنا حَيْس بالأمس، وقد خبأت له منه، وكان يُحِبُّ الحَيْس، قالت: يا رسول الله، إنه أُهْدِيَ لنا حَيْس، فخبَأت لك منه، قال: **«أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم»**(١).

٥٦- الجَشِيشَة

• [٦٨٦٧] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن، عن يَعِيش بن طِخْفَةَ الغِفاريّ قال: كان أبي من أصحاب الصُّفَّة، فأمر بهم النبي ﷺ، فجعل الرجل يذهب بالرجل والرجل يذهب بالرجلين حتى بقيت خامِس خمسة. فقال لنا رسول الله ﷺ: **«انطلقوا»**. فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: **«يا عائشة، أطعمينا»**. فجاءت بجَشِيشَة، فأكلنا، ثم جاءت بحَيْسَة مثل القَطاة، فأكلنا، ثم قال: **«يا عائشة، اسقينا»**. فجاءت بعَلْس(٢)، فشربنا، ثم قال: **«يا عائشة،**

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصوم، وقد تقدم برقم (٢٨٣٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٨٦٦] [التحفة: س ق ١٧٥٧٨] [المجتبى: ٢٣٤٢]

(٢) **بعلس:** العَلْس: اسم لما يؤكل ويشرب جميعًا. (انظر: لسان العرب، مادة: علس).

اسقينا» . فجاءت بقدح صغير من لبن فشربنا ، ثم قال : «إن شئتم بتم ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» . قلنا : لا بل ننطلق إلى المسجد[(١)] .

خالفه الأوزاعي :

• [٦٨٦٨] أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، قال : أنا أبي ، قال : أنا الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى ، عن محمد بن إبراهيم قال : حدثني (ابن لقيس)[(٢)] بن طِخْفَةَ ، عن أبيه - وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال : وكان رسول الله ﷺ يأتينا بعد المَغْرِب ، فيقول : «يا فلان ، انطلق مع فلان» . . . وساق الحديث .

خالفه الوليد بن مُسْلِم :

• [٦٨٦٩] أخبرنا محمود بن خالد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن يحيى ، عن ابن قَيْس بن طِخْفَةَ الغِفاريّ ، عن أبيه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة بعد العشاء . . . وساق الحديث .

٥٧- العَصِيدَة[(٣)]

• [٦٨٧٠] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عبدالملك بن جُرَيْج ، قال : ثنا إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ ، عن أبيه لَقِيط

(١) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٦٧٩٦) .

* [٦٨٦٧] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

(٢) في «التحفة» ، و«تهذيب الكمال» : «ابن ليعيش» .

* [٦٨٦٨] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

* [٦٨٦٩] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

(٣) العصيدة : دقيق يخلط بالسمن ويطبخ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ١٦٦) .



قال : اتبعنا رسول الله ﷺ ، فلم نجده ، فأرسلت إلينا عائشة بعَصِيدَة وتمر ، وجاء النبي ﷺ يتَقَلَّع(١) . فقال : «هل طَعِمْتُمْ من شيء؟» قلنا : نعم يا رسول الله .

٥٨- السَّوِيق

• [٦٨٧١] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا يحيى - وهو : ابن سعيد القَطّان - قال : ثنا يحيى بن سعيد - وهو : الأنصاري - قال : حدثني بُشير بن يَسَار ، عن سُوَيد بن النعمان - وكان من أصحاب الشجرة - قال : كان النبي ﷺ بالصَّهْباء(٢) ، فدعا بالأطعمة ، فأتينا بسَوِيقٍ ، فلاكَه(٣) النبي ﷺ ولُكْنَاهُ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ(٤) .

٥٩- السَّمْن

• [٦٨٧٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن أبي بِشْر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ أَقِطًا وسَمْنًا وأَضُبًّا ، فأكل من الأَقِط والسَّمْن ، وترك الأَضُبَّ ؛ تَقَذُّرًا ، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ(٥) .

---

(١) **يتقلع** : يمشي بقوة وسرعة كأنه ينحدر من مكان مرتفع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ١٦٦) .

* [٦٨٧٠] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢]

(٢) **بالصهباء** : موضع قريب من خيبر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣١٢) .

(٣) **فلاكه** : فمَضَغَه ، واللوك : إدارة الشيء في الفم . (انظر : لسان العرب ، مادة : لوك) .

(٤) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٢٣٩) .

* [٦٨٧١] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣]

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٢٣) ، ومن وجه آخر عن أبي بشر برقم (٥٠٢٤) ، وقد عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن زياد بن أيوب ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٨٧٢] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى : ٤٣٥٩]

٦٠- الزَّيْت

• [٦٨٧٣] أخبرنا أحمد بن عثمانَ بن حَكيم، قال: ثنا أبي، قال: ثنا حسن، عن عبدالله بن عيسى، عن عطاء، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا هذا الزَّيْت وادَّهِنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة».

• [٦٨٧٤] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى قال: حدثني عطاء - رجل كان يكون بالساحل - عن أبي أُسَيد، عن النبي ﷺ قال: «كلوا الزَّيْت وادَّهِنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة».

٦١- الحَلْواء(١)

• [٦٨٧٥] أخبرني محمد بن عُبَيْد بن محمد، قال: ثنا حَفْص بن غِيَاث، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان يُعْجِب رسول الله ﷺ الحَلْواء.

٦٢- العسل

• [٦٨٧٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو أسامة، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ العسل والحَلْواء(٢).

---

* [٦٨٧٣] [التحفة: ت س ١١٨٦٠]
* [٦٨٧٤] [التحفة: ت س ١١٨٦٠]

(١) الحلواء: كل شيء حلو. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٧٧).

* [٦٨٧٥] [التحفة: س ١٦٧٩٣]

(٢) الحديث تقدم في الذي قبله، وسيأتي من وجه آخر عن أبي أسامة برقم (٧٧١٨).

* [٦٨٧٦] [التحفة: ع ١٦٧٩٦]

٦٣- ما ذكر في العسل

• [٦٨٧٧] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي المُتَوَكِّل ، عن أبي سعيد ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي يَشْتَكي بطنه ، فقال : «**اسقه عسلًا**» . فسقاه ، فقال : قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا اسْتِطْلاقًا[(١)] ، فقال رسول الله ﷺ : «**صدق الله ، وكذب بطن أخيك**» .

خالفه شَيْبان بن عبدالرحمن في إسناده ومتنه :

• [٦٨٧٨] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : ثنا يونُس بن محمد ، قال : ثنا شَيْبان ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الصِّدِّيق النّاجيّ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن أخي قد هَرَبَ بطنه . فقال : «**اسق ابن أخيك عسلًا**» . فسقاه ، فلم يزده إلا شِدَّة ، فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات ، فقال له النبي ﷺ عند الثالثة : «**اسق ابن أخيك عسلًا ، فإن الله صدق ، وكذب بطن ابن أخيك**» . فسقاه فعافاه الله .

٦٤- التمر وما ذُكِرَ فيه

• [٦٨٧٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن حفصةَ بنت سِيرين ، عن الرَّبَاب ، عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «**إذا**

---

(١) **استطلاقا** : إسهالا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ١٦٩) .

* [٦٨٧٧] [التحفة : خ م ت س ٤٢٥١]

* [٦٨٧٨] [التحفة : س ٣٩٨١]

أفطر أحدكم فليفطر على تمر ؛ فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فالماء ؛ فإنه طَهور» (١) .

أخبرنا أبو عبدالرحمن قال : لا نعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث : «فإنه بركة» ، غير سفيان .

• [٦٨٨٠] *أخبرني* عبدالله بن الهيثم بصري ، قال : ثنا حمّاد ، عن هشام ، عن (حفصةَ) (٢) ، عن سلمان بن عامر قال : «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على تمر ، فإن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء ؛ فإن الماء هو الطهور (٣) » (٤) .

• [٦٨٨١] *قال* هشام : وحدثني عاصم الأحول بهذا الحديث يرفعه إلى النبي ﷺ (٥) .

• [٦٨٨٢] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن عاصم ، عن حفصةَ ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : **«من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء ؛ فإنه له طَهور»** (٦) .

---

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠٤) ، وتقدم ذكر الخلاف في هذا الحديث برقم (٣٤٩٨) ، وما بعده فليراجع .

* **[٦٨٧٩] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]**

(٢) هكذا في (م) هنا بدون ذكر «الرباب» بين حفصة وسلمان ، وقد تقدم في الصيام بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضا (٣٥٠٨) ، وجاء في «التحفة» معزوا للصيام بذكرها .

(٣) **الطهور** : المطهر . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٨) .

(٤) هذا الحديث سبق سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠٨) .

* **[٦٨٨٠] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]**

(٥) في «التحفة» : «قال هشام : وحدثني عاصم ، أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ ، يعني : عن الرباب ، عن سلمان» . اهـ .

* **[٦٨٨١] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]**

(٦) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٤٩٩) .

* **[٦٨٨٢] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]**

• [٦٨٨٣] أخبرنا سليمان بن (عبيدالله)[١]، قال: ثنا أبو قُتيبة، قال: ثنا شُعْبَة، قال: ثنا هشام، عن حفصةَ، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: **«من وجد تمرًا، فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طَهور»**[٢].

• [٦٨٨٤] أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّم، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شُعْبَةَ، عن عبدالعزيز بن صُهَيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء؛ فإنه طَهور»**[٣].

قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، ولا نعلم أن أحدًا تابَع سعيد بن عامر على هذا الإسناد[٤].

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عبدالله»، وفوقها: «عـ». والأول هو الصواب، وهو: ابن عمرو ابن جابر أبو أيوب البصري «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٥).

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٤٩٨).

* [٦٨٨٣] [التحفة: د ت س ق ٤٤٨٦]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠١).

(٤) زاد في «التحفة»: «والصواب الذي قبله»، يعني: حديث سلمان بن عامر.

وفي «التحفة» أيضا: «عن أحمد بن بكار، عن بشر بن السري، (...)، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، حديث: بيت لا تمر فيه جياع أهله». قال المزي: «في رواية الأسيوطي، ولم يذكره أبو القاسم».

تنبيه: كذا في مطبوعة «التحفة»، ونبه محققه الأستاذ عبدالصمد شرف الدين على أنه بياض في الأصل، والظاهر أن الساقط من الإسناد هو: يعقوب بن محمد بن طحلاء، ورواية بشر بن السري عنه وإن لم يذكرها المزي في «تهذيبه» فهي ثابتة كما في: «أخبار مكة» (١/ ٣٤٩)، والحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٧٩) من حديث ابن مهدي، عن يعقوب، وابن مهدي، عن سفيان، عن يعقوب.

* [٦٨٨٤] [التحفة: ت س ١٠٢٦]

٦٥- العجوة

• [٦٨٨٥] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا شُجاع بن الوليد ، عن هاشم .
وأخبرنا أحمد بن يحيى ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إبراهيم بن حُمَيد ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«من (يتَصَبَّح)**(١) **سبع تمرات من عَجْوَة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر»** .
قال إسحاق في حديثه : يعني : ذلك اليوم .

٦٦- عَجْوَة العالية(٢)

• [٦٨٨٦] *أخبرنا* القاسم بن زكريا ، قال : حدثني خالد بن مَخْلَد ، عن سليمانَ قال : حدثني شَرِيك بن عبدالله ، عن عبدالله بن محمد بن أبي عَتِيق ، عن عائشةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : **«في عَجْوَة العالية شفاء ، أو إنها تِرْياق**(٣) **أول البُكْرَة**(٤) **على الرِّيق»** .

• [٦٨٨٧] *أخبرنا* هلال بن العلاء بن هلال ، قال : ثنا حسين ، قال : ثنا

---

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «تصبح» ، وفوقها : «عـ ز» . ويتصبّح أي : يأكل في الصباح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صبح) .

* **[٦٨٨٥] [التحفة : خ م د س ٣٨٩٥]**

(٢) **العالية :** موضع بأعلى أراضي المدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : علا) .

(٣) **ترياق :** دواء لعلاج السم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترق) .

(٤) **البكرة :** الصباح . (انظر : لسان العرب ، مادة : بكر) .

* **[٦٨٨٦] [التحفة : م س ١٦٢٧٠]**

أبو خَيْثَمَةَ ، قال : ثنا سليمان الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن أبي سعيد وجابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : **«العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ»**(١) .

• [٦٨٨٨] أخبرني محمد بن قُدامَةَ ، قال : ثنا جَرِير ، عن الأعمش ، عن جعفرٍ ، عن شهر قال : وحدثني أبو نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ»**(٢) .

• [٦٨٨٩] أخبرنا محمد بن بَشّار في حديثه ، عن محمد بن جعفرٍ قال : ثنا شُعْبَة ، عن أبي بِشْر ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ»**(٣) .

• [٦٨٩٠] أخبرنا نُصَير بن الفرَج ، قال : ثنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن أبي هُريرة ، أن النبي ﷺ قال : **«العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ»**(٤) .

قال أبو عبد الرحمن : وأدخل ابن أبي عَروبة بين شهر وبين أبي هُريرة : عبدالرحمن ابن غَنْم :

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٤٨) .

* [٦٨٨٧] [التحفة : س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٩) .

* [٦٨٨٨] [التحفة : س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ٣١١٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥-س ق ٤٣٠٨]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٧) .

* [٦٨٨٩] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

(٤) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٥) .

* [٦٨٩٠] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

• [٦٨٩١] *أخبرنا* علي بن الحسين ، قال : ثنا عبدالأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عبدالرحمن بن غَنْم ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ**»(١) .

٦٧- الرُّطَب

• [٦٨٩٢] *أخبرنا* أحمد بن الخليل بغدادي - كتبت عنه بنَيْسابورَ - قال : ثنا زكريا بن عَدِيّ ، قال : أنا إبراهيم بن حُمَيد الرُّؤَاسِيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ كان يأكل الرُّطَب بالبطيخ(٢) .

خالفه داود الطَّائِيّ :

• [٦٨٩٣] *أخبرنا* أحمد بن يحيى ، قال : ثنا إسحاق - يعني : ابن منصور - قال : ثنا داود ، عن هشام ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ جمع بين البطيخ والرُّطَب جميعًا .

٦٨- البلح بالتمر

• [٦٨٩٤] *أخبرنا* محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم ، قال : حدثني يحيى بن محمد بن قَيْس ، قال : سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه ، عن

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٤٤) .

* [٦٨٩١] [التحفة : س ١٣٦١٤]

(٢) زاد الحافظ المزي في «التحفة» (١٦٩٠٨) عزو هذا الحديث من طريق عبدة بن عبدالله الخزاعي الصفار ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام به ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا . والله أعلم .

* [٦٨٩٢] [التحفة : س ١٦٧٦٠-ت س ١٦٩٠٨]

* [٦٨٩٣] [التحفة : س ١٩٠٤٠]

عائشةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : **«كلوا البلح بالتمر ؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ، وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الخَلَق[1] بالجديد»** .

٦٩- القِثّاء[2] بالتمر

• [٦٨٩٥] *أخبرنا* أحمد بن يحيى ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لما تزوجني رسول الله ﷺ عالجوني[3] بغير شيء ، فأطعموني القِثّاء بالتمر ، فسَمِنْتُ عليه كأحسن الشَّحْم .

٧٠- الجمع بين (الخِرْبِز)[4] والرُّطَب

• [٦٨٩٦] *أخبرنا* إسحاق بن منصور ، قال : ثنا وَهْب بن جَرِير ، قال : ثنا أبي ، عن حُمَيد ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرُّطَب والخِرْبِز .

• [٦٨٩٧] *أخبرنا* محمد بن مُسْلِم بن وَارَةَ الرازي ، قال : ثنا محمد بن عبدالعزيز الواسطي ، قال : ثنا عبدالله بن يزيدَ بن الصَّلْت ، عن محمد - هو : ابن إسحاق -

---

(١) **الخلق** : القديم البالي . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

* **[٦٨٩٤] [التحفة : س ق ١٧٣٣٤]**

(٢) **القثاء** : الخيار . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : قثأ) .

(٣) **عالجوني** : اعتنوا بطعامي فسمنت عليه كأحسن الشحم . (انظر : فتح الباري) (٩/ ٥٧٣) .

* **[٦٨٩٥] [التحفة : د س ١٧١٨٢]**

(٤) في حاشية (م) : «الخربز هو : البطيخ بالفارسية» .

* **[٦٨٩٦] [التحفة : تم س ٦٠٨]**

عن يزيدَ بن رُومانَ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرُّطَب(١) .

٧١- النهي عن القِران(٢) بين التمرتين

• [٦٨٩٨] *أخبرنا* علي بن خَشْرَم ، قال : أنا عيسىٰ - وهو : ابن يونُس - عن الثَّوْرِيّ ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم ، عن ابن عمر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن أن يُقْرَن بين التمرتين .

٧٢- استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك

• [٦٨٩٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلىٰ ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر يقول : لا تقارنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن القِران إلا أن يستأذن الرجل أخاه(٣) .

وقفه مِسْعَر :

• [٦٩٠٠] *أخبرنا* عبدالحميد بن محمد الحَرَّانيّ ، قال : ثنا مَخْلَد ، قال : ثنا مِسْعَر ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن قِرَان التمر ، فقال : لا يقرُن إلا أن يستأذن أصحابه .

---

(١) **بالرطب :** البلح إذا نضج واسمرَّ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رطب) .

* [٦٨٩٧] [التحفة : س ١٦٦٨٨]

(٢) **القران :** الجمع بين التَّمْرَتَين في الأكل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قرن) .

* [٦٨٩٨] [التحفة : ع ٦٦٦٧]

(٣) زاد في «التحفة» : «عن عبدالحميد بن محمد ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، به» .

* [٦٨٩٩] [التحفة : ع ٦٦٦٧]

٧٣- قَسْم المأْكول إذا قل

• [٦٩٠١] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شُعْبَة، عن عباس الجُرَيْرِيّ، عن أبي عثمانَ، عن أبي هُريرة قال: قسم رسول الله ﷺ سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم.

٧٤- الأُتْرُجّ[1]

• [٦٩٠٢] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل (الأُتْرُجَّة)[2]؛ طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة؛ طعمها طيب ولا ريح لها»**.

• [٦٩٠٣] أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: ثنا يونُس، قال: ثنا الصَّعِق، عن قتادةَ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُتْرُنْجَة؛ طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة؛ طعمها طيب ولا ريح لها»**.

---

* [٦٩٠١] [التحفة: خ ت س ق ١٣٦١٧]

(١) **الأترج**: ج. الأُتْرُجَّة، وهو: شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والثمر، حامض كالليمون، وهو ذهبي اللون طيب الرائحة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ترج).

(٢) في حاشية (م): «الأترنجة»، وفوقها: «ز». اهـ.

* [٦٩٠٢] [التحفة: ع ٨٩٨١]

* [٦٩٠٣] [التحفة: س ١٣٠٩]

٧٥- الكَبَاث[١]

• [٦٩٠٤] *أخبرنا* هارون بن عبدالله، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا يونُس، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ نَجْني الكَبَاث، فقال: «**عليكم بالأسود منه؛ فإنه هو أطيبه**». قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: «**نعم، وما من نبي إلا رعاها**».

٧٦- الضَّغَابيس[٢]

• [٦٩٠٥] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد المِصِّيصي، قال: ثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره، أن كَلَدَة بن الحنبل أخبره، أن صفوان بن أُمَيَّة بعث في الفتح إلى النبي ﷺ بلبن وجَدَايَةٍ[٣] وضَغابِيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أُسلِّم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «**ارجع، فقل: السلام عليكم، أأدخل؟**» وذلك بعدما أَسلم صفوان. قال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أُمَيَّة بن صفوان أيضًا، ولم ۩ يقل أُمَيَّة: سمعته من كَلَدَةَ.

---

(١) **الكباث**: الناضج من ثَمر شجرة الأراك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٤٣٩).

* **[٦٩٠٤] [التحفة: خ م س ٣١٥٥]**

(٢) **الضغابيس**: القثاء الصغيرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضغبس).

(٣) **جداية**: أولاد الظباء (الغزلان) ما بلغ ستة أشهر أو سبعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدا).

۩ [م: ٨٧/ ب]

* **[٦٩٠٥] [التحفة: د ت س ١١١٦٧]**

٧٧- ترك غسل اليدين قبل الطعام

• [٦٩٠٦] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني سعيد بن الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تَبَرَّزَ، ثم خرج فطعِم، ولم يَمَسَّ ماء.

٧٨- غسل الجُنُب يده إذا طَعِمَ

• [٦٩٠٧] أخبرني محمد بن عُبَيْد، قال: ثنا ابن المبارك، عن يونُس، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وُضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه(١).

٧٩- وُضوء الجُنُب إذا أراد أن يأكل

• [٦٩٠٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُب توضأ(٢).

• [٦٩٠٩] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، عن سفيانَ، عن الزبير بن

---

* [٦٩٠٦] [التحفة: م تم س ٥٦٥٩]

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٤). وانظر (٣١٦).

* [٦٩٠٧] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦١]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وقد تقدم سندا - بزيادة فيه - ومتنا برقم (٣١٣)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٩٠٨] [التحفة: م د س ق ١٥٩٢٦] [المجتبى: ٢٦٠]

عَدِيّ ، عن إبراهيم قال : الجُنُب إذا أراد أن ينام ، أو يأكل ، أو يشرب توضأ وُضوءه للصلاة[(١)] .

٨٠- كم يجتمع على مائدة

• [٦٩١٠] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سليمان التَّيْمِيّ ، عن أبي العلاء ، عن سَمُرَةَ قال : كنا مع النبي ﷺ نتداول[(٢)] صَحْفَة من غَدْوَة[(٣)] حتى الليل ، يقوم عشرة ويقعد عشرة ، قلنا : فما كانت تُمَدّ؟ قال : فمن أي شيء تعجب؟ ما كانت تُمَدّ إلا من هاهنا ، وأشار بيده إلى السماء .

٨١- النهي عن الجلوس على مائدة يُدار عليها الخمر

• [٦٩١١] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يَجلِس على مائدة يُدار عليها الخمر»** . وقال مرة أخرى ، وإما قال : **«يُشْرَب عليها الخمر»** .

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب عشرة النساء ، والذي سيأتي حديثه برقم (٩١٩٨) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة .

(٢) **نتداول :** نتناوب . (انظر : لسان العرب ، مادة : دول) .

(٣) **غدوة :** أول النهار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

* **[٦٩١٠] [التحفة : ت س ٤٦٣٩]**

* **[٦٩١١] [التحفة : س ٢٨٨٦]**



٨٢- الأكل متكئا(١)

• [٦٩١٢] أخبرنا قُتيبة، قال: ثنا شَرِيك، عن علي بن الأَقْمَر، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فلا آكل متكئا»**.

• [٦٩١٣] أخبرني عمرو بن عثمانَ، قال: ثنا بَقِيَّة، قال: حدثني الزُّبيْدِيّ، قال: حدثني الزهري، عن محمد بن عبدالله بن عباس قال: كان ابن عباس يُحَدِّث: أن الله - تبارك وتعالى - أرسل إلى نبيه ﷺ مَلَكًا من الملائكة، ومعه جبريل، فقال الملك: إن الله يُخَيِّرُك بين أن تكون عبدًا نبيًّا، وبين أن تكون مَلِكًا. فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمُسْتَشير، فأشار جبريل بيده أن تَواضَع، فقال رسول الله ﷺ: **«بل أكون عبدًا نبيًّا»**. قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا مُتَّكِئًا.

٨٣- الأكل مُقْعِيًا(٢)

• [٦٩١٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وَكيع، قال: ثنا مصعب بن سُلَيم، قال: سمعت أنسًا يقول: بعثني رسول الله ﷺ في حاجته فجئته، وقد أُهْدِيَ له تمر، فجعل يأكل، وهو (مُقْعِي)(٣).

---

(١) **متكئا**: جالسا على هيئة المتمكن المتربع ونحوها من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل. (انظر: لسان العرب، مادة: وكأ).

* [٦٩١٢] [التحفة: خ د ت س ق ١١٨٠١] * [٦٩١٣] [التحفة: س ٦٤٤١]

(٢) **مقعيا**: جالس على وركيه منتصبا غير متمكن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قعا).

(٣) فوقها في (م): «عـ ض ز»، وفي الحاشية: «مقع»، وبجوارها: «صح».

* [٦٩١٤] [التحفة: م د تم س ١٥٩١]

٨٤- الأكل باليمين

• [٦٩١٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالله بن الحارث ، عن ابن جُرَيْج عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ : **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله»** .

• [٦٩١٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : سمعت مالِكًا ، يُحَدِّث عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

خالفه مَعْمَر بن راشد :

• [٦٩١٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

فقال ابن عُيَيْنَةَ لمعمر : إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيدالله . قال مَعْمَر : إن الزهري كان يَلْفِظ الحديث عن النَّفَر ، فلعله سمع منهما جميعًا .

• [٦٩١٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن جده عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أكل أحدكم**

---

* [٦٩١٥] [التحفة : س ١٣٣١٣]

* [٦٩١٦] [التحفة : س ٦٩٦٨]

* [٦٩١٧] [التحفة : س ٦٩٦٨]

فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

٨٥- النهي عن الأكل بالشمال

- [٦٩١٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال»**.

- [٦٩٢٠] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عبيدالله، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»**(١).

- [٦٩٢١] *أخبرنا* عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، قال: ثنا عمي، قال: ثنا شَرِيك، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله سواء.

قال لنا أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

---

* [٦٩١٨] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩]
* [٦٩١٩] [التحفة: م س ق ٢٩١٧]

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٩١٨).

* [٦٩٢٠] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩]
* [٦٩٢١] [التحفة: س ٧٩١٥]

٨٦- بِكَمْ إصبع يأكل

• [٦٩٢٢] أَخْبَرَنَا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبدالرحمن، عن سفيانَ، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كَعْب بن مالك، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يَلْعَق أصابعه الثلاث من الطعام.

٨٧- من يَبدأ بالأكل

• [٦٩٢٣] أَخْبَرَنَا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا عَفَّان، قال: ثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُمَيد، عن أبي المُتَوَكِّل، عن جابر بن عبدالله، أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يكون رسول الله ﷺ يَبدأ.

٨٨- ذكر ما يَسْتَحِلّ به الشيطان الطعام

• [٦٩٢٤] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى بن يونُس، قال: ثنا الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن أبي حُذَيفةَ الأَرْحَبي، عن حُذَيفةَ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ، فدُعِينا إلى طعام لم نَضَع أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده، فدُعِينا إلى طعام، فلم يضع رسول الله ﷺ يده فكففنا، فجاء أعرابي كأنما يُطْرَدُ، فأهوى بيده إلى القَصْعَة فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأجلسه، ثم جاءت جارية فأهوت[١] بيدها إلى القَصْعَة، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، فقال

---

* [٦٩٢٢] [التحفة: م د تم س ١١١٤٦]

* [٦٩٢٣] [التحفة: س ٢٥٠٠]

(١) **فأهوت**: مدّت ومالت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هوا).

رسول الله ﷺ : «إن الشيطان لما أعياه[١] أن ندع ذكر الله على طعامنا ، فجاء بهذا الأعرابي ؛ ليستحل به طعامنا ، فلما حبسناه جاء بهذه الجارية ؛ ليستحل بها طعامنا ، فوالله إن يده في يدي مع يدها» . ثم ذكر اسم الله ، فأكل .

٨٩- الأمر بالتسمية على الطعام[٢]

• [٦٩٢٥] أخبرنا عبدالله بن الصَّبّاح بن عبدالله (العَطَّار) ، قال : ثنا عبدالأعلى ، قال : ثنا مَعْمَر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سَلَمة ، أنه دخل على رسول الله ﷺ ، وعنده طعام ، فقال : «ادْنُهْ يا بني ، فَسَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يَليك» .

خالفه خالد بن الحارث :

• [٦٩٢٦] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : ثنا خالد ، عن هشام ، قال خالد في هذا الحديث : قراءةً عن رجل من بني سعد ، وقد (سُمِّيَ)[٣] السَّعْدِيّ حدثه السَّعْدِيّ ، عن رجل من مُزَيْنَة - كان جارًا لعمر بن أبي سَلَمة - فحدث المُزَني

---

(١) أعياه : أتعبه . (انظر : لسان العرب ، مادة : عيا) .

* [٦٩٢٤] [التحفة : م د س ٣٣٣٣]

(٢) من هنا تبدأ النسخة (ر) في مشاركة النسخة (م) ، وفيها : «بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا الشيخ أبو الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير بن الخلال المصري ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيويه النيسابوري قراءة علينا من لفظه ، قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي» .

* [٦٩٢٥] [التحفة : ت س ق ١٠٦٨٥]

(٣) في (ر) : «سميا» .

أن عمر ذكر ، أنه جاء يومًا وبين يدي رسول الله ﷺ طعام ، فقال له : «**اجلس بني ، فَسَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك**»(١) .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا الصواب عندنا ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٩٠- ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام

• [٦٩٢٧] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد ، قال : ثنا حَجّاج ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبِيت لكم ولا عَشاء هاهنا ، وإذا دخل ، فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المَبيت ، وإن لم يذكر (اسم) الله عند طعامه ، قال : أدركتم المَبيت والعَشاء**» .

٩١- إذا نَسِيَ الذكر ثم ذكر

• [٦٩٢٨] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا جابر بن صُبْح ، قال : حدثني مُثَنَّى بن عبدالرحمن الخُزَاعِيّ ، قال : حدثني جَدِّي أُمَيَّة بن مَخْشِيّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يأكل ولم يُسَمِّ ، فلما كان في آخر لقمة قال : باسم الله أوله وآخره . فقال رسول الله ﷺ : «**ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما سَمّى قاء الشيطان ما أكل**» .

---

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «اليوم والليلة» - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا ، وسيأتي في اليوم والليلة من غير هذه الطريق برقم (١٠٢١٦) .

* [٦٩٢٦] [التحفة : س ١٠٦٩٠] * [٦٩٢٧] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٧]

* [٦٩٢٨] [التحفة : د س ١٦٤]

٩٢- أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل

• [٦٩٢٩] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : سمعت وَهْب بن كَيْسان يقول : سمعت عمر بن أبي سَلَمة يقول : كنت غلامًا في حَجْر رسول الله ﷺ(١) ، وكانت يدي تطيش(٢) في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول الله ﷺ : **«يا غلام ، سَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يَليك»** .

خالفه مالك بن أنس :

• [٦٩٣٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا مالك ، عن أبي نُعَيم وَهْب بن كَيْسان قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بطعام ، ومعه ربيبه(٣) عمر بن أبي سَلَمة ، فقال له : **«سَمِّ الله ، وكل مما يَليك»** .

(هذا أولى بالصواب) لا:ر .

٩٣- إذا أكل وحده

• [٦٩٣١] أخبرنا الحسين بن عيسى البِسْطامِيّ القُومِسِيّ ، قال : ثنا أَزْهَر السَّمَّان ، قال : ثنا ابن عَوْن ، قال : أنبأني ثُمامَة ، عن أنس قال : ذهبت مع النبي ﷺ إلى بيت مولى له خياط ، فجاءنا بقَصْعَة فيها الدُّبّاء ، فجعل يَتَتَبَّع ذلك الدُّبّاء يأكله ، فلم أزل أحب الدُّبّاء (من)(٤) ذلك اليوم .

---

(١) **حجر رسول الله ﷺ** : أي : في تربيته وتحت نظره . (انظر : فتح الباري) (٩/ ٥٢١) .

(٢) **تطيش** : تتناول من كُلِّ جانب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طيش) .

* [٦٩٢٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٦٨٨]

(٣) **ربيبه** : الربيب : ولد الزوج أو الزوجة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ربب) .

* [٦٩٣٠] [التحفة : خ م س ق ١٠٦٨٨]

(٤) في (ر) : «منذ» .

* [٦٩٣١] [التحفة : خ س ٥٠٣]

٩٤- الأكل من جوانب الثَّرِيد

• [٦٩٣٢] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شُعْبَة، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بقَصْعَة من ثَرِيد، فقال: **«كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها»**.

٩٥- وضع اليد على ذِرْوَتها[(١)]

وذكر اختلاف عيسى بن يونُس وبَقِيَّة بن الوليد على صفوان في حديث عبدالله بن بُسْر فيه

• [٦٩٣٣] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا عيسى بن يونُس، عن صفوان بن عمرو، قال: ثنا عبدالله بن بُسْر، قال: قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فصنعت ثَرِيدَة، وقال بيده يُقَلِّل، فانطلق أبي فدعاه، فوضع يده على ذِرْوَتها، ثم قال: **«خُذوا باسم الله»**، فأَخَذوا من نحوها، فلما طَعِمُوا دعا لهم، فقال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغفر لهم (فارحمهم)[(٢)]، وبارك لهم (فارزقهم)[(٣)]»**.

خالفه بَقِيَّة بن الوليد:

• [٦٩٣٤] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، عن صفوان بن عمرو قال:

---

* [٦٩٣٢] [التحفة: دت س ق ٥٥٦٦]

(١) ذروتها: أعلاها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٠٩).

(٢) فوقها في (م): «ض عـ ز» ووضع تحت الفاء، أو قبلها من أسفل: «و».

(٣) وضع تحت الفاء في (م): «و».

* [٦٩٣٣] [التحفة: س ٥١٩٣]

حدثني الأزهر بن عبدالله، عن عبدالله بن بُسْر قال: قالت أمي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعامًا فدعوته. قال: ففعلنا فصنعنا له ثَريدَة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ، فدخل البيت، فوضعت له أمي قَطِيفَةً[1] لنا وجمعتها له، فقعد عليها رسول الله ﷺ، (فوضعناها)[2] له، قال: **«خُذوا باسم الله»**. وأشار إلى ذِرْوَتها بأصابعه الثلاث، فلما فَرَغَ قلنا: ادع (الله) لنا يا رسول الله، قال: **«اللَّهُمَّ ارحمهم فاغفر لهم، وبارك لهم في رزقهم»**.

٩٦- إذا سقطت اللُّقْمَة

• [٦٩٣٥] *أخبرنا* أبو بكر بن نافع، قال: ثنا بَهْز، قال: ثنا حمّاد بن سَلَمة، (قال: ثنا)[3] ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لَعِقَ أصابعه الثلاث. وقال: **«إذا سقطت لقمة أحدكم، فَلْيُمِطْ[4] عنها الأذى وليأكلها، ولا يَدَعها للشيطان»**.

٩٧- سَلْت[5] القَصْعَة

• [٦٩٣٦] *أخبرنا* أبو بكر بن نافع، قال: ثنا بَهْز، هو: ابن أسد، قال: ثنا

---

(١) **قطيفة**: نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتَّخذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

(٢) في (ر): «فوضعتها».

* **[٦٩٣٤] [التحفة: س ٥١٨٧]**

(٣) في (ر): «عن».

(٤) **فليمط**: الإماطة: الإزالة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٢٤).

* **[٦٩٣٥] [التحفة: م دت س ٣١٠]**

(٥) **سلت**: تَتَبُّع ما بقي في القصعة من طعام، ومسحها بالأصْبع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلت).

حمّاد بن سَلَمة ، قال : ثنا ثابت ، عن أنس قال : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَسْلُت القَصْعَة ؛ فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة(١) .

٩٨- (قَطْع اللحم بالسكين)

• [٦٩٣٧] (أخبرنا أحمد بن محمد بن المُغِيرَة ، قال : حدثنا عثمان ، عن شُعَيب ، عن الزهري قال : حدثني جعفر بن عمرو بن أُمَيَّة ، أن أباه عمرو بن أُمَيَّة أخبره ، أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده ، فدُعِيَ إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي كان يَحْتَزُّ بها ، فقام فصلى ولم يتوضأ ﷺ)(٢) .

٩٩- (نَهْس اللحم)(٣)

• [٦٩٣٨] (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا أبو حَيَّانَ ، قال : حدثني أبو زُرْعَة بن عمرو بن جَرِير ، عن أبي هُريرة قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بلحم ، فرُفِعَ إليه الذِّراع ، وكانت تعجبه فنَهَسَ منها)(٤) .

١٠٠- النهي عن رفع الصَّحْفَة حتى تُلْعَق

• [٦٩٣٩] أخبرنا يوسُف بن سعيد ، قال : ثنا حَجّاج ، عن ابن جُرَيْج ، قال :

---

(١) تقدم في الذي قبله .

* [٦٩٣٦] [التحفة : م د ت س ٣١٠]

(٢) من (ر) وقد تقدم في مواقيت الصلاة برقم (١٧٧٢) .

* [٦٩٣٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٧٠٠]

(٣) من (ر) . ومعنى نهس اللحم : أكل اللحم بأطراف الأسنان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهس) .

(٤) من (ر) ، والحديث سبق من وجه آخر عن أبي حيان برقم (٦٨٣٤) ، كما سيأتي بنفس الإسناد ومتن مطول برقم (١١٣٩٧) .

* [٦٩٣٨] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٢٧]

أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم الطعام، فلا يَمْسَح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها، ولا يرفع الصَّحْفَة حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها؛ فإن آخر الطعام فيه بركة**».

١٠١- ذكر القَدْر الذي يُسْتَحَبُّ للإنسان من الأكل

• [٦٩٤٠] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمانَ، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا أبو سَلَمة، عن صالح بن يحيى، عن جده المِقْدام بن معدي كَرِب الكِنْدِيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأ آدمِيّ وِعاء شرًّا من (بطنه)**[(١)]، **(بِحَسْب)**[(٢)] **الآدمي (لُقَمات)**[(٣)] **(يُقِمْنَ)**[(٤)] **صُلْبه، فإن غلبته نفسه** (ثم ذكر كلمة معناها)^لا:ر **فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث للنفس**».

خالفه بَقِيَّة بن وليد:

• [٦٩٤١] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمانَ، قال: ثنا بَقِيَّة، عن أبي سَلَمة سليمانَ بن (سُلَيم)[(٥)]، عن يحيى بن جابر، عن المِقْدام بن معدي كَرِب، عن النبي ﷺ، قال: «**ما ملأ آدمِيّ وِعاء شرًّا من بطن، حَسْبَ ابن آدم (لُقَيْمات)**[(٦)] **يُقِمْنَ صُلْبه، فإن غلبته نفسه، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث للنفس**».

---

* [٦٩٣٩] [التحفة: س ٢٨٧٣]

(١) في (ر): «بطن».
(٢) في (ر): «حسب».
(٣) في حاشية (م): «لقيمات».
(٤) في (ر): «تقمن».

* [٦٩٤٠] [التحفة: س ١١٥٦٧]

(٥) في (ر): «سلم»، وهو خطأ؛ فابن سلم هو: أبو داود المصاحفي البلخي من شيوخ النسائي.
(٦) في (ر): «لقمات».

* [٦٩٤١] [التحفة: ت س ١١٥٧٥]

• [٦٩٤٢] أخبرنا محمد بن سَلَمة ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني معاوية ابن صالح ، قال : سمعت يحيى بن جابر ، يُحَدِّث عن المِقْدام بن معدي كَرِب ، أن النبي ﷺ قال : «**ما وِعاء شر من بطن ، حَسْبَ المسلم أُكُلات يُقِمْنَ صُلْبه ، فإن كان لا مَحالَةَ فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه**» .

١٠٢ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل

• [٦٩٤٣] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيدالله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «**المؤمن يأكل في مِعًى**(١) **واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**» .

تفسير ذلك

• [٦٩٤٤] أخبرنا عمرو بن يزيد البصري ، قال : ثنا بَهْز ، قال : ثنا شُعْبَة ، قال : حدثني عَدِيّ بن ثابت ، قال : سمعت أبا حازم ، يُحَدِّث عن أبي هُريرة قال : جاء كافر إلى النبي ﷺ فأَسْلم ، فجعل يأكل قليلًا ، وكان قبل ذلك يأكل كثيرًا ، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «**إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . والمؤمن يأكل في مِعًى واحد**» .

---

* [٦٩٤٢] [التحفة : ت س ١١٥٧٥]

(١) **معى** : م . أمعاء ، وهي : المصارين . (انظر : لسان العرب ، مادة : معي) .

* [٦٩٤٣] [التحفة : م ت س ٨١٥٦]

* [٦٩٤٤] [التحفة : خ س ق ١٣٤١٢]

١٠٣- كم يكفي طعام الواحد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (فيه)(١)

• [٦٩٤٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك. ح وأخبرنا علي بن شُعَيب البغدادي، قال: ثنا مَعْن، قال: ثنا مالك - واللفظ له - عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»**.

• [٦٩٤٦] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بَشّار، قالا: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي (أربعًا)(٢)، وطعام الأربعة يكفي ثمانية»**.

١٠٤- لَعْق الأصابع بعد الأكل

• [٦٩٤٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَمْسَح أحدكم يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها»**.

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «في ذلك»، وفوقها: «عـ».

* [٦٩٤٥] [التحفة: خ م ت س ١٣٨٠٤]

(٢) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي الحاشية: «صوابه أربعة».

* [٦٩٤٦] [التحفة: م س ٢٧٤٩]

* [٦٩٤٧] [التحفة: خ م س ق ٥٩٤٢]

١٠٥- مَسْح اليد بالمِنْديل بعد اللَّعْق

• [٦٩٤٨] *أخبرنا* شُعَيب بن يوسُف (النَّيسابُوري)[١]، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَح يده بالمِنْديل حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها»**.

١٠٦- العلة في اللَّعْق

• [٦٩٤٩] *أخبرنا* عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سقطت من أحدكم لقمة، فَلْيُمِطْ ما أصابها من أذًى فليأكلها، ولا يَدَعها للشيطان، ولا يَمْسَح يده بالمِنْديل حتى ۩ يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»**.

---

(١) كذا في (م)، وليست في (ر)، ولعلها مصحفة من: «النسائي» فهي نسبته الصحيحة.

* [٦٩٤٨] [التحفة: م د س ٥٩١٦]

۩ [م: ٨٨/أ]

* [٦٩٤٩] [التحفة: م س ق ٢٧٤٥]

(بسم الله الرحمن الرحيم)[ل]

١٠٧- ذكر الأشربة المحظورة[(١)]

• [٦٩٥٠] أَخْبَرَنَا الحسين بن منصور ، قال : ثنا أحمد بن حَنْبَل ، قال : ثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن مِسْعَر ، عن أبي عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس قال : حُرِّمَت الخمر بعينها قليلُها وكثيرها ، والمُسْكِر من كل شراب[(٢)] .

• [٦٩٥١] أَخْبَرَنَا أحمد بن عبدالله بن الحكم البصري ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن مِسْعَر ، عن أبي عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس قال : إنما حُرِّمَت الخمر بعينها ، والمُسْكِر من كل شراب[(٣)] .

• [٦٩٥٢] أَخْبَرَنَا الحسين بن منصور ، قال : ثنا أحمد بن حَنْبَل ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، قال : ثنا شَرِيك ، عن (عباس)[(٤)] بن ذَرِيح ، عن أبي عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس قال : حُرِّمَت الخمر

---

(١) من هنا تلتقي النسخة الخالدية والمرموز لها بالرمز (ل) مع (م) ، (ر) .

وقع في (م) قبل ترجمة هذا الباب عنوان : «كتاب الأشربة المحظورة» ، وكأنه مضروب عليها ، ويؤكد على خطأ هذا الحرف خلو باقي النسخ الخطية منه ، وما وقع آخر الكتاب من النسخة (م) : «تم كتاب الوليمة والأطعمة والأشربة» ، وفي (ر) : «تم كتاب الوليمة» ، وهذا يؤكد على أن : «ذكر الأشربة المحظورة» ، وما تلاه من عناوين إنما هو ضمن أبواب كتاب الوليمة ، ويؤيد هذا صنيع المزي في «تحفة الأشراف» فقد خرج الأحاديث التي جاءت تحت هذا العنوان معزوة لكتاب الوليمة ، والله أعلم .

(٢) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن شداد برقم (٥٣٨٧) ، وتقدم أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٨) .

* [٦٩٥٠] [التحفة : س ٥٧٨٩] [المجتبى : ٥٧٣٣]

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٨) .

(٤) من (ل) ، (ر) ، «التحفة» ، ووقع في (م) : «ابن عباس . . .» ، وهو خطأ .

(بعينها)(١) قليلُها وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب(٢) .

• [٦٩٥٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك . (ح والحارث بن مسكين - قراءةً عليه واللفظ له)(٣) - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حُرِمَها في الآخرة»** .

(اللفظ لابن القاسم)(٤) .

• [٦٩٥٤] *أخبرنا* محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حَيَّانَ ، عن الشَّعْبيّ ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعد ، فإن الخمر نزل تحريمها ، وهي من خمسة : العنب والحِنْطَة(٥) والشَّعير والتمر والعسل(٦) .

• [٦٩٥٥] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا أبو حَيَّانَ ، قال : حدثني الشَّعْبيّ ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يخطُب على منبر المدينة ،

---

(١) من (ر) ، وضبب في (ل) فوق موضعه .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٩) .

* [٦٩٥٢] [المجتبى : ٥٧٣٤]

(٣) كذا في (ر) ، وهي رواية ابن حيويه الموافقة لما في «التحفة» ، ووقع في (م) ، (ل) من رواية ابن الأحمر : «محمد بن سلمة» بدلا من : «الحارث بن مسكين» ، ولعل هذا يكون من أخطاء ابن الأحمر التي عرف بها .

(٤) ليس في (ر) . وقد تقدم برقم (٥٣٧٤) .

* [٦٩٥٣] [التحفة : خ م س ٨٣٥٩] [المجتبى : ٥٧١٩]

(٥) **الحنطة** : القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨١) .

* [٦٩٥٤] [التحفة : خ م دت س ١٠٥٣٨] [المجتبى : ٥٦٢٦]

فقال: يا أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحِنْطَة والشَّعير، والخمر ما خامر العقل[١].

• [٦٩٥٦] (أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبدالرحمن، قال: ثنا شُعْبَة.
وأخبرنا محمد بن بَشّار - واللفظ له - قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا شُعْبَة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبيّ، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر من خمسة: من الزَّبيب والتمر والشَّعير والبُرّ[٢] لا:ر والعسل).

• [٦٩٥٧] أخبرني حاجِب بن سليمانَ المَنْبِجي، عن وَكيع، عن محمد بن قَيْس، عن الشَّعْبيّ، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر من خمس: من التمر والزَّبيب والحِنْطَة والشَّعير والعسل.

• [٦٩٥٨] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن عامر، عن (ابن عمر)[٣] قال: الخمر من خمسة: من التمر والحِنْطَة والشَّعير والعسل والعنب.

(قال أبو عبدالرحمن: خالفهم إبراهيم بن المُهاجِر)[٤]:

• [٦٩٥٩] أخبرني أحمد بن سعيد، قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله، قال: أخبرنا عمرو، وهو: ابن أبي قَيْس، عن إبراهيم، عن عامر قال: سمعت

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٠).

* [٦٩٥٥] [المجتبى: ٥٦٢٥]

(٢) البر: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: برر).

(٣) ضبب عليه في (ل)، إشارة إلى أنه من قول ابن عمر.

(٤) من (ر)، وقد تقدم برقم (٥٢٨٠)، (٥٢٨١)، (٥٢٨٢).

النعمان بن بَشير يقول : قال رسول الله ﷺ : **«إن من العسل خَمْرًا ، ومن التمر خَمْرًا ، ومن الزَّبيب خَمْرًا ، ومن الحِنْطَة خَمْرًا ، ومن الشَّعير خَمْرًا»** .

١٠٨- قوله جل ثناؤه :

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل : ٦٧]

- [٦٩٦٠] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني أبو كثير ، قال : سمعت أبا هُريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **«الخمر في هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة»**(١) .

- [٦٩٦١] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سفيانَ ، عن أبي حَصِين ، عن سعيد بن جُبَير قال : السَّكَرُ(٢) الحرام ، والرزق الحسن الحلال(٣) .

- [٦٩٦٢] و*أخبرنا* سُوَيد ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سفيانَ ، عن حَبيب ، عن سعيد بن جُبَير قال : السَّكَرُ (خَمْر)(٤) .

---

* [٦٩٥٩] [التحفة : دت س ق ١١٦٢٦]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٧٤) - وزاد فيه وجها آخر عن الأوزاعي - ومن وجه آخر عن أبي كثير برقم (٥٢٧٥) .

* [٦٩٦٠] [التحفة : م دت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى : ٥٦١٩]

(٢) **السكر** : ما أسكر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سكر) .

(٣) تقدم بإسناده ومتنه برقم (٥٢٧٩) .

* [٦٩٦١] [المجتبى : ٥٦٢٤]

(٤) في (ر) : «خمره» كذا ، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٧٧) .

* [٦٩٦٢] [المجتبى : ٥٦٢٢]

• [٦٩٦٣] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أنا عبدالله ، عن شَرِيك ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيم والشَّعْبيّ قالا : السَّكَرُ (خَمْر)(١) .

• [٦٩٦٤] أخبرنا سُوَيد ، قال : أنا عبدالله ، عن شَرِيك ، عن حَبيب بن أبي عَمْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير قال : السَّكَرُ (خَمْر)(٢) .

١٠٩- ذكر شراب الخليطين(٣)

• [٦٩٦٥] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سفيانَ ، عن مُحارِب بن دِثار قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : البُسْر(٤) والتمر (خَمْر)(٥) .

• [٦٩٦٦] أخبرنا سُوَيد ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن شُعْبَةَ ، عن مُحارِب ، عن جابر قال : البُسْر والتمر (خَمْر)(٦) .

• [٦٩٦٧] أخبرنا سُوَيد ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن سليمانَ التَّيْمِيّ ، أن أنس بن مالك أخبرهم قال : بينما أنا قائم على الحَيّ ، وأنا أصغرهم سِنًّا على عمومتي ،

(١) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٧٦) .

* [٦٩٦٣] [المجتبى : ٥٦٢١]

(٢) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٧٧) .

(٣) **الخليطين** : ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلط) .

(٤) **البسر** : تمر النخل قبل أن يرطب . (انظر : لسان العرب ، مادة : بسر) .

(٥) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٤٦) .

* [٦٩٦٥] [المجتبى : ٥٥٩١]

(٦) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٤٥) .

* [٦٩٦٦] [المجتبى : ٥٥٩٠]

إذ جاء رجل، فقال: إنها قد حُرِّمَت الخمر، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فَضِيخ[(١)] لهم، فقال: اكفها. فكفأتها، فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البُسْر والتمر. قال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ. فلم يُنْكِر أنس[(٢)].

١١٠- البلح والتمر

• [٦٩٦٨] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: (حدثنا)[(٣)] عبدالرحمن، عن شُعْبَة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن البلح والتمر، والزَّبيب والتمر[(٤)].

١١١- الزَّهْو[(٥)] والتمر

• [٦٩٦٩] أخبرنا الحسين بن منصور، قال: ثنا عبدالله بن نُمَير، قال: ثنا الأعمش، عن (حَبيب)[(٦)]، عن أبي أَرطاةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: نهى

---

(١) **فضيخ**: شَراب يُتَّخَذ من البسر (أول ما يدرك من التمر) المكسور. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ٨٠).

(٢) تقدم برقم: (٥٢٤٢).

* **[٦٩٦٧] [التحفة: خ م س ٨٧٤] [المجتبى: ٥٥٨٧]**

(٣) في (ل): «أخبرنا».

(٤) تقدم برقم (٥٢٤٨).

* **[٦٩٦٨] [التحفة: د س ١٥٦٢٣] [المجتبى: ٥٥٩٣]**

(٥) **الزهو**: التمر الملون، أي ما خالطه صفرة أو حمرة من أول التمر. (انظر: مختار الصحاح، مادة: زها).

(٦) ضبب عليها في (ل)، ولعله يشير إلى الخلاف الواقع على حبيب؛ فقد رواه أبو إسحاق الشيباني عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه مرفوعا، ورواه أيضًا حبيب وهو ابن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا. انظر «شرح العلل» (٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧).

رسول الله ﷺ عن الزَّهْو والتمر، والزَّبيب والتمر(١).

١١٢- الزَّهْو والرُّطَب

• [٦٩٧٠] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجمعوا بين التمر والزَّبيب، ولا بين الزَّهْو والرُّطَب، وانتبذوا(٢) كل واحد منهما على (حِدَةٍ)(٣)**».

١١٣- الزَّهْو والبُسْر

• [٦٩٧١] *أخبرنا* أحمد بن حَفْص بن عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن عمر بن سعيد، عن سليمانَ، عن مالك بن الحارث، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُخْلَطَ التمر والزَّبيبُ للنبيذ، وأن يُخْلَطَ الزَّهْو والتمر، والزَّهْو والبُسْر(٤).

---

(١) تقدم برقم (٥٢٥١).

* [٦٩٦٩] [التحفة: س ٤٤١٠] [المجتبى: ٥٥٩٦]

(٢) **انتبذوا**: الانتباذ: هو صناعة النبيذ. والنبيذ: شراب مُسْكِر يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويُترك حتى يختمر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نبذ).

(٣) في (ل): «حدته»، والحديث قد تقدم برقم (٥٢٥٢).

* [٦٩٧٠] [التحفة: خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٥٩٧]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة، وقد تقدم برقم (٥٢٥٤)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٩٧١] [التحفة: س ٤٢٩٠] [المجتبى: ٥٥٩٩]

١١٤- البُسْر والرُّطَب

• [٦٩٧٢] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزَّبيب، والبُسْر والرُّطَب[1].

• [٦٩٧٣] أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شَدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، أن كِلاب بن علي أخبره، أن أبا سَلَمة أخبره، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخْلَطَ بين البُسْر والرُّطَب، وبين الزَّبيب والتمر.

خالفه علي بن المبارك:

• [٦٩٧٤] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: (أنا)[2] أبو عامر، قال: ثنا علي، عن يحيى، عن ثُمامَةَ (بن)[3] كِلاب، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ قال: **«لا (تنتبذوا)[4] (الزَّبيب) صح:ل والتمر جميعًا، ولا (تنتبذوا)[5] الرُّطَب والتمر جميعًا»**.

خالفه عثمان بن عمر:

• [٦٩٧٥] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا علي، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي قتادةَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنتبذوا الزَّهْو**

---

(١) تقدم برقم (٥٢٥٥).

* [٦٩٧٢] [التحفة: خ م س ٢٤٥١] [المجتبى: ٥٦٠٠]

* [٦٩٧٣] [التحفة: س ١٧٧٣٨]

(٢) في (ر)، (ل): «نا».

(٣) ضبب عليها في (ل) ولعله إشارة إلى موضع الخلاف.

(٤) في (ر): «ينتبذ».

(٥) في (ر): «تنبذوا».

* [٦٩٧٤] [التحفة: س ١٧٧٠١] [المجتبى: ٥٥٩٨]

والرُّطَب جميعًا، ولا (تنتبذوا)[(١)] الزَّبيب والرُّطَب جميعًا، ولكن (انتبذوا)[(١)] كل واحد على حِدَةٍ»[(٢)].

١١٥- البُسْر والتمر

• [٦٩٧٦] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، عن سليمان التَّيْمِيّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَرّ[(٣)] أن يُنْبَذ فيه، وعن التمر والبُسْر أن يُخْلَطَ بينهما، وعن التمر والزَّبيب أن يُخْلَطَ بينهما.

• [٦٩٧٧] أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد، قالا: ثنا عبدالرَّحيم، عن حَبيب ابن أبي عَمْرَةَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزَّبيب، وعن التمر والبُسْر[(٤)].

١١٦- التمر والزَّبيب

• [٦٩٧٨] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن جُرَيْج، قراءةً، عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ[(٥)]:

---

(١) في (ر): «ينتبذ».

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٥٣).

* [٦٩٧٥] [التحفة: م د س ١٢١٣٧]

(٣) الجر: ج. جَرَّة، وهي: إناء من فَخَّار أو خَزَف. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٠).

* [٦٩٧٦] [التحفة: م ت س ٤٣٥١]

(٤) الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٦٠).

* [٦٩٧٧] [التحفة: م س ٥٤٨٧-س ٥٤٩١] [المجتبى: ٥٦٠٥]

(٥) ذكر المزي هذا الإسناد في «التحفة» موقوفًا، وهو موافق لما وقع في (ر).

«لا تجمعوا بين الرُّطَب والبُسْر ، ولا الزَّبيب والتمر»(١) .

• [٦٩٧٩] *أخبرنا* قُتيبة ، قال : ثنا اللَّيْث ، (عن)(٢) عطاء ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهىٰ أن يُنْبَذ الزَّبيبُ والتمر جميعًا ، ونهىٰ أن يُنْبَذ البُسْر والتمر جميعًا(٣) .

١١٧- الرُّطَب والزَّبيب

• [٦٩٨٠] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«لا تنتبذوا الزَّهْو والرُّطَب جميعًا ، ولا تنتبذوا الرُّطَب والزَّبيب جميعًا ، وانْبِذوا كل واحد منهما علىٰ حِدَتِه»**(٤) .

---

(١) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٥٢٥٥) .

* **[٦٩٧٨] [التحفة : خ م س ٢٤٥١]**

(٢) ضبب عليها في (ل) ، كأنه يشير إلى انقطاع هذا الحديث ، فجل رواية الليث ، عن عطاء إنما هي بواسطة .

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٥٧) .

تنبيه : زاد في «التحفة» : «في الوليمة عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن بكير ، عن عبدالرحمن بن الحباب ، به . وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبي قتادة في النهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا» . قال : «لم يذكره أبو القاسم وليس في السماع ، وهو في رواية أبي علي الأسيوطي» .

* **[٦٩٧٩] [التحفة : م د ت س ق ٢٤٧٨] [المجتبىٰ : ٥٦٠٢]**

(٤) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» ، وقد تقدم في كتاب الأشربة برقم (٥٢٦٢) ، وتقدم من وجه آخر عن يحيىٰ بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢) ، (٥٢٥٣) .

* **[٦٩٨٠] [التحفة : خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبىٰ : ٥٦٠٧]**

١١٨- البُسْر والزَّبيب

• [٦٩٨١] *أخبرنا* قُتيبة، قال: ثنا اللَّيث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه نهىٰ أن يُنْبَذ الزَّبيبُ والتمر جميعًا، ونهىٰ أن يُنْبَذ البُسْر و(الزَّبيبُ)[(١)] جميعًا[(٢)].

• [٦٩٨٢] *أخبرنا* سُوَيد، قال: أخبرنا عبدالله، عن إسماعيل بن مُسْلِم العبدي قال: ثنا أبو المُتَوَكِّل النّاجيّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بُسْرًا بتمر، أو زَبيبًا بتمر، أو زَبيبًا ببُسْرٍ[(٣)].

١١٩- إثبات اسم الخمر لكل مُسْكِر من الأشربة

• [٦٩٨٣] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن محمد بن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«كل مُسْكِر حرام، وكل مُسْكِر خَمْر»**[(٤)].

• [٦٩٨٤] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن حمّاد بن زيد قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«كل مُسْكِر حرام، وكل مُسْكِر خَمْر»**[(٥)].

---

(١) في (ر): «والرطب». (٢) تقدم برقم (٥٢٦٣).

* [٦٩٨١] [التحفة: م س ق ٢٩١٦] [المجتبىٰ: ٥٦٠٨]

(٣) تقدم برقم (٥٢٧٠).

* [٦٩٨٢] [التحفة: م س ٤٢٥٤] [المجتبىٰ: ٥٦١٥]

(٤) تقدم برقم (٥٢٨٨).

* [٦٩٨٣] [التحفة: س ٨٤٣٧] [المجتبىٰ: ٥٦٣٣]

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٤)، وهذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «الوليمة» عن يحيىٰ بن درست، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، وحديث يحيىٰ بن درست تقدم في «الأشربة» في موضعين: (٥٢٨٦)، (٥٣٧٧).

* [٦٩٨٤] [التحفة: م د ت س ٧٥١٦] [المجتبىٰ: ٥٦٢٩]

• [٦٩٨٥] *أخبرنا* الحسين بن منصور بن جعفرٍ، قال: ثنا أحمد بن حَنْبَل، قال: ثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، قال: ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مُسْكِر حرام، وكل مُسْكِر خَمْر»**(١).

قال أحمد، (يعني: ابن حَنْبَل): وهذا حديث صحيح.

١٢٠- تحريم كل شراب أسكر

• [٦٩٨٦] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب. ح وأخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: ثنا عبدالله، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، فقال: **«كل شراب أسكر حرام»**.

وفي حديث مَعْمَر، قال: والبِتْع من العسل(٢).

• [٦٩٨٧] *أخبرنا* أحمد بن عبدالله بن علي بن سُوَيد بن مَنْجوف وعبدالله بن الهيثم بن عثمانَ، عن أبي داود، عن شُعْبَةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مُسْكِر حرام»**(٣).

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٥).

* [٦٩٨٥] [التحفة: م دت س ٧٥١٦] [المجتبىٰ: ٥٦٣٠]

(٢) تقدم بإسناد سويد الأول برقم (٥٢٩٤)، وبإسناده الثاني ومتنه برقم (٥٢٩٥)، والحديث من طريق مالك، عن الزهري مما فات المزي عزوه إلىٰ هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٩٨٦] [التحفة: ع ١٧٧٦٤] [المجتبىٰ: ٥٦٣٩-٥٦٤٠]

(٣) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٩٧).

* [٦٩٨٧] [التحفة: خ م د س ق ٩٠٨٦] [المجتبىٰ: ٥٦٤٢]



• [٦٩٨٨] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن الأجلح قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إن بها أشربة، فما أشرب وما أَدَعُ؟ قال: **«وما هي؟»** قلت: البِتْع والمِزْر قال: **«وما البِتْع؟ وما المِزْر؟»** قلت: أما البِتْع فنبيذ العسل، وأما المِزْر فنبيذ الذُّرَة. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تشرب مُسْكِرًا، فإني حَرَّمْت كل مُسْكِر»**[١].

• [٦٩٨٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن سفيانَ، عن أبي الجُوَيْرِيَة الجَرْمي قال: سألت ابن عباس - وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة - عن الباذَق[٢]. قال: سبق محمد ﷺ الباذَق. وما أسكر فهو حرام. وقال: أنا أول العرب سأله[٣].

• [٦٩٩٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالعزيز، يعني: ابن محمد، عن عُمارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا من جيشانَ - وجيشانُ من اليمن - قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة يقال له: المِزْر. فقال النبي ﷺ: **«أَوَمُسْكِر هو؟»** قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: **«كل مُسْكِر حرام. إن الله عَهِدَ إليَّ لمن شرب المُسْكِر أن يُسقيه من طينة الخَبَال»**. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخَبَال؟ قال: **«عَرَق أهل النار، أو عُصارَة أهل النار»**[٤].

---

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٠٥).

* [٦٩٨٨] [التحفة: س ٩١٤٢] [المجتبى: ٥٦٥٠]

(٢) **الباذق**: الخمر إذا طبخ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٦٣).

(٣) تقدم من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (٥٣٠٨).

* [٦٩٨٩] [التحفة: خ س ٥٤١٠] [المجتبى: ٥٧٣٥]

(٤) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٤١٢).

* [٦٩٩٠] [التحفة: م س ٢٨٩١] [المجتبى: ٥٧٥٧]

• [٦٩٩١] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، عن أبي عَوانَة، عن زيد بن جُبَير، عن ابن عمر، أن رجلا سأله عن الأشربة، فقال: اجتنب كل شيء (ينشي)(١).

١٢١- تحريم كل شراب أسكر كثيره

• [٦٩٩٢] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن عبيدالله قال: ثنا عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**(٢).

• [٦٩٩٣] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، عن سليمانَ التَّيْمِيّ، عن محمد بن سِيرين، عن ابن عمر قال: المُسْكِر قليله وكثيره حرام(٣).

• [٦٩٩٤] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، عن عبدالله بن عَوْن، عن ابن سِيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن أهلنا يَنْبِذون لنا شرابًا عِشاءً، فإذا أصبحنا شرِبناه. فقال: أنهاك عن المُسْكِر قليله وكثيره وأُشْهِد الله عليك، أنهاك عن المُسْكِر قليله وكثيره وأُشْهِد الله عليك، أنهاك عن المُسْكِر قليله وكثيره وأُشْهِد الله عليك، (أنهاك عن المُسْكِر قليله

(١) جودها في (ل): «يُنَشي»، وفي «التحفة»: «ينشُّ»، ومثله في (ر). وينشي أي: يُسْكِر. (انظر: لسان العرب، مادة: نشا). وقد تقدم برقم (٥٣٩٩).

* [٦٩٩١] [المجتبى: ٥٧٤٤]

(٢) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٠٩).

* [٦٩٩٢] [التحفة: س ق ٨٧٦٠] [المجتبى: ٥٦٥٤]

(٣) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٤٠١).

* [٦٩٩٣] [المجتبى: ٥٧٤٦]

وكثيره وأُشْهِد الله عليك)ر، إن أهل خَيْبَر يَنْتَبِذون شرابًا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر، (وإن أهل فَدَك[1] يَنْتَبِذون شرابًا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر)لا،ر، حتى عد أربعة أشربة أحدها العسل[2].

(ذكر الأوعية)لا،ر

١٢٢- (نبيذ الجرّ)[3]

• [٦٩٩٥] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سليمانَ التَّيْمِيّ، عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ؟ فقال: نعم. قال طاوس: والله، إني سمعته منه[4].

• [٦٩٩٦] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة، قال: حدثني أبو هُريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجِرار والدُّبّاء[5] والظُّروف المُزَفَّتَة[6].

---

(١) **فدك**: قرية بخيبر، أو بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فدك).

(٢) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٨٣).

* **[٦٩٩٤] [المجتبى: ٥٦٢٨]**

(٣) من (ر)، وضبب في موضعها من (ل) كأنه يشير إلى حدوث سقط.

(٤) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣١٦).

* **[٦٩٩٥] [التحفة: م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى: ٥٦٦١]**

(٥) **الدباء**: القرع، كانوا يتخذون اليابس منه وعاءً ينتبذون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).

(٦) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٣٣٧). والظروف المزفتة: الأوعية الخُضر المطلية بالزِّفْت. (انظر: لسان العرب، مادة: زفت).

* **[٦٩٩٦] [التحفة: س ق ١٥٣٩٢] [المجتبى: ٥٦٨٢]**

١٢٣- المُقَيَّر [(١)]

• [٦٩٩٧] أخبرنا سُوَيد، قال: أنا عبدالله، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ، عن أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له: أنس، قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله: ﴿(و) (مَا) [(٢)] ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؟ قلت: بلى. قال: ألم يقل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قال: قلت: بلى. قال: فإني أشهد أن رسول الله ﷺ قد نهى عن النَّقِير [(٣)] والمُقَيَّر والدُّبّاء والحَنْتَم [(٤)(٥)].

١٢٤- الدُّبّاء والمُزَفَّت

• [٦٩٩٨] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن شُعْبَةَ، عن مُحارِب قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت [(٦)].

---

(١) المقير: الإناء المطلي بالقار (الزفت) يُجعل فيه التمر أو نحوه ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٦).

(٢) فوقها في (م): «ضـعـ»، وفي الحاشية: «التلاوة وما».

(٣) النقير: جذع النَّخْلة يُنْقَر وسَطه ثم يُخَمَّر فيه التَّمر، ويُلْقَىٰ عليه الماء لِيصيرَ مُسْكرًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقر).

(٤) الحنتم: وعاء مدْهُون باللون الأخضر كانت تُحْمَل الخمْر فيه، ثم اتُّسِع فيه فقيل للخزَف كلّه: حنتم. (انظر: لسان العرب، مادة: حنتم).

(٥) الحديث تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٤٧).

* [٦٩٩٧] [التحفة: س ٥٣٦٣] [المجتبى: ٥٦٩٢]

(٦) الحديث تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٣٦).

* [٦٩٩٨] [التحفة: م س ٧٤١٠] [المجتبى: ٥٦٨١]

• [٦٩٩٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبّاء والمُزَفَّت أن يُنْبَذ فيهما(١).

• [٧٠٠٠] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشةَ: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نهى عن الدُّبّاء والمُزَفَّت(٢).

• [٧٠٠١] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان، قال: ثنا أبو داود، قال: أنبأنا شُعْبَة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم، يُحَدِّث عن الأسود قال: قلت لعائشةَ: ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والمُزَفَّت(٣).

• [٧٠٠٢] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شُعْبَة وسفيان - وقال مرة أخرى: (ثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصور وسليمانَ وحمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبّاء، وقالت مرة أخرى) لا: ر: والمُزَفَّت(٤).

---

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٣١).

* [٦٩٩٩] [التحفة: م س ١٥٢٤] [المجتبى: ٥٦٧٦]

(٢) الحديث تقدم من وجه آخر عن حماد برقم (٥٣٢٨)، وهذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٧٠٠٠] [التحفة: م س ١٥٩٣٦]

(٣) تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (٥٣٢٨).

* [٧٠٠١] [التحفة: خ م س ١٥٩٨٩]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم.

* [٧٠٠٢] [التحفة: م س ١٥٩٣٦-م س ١٥٩٥٥-خ م س ١٥٩٨٩]

• [٧٠٠٣] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور وحمّاد وسليمانَ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والمُزَفَّت(١) .

١٢٥- الحَنْتَم والنَّقِير

• [٧٠٠٤] أخبرنا أحمد بن عبدالله (بن الحكم)(٢) ، قال : ثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن عبدالخالق الشَّيْباني قال : سمعت سعيد بن المُسَيَّب ، يُحَدِّث عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقِير(٣) .
قال شُعْبَة : وذكر المُزَفَّت غير ابن عمر .

خالفه قتادة :

• [٧٠٠٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : ثنا أبو هشام ، قال : ثنا أَبان بن يزيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المُسَيَّب وعكرمةَ ، عن ابن عباس ، أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : نهاهم عن الشرب في الحَنْتَم والدُّبّاء والنَّقِير والمُزَفَّت قالوا : (فِيمَ)(٤) نشرب؟ قال :

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٢٨) .

* [٧٠٠٣] [التحفة : م س ١٥٩٣٦-م س ١٥٩٥٥-خ م س ١٥٩٨٩] [المجتبى : ٥٦٧٣]

(٢) في (ر) : «بن عبدالحكم» ، وهو خطأ .

(٣) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٣٤) .

* [٧٠٠٤] [التحفة : م س ٧٠٨٢] [المجتبى : ٥٦٧٩]

(٤) في (ر) : «ففيم» .

«عليكم بأَسْقِيَةِ الأَدَم[(١)] التي تُلاثُ[(٢)] على أفواهها» .

خالفه داود بن أبي هِندٍ :

- [٧٠٠٦] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى ، عن ابن أبي عَدِيّ ، عن داودَ ، عن سعيد قال : نهىٰ رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت ، وأن يَنْتَبِذوا فيه .

- [٧٠٠٧] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن عُقْبَةَ بن حُرَيْث قال : قعَدنا إلىٰ رجل يقال له : سعيد بن المُسَيَّب فذكروا له حديث ابن عمر في الجَرّ . فقال : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، ولكن أصحابه وقعوا في جِرار خَيْبَر ، فنهاهم عنه .

١٢٦- النهي عن نبيذ الجَرّ[(٣)]

- [٧٠٠٨] *أخبرنا* علي بن مَيْمون ۞ ، قال : ثنا مَخْلَد ، عن هشام ، عن ابن سِيرين ،

---

(١) **الأدم :** الجِلد الرقيق البالي . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٣٣) .

(٢) **تلاث :** تُشَدُّ وتربط . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٩٣) .

* [٧٠٠٥] [التحفة : د س ٥٦٦٣]

* [٧٠٠٦] [التحفة : س ١٨٧٠٠]

(٣) **نبيذ الجر :** النبيذ : شراب مُسْكِر يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما ، ويُترك حتىٰ يختمر . والجَرّ : ج . الجرّة ، وهي : إناء من الفَخّار . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٤) .

۞ [م : ٨٨/ ب]

عن أبي العالية قال : سئل أبو سعيد الخُدْرِيّ عن نبيذ الجَرّ ، فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرّ .

(خالفه يحيىٰ بن سعيد)[١] :

• [٧٠٠٩] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : نا يحيىٰ ، قال : نا هشام ، قال : نا محمد ، عن (أبي العلانية)[٢] ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نبيذ الجَرّ[٣] .

قال أبو عبد الرحمن : (أبو العلانية)[٤] الصواب ، والذي قبله خطأ .

خالفه يزيد بن أبي سعيد :

• [٧٠١٠] أخبرني محمد بن علي بن حرب ، قال : أنا علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيدَ النَّحْوي ، عن ابن سِيرين قال : حدثني أبو هُريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نبيذ الجَرّ .

خالفه الفضل بن موسىٰ :

---

(١) كذا في (ر) ، (ل) ، ووقع في (م) : «قال لنا أبو عبدالرحمن : أبي العالية الصواب ، والذي قبله خطأ ، خالفه يزيد بن أبي سعيد» ، ووقع هذا التعليق في (ر) ، (ل) بعد الحديث القادم ، وهو الصواب .

* [٧٠٠٨] [التحفة : س ٤٠٣٤]

(٢) في (ر) : «أبي العالية» ، والمثبت من (ل) وصحح عليها . وسيأتي التعليق عليه .

(٣) هذا الحديث ليس في (م) .

(٤) كذا في (ل) و«التحفة» ، وصحح عليها في (ل) ، وفي (ر) : «هذا» ، وفي (م) : «أبو العالية» ، ونبه المزي علىٰ وقوعه هكذا في بعض النسخ ، قال : «وهو وهم» .

* [٧٠٠٩] [التحفة : س ٤٣٠١]

* [٧٠١٠] [التحفة : س ١٤٥٨١]

• [٧٠١١] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث ، قال : أنا الفضل ، عن الحسين ، عن يزيدَ ، عن ابن سِيرين قال : حدثني عبدالله بن عمر ، (أن عمر) [ص:ل] نهىٰ عن نبيذ الجَرّ .

خالفه ثابت البُنانيّ :

• [٧٠١٢] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث ، قال : أنا الفضل بن موسىٰ ، عن الحسين ابن واقِد ، عن ثابت ، عن عبدالله بن عمر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرّ .

قال أبو عبد الرحمن : وقد رُوي هذا الحديثُ عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ .

• [٧٠١٣] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا يحيىٰ ، عن شُعْبَة ، عن سَلَمَة ، عن أبي الحكم قال : سألت ابن عمر ، فحدثنا عن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الدُّبّاء والمُزَفَّت .

١٢٧- الرخصة في نبيذ الجَرّ

• [٧٠١٤] أخبرنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا سفيان ، قال : ثنا سليمان الأحول ، عن مُجاهد ، عن أبي عِياض ، عن عبدالله ، أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الجَرّ غير المُزَفَّت .

---

* [٧٠١٢] [التحفة : م س ٦٦٦٤]

* [٧٠١٣] [التحفة : س ١٠٥٤٧]

* [٧٠١٤] [التحفة : خ م د س ٨٨٩٥] [المجتبىٰ : ٥٦٩٨]

• [٧٠١٥] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: ثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: ثنا عبدالصمد، هو: ابن عبدالوارث بن سعيد، قال: ثنا أبي، عن محمد بن جُحادَةَ، (عن)[١] إسماعيل بن أبي خالد، عن قَيْس بن أبي حازم، عن عُتْبَةَ بن فَرْقَد، قال: كان النَّبيذ الذي شربه عمر قد (خُلِّلَ)[٢].

• [٧٠١٦] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره، أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعَم أنه شرب الطِّلاء[٣]، وأنا سائل عَمَّا شرب، فإن كان يُسْكِر جلدته، فجلده عمر الحد تامًّا[٤].

١٢٨- ذكر الأشربة المباحة

• [٧٠١٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحُلْو البارد.

---

(١) في (ر): «وعن» ولم نقف على ما يدل على صحة الواو هنا.

(٢) كذا في (ل)، (ر)، «تحفة الأشراف»، وحاشية (م)، وفوقها: «عـ»، وفي (م): «تخلل» وفوقها: «ض»، وقد تقدم برقم (٥٤١٠).

* [٧٠١٥] [المجتبى: ٥٧٥٥]

(٣) **الطلاء**: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: طلا).

(٤) تقدم برقم (٥٤١١)

* [٧٠١٦] [المجتبى: ٥٧٥٦]

* [٧٠١٧] [التحفة: ت س ١٦٦٤٨]

• [٧٠١٨] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: ثنا أبو كُرَيْب، قال: ثنا أبو أسامة، عن زائدةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ قال: أُتِيَ عبدالله بشراب، فقال: ناوِل علقمةَ. قال: إني صائم. قال: ناوِل الأسود. قال: إني صائم. قال: ناوِل فلانًا. قال: إني صائم. فكلهم يقول: إني صائم. فقال عبدالله: فإني لست بصائم. فأخذ فشرِب، ثم قال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

• [٧٠١٩] أخبرني أبو بكر بن علي، قال: ثنا القَواريريّ، قال: ثنا مُعتَمِر بن سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، (عن)[١] عَبِيدةَ، (عن)[٢] (ابن مسعود)[٢] قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي! وما لي شراب منذ عشرين سنة. أو قال: أربعين سنة إلا الماء والسَّوِيق غير أنه لم يذكر النَّبيذ[٣].

• [٧٠٢٠] وأخبرني أبو بكر، قال: ثنا سُرَيج، قال: ثنا هُشَيْم، قال: أخبرني يونُس ومنصور، عن ابن سِيرين، عن عَبِيدةَ قال: (اختُلِفَ عليَّ)[٤] في الأشربة، فما لي شراب (منذ)[٥] عشرين سنة إلا لبن أو عسل أو ماء[٦].

---

(١) وقع في (م): «بن»، وهو تحريف.

(٢) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى أنه روي من قول عَبيدة، وهو الحديث الذي بعده.

(٣) تقدم برقم (٥٤٥٨).

* [٧٠١٩] [المجتبى: ٥٨٠٢]

(٤) التجويد من (ل).

(٥) في (ل): «مذ».

(٦) تقدم في «الأشربة» من وجه آخر عن ابن سيرين به، من قول عَبيدة برقم (٥٤٥٩)، وقد وَهَّم المزيُّ مَن رواه مِن قول ابن مسعود.

• [٧٠٢١] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن القاسم بن الفضل قال : ثنا ثُمامَة بن حَزْن القُشَيْري ، قال : لَقِيت عائشة فسألتها عن النَّبيذ ، (و) دَعَتْ جارية حَبَشِيَّة ، فقالت : سل هذه ؛ فإنها كانت تَنْبِذ لرسول الله ﷺ . فقالت الحبشية : كنت أَنْبِذ لرسول الله ﷺ في سقاء[١] من الليل وأُوكِيه[٢] وأُعَلِّقُه ، فإذا أصبح شرب .

• [٧٠٢٢] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن يحيى البَهْرانيّ قال : ذكروا النَّبيذ عند ابن عباس فقال : كان رسول الله ﷺ (يُنْبَذ)[٣] (له) (في سقاء)[٤] قال شُعبَة : من ليلة الإثنين ، فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر .

• [٧٠٢٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا وَرْقاء ، عن أبي إسحاق ، عن (يحيى أبي عمر) ، عن ابن عباس قال : كان يُنْبَذ للنبي ﷺ عَشِيَّة ، فإذا أصبح شرب يومه وليلته إلى (القابلة[٥] والغد)[٦] .

• [٧٠٢٤] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن (عبيدالله)[٧] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُنْبَذ له في سقاءٍ الزَّبيبُ غُدْوَة فيشربه

---

(١) **سقاء** : القربة ، وهي وعاء الماء . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٤٨) .

(٢) **أوكيه** : أشُدّه بالوِكاء ، وهو : الخيط الذي يُشَدّ به رأس القِربة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٧٦) .

* [٧٠٢١] [التحفة : م س ١٦٠٤٧]

(٣) في (ل) : «ينتبذ» .

(٤) من (ر) .

* [٧٠٢٢] [التحفة : م د س ق ٦٥٤٨]

(٥) **القابلة** : الليلة القادمة . (انظر : لسان العرب ، مادة : قبل) .

(٦) ضبب هنا في (ل) ، والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق بنحوه برقم (٥٤٤١) .

* [٧٠٢٣] [التحفة : م د س ق ٦٥٤٨]

(٧) في (ل) : «عبدالله» ، وهو خطأ .

من الليل، ويُنْبَذ عَشِيَّة فيشربه غُدْوَة، وكان يغسل الأَسْقِيَة، ولا يجعل فيها (دُرْدِيًّا)(١) ولا شيئًا. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل(٢).

• [٧٠٢٥] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سفيانَ، عن عبدالله بن دينار قال: كان ابن عمر يُنْبَذ له الزَّبيبُ (عِشاءً)(٣) فيشربه غُدْوَة، ويُنْبَذ له غُدْوَة فيشربه (عِشاءً)(٤).

• [٧٠٢٦] أخبرنا سُوَيد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: سمعت سفيان يُسأل عن النَّبيذ، فقال: (انبِذْ)(٥) عَشِيًّا، و(اشرب)(٦) غُدْوَة(٧).

• [٧٠٢٧] أخبرنا سُوَيد، قال: أنا عبدالله، عن بسَّام قال: سألت أبا جعفرٍ عن النَّبيذ، فقال: كان علي بن حسين يُنْبَذ له من الليل فيشربه غُدْوَة، ويُنْبَذ له غُدْوَة فيشربه من الليل(٨).

• [٧٠٢٨] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سفيانَ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن ذَرّ بن عبدالله، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَىٰ، عن

---

(١) كذا ضبطها في (ل). والدُّرْدي: ما رَكَدَ أَسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. (انظر: لسان العرب، مادة: درد).

(٢) تقدم برقم (٥٤٤٤).

(٣) في (ر): «عشيا».

(٤) في (ل)، (ر): «عشيا»، وضبب عليه في (ل)، والحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عمر (٥٤٤٤).

(٥) في (ر): «انبذه».

(٦) ضبب عليه في (ل)، وفي (ر): «اشربه».

(٧) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٤٦). الغدوة: أول النهار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

(٨) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٤٥).

* [٧٠٢٦] [المجتبى: ٥٧٩٠]

* [٧٠٢٧] [المجتبى: ٥٧٨٩]

أبيه قال: سألت أُبَيّ بن كَعْب عن النَّبيذ. قال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السَّوِيق، واشرب اللبن الذي (نُجِعْتَ)[1] به. فعاودته فقال: الخمر تريد؟ الخمر تريد؟![2]

• [٧٠٢٩] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرين، عن عَبِيدةَ قال: أحدث الناس أشربة لا أدري (ما هِيَهْ)[3]؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء، واللبن والعسل[4].

• [٧٠٣٠] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سليمانَ التَّيْمِيّ، عن أبي مِجْلَز، عن عامر بن عبدالله قال: قرأتُ كتاب عمر بن الخَطّاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإنها قدمت عَلَيَّ عِير[5] من الشام تحمل شرابًا غليظًا أسودَ كطِلاء الإبل، وإني سألتهم على كم يَطْبُخونه؟ فأخبروني أنهم يَطْبُخونه على الثُّلُثَيْن، ذهب ثُلُثاه الأخبثان[6]، (فأْمُرْ)[7] من قِبَلك أن يشربوه[8].

---

(١) الضبط من (ل). ومعناها: شربته في الصغر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجع).
(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٥٧).
* [٧٠٢٨] [التحفة: س ٥٨] [المجتبى: ٥٨٠١]
(٣) في (م): «ما هي؟».
(٤) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٥٩).
* [٧٠٢٩] [المجتبى: ٥٨٠٣]
(٥) **عير:** قافلة تجارية، وهي: مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة. (انظر: لسان العرب).
(٦) **الأخبثان:** الضار والمسكر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٢٩).
(٧) كذا جودها في (ل)، وفي (ر): «فمر».
(٨) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٢٠).
* [٧٠٣٠] [المجتبى: ٥٧٦٤]

• [٧٠٣١] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سعيد، عن قتادةَ، عن لاحق بن حُمَيد، أن عمر كتب إلىٰ عَمّار بن ياسر: (أما بعد...) بنحوه.

• [٧٠٣٢] *أخبرنا* سُوَيد، قال: أخبرنا عبدالله، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلمَ قال: قدمنا مع عمر الجَابِيَة[١]، فأُتِيَ بطِلاء مثل عَقِيد الرُّبِّ[٢] إنما يُخاضُ بالمَخاوِض[٣] خَوْضًا. فقال: إن في هذا (لَشرابًا)[٤] ما (انْتُهِيَ)[٥] إليه.

• [٧٠٣٣] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: ثنا عبدالله، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن مَيْمون بن مِهْرانَ، عن أم الدرداء قالت: كنت أَطْبُخُه لأبي الدرداء حتىٰ يذهب ثُلُثاه، ويبقى الثُّلُث[٦].

١٢٩- شرب اللبن بالماء

• [٧٠٣٤] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِيّ، عن الزهري قال: حدثني أنس، أنه حُلِبَ لرسول الله ﷺ شاة داجِنٌ[٧]، وهي في

---

(١) **الجابية**: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٩١).

(٢) **عقيد الرب**: ما يُطْبخ من التَّمر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربب).

(٣) **يخاض بالمخاوض**: يحرك ويخلط بالمخاوض، والمخاوض ج. مِخْوَض، وهي: خشبة طويلة في طرفها خشبتان معترضتان يُقلّب بها الشراب. (انظر: لسان العرب، مادة: خوض).

(٤) المثبت من (ل)، وفي (م) كأنها: «الشراب»، وفي (ر): «الشرابا».

(٥) الضبط من (ل).

(٦) تقدم في «الأشربة» من وجه آخر عن أبي الدرداء نحوه برقم (٥٤٢٤).

(٧) **داجن**: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ٣٩٧).

دار أنس ، وشِيبَ[(١)] لبنها بماء البئر ، وأُعْطِيَ رسول الله ﷺ القدح ، فشرِب منه حتى إذا نَزَعَ القدح من فيه ، وعلى يساره أبو بكر ، وعلى يمينه أعرابي ، قال عمر - وخاف أن يعطي الأعرابي - : أَعْطِ أبا بكر عندك يا رسول الله . فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي على يمينه ، وقال رسول الله ﷺ : **«الأيمن فالأيمن»** .

١٣٠ - لبن الغنم

• [٧٠٣٥] *أخبرنا* علي بن مُسْلِم ، قال : ثنا يوسُف بن يعقوب ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : زارنا رسول الله ﷺ في دارنا ، فحلبنا له داجِنًا لنا ، وعن يمين رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية ، ومن وراء الرجل عمر ، وعن يَسَار رسول الله ﷺ أبو بكر ، فشرِب فقال عمر : (أَعْطِ)[(٢)] أبا بكر . فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي القدح ، وقال : **«الأيمن فالأيمن»** .

١٣١ - لبن البقر

• [٧٠٣٦] *أخبرنا* عبيدالله بن فَضَالَةَ ، قال : أخبرني محمد بن يوسُف ، عن سفيانَ ، عن قَيْس بن مُسْلِم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها تَرُمُّ[(٣)] من كل الشَّجَر»** .

---

(١) **شيب** : خلط . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ١٣٨) .

* **[٧٠٣٤] [التحفة : م ١٤٩١-خ ١٤٩٨-خ م د ت ق ١٥٢٨-س ١٥٣٦]**

(٢) من (ر) ، وضبب مكانها في (ل) .

* **[٧٠٣٥] [التحفة : س ١٥٥٣]**

(٣) **ترم** : تأكل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رمم) .

خالفه عبدالرحمن :

• [٧٠٣٧] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى ، عن عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن يزيدَ أبي خالد(١) ، عن قَيْس بن مُسْلِم ، عن طارق (بن)(٢) شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، (وعليكم)(٣) بألبان البقر ، فإنها تَرُمُّ من كل الشَّجَر»**(٤) .

• [٧٠٣٨] *أخبرني* إبراهيم بن الحسن ، قال : ثنا حَجّاج بن محمد ، قال : أخبرني شُعْبَة ، عن الربيع بن لُوط ، عن قَيْس بن مُسْلِم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله(٥) : ذُكِرَ ألبان البقر ، فأمر بها ، وقال : إنها دواء من كل داء(٦) .

---

* [٧٠٣٦] [التحفة : س ٩٣٢١]

(١) في حاشية (م) : «يزيد أبي خالد بن يزيد بن موهب - بفتح الهاء - الرملي أبو خالد ثقة عابد . . .» . ووقع في «التحفة» : «يزيد بن أبي خالد» ، وهو وهم .

(٢) المثبت من (ل) ، (ر) ، «التحفة» ، ووقع في (م) : «عن ابن» ، وهو خطأ .

(٣) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «عليكم» ، وفوقها : «عـ» .

(٤) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٢١) ومن وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٠) .

* [٧٠٣٧] [التحفة : س ٤٩٨٦-س ٩٣٢١]

(٥) وقع موقوفًا هكذا في (ل) ، (ر) ومثله في «التحفة» ، وزاد هنا في (م) : «بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء» ، والظاهر أنه وهم من الناسخ .

(٦) سيأتي من وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٢) .

١٣٢- النهي عن لبن الجَلَّالَة

• [٧٠٣٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، (قال: ثنا)[١] هشام، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبن الجَلَّالَة.

(قال أبو عبد الرحمن: التي تأكل العَذِرَة)[٢].

١٣٣- متىٰ يشرب ساقي (القوم)

صح:ل

• [٧٠٤٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا حمّاد، عن ثابت، عن عبدالله بن رَباح، عن أبي قتادةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ساقي القوم (آخرهم)[٣]»**.

١٣٤- من يُناوَل فضل[٤] الشراب

• [٧٠٤١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فشرِب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: **«ائذن لي أن أعطي هؤلاء»**. فقال الغلام: لا - والله -

---

(١) في (ر): «عن».

(٢) من (ر). والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٣٢).

* [٧٠٣٩] [التحفة: د ت س ٦١٩٠-د س ٦١٩١] [المجتبىٰ: ٤٤٩٠]

(٣) ضبب هنا في (ل) كأنه يشير إلى اختصار اللفظ، وعند الترمذي (١٨٩٤) وغيره: «آخرهم شربًا»، مختصرًا.

* [٧٠٤٠] [التحفة: ت س ق ١٢٠٨٦]

(٤) **فضل**: باقي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فضل).

يا رسول الله ، لا أُوثِر(١) بنصيبي منك أحدًا . فتَلَّه(٢) رسول الله ﷺ في يده .

١٣٥- النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

• [٧٠٤٢] أخبرنا هشام بن عمّار ، (قال : حدثنا)(٣) يحيى بن حمزة ، قال : حدثني زيد بن واقِد ، قال : حدثني خالد بن عبدالله بن (حسين)(٤) ، قال : حدثني أبو هُريرة ، أن النبي ﷺ قال : **«من لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يلبَسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب (بها)(٥) في الآخرة»** . ثم قال رسول الله ﷺ : **«لِباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة»** .

• [٧٠٤٣] أخبرنا حُميد بن مَسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا عبدالله بن عَوْن ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أن حُذَيفة ذكر النبي ﷺ قال : **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والدِّيباج ؛ فإنها لهم في الدنيا ، وهما لكم في الآخرة»**(٦) .

---

(١) **أوثر** : أُفضِّل . (انظر : لسان العرب ، مادة : أثر) .

(٢) **فتله** : ألقاه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تلل) .

* [٧٠٤١] [التحفة : خ م س ٤٧٤٤] (٣) في (م) ، (ل) : «عن» .

(٤) ضبب هنا في (ل) ، كأنه يشير إلى احتمال وجود واسطة بين خالد وأبي هريرة حيث قيل إنه لم يسمع من أبي هريرة ، والله أعلم .

(٥) من (ر) ، (ل) وضبب فوقها ، وحاشية (م) ، وفي (م) : «يشربها» .

* [٧٠٤٢] [التحفة : س ١٢٢٩٨] (٦) تقدم من وجه آخر عن مجاهد برقم (٦٨٠٥) .

* [٧٠٤٣] [التحفة : ع ٣٣٧٣]

• [٧٠٤٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جَرِير، عن منصور (قال أبو عبدالرحمن): أحسبه، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال حُذَيفة: إن رسول الله ﷺ نهانا عن الفضة والذهب، وعن لُبْس الحرير والدِّيباج، وقال: «**هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**».

١٣٦- التشديد في (الشرب)(١) في آنية الذهب والفضة

• [٧٠٤٥] أخبرني شُعَيب بن يوسُف، قال: ثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أم سَلَمة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ(٢) في بطنه نار جهنم**».

• [٧٠٤٦] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوبَ، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أم سَلَمة، عن النبي ﷺ قال: «**الذي يشرب في إناء من فِضَّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم**».

خالفه إسماعيل بن أُمَيَّة:

• [٧٠٤٧] أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: ثنا مُحْرِز، يعني: ابن الوَضَّاح، عن إسماعيل، عن نافع، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن

---

* [٧٠٤٤] [التحفة: ع ٣٣٧٣]

(١) فوقها في (م): «ض ز»، وفي حاشيتها: «الشراب»، وفوقها: «عـ».

(٢) يجرجر: يَشْرب، والجرجرة: صَوْت وُقُوع الماء في الجَوف. (انظر: لسان العرب، مادة: جرر).

* [٧٠٤٥] [التحفة: خ م س ق ١٨١٨٢]

* [٧٠٤٦] [التحفة: خ م س ق ١٨١٨٢]

أم سَلَمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الذي يشرب في إناء من فِضَّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»**.

خالفه محمد بن إسحاق: رواه عن نافع، عن صَفِيَّة بنت أبي عُبَيْد - امرأة ابن عمر -، عن أم سَلَمة، عن النبي ﷺ:

• [٧٠٤٨] أخبرني عمرو بن هشام، قال: ثنا محمد بن سَلَمة، عن (ابن)[(١)] إسحاق، عن نافع، عن صَفِيَّةَ، عن أم سَلَمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب في إناء ذهب أو فِضَّة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»**.

خالفه سعد بن إبراهيم؛ رواه عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشةَ:

• [٧٠٤٩] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا وَهْب بن جَرِير، قال: أخبرنا شُعْبَة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: **«إن الذي يشرب في إناء فِضَّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه النارَ»**.

وقفه سفيان بن سعيد:

• [٧٠٥٠] أخبرنا عَبْدَة بن عبدالله، قال: أخبرنا أبو داود، قال: ثنا سفيان، عن سعد، عن نافع، عن صَفِيَّةَ، قالت عائشة: من شرب في إناء فِضَّة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا.

---

* [٧٠٤٧] [التحفة: خ م س ق ١٨١٨٢]

(١) من (ل)، (ر) ووقع في (م): «أبي»، وهو خطأ.

* [٧٠٤٨] [التحفة: س ١٨٢٨٤]

* [٧٠٤٩] [التحفة: س ق ١٧٨٦٥]

خالفه هشام بن الغاز؛ رواه عن نافع، عن ابن عمر :

• [٧٠٥١] أخبرنا هشام بن عمّار، عن صدقة قال : ثنا هشام، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : **«من شرب في آنية ذهب أو فِضَّة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»** .

تابعه بُرْد بن سِنَان :

• [٧٠٥٢] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال : ثنا المُعتَمِر، قال : سمعت بُرْدًا، يُحَدِّث عن نافع قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : **«من شرب في إناء ذهب أو إناء فِضَّة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه النارَ»** .

خالفه عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد؛ رواه عن نافع، عن أبي هُريرة قوله : ولم يذكر الذهب(١) .

(قال أبو عبدالرحمن) رل : والصواب من ذلك كله حديث أيوبَ، والله أعلم .

---

* [٧٠٥١] [التحفة : س ٨٥١٥]

(١) زاد في (م) : «و الفضة» وهو سهو من الناسخ؛ لأنه إذا لم يذكرهما جميعا، فأي شيء ذكر؟!

وزاد في «التحفة» : «وعن عمرو بن علي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، به . وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسم أم سلمة .

ك : حديث عمرو بن علي، وإسماعيل بن مسعود في رواية أبي علي الأسيوطي، عن النسائي، ولم يذكره أبو القاسم» .

* [٧٠٥٢] [التحفة : س ٧٦٠٣]

١٣٧- الشرب في الأقداح

• [٧٠٥٣] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنا علي، وهو: ابن مُسْهِر، عن سفيانَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء أبو حُمَيد إلى رسول الله ﷺ بلبن في قدح. فقال له رسول الله ﷺ: **«ألا خمَّرْتَه، ولو أن تَعْرُضَ عليه عُودًا»**(١).

١٣٨- وُضوء الجُنُب إذا أراد أن يشرب

• [٧٠٥٤] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن يونُس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سَلَمة، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جُنُب، توضأ وُضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ويأكل ويشرب(٢).

١٣٩- النفخ في الإناء

• [٧٠٥٥] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثني عبدالأعلى، قال: حدثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، أن نبي الله ﷺ نهى عن النفخ في الإناء.

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٠٧).

* [٧٠٥٣] [التحفة: س ٢٧٦٠]

(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٣١٤)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٥)، وسيأتي كذلك بنفس الإسناد والمتن برقم (٩١٩٣).

* [٧٠٥٤] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦٢]

* [٧٠٥٥] [التحفة: س ١٢١١٤]

١٤٠- النهي عن التنفس في الإناء

• [٧٠٥٦] أخبرنا قُتيبة (بن سعيد)^رل^ ، قال : ثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن حَجّاج ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادةَ ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا شرب أحدكم فلا يَتَنَفَّس في الإناء**»[١] .

١٤١- الرخصة في التنفس في الإناء

• [٧٠٥٧] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عَزْرَة بن ثابت ، قال : حدثني ثُمامَة ، قال : حدثني أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يَتَنَفَّس في الإناء - ثلاثًا .

قال أبو عبدالرحمن : رواه وَكيع ، ولم يذكر في الإناء :

• [٧٠٥٨] أخبرنا ۩ إسحاق بن إبراهيم ، (قال : أنا)[٢] وَكيع ، قال : ثنا عَزْرَة بن ثابت الأنصاري ، عن ثُمامَةَ بن عبدالله بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا شرب تَنَفَّس ثلاثًا .

---

(١) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، وكذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» ، وانظر الملحق الخاص بزيادات نسختنا على «التحفة» ، والحديث تقدم من وجه آخر عن يحيى برقم (٣٠) ، (٣١) ، (٤٦) ، (٤٧) .

* [٧٠٥٦] [التحفة : ع ١٢١٠٥]

* [٧٠٥٧] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٨]

۩ [م : ٨٩/أ]

(٢) في (ر) : «عن» .

* [٧٠٥٨] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٨]

• [٧٠٥٩] أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن الحارث بن عطيّة، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن قتادةَ، عن ثُمامَةَ، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تَنَفَّس مرتين أو ثلاثًا، وكان أنس يَتَنَفَّس ثلاثًا.

قال أبو عبد الرحمن: قتادة في هذا الحديث خطأ، والصواب حديث عَزْرَةَ[١].

• [٧٠٦٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وَكيع، قال: حدثني هشام بن أبي عبدالله، عن أبي عصام، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات؛ فإنه أَهْنَأُ[٢] وأَمْرَأُ[٣]»**.

• [٧٠٦١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالوارث، عن أبي عصام، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يَتَنَفَّس في الإناء إذا شرب، ويقول: **«هذا أَمْرَأُ وأَرْوَى[٤]»**.

١٤٢- الشرب باليمين

• [٧٠٦٢] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: ثنا مَعْمَر، عن

---

(١) جاء هذا التعليق في (ر) بعد الحديث الآتي، ولكن موضعه هنا أصوب.

* [٧٠٥٩] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٨]

(٢) **أهنأ**: أسوغ وألذ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هنأ).

(٣) **أمرأ**: أطيب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرأ).

* [٧٠٦٠] [التحفة: م د ت س ١٧٢٣]

(٤) **أروى**: أكثر ريًّا وأذهب للعطش. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٧).

* [٧٠٦١] [التحفة: م د ت س ١٧٢٣]

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»** (١) .

خالفه مالك بن أنس :

• [٧٠٦٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله»** (٢) .

١٤٣- النهي عن الشرب بالشمال

• [٧٠٦٤] *أخبرنا* أبو بكر بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الجوّاب ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن القاسم ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

• [٧٠٦٥] *أخبرنا* عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : ثنا عاصم ، وهو : ابن محمد ، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال :

---

(١) تقدم من وجه آخر عن معمر برقم (٦٩١٧) .

* [٧٠٦٢] [التحفة : س ٦٩٦٨]

(٢) عزاه المزي في «التحفة» للنسائي بسنده عن مالك وسفيان مفرقا ، وتقدم إسناد سفيان برقم (٦٩١٨) .

* [٧٠٦٣] [التحفة : م د ت س ٨٥٧٩]

* [٧٠٦٤] [التحفة : م س ٦٧٩٢]

سمعت سالمًا يقول : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : **«لا يأْكُلَنَّ أحدكم بشماله ، ولا يَشْرَبَنَّ بها ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب (بها)**(١)**»** .

١٤٤- الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر

• [٧٠٦٦] *أخبرنا* هارون بن عبدالله ، قال : ثنا مَعْن ، قال : ثنا مالك ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ ضافه ضَيْفٌ ، وهو كافر ، فأمر رسول الله ﷺ بشاة ، فحُلِبَتْ له ، فشرِب حِلابها ، ثم أخرىٰ فشرِبه ، وأخرىٰ فشرِبه حتىٰ شرب حِلاب(٢) سبع شِياه ، ثم أصبح من الغد فأَسْلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحُلِبَتْ فشرِب حِلابها ، ثم أمر (له)ر بأخرىٰ فلم يَسْتَتِمَّها . فقال رسول الله ﷺ : **«المسلم يشرب في مِعًى واحد . والكافر (يشرب)**(٣) **في سبعة أمعاء»** .

١٤٥- القول بعد الشرب

• [٧٠٦٧] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلىٰ ، قال : ثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوبَ ، عن أبي عَقِيل القرشي ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيّ ، عن أبي أيوبَ الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان إذا أكل أو شرب قال :

---

(١) في (م) : «بشماله» ، وكأن فوقها : «عـ» ، وفي الحاشية : «بها» ، وفوقها : «ض عـز» ، والمثبت (ر) ، (ل) .

* [٧٠٦٥] [التحفة : م س ٦٧٩٢]

(٢) حلاب : اللبن الذي حلب لتوه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٧/ ٥٦) .

(٣) في (ل) ، (ر) : «يأكل» ، وضبب فوقها .

* [٧٠٦٦] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٩]

«الحمد لله الذي أطعم و(سقى)[(١)] وسوَّغه[(٢)]، وجعل له مَخْرَجًا».

١٤٦- القول بعد الشِّبَع

• [٧٠٦٨] *أخبرنا* أحمد بن يوسُف، قال: ثنا أبو المُغِيرَة، قال: ثنا السَّرِيّ بن يَنْعُم الجُبْلانيّ، قال: حدثني عامر بن جَشِيب، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي أُمامَةَ قال: كان النبي ﷺ إذا شَبِعَ من الطعام قال: **«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه غير مَكْفِيٍّ[(٣)] ولا مُسْتَغْنًى عنه»**.

١٤٧- القول عند انقضاء الطعام

• [٧٠٦٩] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جَشِيب، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيّ، أنه سمع النبي ﷺ عند انقضاء الطعام يقول: **«اللَّهُمَّ لك الحمد حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه غير (مَكْفِيٍّ)[(٤)] ولا مُوَدَّعٍ[(٥)] ولا مُسْتَغْنًى عنه»**.

---

(١) في (ر): «أسقى».

(٢) **سوغه:** جعل له مدخلًا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوغ).

* [٧٠٦٧] [التحفة: د س ٣٤٦٧]

(٣) **غير مكفي:** غير محتاج إلى أحد؛ فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٥٨٠).

* [٧٠٦٨] [التحفة: خ د ت س ق ٤٨٥٦]

(٤) ضبب عليها في (ل).

(٥) **مودع:** متروك الطاعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

* [٧٠٦٩] [التحفة: خ د ت س ق ٤٨٥٦]

١٤٨- ما يقول إذا رُفِعَتْ مائدتُه

• [٧٠٧٠] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سفيان، عن ثَوْر، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي أُمامَةَ قال: كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته، قال: «الحمد لله (كثيرًا) طَيِّبًا مُبارَكًا فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه (ربنا)[١]»[٢].

نوع آخر

• [٧٠٧١] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني سعيد، عن بكر بن (عمرو)[٣]، عن ابن هُبَيْرَةَ، عن عبدالرحمن بن جُبَير، عَمَّن خدم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا قُرِّبَ إليه طعام: «باسم الله». فإذا فَرَغَ من طعامه، قال: «اللَّهُمَّ أطعمت وسَقَيْتَ وأَغْنَيْتَ وأَقْنَيْتَ[٤] وهديت واجْتَبَيْتَ[٥]، فلك الحمد على ما أعطيت».

---

(١) ليست في (ر)، وضبب فوقها في (ل)، وفي «الفتح» (٩/ ٥٨١) قال الحافظ: «قوله: ربنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار: أعني...» إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم من وجه آخر عن خالد بن معدان برقم (٧٠٦٨).

* [٧٠٧٠] [التحفة: خ د ت س ق ٤٨٥٦]

(٣) في (م): «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، «التحفة»، وغيرها.

(٤) **أقنيت:** أعطيت وأرضيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قني).

(٥) **اجتبيت:** اخترت. (انظر: القاموس المحيط، مادة: جبي).

* [٧٠٧١] [التحفة: س ١٥٦٢٠]

١٤٩- ثواب الحمد (لله)

• [٧٠٧٢] أخبرنا أبو عُبيدة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأَكْلَة، أو يشرب الشَّرْبَة، فيحمَده عليها»**.

١٥٠- الدعاء لمن أُكِلَ عنده

• [٧٠٧٣] أخبرني كثير بن عُبَيْد، عن بَقِيَّةَ، عن محمد بن زِياد قال: حدثني عبدالله بن بُسْر، قال: كنت أنا وأبي قاعدين، إذ أقبل رسول الله ﷺ على بَغْلَة له. فقال أبي: ألا تنزل يا رسول الله فنطعمك شيئًا، وتدعو بالبركة؟ فنزل رسول الله ﷺ فطعِم، ثم قال: **«اللَّهُمَّ ارحمهم (فاغفر)[1] لهم، وبارك لهم في رزقهم»**.

١٥١- الدعاء لمن أُفْطِرَ عنده

• [٧٠٧٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت، قال: **«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، و(تَنَزَّلَتْ)[2] عليكم الملائكة»**.

---

* [٧٠٧٢] [التحفة: م ت س ٨٥٧]

(١) في (ر): «واغفر».

* [٧٠٧٣] [التحفة: س ٥١٩٨]

(٢) في (ر): «نزلت».

قال أبو عبد الرحمن : يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس .

• [٧٠٧٥] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : (حُدِّثْتُ)[(١)] عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت . . . وساق الحديث .

١٥٢- الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يُرْفَع

• [٧٠٧٦] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : ثنا المُعتَمِر ، عن أبيه ، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدب ، أنه (حَدَّثَ)[(٢)] ، أن قصعة كانت (عند رسول الله)[(٣)] ﷺ قال : فجعل الناس يأكلون منها ، كُلّما شَبِعَ قوم وقاموا جلس مكانهم ناس آخرون ، قال : كذلك إلى صلاة الأولى[(٤)] .

---

* [٧٠٧٤] [التحفة : س ١٦٧٠]

(١) في (م) : «حدثني» ، وفوقها : «صح» ، وفي الحاشية : «حُدثت» ، وفوقها : «ز» ، ومثله في (ل) ، (ر) ، وهو الذي أثبتناه ؛ لأنه هو الموافق لمراد النسائي من بيان عدم سماع يحيى لهذا الحديث من أنس ، وهو الموافق لما في «التحفة» .

* [٧٠٧٥] [التحفة : س ١٦٧٠]

(٢) من (ل) ، (ر) ، ومثله في «دلائل النبوة» للفريابي (١/ ٨٢) من طريق محمد بن عبدالأعلى ، به ، وفي (م) : «حدثه» ، ومثله عند الفريابي (١/ ٤٧) من طريق آخر عن المعتمر .

(٣) من (ل) ، (ر) ، وفي (م) : «لرسول الله» .

(٤) تقدم برقم (٦٩١٠) من وجه آخر عن سليمان التيمي ، بنحوه .

* [٧٠٧٦] [التحفة : ت س ٤٦٣٩]

١٥٣- أخذ الطِّيب في العُرْس

• [٧٠٧٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وَكيع، قال: ثنا عَزْرَة بن ثابت، عن ثُمامَةَ بن عبدالله بن أنس، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطيب لم (يرده)[١].

١٥٤- (باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغَمَر)[٢]

• [٧٠٧٨] أخبرنا (الحسن)[٣] بن محمد، قال: ثنا عَفَّان، قال: ثنا وُهَيْب، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا بات أحدكم وفي يده غَمَر فأصابه شيء فلا يَلومَنَّ إلا نفسه»**.

• [٧٠٧٩] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله، قال: ثنا عَفَّان، قال: ثنا وُهَيْب، قال: ثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بات وفي يده غَمَر فأصابه شيء فلا يَلومَنَّ إلا نفسه»**.

• [٧٠٨٠] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثني يوسُف بن واضح، قال: ثنا

---

(١) من (ل)، (ر)، وفي (م): «يردده».

* [٧٠٧٧] [التحفة: خ ت س ٤٩٩] [المجتبى: ٥٣٠٤]

(٢) من (ر). الغمر: الدسم والزهومة من اللحم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غمر).

(٣) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، «التحفة»، وقال: «هو الزعفراني».

* [٧٠٧٨] [التحفة: س ١٥٢٩٧]

* [٧٠٧٩] [التحفة: س ١٣٣٠٦]

عمر بن علي، عن سفيانَ بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بات وفي يده ريح غَمَر، فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

قال أبو عبد الرحمن: الثلاثة الأحاديث كلها خطأ (والصواب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، مرسل)[لا:رل].

١٥٥- ما يفْعَل صَبِيحَةَ بنائه

• [٧٠٨١] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ، عن خالد قال: ثنا حُمَيد، عن أنس قال: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ إذ بنىٰ بزينب، فأَشْبَعَ المسلمين خبزًا ولحمًا، ثم خرج إلىٰ أمهات المؤمنين، فسلم عليهن ودعا لهن، وسلمن عليه ودعون له، فكان يَفْعَل ذلك صَبِيحَةَ بنائه.

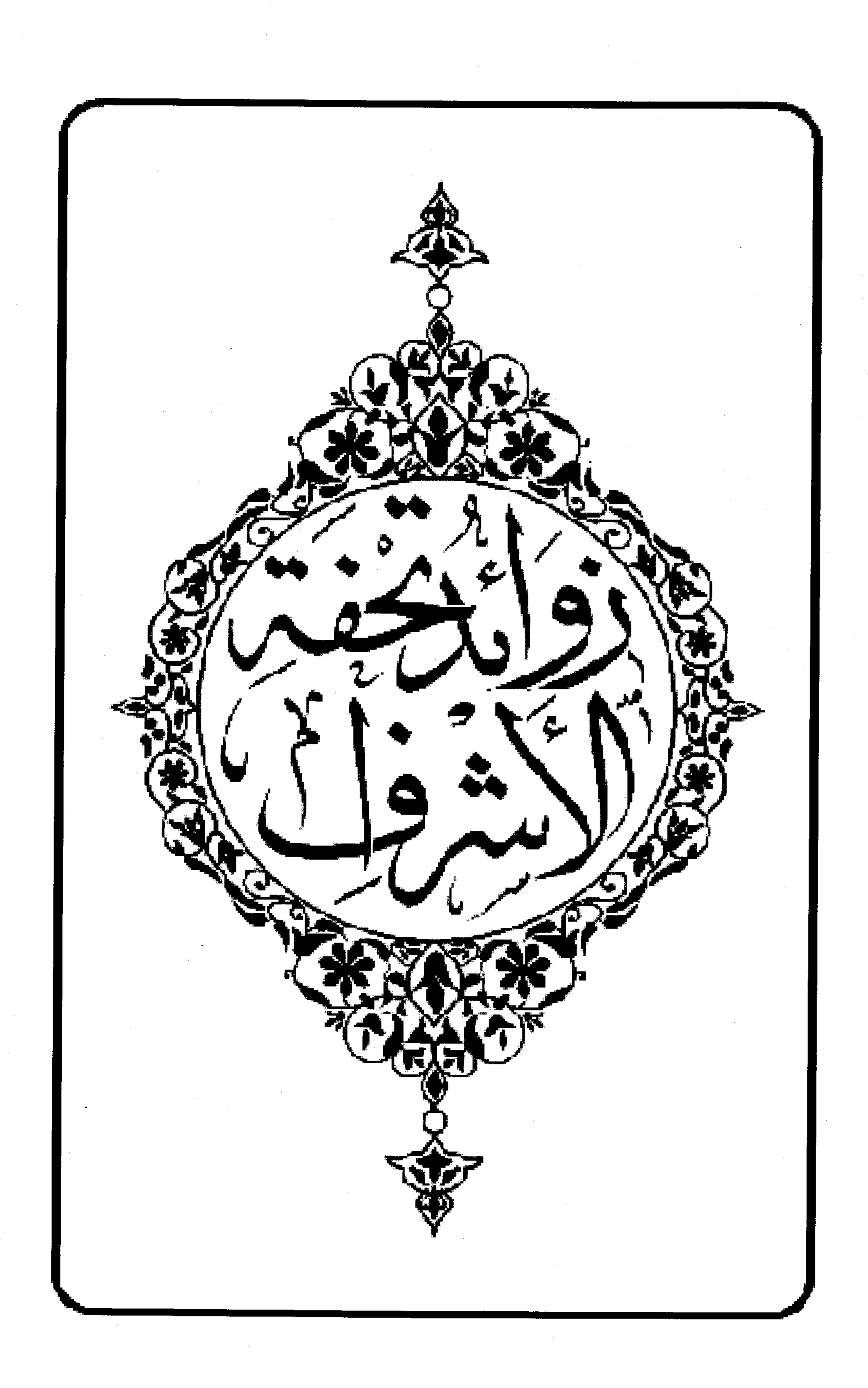
(تم كتاب الوليمة)[لا:ل] (والأطعمة والأشربة، والحمد لله رب العالمين)[لا:رل].

* * *

---

* [٧٠٨٠] [التحفة: س ١٦٤٣١]

* [٧٠٨١] [التحفة: س ٦٥٠]


زوائد تحفة الأشراف



زوائد «التحفة» على كتاب الوليمة

• [٧٣] حديث : أكلنا زمن خيبرَ الخيل وحُمُر الوحش ، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن قتيبةَ ، عن مفضل بن فَضالة ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

• [٧٤] حديث : أهدت خالتي أم حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا . . . الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن زياد بن أيوبَ ، عن هُشيم ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس به .

• [٧٥] حديث : **«كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة»** .

---

* [٧٣] [التحفة : م س ق ٢٨١٠] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (٥٠٤٨) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة المصري ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار .

* [٧٤] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (٥٠٢٤) : أخبرني زياد بن أيوبَ ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن أكل الضباب ، فقال : أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقِطًا وأضبًّا ، فأكل من السمن والأَقِطِ ، وترك الضباب تقذرًا لهن ، ولو كان حرامًا ما أُكلن على مائدة رسول الله ﷺ ، ولا أمر بأكلهن .

* [٧٥] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الأشربة (٥٢٨٦) : أخبرنا يحيى بن دُرست ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«كل مسكر خمر»** .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن يحيى بن دُرُست ، عن حماد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ مرفوعًا به مقطعًا ، ولم يذكر : «كل مسكر خمر» .

• [٧٦] حديث : **«سمّ الله ، وكُل بيمينك ، وكُل مما يليك»** .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة :

١- عن أحمد بن حرب ، عن أبي معاويةَ ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبي وجزةَ السعدي ، عن رجل من مزينةَ ، عن عمرَ بن أبي سلمةَ به مرفوعًا .

٢- وعن محمد بن آدم ، عن عبدةَ بن سليمانَ ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبي وجزةَ السعدي ، عن رجل من مزينةَ ، عن عمرَ بن أبي سلمةَ به .

• [٧٧] حديث : نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعًا ، والزهو والرطب جميعًا .

= وقال أيضا (٥٣٧٧) : أخبرنا يحيى بن دُرست ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها في الآخرة»** .

* [٧٦] **[التحفة : س ١٠٦٩٠]** • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٢١٦) ، قال : أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن هشام ، عن أبي وجزةَ -رجل من بني سعد- عن رجل من مزينة ، عن عمر بن أبي سلمة قال : قال النبي ﷺ : **«يا بني ، إذا أكلت فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»** .

٢- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٢١٧) : أخبرني محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبي وجزة السعدي ، عن رجل ، عن عمر بن أبي سلمة قال : دخلت على النبي ﷺ يوما وهو يأكل قال : **«اقعد ، كل يا بني وسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»** .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة :

١- عن محمد بن سلمةَ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن بُكير ، عن عبدالرحمن بن الحُباب ، عن أبي قتادةَ به .

٢- وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكير ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبي قتادةَ في النهي أن يُنبذ التمر والزبيب جميعًا .

قال المزي : هكذا وجدته في هذا الحديث ، والمحفوظ : ابن الحُباب كما تقدم .

روي عن مالك ، عن ابن لهيعةَ ، عن بُكير بن الأشج ، عن عبدالرحمن بن الحُباب الأنصاريّ ، عن أبي قتادةَ الأنصاريّ .

---

* [٧٧] [التحفة : س ١٢١١٩] • أخرجه مالك (٢/ ٨٤٤) : عن الثقة عنده ، عن بُكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا ، والزهو والرطب جميعًا .

قال مالك : «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك ؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه» . اهـ .

ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٥) من طريق مالك ، عن الثقة ، وفيه : عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ، ثم قال : «هكذا روى هذا الحديث عامّة رواة «الموطأ» كما رواه يحيى ، وممن رواه هكذا : ابن عبدالحكم ، والقعنبي ، وعبدالله بن يوسف ، وابن بُكير ، وأبو المصعب ، وجماعتهم» . اهـ .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج .

ثم أخرجه بإسناده إلى الوليد .

ثم أخرجه من طريق يونس بن عبدالأعلى ، عن ابن وهب بمثل الإسناد الثاني فيما عزاه المزي للمصنف .

• [٧٨] حديث : «**الكَمْأَةُ من المَنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين ، والعَجْوةُ من الجنة ، وهي شفاء من السُّم**» . وذكر بعضهم في أوله قول الصحابة : الكَمْأَةُ جُدري الأرض .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة :

١- عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادةَ ، عن شَهْر بن حَوشب ، عن أبي هريرةَ به .

٢- وعن محمد بن بشار ، عن أبي عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد ، عن مَطر الوراق ، عن شَهْر ، عن أبي هريرةَ ، بقصة العَجوة فقط .

---

* [٧٨] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦] • لم نقف على هذين الموضعين في «الكبرى» .

١- أما الأول : فقال الترمذي (٢٠٦٨) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الكمأة جُدري الأرض ، فقال النبي ﷺ : «**الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم**» .

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن» . اهـ .

٢- وأما الثاني : فقال ابن ماجه (٣٤٥٥) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عبدالصمد ، حدثنا مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكمأة ، فقالوا : هو جدري الأرض ، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال : «**الكمأة من المن ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم**» . الحديث تاما .

وقد عزاه المزي أيضا إلى النسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، وهو : جعفر بن إياس ، عن شهر به مقطعًا . وهو عندنا (٦٨٤٧) ، وعن نصير بن الفرج ، عن معاذ بن هشام به . (٦٨٤٥)

وأعاده عنه في موضع آخر بقصة العجوة فقط (٦٨٩٠) .

وعن محمد بن بشار ، عن عبدالأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن شهر ، بقصة الكمأة فقط . (٦٨٤٦) .

وأدخل ابن أبي عَروبة بين شهر وأبي هُريرة : عبدالرحمن بن غَنْم .

انظر تخريجه (٦٨٤٤) .

• [٧٩] حديث : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكر وعمر . . . الحديث بطوله ، في قصة أبي الهيثم بن التيهان ، وفيه : «المستشار مؤتمن» .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبيه ، عن أبي حمزةَ السكري ، عن عبدالملك بن عُمير ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، نحوه بتمامه .

---

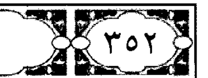
* [٧٩] [التحفة : د ت س ق ١٤٩٧٧] • لم نجده في الوليمة ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي حمزةَ السكري مختصرا :

قال النسائي في التفسير (١١٨٠٩) : أنا محمد بن يحيى أبو علي ، نا عبدالله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : **«هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ الظل البارد ، والرطب البارد عليه الماء البارد»** مختصر .

ولم نقف عليه مسندا عند غير النسائي من طريق أبي حمزة السكري ، لا تاما ولا مختصرا .

وقد أخرجه بتمامه الترمذي (٢٣٦٩) من وجه آخر ، قال :

حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شيبان أبو معاوية ، حدثنا عبدالملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر فقال : **«ما جاء بك يا أبا بكر؟»** فقال : خرجت ألقى رسول الله ﷺ ، وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر فقال : **«ما جاء بك يا عمر؟»** قال : الجوع يا رسول الله؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : **«وأنا قد وجدت بعض ذلك»** . فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري - وكان رجلا كثير النخل والشاء ، ولم يكن له خدم - فلم يجدوه ، فقالوا لامرأته : **«أين صاحبك؟»** فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه ، فقال النبي ﷺ : **«أفلا تنقيت لنا من رطبه؟»** فقال : يا رسول الله ، إني أردت أن تختاروا - أو قال : تخيروا من رطبه وبسره - فأكلوا ، وشربوا من ذلك الماء ، فقال : رسول الله ﷺ : **«هذا - والذي نفسي بيده - من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ ظل بارد ، ورطب طيب ، وماء بارد»** . فانطلق أبو الهيثم ؛ ليصنع لهم طعاما ، فقال النبي ﷺ : **«لا تذبحن ذات در»** . قال : فذبح لهم عناقا ، أو جديا فأتاهم بها ، فأكلوا فقال النبي ﷺ : **«هل لك خادم؟»** قال : =



• [٨٠]حديث : «إن التَّلْبِينَةَ تَجُمُّ فؤادَ المريض ، وتذهب ببعض الحَزَن» .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن محمد بن حاتم بن نعيم ، عن حِبان بن موسىٰ ، عن عبدالله بن المبارك ، عن يونُس ، عن عَقيل ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشةَ نحوه .

• [٨١]حديث : كان النبي ﷺ يأكل البِطِّيخ بالرُّطَب .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن عبدةَ بن عبدالله الخُزاعي الصَّفَّار ، عن معاويةَ بن هشام ، عن سفيانَ - وهو الثوري - عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ به .

= لا ، قال : **«فإذا أتانا سبي فائتنا»** . فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث ، فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ : **«اختر منهما»** فقال : يا نبي الله ، اختر لي . فقال النبي ﷺ : **«إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ؛ فإني رأيته يصلي ، واستوص به معروفا»** . فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق . فقال النبي ﷺ : **«إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ، ومن يوق بطانة السوء فقد وُقي»** .

ثم قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب» . اهـ .

وأخرجه أيضا أبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) من طريق شيبان ، عن عبدالملك بن عمير بإسناده مقتصرين على قوله ﷺ : **«المستشار مؤتمن»** . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» . اهـ .

* [٨٠] **[التحفة : خ م ت س ١٦٥٣٩]** • لم نقف على هذا الطريق في «الكبرىٰ» ، لكن أخرجه النسائي في الوليمة (٦٨٦٥) ، والطب (٧٧٢٧) من طريق آخر فقال : أخبرنا نصير بن الفرج ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله يقول : **«التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن»** . كما عزاه إليه المزي .

* [٨١] **[التحفة : ت س ١٦٩٠٨]** • أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٨٤٣) قال : حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيانَ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ كان يأكل البِطِّيخ بالرطب . =

ز : روي عن يزيد بن رومان ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

• [٨٢]حديث : **«بيت لا تمر فيه جياعٌ أهله»** .

عزاه المزي إلى النسائي في الوليمة : عن أحمد بن بكَّار ، عن بشر بن السَّرِيّ ، عن أبي الرِّجَال ، عن أمه عَمرةَ ، عن عائشةَ به .

* * *

= وأخرجه أيضًا في «الشمائل» (١٨٩) .

وأخرجه النسائي في الوليمة (٦٨٩٢) عن أحمد بن الخليل البغدادي ، عن زكريا بن عدي ، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ به . قال النسائي عقبه : «خالفه داود الطائي» . اهـ .

وقال الترمذي عقب حديث عبدةَ : «حسن ، وقد روىٰ بعضهم عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مرسل ، ولم يذكر فيه : عن عائشةَ . وروىٰ يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة هذا الحديث» . اهـ .

* [٨٢] **[التحفة : م س ١٧٩١٧]** • أخرجه مسلم (٢٠٤٦) : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«يا عائشة ، بيت لا تمر فيه جياع أهله ، يا عائشة ، بيت لا تمر فيه جياع أهله»** - أو - **«جاع أهله»** قالها مرتين ، أو ثلاثًا .




كتاب القسمة



٥٥- كِتَابُ القَسَامَةِ[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا

١- ذكر القَسامَة التي كانت في الجاهلية

• [٧٠٨٢] أنا محمد بن يحيى بن عبدالله، قال: ثنا أبو مَعْمَر، قال: ثنا عبدالوارث، قال: ثنا قَطَن أبو الهيثم، قال: ثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: أول القَسامَة كانت في الجاهلية: كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فَخْذ[(٢)] أخرى قال: فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالَقِه[(٣)]، فقال: أغثني بعِقال[(٤)] أشد به جُوالَقي لا تَنْفِر الإبل، فأعطاه عِقالًا فشَدَّ به عروة جُوالَقِه، فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بعيرًا واحدًا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعْقَل من بين

---

(١) جاء كتاب القسامة في (ف) بعد كتاب الصيد.

ومعنى القسامة: الحلف، وهي: أن يحلف خمسون من أهل قتيل، لم يعرف قاتله، أن فلانا قتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قسم).

(٢) **فخذ**: الفخذ: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فخذ).

(٣) **جوالقه**: وِعَاء يكون من جُلُود وغيرها، فارسيّ مُعَرَّب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣).

(٤) **بعقال**: بحَبْل. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٢١١).

الإبل؟ قال : ليس له عِقال . قال : فأين عِقاله؟ قال : مَرَّ بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة[(١)] جُوالَقِه ، فاستغاثني فقال : أغثني بعِقال أشد به عروة جُوالَقي لا تَنْفِرِ الإبل ، فأعطيته (عِقاله)[(٢)] . فحَذَفَه[(٣)] بعَصًا كان فيها أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن ، قال : أتشهد المَوْسِم؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدت . قال : هل أنت مُبلِّغ عني رسالةً مرة من الدهر؟ قال : نعم . قال : إذا شهدت المَوْسِم (فنادِي)[(٤)] : يا آل قريش ، فإذا أجابوك ، (فنادِي)[(٤)] : يا آل بني هاشم ، فإذا أجابوك ، فسَلْ عن أبي طالب فأخبره أن فلانًا قتلني في عِقال ، قال : ومات المُسْتَأْجَرُ ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا؟ قال : مَرِضَ فأحسنتُ القيام عليه ، ثم مات فوَلِيتُ دَفْنَه . فقال : كان أهل ذلك منك . قال : فمكث حِينًا ، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يُبَلِّغ عنه وافى المَوْسِم ، فقال : يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال : أمرني فلان أن أُبَلِّغَك رسالة : أن فلانًا قتله في عِقال ، فأتاه أبو طالب ، فقال : اختر منا إحدى ثلاثة : إن شئت أن تُؤَدِّي مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا خطأ ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نحلف ، فأتته

---

(١) **عروة :** مقبض يُمسَك به ويعلق . (انظر : لسان العرب ، مادة : عرا) .

(٢) كذا في (م) ، (ف) ، وفي «المجتبى» : «عقالا» .

(٣) **فحذفه :** الحذف : الرمي بالحجر ونحوه ، ويُسْتَعْمل في الضرب أيضا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حذف) .

(٤) كذا في (م) ، (ف) ، وفي «المجتبى» : «فنادِ» ، بحذف الياء ، وهو الجادة .

امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تُجيز ابني هذا رجلا من الخمسين، ولا تُصْبِرْ يمينه، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تُصْبِرْ يميني حيث تُصْبَر الأَيْمَان[1]، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحَوْل، ومن الثمانية والأربعين عين تَطْرِف.

٢- القَسامَة

• [٧٠٨٣] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح ويونُس بن عبدالأعلى، قالا: أنبأنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سَلَمة وسليمان بن يَسَار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القَسامَة على ما كانت عليه في الجاهلية.

واللفظ لأحمد.

• [٧٠٨٤] *أخبرنا* محمد بن هاشم البَعْلَبَكِّيّ، قال[2]: ثنا الوليد بن مُسْلِم، قال: ثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة وسليمانَ بن يَسَار، عن أناس

---

(١) **تصبر الأيمان**: يمين الصبر: هي التي يُلزم ويجبر عليها حالفها. (انظر: لسان العرب، مادة: صبر).

* [٧٠٨٢] [التحفة: خ س ٦٢٨٠] [المجتبى: ٤٧٥١]

* [٧٠٨٣] [التحفة: م س ١٥٥٨٧-م س ١٥٦٩٠] [المجتبى: ٤٧٥٢]

(٢) من هنا بداية الموجود من كتاب القسامة في النسخة (ل).

من أصحاب رسول الله ﷺ، أن القَسامَة كانت في الجاهلية، فأَقَرَّها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على يهود خَيْبَر.

(قال أبو عبد الرحمن: خالفهما مَعْمَر):

• [٧٠٨٥] أخبرنا محمد بن رافع النَّيسابُوري، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المُسَيَّب قال: كانت القَسامَة في الجاهلية، ثم أَقَرَّها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجِدَ مقتولًا في جُبِّ[(١)] اليهود، فقالت الأنصار: إن اليهود قتلوا صاحبنا.

٣- تَبْدِئَة أهل الدم في القَسامَة

• [٧٠٨٦] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، أن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ أخبره، أن عبدالله بن سَهْل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خَيْبَر من جَهْد أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَة فأُخبِر أن عبدالله بن سَهْل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِير[(٢)] أو عين[(٣)]، فأتى يهود فقال: أنتم - والله - قتلتموه. فقالوا: والله، ما قتلناه،

---

* [٧٠٨٤] [التحفة: م س ١٥٥٨٧-م س ١٥٦٩٠] [المجتبى: ٤٧٥٣]

(١) جب: بئر. (انظر: لسان العرب، مادة: جبب).

* [٧٠٨٥] [التحفة: م س ١٥٥٨٧-س ١٨٧٤٧] [المجتبى: ٤٧٥٤]

(٢) فقير: بئر قليلة الماء. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٥٨).

(٣) عين: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(ثم أقبل حتىٰ قدم فذكر ذلك لهم)[١] ، ثم أقبل هو وحُوَيِّصَة - وهو أخوه أكبر منه - وعبدالرحمن بن سَهْل ، فذهب مُحَيِّصَة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : **«كَبِّرْ[٢] كَبِّرْ»** . وتكلم حُوَيِّصَة ، ثم تكلم مُحَيِّصَة ، فقال رسول الله ﷺ : **«إما أن يَدُوا[٣] صاحبكم ، وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب»** . فكتب النبي ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا - والله - ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبدالرحمن : **«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»** قالوا : لا . قال : **«فتحلف لكم يهود؟»** قالوا : ليسوا بمسلمين . قال : (فوَدَاه)[٤] رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتىٰ أُدْخِلَتْ عليهم الدّارَ . قال سَهْل : لقد رَكَضَتْني[٥] منها ناقةٌ حمراء[٦] .

• [٧٠٨٧] (*أخبرنا* محمد بن سَلَمة ، قال : أنا ابن القاسم)[٧] ، قال : حدثني مالك ، عن أبي ليلىٰ بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سَهْل ، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ ، أنه أخبره ، و(رجال) ص:ل كُبَراءُ من قومه ، أن عبدالله بن سَهْل ومُحَيِّصَة خرجا يعني : إلىٰ خَيْبَر من جَهْد أصابهم ، فأُتِيَ مُحَيِّصَة فأُخبِر ، أن عبدالله بن سَهْل قد

---

(١) العبارة في «المجتبىٰ» هكذا : «ثم أقبل حتىٰ قدم علىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له» .

(٢) **كبر** : ابدأ بالكبير . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦) .

(٣) **يدوا** : يُعْطُوا الدية ، وهي : مال يُعطىٰ لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

(٤) كتب فوقها في (ل) : «خف» ، يعني : بتخفيف الدال . والمعنىٰ : فأعطىٰ ديته .

(٥) **ركضتني** : الركض : الضرب بالرجل . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٥٩) .

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٥٧) .

* **[٧٠٨٦] [التحفة : ع ٤٦٤٤] [المجتبىٰ : ٤٧٥٥]**

(٧) كذا بالنسخ ، و«المجتبىٰ» ، وفي «التحفة» : «عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم» ، وعزاه لهذا الموضع وللقضاء ، وقد تقدم من روايتيهما في كتاب القضاء برقم (٦١٨٠) .



قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِيرٍ أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه. قالوا: والله، ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة -وهو أكبر منه- وعبدالرحمن بن سَهْل، فذهب مُحَيِّصَة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لِمُحَيِّصَة: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»**. يريد السِّنَّ، فتكلم حُوَيِّصَة، ثم تكلم مُحَيِّصَة، فقال رسول الله ﷺ: **«إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب»**. فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا -والله- ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبدالرحمن: **«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»** قالوا: لا. قال: **«فتحلف لكم يهود؟»** قالوا: ليسوا بمسلمين. فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدّار. قال سَهْل: لقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراء.

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سَهْل فيه

• [٧٠٨٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن يحيى، عن بُشير بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، وقال: وحَسِبْتُ أنه قال: وعن رافع بن خَدِيج أنهما قالا: خرج عبدالله بن سَهْل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تَفَرَّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصَة يجد عبدالله بن سَهْل قتيلًا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصَة بن مسعود وعبدالرحمن بن سَهْل - وكان أصغر القوم - فذهب عبدالرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال (له)ل

* [٧٠٨٧] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٦]

رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ (لِلْكُبْرِ)[1] في السن». فصمت وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مَقْتَلَ عبدالله بن سَهْل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتُبْرِئُكُم يهود بخمسين يمينًا؟» قالوا: ۩ وكيف (تُقْبَل)[2] أَيْمان قوم كفار؟ فلما رأىٰ ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عَقْلَه[3].

• [٧٠٨٩] أخبرنا أحمد بن عَبْدَة البصري، قال: أنا حمّاد بن زيد، حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ ورافع بن خَدِيج أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصَة بن مسعود و(عبدالله بن)^ل سَهْل أتيا خَيْبَر في حاجة لهما، فتَفَرَّقا في النخل، فقُتِلَ عبدالله بن سَهْل، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سَهْل وحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة ابْنَا عمه إلىٰ رسول الله ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهما - فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ». ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ - وذكر كلمة معناها -: «يُقْسِمُ خمسون منكم؟» (فقال)[4]: يا رسول الله، أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتُبْرِئُكُم يهود بأَيْمان خمسين

---

(١) في «المجتبىٰ»: «الكُبْر». والمعنىٰ: للأكبر. (انظر: المصباح المنير، مادة: كبر).

۩ [م: ٨٩/ ب]

(٢) كذا في (م)، وفي (ف): «نقبل»، ولعلها كذلك في (ل).

(٣) تقدم من وجه آخر عن يحيىٰ بن سعيد برقم (٦١٥٨)، والحديث بهذا الإسناد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» - أيضا - إلىٰ كتاب القضاء، وليس فيه فيما لدينا من النسخ الخطية. ومعنىٰ عقله: ديته. (انظر: المصباح المنير، مادة: عقل).

* [٧٠٨٨] [التحفة: خ م د ت س ٣٥٥١-ع ٤٦٤٤] [المجتبىٰ: ٤٧٥٧]

(٤) كذا في (م)، (ف)، ولم تظهر في مصورة (ل)، وفي «المجتبىٰ»: «فقالوا».

منهم؟» قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار . فوَدَاه رسول الله ﷺ من قِبَله ، قال سَهْل : فدخلت مِرْبَدًا لهم ، فرَكَضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَة[١] .

• [٧٠٩٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا بِشْر ، وهو : ابن المُفَضَّل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يَسَار ، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد ، أنهما أتيا خَيْبَر - وهي يومئذ صُلْح - فتَفَرَّقا (لحوائجهم)[٢] ، فأتى مُحَيِّصَة على عبدالله بن سَهْل ، وهو (يَتَشَحَّطُ)[٣] في دمه قتيلًا فدفنه ، ثم قدم المدينة ، وانطلق عبدالرحمن بن سَهْل وحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم - وهو أَحْدَثُ القوم سِنًّا - فقال رسول الله ﷺ : **«كَبِّر الكُبْر»** . فسكت فتكلما ، فقال رسول الله ﷺ : **«تحلفون بخمسين (منكم)** ^صـ:ف^ **(وتستحقون)[٤] صاحبكم؟»** ، أو **«قاتلكم؟»** قالوا : يا رسول الله ، كيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ؟ قال : **«فتُبْرِئُكُم يهود بخمسين؟»** قالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أَيْمان قوم كفار؟ فعَقَلَه رسول الله ﷺ من عنده[٥] .

---

(١) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٥٨) .

* [٧٠٨٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٥٥١-ع ٤٦٤٤] [المجتبى : ٤٧٥٨]

(٢) كذا في (م) ، (ف) ، ولم تظهر في مصورة (ل) ، وفي «المجتبى» : «لحوائجهما» .

(٣) في (م) ، (ف) : «يتشخط» ، بالمعجمة ، والمثبت من (ل) ، وكذا هي في «المجتبى» . ويتشحط : أي يتمرغ في دمه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٢٣٣) .

(٤) في (ل) : «فتستحقون» ، وضبب عليها .

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٧٨) .

* [٧٠٩٠] [التحفة : ع ٤٦٤٤-س ١١٢٤١] [المجتبى : ٤٧٥٩]

• [٧٠٩١] أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري، قال: ثنا بِشْر بن المُفَضَّل، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ[١]: انطلق عبدالله بن سَهْل ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد إلىٰ خَيْبَر - وهي يومئذ صُلْح - فتَفَرَّقا في حوائجهما، فأتىٰ مُحَيِّصَة علىٰ عبدالله بن سَهْل، وهو يَتَشَحَّطُ في دمه فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سَهْل ومُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة ابْنَا مسعود إلىٰ رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: **«كَبِّرِ الكُبْرَ»**. وهو أَحْدَثُ القوم، فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: **«تحلفون بخمسين منكم وتستحقون قاتلكم»**، أو **«صاحبكم؟»** فقالوا: يا رسول الله، وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ؟ قال: **«تُبْرِئُكُم يهود بخمسين؟»** فقالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أَيْمان قوم كفار؟ فعَقَلَه رسول الله ﷺ من عنده[٢].

• [٧٠٩٢] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالوَهّاب، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: أخبرني بُشير بن يَسَار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، أن عبدالله بن سَهْل الأنصاري ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلىٰ خَيْبَر، فتَفَرَّقا (في حاجتهما)^ف ل، فقُتِلَ عبدالله بن سَهْل، فجاء مُحَيِّصَة وعبدالرحمن - أخو المقتول - وحُوَيِّصَة بن مسعود حتىٰ أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال (له)^ف ل النبي ﷺ: **«الكُبْرَ الكُبْرَ»**. فتكلم مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة (فذكروا)^ص:ل شأن عبدالله بن سَهْل، فقال رسول الله ﷺ: **«تحلفون خمسين فتَسْتَحِقّون قاتلكم؟»**

---

(١) كذا في (م)، وبعدها طمس في (ف)، وزاد بعدها في (ل): «قال»، وضرب عليها.

(٢) تقدم من وجه آخر عن بشر بن المفضل برقم (٦١٧٨).

* [٧٠٩١] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبىٰ: ٤٧٦٠]

قالا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نَحْضُر؟ فقال رسول الله ﷺ : «**فتُبْرِئُكُم يهود بخمسين؟**» قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أَيْمان قوم كفار؟ قال : فوَدَاه رسول الله ﷺ . قال بُشير بن يَسَار : قال لي سَهْل بن أبي حَثْمَةَ : لقد رَكَضَتْني فريضة من تلك الفرائض في مِرْبَد لنا .

• [٧٠٩٣] *أخبرنا* محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يَسَار ، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ قال : وُجِدَ عبدالله بن سَهْل قتيلًا ، فجاء أخوه وعَمّاه[(١)] حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وهما عَمَّا عبدالله بن سَهْل إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» . قالا : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبدالله بن سَهْل قتيلًا في قَلِيب[(٢)] من ، يعني : (من)[(٣)] قُلُب خَيْبَر . فقال النبي ﷺ : «**من تتهمون؟**» قالوا : نتهم يهود . قال : «**فتُقْسِمون خمسين يمينًا أن اليهود قتلته؟**» قالوا : وكيف نُقْسِم على ما لم نَرَ؟ قال : «**فتُبْرِئُكُم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه؟**» قالوا : وكيف نرضى بأَيْمانهم وهم مشركون؟ فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده[(٤)] .

قال أبو عبدالرحمن : أرسله مالك بن أنس :

---

* [٧٠٩٢] [التحفة : ع ٤٦٤٤] [المجتبى : ٤٧٦١]

(١) زاد هنا في (م) وحدها : «إلى رسول الله ﷺ» .

(٢) **قليب** : هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٤١٢) .

(٣) ليست في (ف) ، ولم تظهر ولا الكلمات الثلاث قبلها في مصورة (ل) .

(٤) تكرر بعده في (ف) حديث محمد بن بشار السابق ، وحديث محمد بن منصور هذا ، مع اضطراب في متن حديث محمد بن منصور عند إيراده في موضعه هنا .

* [٧٠٩٣] [التحفة : ع ٤٦٤٤] [المجتبى : ٤٧٦٢]

• [٧٠٩٤] (الحارث بن مسكين)[١] - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يَسار، أنه أخبره، أن عبدالله بن سَهْل الأنصاري ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خَيْبَر فتَفَرَّقا في حوائجهما فقُتِلَ عبدالله بن سَهْل، فقدم مُحَيِّصَة فأتى هو وأخوه حُوَيِّصَة وعبدالرحمن بن سَهْل إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»**. فتكلم حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة، فذكرا شأن عبدالله بن سَهْل، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟»** قال مالك: قال يحيى: فزعَم بُشير أن رسول الله ﷺ وَدَاه من عنده.

قال أبو عبدالرحمن: خالفهم سعيد بن عُبَيْد الطَّائِيّ:

• [٧٠٩٥] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا سعيد بن عُبَيْد الطَّائِيّ، عن بُشير بن يَسَار، (و) زعم أن رجلا من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَةَ أخبره، أن نَفَرًا من قومه انطلقوا إلى خَيْبَر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدَهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما (قتلناه)[٢] ولا علمنا قاتلًا. فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، انطلقنا إلى خَيْبَر فوجدنا أحدنا قتيلًا. فقال رسول الله ﷺ: **«الكُبْرَ الكُبْرَ»**. فقال لهم: **«تأتون بالبينة على من قتل؟»** قالوا: ما لنا بينة. قال: **«فيحلفون**

---

(١) كذا بالنسخ، وفي «المجتبى»: «قال الحارث بن مسكين».

* [٧٠٩٤] [التحفة: ع ٤٦٤٤-س ١٨٤٥٧] [المجتبى: ٤٧٦٣]

(٢) في (ل): «قتلنا».

لكم؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. (كره)[١] نبي الله ﷺ أن يُبْطِل دمه، فوَدَاه مائة من إبل الصدقة[٢].

قال أبو عبد الرحمن: (لا نعلم أن أحدًا تابَع سعيد بن عُبَيْد الطَّائِيّ على لفظ هذا الحديث، عن بُشير بن يَسَار. وسعيد بن عُبَيْد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم)لا:ل. خالفه عمرو بن شُعَيب:

• [٧٠٩٦] أخبرنا محمد بن مَعْمَر البصري، قال: ثنا رَوْح بن عُبَادةَ، قال: ثنا (عُبَيْدالله)[٣] بن الأَخْنَس، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن ابن مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلًا على أبواب خَيْبَر، فقال رسول الله ﷺ: **«أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برُمَّته»**. قال: يا رسول الله، ومن أين أُصِيبُ شاهدين وإنما أصبح قتيلًا على أبوابهم؟! قال: **«فتحلف خمسين قَسامَة؟»** قال: يا رسول الله، وكيف (نحلف)[٤] على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فتستحلف منهم خمسين قَسامَة؟»** قال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ دِيَته عليهم، وأعانهم بنصفها.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدًا تابَع عمرو بن شُعَيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عُبَيْد على روايته، (عن بُشير بن يَسَار، والله أعلم)لا:ف.

---

(١) ضبب على الفراغ قبلها في (ل)، وفي «المجتبى»: «وكره».
(٢) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» - أيضا - إلى كتاب القضاء، وليس فيه فيما لدينا من النسخ الخطية.
* **[٧٠٩٥] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٦٤]**
(٣) من (ل)، وكذا هو في «المجتبى»، «تحفة الأشراف»، ووقع في (م)، (ف): «عبدالله» وهو خطأ.
(٤) في (ل): «أحلف».
* **[٧٠٩٦] [التحفة: س ٨٧٥٩] [المجتبى: ٤٧٦٥]**

٤- القَوَد

• [٧٠٩٧] *أخبرنا* بِشْر بن خالد العسكري البصري، قال: أنا محمد بن جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ قال: سمعت عبدالله بن مُرَّة، عن مَسْروق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ دم مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتارك دِينه المُفارِق»**(١).

• [٧٠٩٨] *أخبرنا* محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الكوفي وأحمد بن حرب - واللفظ له - قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قُتِلَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فرُفِعَ القاتل إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وَلِيِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله، ما أردت قتله. فقال رسول الله ﷺ لِوَلِيِّ المقتول: **«أما إنه إن كان صادقًا، ثم قتلته دخلت النار»**. فخلى سبيله، قال: وكان مَكْتوفًا بنِسْعَة(٢)، فخرج يجر نِسْعَتَه فسُمِّيَ ذا (النِّسْعَة)(٣). (و اللفظ لأحمدَ)(٤).

• [٧٠٩٩] *أخبرني* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشقَ، قال: ثنا إسحاق، هو: الأزرق، عن عَوْف الأعرابي، عن علقمةَ بن وائل الحضرمي،

---

(١) تقدم من وجه آخر عن سليمان الأعمش برقم (٣٦٦٧).

* [٧٠٩٧] [التحفة: ع ٩٥٦٧] [المجتبى: ٤٧٦٦]

(٢) **بنسعة:** بحبل من جلود مضفورة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٧٢).

(٣) ضبب عليها في (ل).

(٤) هكذا كررها، وقد قالها في أول الإسناد. والواو من «و اللفظ» من (ف)، (ل).

* [٧٠٩٨] [التحفة: د ت س ق ١٢٥٠٧] [المجتبى: ٤٧٦٧]

عن أبيه قال : جِيءَ بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ ، جاء به وَلِيّ المقتول . فقال له رسول الله ﷺ : **«أتعفو؟»** قال : لا . قال : **«أتأخذ الدِّيَة؟»** قال : لا . (قال : **«القتل»**)؟ صح:ل قال : نعم . قال : **«اذهب»** . فلما ذهب (دعاه ، قال : **«أتعفو؟»** قال : لا . قال : **«أتأخذ الدِّيَة؟»** قال : لا . قال : **«أتقتل؟»** قال : نعم . قال : **«اذهب»** . فلما ذهب) ل ، قال : **«أما إنك إن عفوت عنه ، فإنه يَبُوء بإثمك وإثم صاحبه»** . فعفا عنه فأرسله ، قال : فرأيته يجر نِسْعَتَه[1] .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

• [٧١٠٠] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عَوْف بن أبي جَمِيلَة قال : حدثني حمزة أبو عمر العائِذيّ ، قال : ثنا علقمة بن وائل ، عن وائل قال : شهدت رسول الله ﷺ حين جِيءَ بالقاتل يقوده وَلِيّ المقتول في نِسْعَة ، فقال رسول الله ﷺ لِوَلِيِّ المقتول : **«أتعفو؟»** قال : لا . قال : **«تأخذ الدِّيَة؟»** قال : لا . قال : **«فتقتله؟»** قال : نعم . قال : **«اذهب به»** . فلما (ذهب به) (تولى)[2] لا:ف من عنده دعاه ، فقال له : **«أتعفو؟»** قال : لا . قال : **«أتأخذ الدِّيَة؟»** قال : لا . قال : **«فتقتله؟»** قال : نعم . قال : **«اذهب»** . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : **«أما إنك إن عفوت عنه ، يَبُوء بإثمه وإثم (صاحبه)[3]»** . فعفا

---

(١) الحديث تقدم من وجه آخر عن عوف الأعرابي ، وزاد هناك واسطة بينه وبين علقمة برقم (٦١٤٥) .

* [٧٠٩٩] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٦٨]

(٢) ضبب على أولها والفراغ قبلها في (ل) .

(٣) في (ل) ، (ف) : «صاحبك» ، وعلى آخرها في (ف) : «ض» .

عنه وتركه، قال: فأنا رأيته يجر نِسْعَتَه [١] .

• [٧١٠١] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا جامِع بن مَطَر الحَبَطيّ، عن علقمةَ بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . . بمثله. قال يحيىٰ: وهو أحسن منه [٢] .

• [٧١٠٢] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا حَفْص بن عمر، وهو: الحَوْضِيّ، قال: ثنا جامِع بن مَطَر، عن علقمةَ بن وائل، عن أبيه قال: كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ [٣] جاء رجل في عُنُقه نِسْعَة، فقال: يا رسول الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفِرانها، فرفع المِنْقار [٤] ، فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال النبي ﷺ: «اعف عنه». فأبىٰ وقام، فقال: يا نبي الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ (يحفِرانها) صـ:ل، فرفع المِنْقار، فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال النبي ﷺ: «اعف عنه». فأبىٰ، ثم قام، فقال: يا رسول الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفِرانها، فرفع المِنْقار أُراه قال: فضرب به رأس صاحبه فقتله. قال: «اعف عنه». فأبىٰ قال: «اذهب إن قتلتَه كنت مثله» فخرج به حتىٰ جاوز، فناديناه: أما تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ فرَجع، فقال: إن قتلتُه كنت مثله؟ قال: «نعم، اعف عنه»، فخرج يجر نِسْعَتَه حتىٰ خَفِيَ علينا.

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٤٥).

* [٧١٠٠] [التحفة: م د س ١١٧٦٩] [المجتبىٰ: ٤٧٦٩]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦١٤٦).

* [٧١٠١] [التحفة: م د س ١١٧٦٩] [المجتبىٰ: ٤٧٧٠]

(٣) ضبب هنا في (ل).

(٤) **المنقار**: حديدة كالفأس مستديرة لها شوكات تُقطع بها الحجارة. (انظر: لسان العرب، مادة: نقر).

* [٧١٠٢] [التحفة: م د س ١١٧٦٩] [المجتبىٰ: ٤٧٧١]

• [٧١٠٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا حاتِم بن أبي صَغِيرَةَ، عن سِمَاك ذكر أن علقمةَ بن وائل أخبره، عن أبيه، أنه كان قاعدًا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر (بنِسْعَتِه)[1]، فقال: يا رسول الله، قتل هذا أخي. فقال له رسول الله ﷺ: «قتلته؟» قال: يا رسول الله، لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلتُه. قال: «كيف قتلتَه؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسَبَّني فأغضبني فضربته بالفأس على قَرْنِه. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟» قال: يا رسول الله، والله ما لي إلا فأسي وكسائي. فقال له رسول الله ﷺ: «أترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى بالنِّسْعَة إلى الرجل، قال: «دونك صاحبك». فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله». (فأدركوا الرجل، فقالوا (له): وَيْلَكَ إن رسول الله ﷺ يقول: «إن قتله فهو مثله»). فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، حُدِّثْتُ أنك قلت: «إن قتله فهو مثله». وهل أخذته إلا بأمرك؟ قال: «ما تريد أن يَبُوء بإثمك وإثم صاحبك؟!» قال: بلى. قال: «فإن (ذاك كذاك)».

• [٧١٠٤] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: ثنا (عُبَيْدالله)[2] بن مُعاذ (بن مُعاذ)[3]، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو يونُس، وهو: حاتِم بن أبي صَغِيرَةَ، عن سِمَاك بن

---

(١) في (ل)، (ف): «بنسعة».

* [٧١٠٣] [التحفة: م د س ١١٧٦٩] [المجتبى: ٤٧٧٢]

(٢) من (ل)، وكذا هو في «المجتبى»، «التحفة»، ووقع في (م)، وكأنها كذلك في (ف): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٣) من (ل)، وضبب عليها، وهي صواب.

حرب ، أن علقمةَ بن وائل حدثه ، أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل يقود آخر . . . نحوه .

• [٧١٠٥] *أخبرنا* محمد بن مَعْمَر ، قال : حدثني يحيىٰ بن حمّاد ، عن أبي عَوانَة ، عن إسماعيل بن سالم ، عن علقمةَ بن وائل ، أن أباه وائلا حدثهم ، أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد قتل رجلا ، فدفعه إلىٰ وَليّ المقتول يقتله ، فقال النبي ﷺ لجلسائه : **«القاتل والمقتول في النار»** . قال : فاتَّبَعه رجل ، فأخبره فلما (أُخْبِرَ)[١] تركه ، قال : فلقد رأيته يجر نِسْعَتَه حين تركه ، يذهب . (فذكرت)[٢] ذلك (لِحَبِيب)[٣] ، فقال : حدثني سعيد بن أَشْوَع ، قال : ذُكِرَ لي أن النبي ﷺ أمر الرجل بالعفو .

• [٧١٠٦] *أخبرنا* عيسىٰ بن يونُس الفاخوري ، قال : ثنا ضَمْرَة ، عن عبدالله بن شَوْذَب ، عن ثابت البُنانيّ ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا أتىٰ بقاتل وَلِيّه رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **«اعف عنه»** . فأبىٰ ، قال : **«خذ الدِّيَة»** . فأبىٰ ، قال : **«اذهب فاقتله ، فإنك مثله»** . فذهب ولُحِقَ الرجلُ ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ قال : **«اقتله فإنك مثله»** . فخلىٰ سبيله ، فمر بي الرجل ، وهو يجر نِسْعَتَه .

---

* **[٧١٠٤] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبىٰ : ٤٧٧٣]**

(١) في (ف) ، (ل) : «أخبره» .

(٢) القائل هو إسماعيل بن سالم كما في «صحيح مسلم» (١٦٨٠) .

(٣) هو ابن أبي ثابت كما في «صحيح مسلم» (١٦٨٠) .

* **[٧١٠٥] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبىٰ : ٤٧٧٤]**

* **[٧١٠٦] [التحفة : س ق ٤٥١] [المجتبىٰ : ٤٧٧٥]**

• [٧١٠٧] أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوَزيّ، قال: حدثني خالد بن خِداش، قال: ثنا حاتِم بن إسماعيل، عن بَشير بن المُهاجِر، عن عبدالله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ برجل، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: «**اذهب فاقتله كما قتل أخاك**». فقال له الرجل: اتق الله واعف عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة. قال: فخلى عنه، فأُخبِر النبيُّ ﷺ فسأله، فأخبره بما قال له، قال: «**(فأَعْتَقْته)**[1]**، أما إنه (كان خير ما)**[2] **(هو) صانع بك يوم القيامة يقول: يا رب، سل هذا فِيمَ قتلني**».

٥- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

• [٧١٠٨] (أخبرني)[3] (القاسم)[4] بن زكريا بن دينار، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا علي، وهو: ابن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قُرَيْظَةُ[5] والنَّضِير[6]، وكان النَّضِير أشرف من قُرَيْظَة، وكان إذا قتل

---

(١) كذا بالنسخ، ووقع في «المجتبى»: «فأعنفه»، وعليها شرح السندي؛ حيث قال: «من أعنف بالنون والفاء إذا وبخ». اهـ. وهو أليق بالسياق.

(٢) كذا في (م)، (ف)، ومكانها طمس في (ل)، ووقع في «المجتبى»: «كان خيرًا مما».

* [٧١٠٧] [التحفة: س ١٩٥١] [المجتبى: ٤٧٧٦]

(٣) في (ف)، (ل): «أخبرنا».

(٤) في (م)، (ف): «أبو القاسم»، وهو وهم.

(٥) **قريظة**: قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرظ).

(٦) **النضير**: قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: نضر).

رجل من قُرَيْظَةَ رجلا من النَّضِير قُتِلَ به، وإذا قتل رجل من النَّضِير رجلا من قُرَيْظَةَ (وُدِيَ مائة وَسْق[(١)] من تمر، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، قتل رجل من النَّضِير رجلا من قُرَيْظَةَ)ف ل، قالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأَتَوْه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْط النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

• [٧١٠٩] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عَوْف، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن حُصَيْن، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن الآيات في المائدة ۞ التي قال فيها الله ﷻ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدِّيَة بين بني النَّضِير وبني قُرَيْظَةَ؛ وذلك أن قتلى النَّضِير كان لهم شرف (يُودَوْن)[(٢)] الدِّيَة كاملة، وأن بني قُرَيْظَةَ كانوا يُودَوْن نصف الدِّيَة، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدِّيَة سواء.

٦- القَوَد بين الأحرار والمماليك في النفس

• [٧١١٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سعيد، عن

---

(١) وسق: ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٤١).

* [٧١٠٨] [التحفة: د س ٦١٠٩] [المجتبى: ٤٧٧٧]

۞ [م: ٩٠/أ]

(٢) الضبط من (ل).

* [٧١٠٩] [التحفة: د س ٦٠٧٤] [المجتبى: ٤٧٧٨]

قتادةَ ، عن الحسن ، عن قَيْس بن عُبَاد قال : انطلقت أنا والأَشْتَر إلى علي فقلنا : هل عَهِدَ إليك نبي الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال : لا إلا ما كان في كتابي هذا ، فأخرج كتابًا من قِراب سيفه ، فإذا فيه : **«المؤمنون (تَكافأُ)**[1] **دماؤهم ، وهم يَدٌ على من سواهم**[2] **، ويسعى بذمتهم**[3] **أدناهم ، ألا لا يُقْتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حَدَثًا**[4] **فعلى نفسه ، أو آوى مُحْدِثًا**[5] **فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»** .

• [٧١١١] *أخبرنا* أبو بكر بن علي المَرْوَزيّ ، قال : ثنا القَواريريّ ، قال : ثنا محمد بن عبدالواحد ، قال : ثنا عمر بن عامر ، عن قتادةَ ، عن أبي حسّانَ ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : **«المؤمنون تَكافأُ دماؤهم (وهم) يَدٌ على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقْتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»** .

٧- القَوَد من السيد للمَوْلَى

• [٧١١٢] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان ، قال : ثنا أبو داود الطَّيالِسيّ ، قال : ثنا هشام ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من قتل**

---

(١) في (ف) : «تتكافأ» . والمعنى : تتساوى في الديات والقصاص . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

(٢) **يدعلى من سواهم :** مجتمعون على أعدائهم . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٠٣) .

(٣) **بذمتهم :** الذمة : الأمان ، ومنها سمي المعاهد ذميًا ؛ لأنه أومن على ماله ودمه للجزية . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٦٨) .

(٤) **حدثا :** الحدث : الأمرُ المُنكَر الذي ليس بمعروف في السُّنّة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حدث) .

(٥) **محدثا :** جانيا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حدث) .

* **[٧١١٠] [التحفة : د س ١٠٢٥٧] [المجتبى : ٤٧٧٩]**
* **[٧١١١] [التحفة : س ١٠٢٧٩] [المجتبى : ٤٧٨٠]**

عبده قتلناه ، ومن جَدَعه[1] جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه» .

• [٧١١٣] *أخبرنا* نصر بن علي ، قال : خبّرنا خالد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : **«من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه»** .

قال أبو عبد الرحمن : الحسن عن سَمُرَةَ قيل : إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة ، فإنه قيل للحسن : ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال : من سَمُرَةَ ، وليس كل أهل العِلْم يصحح هذه الرواية ؛ قوله : قلت للحسن : ممن سمعت حديث العقيقة؟ .

• [٧١١٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا أبو عَوانَة ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه»** .

٨- قتل المرأة بالمرأة

• [٧١١٥] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصِّيصي ، قال : ثنا حَجّاج ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوُسًا ، يُحَدِّث عن ابن عباس ، عن عمر ، أنه نَشَدَ قضاء النبي ﷺ في ذلك ، فقام حَمَلُ بن مالك ، فقال : كنت

---

(١) جدعه : قطع أطرافه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٦٠) .

* [٧١١٢] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى : ٤٧٨١]

* [٧١١٣] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى : ٤٧٨٢]

* [٧١١٤] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٦] [المجتبى : ٤٧٨٣]

بين حُجْرَتَي (امرأتَيَّ)[(١)] فضربت إحداهما الأخرى (بمِسْطَح)[(٢)]، فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغُرَّة[(٣)]، وأن تُقْتَل بها.

٩- القَوَد من الرجل للمرأة

• [٧١١٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عَبْدَة بن سليمان الكوفي، قال: ثنا سعيد، عن قتادةَ، عن أنس، أن يهوديًّا قتل جارية على أَوْضاحٍ[(٤)] لها، فأَقادَه رسول الله ﷺ بها.

• [٧١١٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرِّمِيّ، قال: ثنا أبو هشام، قال: ثنا أَبان بن يزيد، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك، أن يهوديًّا أخذ أَوْضاحًا على جارية، ثم رَضَخَ رأسها بين حجرين، فأدركوها وبها رَمَقٌ، فجعلوا يتتبعون بها الناس: أهو هذا، أهو هذا؟ فقالت: نعم. فأمر رسول الله ﷺ فرُضِخَ رأسه بين حجرين.

• [٧١١٨] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن هَمّام بن يحيى، عن قتادةَ، عن أنس قال: خرجت جارية عليها أَوْضاحٌ، فأخذها يهودي فرَضَخَ رأسها، وأخذ ما عليها من الحُلِيّ، فأُدْرِكَتْ وبها رَمَقٌ، فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ، فقال: «**من قتلكِ؟ فلان؟**». فقالت برأسها: لا. قال: «**فلان؟**» حتى سَمّى

---

(١) كذا ضبط الياء في (ل)، وفي «المجتبى»: «امرأتين».

(٢) في حاشية (م): «المسطح عمود خيمة...».

(٣) **بغرة**: الغرة: عبد أو أمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشْر الدية. (انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٧٥، ١٧٦).

* [٧١١٥] [التحفة: د س ق ٣٤٤٤] [المجتبى: ٤٧٨٤]

(٤) **أوضاح**: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضح).

* [٧١١٦] [التحفة: خ س ١١٨٨] [المجتبى: ٤٧٨٥]

* [٧١١٧] [التحفة: س ١١٤٠] [المجتبى: ٤٧٨٦]

اليهودي . قالت برأسها : نعم . فَأُخِذَ فاعترف ، فأمر به رسول الله ﷺ فرُضِخ رأسه بحجرين .

١٠- سقوط القَوَد من المسلم للكافر

• [٧١١٩] أخبرنا أحمد بن حَفْص بن عبدالله النَّيسابُوري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم - وهو : ابن طَهْمانَ - عن عبدالعزيز بن رُفَيْع ، عن عُبَيْد بن عُمَير ، عن عائشةَ أم المؤمنين ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «**لا يَحِلُّ قتل مُسْلِم إلا في إحدى ثلاث خِصال : زَانٍ مُحْصَن فيُرْجَم ، ورجل يقتل مسلمًا مُتَعَمِّدًا فيُقْتَل ، ورجل يخرج من الإسلام ، فيحارب الله ورسوله فيُقْتَل أو يُصْلَب أو يُنْفَى من الأرض**»(١) .

• [٧١٢٠] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن مُطَرِّف بن طَرِيف ، عن الشَّعْبِيّ قال : سمعت أبا جُحَيْفَةَ يقول : سألنا عَلِيًّا : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبَرَأَ النَّسَمَة(٢) ، إلا أن يعطي الله عبدًا فَهْمًا في كتابه أو ما في الصحيفة . قلنا : وما في الصحيفة؟ قال : فيها العَقْل و(فِكاك)(٣) الأسير ، وأن لا يُقْتَل مُسْلِم بكافر .

---

* [٧١١٨] [التحفة : ع ١٣٩١] [المجتبى : ٤٧٨٧]

(١) تقدم برقم (٣٧٠٠) من وجه آخر عن إبراهيم بن طهمان .

* [٧١١٩] [التحفة : د س ١٦٣٢٦] [المجتبى : ٤٧٨٨]

(٢) **برأ النسمة** : خلَق كل ذات روح . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ٦٥) .

(٣) ضبطت في (ل) بفتح الفاء ، وهي تضبط بالفتح والكسر أيضًا .

* [٧١٢٠] [التحفة : خ ت س ق ١٠٣١١] [المجتبى : ٤٧٨٩]

• [٧١٢١] أَخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا الحَجّاج بن المِنْهال ، قال : ثنا هَمّام ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ قال : قال علي : ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ شيئًا دون الناس إلا صحيفة في قِراب[(١)] سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : **«المؤمنون (تَكافَأُ)[(٢)] دماؤهم ، (و) يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، لا يُقْتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في (عهده)[(٣)]»** .

• [٧١٢٢] أَخبرنا أحمد بن حَفْص بن عبدالله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ ، عن الحَجّاج بن الحَجّاج ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ الأعرج ، عن الأَشْتَر ، أنه قال لعليّ : إن الناس قد (تَفَشَّغَ)[(٤)] بهم ما يسمعون ، فإن كان رسول الله ﷺ عَهِدَ إليك عَهْدًا فحدثنا به . قال : ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ عَهْدًا لم يعهده إلى الناس ، غير أن في قِراب سيفي صحيفة فإذا فيها : **«المؤمنون (تَكافَأُ)[(٢)] دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقْتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»** . (مختصر)[(٥)] .

---

(١) **قراب :** وعاء من الجلد يشبه الجراب يضع فيه الراكب سيفه وسوطه مع طعامه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٦٨) .

(٢) في (ف) : «تتكافأ» .

(٣) صحح على آخرها في (ف) ، والحديث تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧١١١) .

* **[٧١٢١] [التحفة : س ١٠٢٧٩] [المجتبى : ٤٧٩٠]**

(٤) في حاشية (م) : «أي : فشا وانتشر» . اهـ .

(٥) ضبب على أولها والفراغ قبلها في (ل) ، وانظر ما تقدم برقم (٧١١١) وانظر ما سيأتي برقم (٨٩٣٦) .

* **[٧١٢٢] [التحفة : س ١٠٢٥٩] [المجتبى : ٤٧٩١]**

١١- تعظيم قتل المُعاهَد(١)

• [٧١٢٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن عُيَيْنَةَ قال: أخبرني أبي، قال: قال أبو بَكْرَة: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل مُعاهَدًا في غير كُنْهِهِ حرم الله عليه الجنة»**.

• [٧١٢٤] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث أبو عَمّار، قال: أنا إسماعيل، عن يونُس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلَة، عن أبي بَكْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل نفسًا (مُعاهَدًا)(٢) بغير حلها حرم الله عليه الجنة، أن (يَشُمَّ)(٣) (ريحها)»**. ص:ف

• [٧١٢٥] أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: ثنا النَّضْر، قال: ثنا شُعْبَة، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل رجلا من أهل الذمة(٤) لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها لَيُوجَد من مسيرة سبعين عامًا»**.

---

(١) **المعاهد:** من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عهد).

* **[٧١٢٣] [التحفة: د س ١١٦٩٤] [المجتبى: ٤٧٩٢]**

(٢) ضبب على آخرها في (ل)، ووقع في «المجتبى»: «معاهِدة».

(٣) يَشُمَّ: بضم الشين وبفتحها.

* **[٧١٢٤] [التحفة: س ١١٦٥٦] [المجتبى: ٤٧٩٣]**

(٤) **أهل الذمة:** من دخل في عهد المسلمين وأمانهم من أهل الكتاب من النصارى واليهود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذمم).

* **[٧١٢٥] [التحفة: س ١٥٦٥٩] [المجتبى: ٤٧٩٤]**

• [٧١٢٦] أخبرنا عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيْم ، قال : ثنا مَرْوان ، وهو : ابن معاوية ، قال : ثنا الحسن ، وهو : ابن عمرو ، عن مُجاهد ، عن جُنادَة بن أبي أُمَيَّةَ ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «**من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليُوجَد من مسيرة أربعين عامًا**» .

١٢- سقوط القَوَد بين المماليك فيما دون النفس

• [٧١٢٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن غلامًا لأُناس فقراء قطع أذن غلام لأُناس أغنياء ، فأَتَوُا النبي ﷺ ، فلم يجعل لهم شيئًا .

١٣- القِصاص[(١)] في السن

• [٧١٢٨] أخبرنا إسحاق ، قال : أنا أبو خالد سليمان بن حَيَّانَ ، قال : ثنا حُمَيد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قضى بالقِصاص في السن ، وقال رسول الله ﷺ : «**كتاب الله القِصاص**» .

• [٧١٢٩] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : ثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من قتل عبده قتلناه ،**

---

* [٧١٢٦] [التحفة : س ٨٦١٦] [المجتبى : ٤٧٩٥]
* [٧١٢٧] [التحفة : د س ١٠٨٦٣] [المجتبى : ٤٧٩٦]

(١) **القصاص** : معاقبة الجاني بمثل ما جنى . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قصص) .

* [٧١٢٨] [التحفة : س ٦٨٥] [المجتبى : ٤٧٩٧]

ومن جدَعَ عبده جدعناه»(١) .

• [٧١٣٠] *أخبرنا* محمد بن المُثنَّىٰ ومحمد بن بشّار ، قالا : ثنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، أن النبي ﷺ قال : **«من أخصىٰ عبده أخصيناه ، ومن جدَعَ عبده جدعناه»** . اللفظ لابن بشّار(٢) .

• [٧١٣١] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ ، قال : ثنا عفّان ، قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة ، قال : أنا ثابت ، عن أنس ، أن أخت الرُّبيِّع أم حارثةَ جرحت إنسانًا ، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **«القِصاص (القِصاص)»** . فقالت أم الرُّبيِّع : يا رسول الله ، أيُقْتَصُّ من فلانة؟! لا و الله ، لا يُقْتَصُّ منها (أبدًا) . (فقال رسول الله ﷺ : **«سبحان الله! يا أم الرُّبيِّع ، القِصاص كتاب الله»** . فقالت : لا و الله ، لا يُقْتَصُّ منها أبدًا) . فما زالت حتىٰ قبِلوا الدِّية ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن من عِباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبَرَّه(٣)»** .

١٤- القِصاص في الثَّنِيَّة(٤)

• [٧١٣٢] *أخبرنا* حُمَيد بن مَسعدة البصري وإسماعيل بن مسعود ، قالا : ثنا

---

(١) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٧١١٢) .

* [٧١٢٩] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٦] [المجتبىٰ : ٤٧٩٨]

(٢) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٧١١٢) .

* [٧١٣٠] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٦] [المجتبىٰ : ٤٧٩٩]

(٣) **لأبره** : جعله بارًّا في يمينه لا حانثًا ؛ أي صنع له ما أقسم عليه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٢١٧) .

* [٧١٣١] [التحفة : م س ٣٣٢] [المجتبىٰ : ٤٨٠٠]

(٤) **الثنية** : إحدىٰ الأسنان الأربع التي في مقدم الفم : ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ثني) .

بِشْر ، عن حُمَيد قال : ذكر أنس أن عَمَّته كسرت ثَنِيَّة جارية ، فقضىٰ نبي الله ﷺ بالقِصاص ، فقال أخوها أنس بن النَّضْر : تُكْسَر ثَنِيَّة فلانة! لا - والذي بعثك بالحق - لا تُكْسَر ثَنِيَّة فلانة . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو (أو)[1] الأَرْشَ[2] ، فلما حلف أخوها - وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أُحُد - رضي القوم بالعفو ، قال النبي ﷺ : **«إن من عِباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأَبَرَّه»**[3] .

• [٧١٣٣] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا حُمَيد ، عن أنس قال : كسرت الرُّبَيِّع ثَنِيَّة جارية فطلبوا إليهم العفو ، فَأَبَوْا فعُرِضَ عليهم الأَرْشُ ، فَأَبَوْا فأَتَوُا النبي ﷺ ، فأمر بالقِصاص ، قال أنس بن النَّضْر : يا رسول الله ، تُكْسَر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع! والذي بعثك بالحق ، لا تُكْسَر . قال : **«يا أنس ، كتاب الله القصاص»** . فرَضِيَ القوم وعفوا وقال : **«إن من عِباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأَبَرَّه»**[3] .

---

(١) في (م) : «و» ، وهو خطأ .

(٢) **الأرش :** هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع علىٰ عيب في المبيع ، وأورش الجنايات والجروح من ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أرش) .

(٣) الحديث تقدم من وجه آخر عن أنس برقم (٧١٣١) .

* **[٧١٣٢] [التحفة : س ٦٠٥] [المجتبىٰ : ٤٨٠١]**

* **[٧١٣٣] [التحفة : س ق ٦٣٦] [المجتبىٰ : ٤٨٠٢]**

١٥- القَوَد من العَضَّة

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عِمران بن حُصَيْن في ذلك

• [٧١٣٤] *أخبرنا* أحمد بن عثمانَ (يُعْرَف أبا الجَوْزاء)[١] بصري، قال: ثنا قريش ابن أنس، عن ابن عَوْن، عن ابن سِيرين، عن عِمرانَ بن حُصَيْن، أن رجلا عض يَدَ رجل، فانتزع يده فسقطت ثَنِيَّتُه أو قال: ثناياه، فاسْتَعْدَىٰ[٢] عليه رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يَدَع يده في فيك تَقْضَمُها كما يقضَم الفحل[٣]! إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضَمها، ثم انتزعها إن شئت»**.

• [٧١٣٥] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن زُرارَة بن أَوْفَىٰ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن، أن رجلا عض آخر (في)[٤] ذراعه فاجْتَذَبها، فانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُه، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فأبطلها، فقال: **«أردت أن تَقْضَم لحم أخيك كما يقضَم الفحل؟!»**.

• [٧١٣٦] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: أنا محمد بن جعفرٍ، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادةَ. (وأخبرنا)[٥] محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، قال:

---

(١) ضبب على: «أبا» في (ل)، ووقعت الجملة في (م)، (ف): «يعرف بالجوزاء».

(٢) **فاستعدى**: فاستعانه واستنصره. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٤١).

(٣) **الفحل**: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس المحيط، مادة: فحل).

* **[٧١٣٤] [التحفة: م س ١٠٨٤٠] [المجتبى: ٤٨٠٣]**

(٤) في (ل)، (ف): «على».

* **[٧١٣٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٤]**

(٥) على الفراغ قبلها في (ف) علامة لحق، وليس شيء في الحاشية.

سمعت قتادة، عن زُرارَة، عن عِمرانَ بن حُصَيْن قال: قاتل يَعْلى رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثَنِيَّتَه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل، لا دِيَة له**».

اللفظ لابن بَشّار.

• [٧١٣٧] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر بن سُوَيد المَرْوَزيّ، قال: أنا عبدالله، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن زُرارَة، عن عِمرانَ بن حُصَيْن، أن (يَعْلى قال في الذي عَضَّ (فنَدَرَتْ)[١] ثَنِيَّتُه: إن النبي ﷺ قال: «**لا دِيَة لك**»)[٢].

• [٧١٣٨] (*أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: نا أبو هشام، قال: نا أَبان، قال: نا قتادة، قال: نا زُرارَة بن أَوْفَى، عن عِمرانَ بن حُصَيْن، أن)[٣] رجلا عض ذراع رجل، فانتزع ثَنِيَّتَه فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**أردت أن تَقْضَم ذراع أخيك كما يقضَم الفحل**». فأبطلها.

---

* [٧١٣٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٥]

(١) ضبب عليها في (ل). ونَدَرَت؛ أي: سقطت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندر).

(٢) ما بين القوسين في هذا الحديث حتى قوله: «أن رجلا» في الحديث الذي بعده سقط من (م)، وكأنه انتقال نظر من الناسخ، والله أعلم.

* [٧١٣٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٦]

(٣) من (ل)، (ف)، ومثله في «تحفة الأشراف»، و«المجتبى»، وسقط من (م)، وانظر التعليقة السابقة في الحديث الذي قبله.

* [٧١٣٨] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٨٢٣] [المجتبى: ٤٨٠٧]

١٦- الرجل يَدْفَع عن نفسه

• [٧١٣٩] أخبرنا مالك بن الخليل البصري ، قال : ثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن شُعْبَة ، عن الحكم ، عن مُجاهد ، عن يَعْلى بن مُنْيَة ، أنه قاتل رجلا فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فقَلَعَ سِنَّه ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال : **«يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ البَكْرُ[١]!»** (فأَطَلَّها)[٢] .

• [٧١٤٠] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عُبَيْد بن عَقِيل البصري ، قال : ثنا (جَدِّي)[٣] ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن مُجاهد ، عن يَعْلى بن مُنْيَة ، أن رجلا من بني تَميم قاتل رجلا فعض يده ، فانتزعها فألقى ثَنِيَّتَه ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال : **«يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ (البَكْرُ)[٤]!»** فأَطَلَّها أي : أَبْطَلَها .

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

• [٧١٤١] أخبرني عِمران بن بَكّار الحمصي ، قال : ثنا أحمد بن خالد ، قال : ثنا محمد ، وهو : ابن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رَباح ، عن صفوان بن عبدالله ،

---

(١) **البكر** : الجمل القوي . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بكر) .

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، وكتب عندها في حاشية (م) عبارة كأنها : «لعلها : فأبطلها» . ووقعت في (ف) مصرحًا بها : «فأبطلها» . وأطلها : أي أهدرها ولم يجعل لها دِية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طلل) .

* **[٧١٣٩] [التحفة : س ١١٨٤٧] [المجتبى : ٤٨٠٨]**

(٣) من (ل) ، ومثله في «تحفة الأشراف» ، و«المجتبى» ، وترجمة محمد من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٠٦) ، ووقع في (م) ، (ف) : «عدي» ، وهو تحريف .

(٤) في (ف) : «العجل» ، وفوقها علامة كأنها علامة حاشية ، وليس بالحاشية شيء .

* **[٧١٤٠] [التحفة : س ١١٨٤٧] [المجتبى : ٤٨٠٩]**

عن عَمَّيْه سَلَمة بن أُمَيَّةَ ويَعْلى بن أُمَيَّةَ قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه ، فجذبها من فيه فطرح (ثَنِيَّته)(١) ، فأتى النبي ﷺ يلتمس العَقْل ، فقال : **«ينطلق أحدكم إلى أخيه فيَعَضُّه عَضِيضَ الفحل ثم يأتي يطلب العَقْل! لا عقل لها»** . فأبطلها)(٢) رسول الله ﷺ .

• [٧١٤٢] *أخبرنا* عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار ، عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى ، عن أبيه ، أن رجلا عض يَدَ رجل ، فانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُه فأتى النبي ﷺ ، فأَهْدَرَها .

• [٧١٤٣] *أخبرنا* عبدالجبار بن العلاء مرة (أخرى)(٣) ، عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى ، عن يَعْلى . وابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى ، عن يَعْلى ، أنه استأجر أجيرًا ، فقاتل رجلا فعض يده ، فانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : **«يَدَعها تَقْضَمُها كَقَضْمِ الفحل؟!»** .

• [٧١٤٤] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى ، عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة

---

(١) في (ل) : «ثنيتيه» ، وكأنها كذلك في (ف) .

(٢) في (ل) ، (ف) : «لهما فأبطلهما» .

* [٧١٤١] [التحفة : س ق ٤٥٥٤-س ق ١١٨٣٥] [المجتبى : ٤٨١٠]

* [٧١٤٢] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١١]

(٣) كذا في (م) ، (ف) ، وكتبها في (ل) ، ثم ضرب عليها ، وكتب بدلا منها : «أخبرني» ، وضبب عليها .

* [٧١٤٣] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٢]

تَبوك ، فاستأجرت أجيرًا ، فقاتل أجيري رجلا فعض الآخَر ، فسقطت ثَنِيَّتُه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأهدره النبي ﷺ .

• [٧١٤٥] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى ، عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ جيشَ العُسْرَة - وكان أوثق أعمالي في نفسي - وكان لي أجير ، فقاتل إنسانًا فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه (فأَنْدَرَ)[1] ثَنِيَّتَه فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأَهْدَرَ ثَنِيَّتَه ، وقال : **«أَفَيَدَعُ يده في فيك تَقْضَمُها؟!»** .

• [٧١٤٦] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر في حديثه ، عن عبدالله بن المبارك ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادةَ ، عن عطاء ، (عن) ابن يَعْلى ، عن أبيه ، بمثل (في) الذي عَضَّ ، فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُه ، أن النبي ﷺ قال : **«لا دِيَة لك»**[2] .

• [٧١٤٧] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن بُدَيل بن مَيْسَرةَ ، عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى بن مُنْيَة ، أن أجيرًا لِيَعْلَى بن مُنْيَة عَضَّ آخر ذراعه ، فانتزعها من فيه ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، وقد سقطت ثَنِيَّتُه ، فأبطلها رسول الله ﷺ ، وقال : **«أَيَدَعُها في**

---

* [٧١٤٤] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٣]

(١) عندها في حاشية (م) عبارة كأنها : «لعلها : فندرت» ، وضبب عليها في (ل) .

* [٧١٤٥] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٤]

(٢) هذا الطريق لم يذكره المزي في «التحفة» ، ولم يستدركه عليه أبو زرعة العراقي وابن حجر .

* [٧١٤٦] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى : ٤٨١٥]

فيه)[١] **يقضمها كقضم الفحل؟!»** .

• [٧١٤٨] *أخبرنا* أبو بكر بن إسحاق الصَّغاني، قال: ثنا أبو الجوّاب، واسمه: أَحْوَص بن جَوَّاب، قال: ثنا عمّار، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن محمد بن مُسْلِم الزهري، عن صفوان بن يَعْلى، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوك، فاستأجر أجيرًا، فقاتل رجلا فعض الرجل (بذراعه)^(ص:ل)، فلما أَوْجَعَه نَتَرَها[٢]، فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«يَعْمِد أحدكم فيَعَضُّ أخاه كما يَعَضُّ الفحل!»** فأبطل ثَنِيَّتَه .

١٧- القَوَد من الطعنة

• [٧١٤٩] *أخبرنا* وَهْب بن بَيان المصري، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبدالله، عن عَبِيدةَ بن مُسافِع، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: بَيْنا رسول الله ﷺ ۩ يَقسِم شيئًا أقبل رجل، فأَكَبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُون[٣] كان معه، (فخرج)[٤] الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **«تعال فَاسْتَقِدْ»** . فقال: بل عفوت .

---

(١) ضبب في (ل) على آخرها وأول الكلمة بعدها، ووقع السياق في «المجتبى» هكذا: «أيدعها في فيك تقضمها» .

* [٧١٤٧] [التحفة: خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى: ٤٨١٦]

(٢) **نترها**: جذبها في قوة . (انظر: مختار الصحاح، مادة: نتر) .

* [٧١٤٨] [التحفة: خ م د س ١١٨٣٧] [المجتبى: ٤٨١٧]

۩ [م: ٩٠/ب]

(٣) **بعرجون**: العرجون هو العود الأصفر الذي فيه أغصان البلح . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٢) .

(٤) ضبب عليها في (ل)، وفي الحاشية: «فجرح» بمعجمة تحتية، وضبب عليها أيضا .

* [٧١٤٩] [التحفة: د س ٤١٤٧] [المجتبى: ٤٨١٨]



• [٧١٥٠] أخبرني أحمد بن سعيد المَرْوَزيّ، قال: ثنا وَهْب بن جَرِير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يحيى، يُحَدِّث عن بُكَيْر بن عبدالله، عن عَبِيدةَ بن مُسافِع، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: بَيْنا رسول الله ﷺ يَقسِم شيئًا، إذ أَكَبَّ عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: **«تعال فاسْتَقِدْ»**. فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله.

١٨- القَوَد من اللطمة

• [٧١٥١] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا (عبيدالله)[1]، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى، أنه سمع سعيد بن جُبَير يقول: أخبرني ابن عباس، أن رجلا وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، (فجاءوا)[2] قومه، فقالوا: لَيَلْطِمَنَّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصَعِدَ المنبر فقال: **«أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟»** قالوا: أنت. قال: **«فإن العباس مني وأنا منه، لا تَسُبُّوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا»**. فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

---

* [٧١٥٠] [التحفة: د س ٤١٤٧] [المجتبى: ٤٨١٩]

(١) من (ل)، (ف)، وكذا هو في «المجتبى»، و«تحفة الأشراف»، وهو عبيدالله بن موسى، ووقع في (م): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وضبب على آخرها في (ل)، ووقع في «المجتبى»: «فجاء»، على المشهور.

* [٧١٥١] [التحفة: س ٥٥٤٥] [المجتبى: ٤٨٢٠]

١٩- القَوَد من الجَبْذَة

• [٧١٥٢] أَخْبَرَنِي محمد بن علي بن مَيْمون الرَّقِّي ، قال : ثنا القَعْنَبِيّ ، قال : ثنا (محمد)[1] بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة قال : كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يومًا فقمنا معه حتىٰ لما بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي ، فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رِداؤه خَشِنًا ، فحَمَّرَ رقبته ، قال : يا محمد ، احمل لي علىٰ بعيري هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك . فقال رسول الله ﷺ : **«لا وأستغفر الله ، لا (أحمل لك)[2] حتىٰ تُقيدني مما جَبذْتَ برقبتي»** . فقال الأعرابي : لا والله ، لا أُقِيدُك . فقال له رسول الله ﷺ ذلك ثلاث (مرات)[3] ، كل ذلك يقول : لا و الله ، لا أُقِيدُك ، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعًا ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : **«عزمتُ علىٰ من سمع كلامي أن لا يَبْرَح مَقامه حتىٰ آذن له»** . فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم : **«يا فلان ، احمل له علىٰ بعير شعيرًا ، وعلىٰ بعير تمرًا»** . ثم قال رسول الله ﷺ : **«انصرفوا»** .

٢٠- القِصاص من السلاطين

• [٧١٥٣] أَخْبَرنا مُؤَمَّل بن هشام بصري ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال :

---

(١) فوقها في (ل) : «مدني» ، وضبب بجوارها .
(٢) في (م) : «أحملك» .
(٣) في (ل) : «مرار» .

* [٧١٥٢] [التحفة : د س ١٤٨٠١] [المجتبىٰ : ٤٨٢١]

ثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجُرَيْرِيّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي فِرَاس ، أن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه .

٢١- السلطان يُصابُ على يده

• [٧١٥٤] أخبرنا محمد بن رافع النَّيسابُوري ، قال : ثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ بعث أبا جَهْم بن حُذَيفة مُصَدِّقًا (فلَاجَّهُ)(١) رجل في صدقته ، فضربه أبو جَهْم ، فأَتَوا النبي ﷺ ، فقالوا : القَوَد يا رسول الله . فقال : «(لكم كذا وكذا» . فرَضُوا)(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» . قالوا : نعم . فخطب النبي ﷺ فقال : «إن هؤلاء أَتَوْني يريدون القَوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا (فرَضُوا)» . قالوا : لا . فهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَكُفُّوا فكَفُّوا ، ثم دعاهم ، فقال : «أرضيتم؟» قالوا : نعم . قال : «فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» . قالوا : نعم . فخطب الناس ، ثم قال : «أرضيتم؟» قالوا : نعم .

٢٢- القَوَد بغير حديدة

• [٧١٥٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ، أن يهوديًّا رأى على جارية أَوْضاحًا فقتلها بحجر ، فأُتِيَ بها

---

* [٧١٥٣] [التحفة : د س ١٠٦٦٤] [المجتبى : ٤٨٢٢]

(١) الضبط من (ل) ، وفي (م) : «فلاحه» بالحاء المهملة . ولاجّه : نازعه وخاصمه . (انظر : لسان العرب ، مادة : لجج) .

(٢) السياق في «المجتبى» هكذا : «فقال : (لكم كذا وكذا) . فلم يرضوا به ، فقال : (لكم كذا وكذا) . فرضوا به» .

* [٧١٥٤] [التحفة : د س ق ١٦٦٣٦] [المجتبى : ٤٨٢٣]

النبيَّ ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال «**أقتلكِ فلان؟**» - فأشار شُعْبَة برأسه يحكيها - أن لا . قال : «**أقتلكِ فلان؟**» - فأشار شُعْبَة برأسه يحكيها - أن لا . فقال : «**أقتلكِ فلان؟**» - فأشار شُعْبَة برأسه يحكيها - أن نعم . فدعا به رسول الله ﷺ ، فقتله (بين) حجرين .

• [٧١٥٦] *أخبرنا* محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل ، عن (قَيْس) ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية[١] إلى قوم من خَثْعَم[٢] ، فاستعصموا بالسجود فقُتِلوا ، فقضى رسول الله ﷺ بنصف العَقْل ، وقال : «**أنا بريء من كل مُسْلِم مع مشرك**» . ثم قال رسول الله ﷺ : «**ألا لا تَرَاءَىٰ ناراهما[٣]**» .

٢٣- تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨]

• [٧١٥٧] (*الحارث* بن مسكين)[٤] - (قراءةً عليه)[٥] - عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القِصاص ، ولم تكن

---

* [٧١٥٥] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣١] [المجتبى : ٤٨٢٤]

(١) **سرية** : هي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، سميت سرية لأنها تسري ليلا في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا . (انظر : لسان العرب ، مادة : سرا) .

(٢) **خثعم** : قبيلة من اليمن . (انظر : لسان العرب ، مادة : خثعم) .

(٣) **لا تراءى ناراهما** : لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه ، حتى كأن نار كل منهما ترى نار الآخر (و تراءى : أصلها تتراءى) . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٦) .

* [٧١٥٦] [التحفة : د ت س ٣٢٢٧-ت س ١٩٢٣٣] [المجتبى : ٤٨٢٥]

(٤) كذا بجميع النسخ ، وفي «المجتبى» : «قال الحارث بن مسكين» .

(٥) زاد في «المجتبى» : «و أنا أسمع» .

فيهم الدِّيَة ، فأنزل الله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو : أن يقبل الدِّيَة في العمد ، واتباع بالمعروف يقول : يتَّبع هذا بالمعروف ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ويؤدي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] (ما)[(١)] كتب على من كان قبلكم إنما هو كان القِصاص ، وليس الدِّيَة .

• [٧١٥٨] أَخْبَرَنِي (محمد)[(٢)] بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا علي بن حَفْص ، قال : أنا وَرْقاء ، عن عمرو ، عن مُجاهد قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ قال : كان بنو إسرائيل عليهم القِصاص ، وليس عليهم الدِّيَة ، فأنزل الله الدِّيَة ، فجعلها على هذه الأمة تخفيفًا (على)^صـ:ل ما كان (على)^صـ:ل بني إسرائيل .

٢٤- الأمر بالعفو عن القِصاص

• [٧١٥٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرحمن ، قال : ثنا عبدالله ، وهو : ابن بكر بن عبدالله المُزَني ، عن عطاء بن أبي مَيْمونة ، عن أنس قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ في قِصاص ، فأمر فيه بالعفو .

---

(١) في (ل) : «مما» ، وهي رواية «المجتبى» .

* [٧١٥٧] [التحفة : خ س ٦٤١٥] [المجتبى : ٤٨٢٦]

(٢) فوقها في (ل) : «ببغدادي» .

* [٧١٥٨] [المجتبى : ٤٨٢٧]

* [٧١٥٩] [التحفة : د س ق ١٠٩٥] [المجتبى : ٤٨٢٨]

• [٧١٦٠] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالرحمن بن مَهْدي (وبَهْز)[1] بن أسد وعفَّان بن مُسْلِم، قالوا: ثنا عبدالله بن بكر المُزَني، قال: ثنا عطاء بن أبي مَيْمونةَ، ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: قال: (ما أُتِيَ)[2] رسول الله ﷺ في شيء فيه قِصاص إلا أمر فيه بالعفو.

٢٥- هل يُؤْخَذُ من قاتل العمد الدِّيَة إذا عفا وَلِيّ المقتول عن القَوَد

• [٧١٦١] أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أشعثَ الدِّمَشقي، قال: ثنا أبو مُسْهِر، قال: ثنا إسماعيل، وهو: ابن عبدالله (بن سَمَاعَةَ) (أخبره)[3] الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة، قال: حدثني أبو هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النَّظَرَيْن: إما (أن) يُقاد، وإما (أن) (يُفْدَىٰ)[4]»**[5].

• [٧١٦٢] أخبرنا (العباس)[6] بن الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة، قال: حدثني أبو هُريرة قال: قال النبي ﷺ: **«من قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النَّظَرَيْن: إما**

(١) من (ل)، وهو الصواب، ووقع في (م)، (ف): «وهو»، وهو وهم.
(٢) زاد بعدها في (ل): «إلى».
* [٧١٦٠] [التحفة: د س ق ١٠٩٥] [المجتبى: ٤٨٢٩]
(٣) في (ل): «أخبرني»، وضبب بينها وبين الكلمة التي سبقتها.
(٤) **يفدى**: يقبل الفداء، أي يأخذ الدية. (انظر: لسان العرب، مادة: فدي).
(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٣٣).
* [٧١٦١] [التحفة: ع ١٥٣٨٣] [المجتبى: ٤٨٣٠]
(٦) في (م): «أبو العباس»، وهو وهم.

(أنْ) يُقاد، وإما (أنْ) (يُفادىٰ)[١]».

• [٧١٦٣] *أخبرنا* (أحمد بن إبراهيم بن محمد)[٢]، قال: ثنا ابن عائذ، قال: ثنا يحيىٰ، هو: ابن حمزة، قال: حدثني الأوزاعي، قال: ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قُتِلَ له قتيل ...»**. مرسل.

٢٦- عَفْوُ النساء عن الدم

• [٧١٦٤] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: حدثني (حِصْن)[٣] قال: حدثني أبو سَلَمة. وأخبرني الحسين بن حُرَيْث، قال: حدثني الوليد، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني (حِصْن)[٣]، أنه سمع أبا سَلَمة يُحَدِّث عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«وعلى المُقْتَتِلين أن (يَتَحَجَّزوا)[٤] (الأولىٰ فالأولىٰ)[٥] وإن كانت امرأة».**

---

(١) كذا في (ل)، (ف)، وضبب علىٰ آخرها في (ل)، وفوقها في (ف): «ض»، وفي (م): «يفاد» كذا.

* **[٧١٦٢] [التحفة: ع ١٥٣٨٣] [المجتبىٰ: ٤٨٣١]**

(٢) هو: أبو عبدالملك البسري الدمشقي، وليس في شيوخ النسائي من اسمه: إبراهيم بن محمد، ويروي عن محمد بن عائذ، ووقع في بعض نسخ «المجتبىٰ»، ووقع أيضًا في «التحفة» نسخة عبدالصمد (١١/ ٧١) كالمثبت، ووقع في نسخة بشار (١٠/ ٤٧٥): «إبراهيم بن محمد» كما في البعض الآخر من نسخ «المجتبىٰ»، وأشار محقق «التحفة» في هامشها أنه تحرف في المطبوع أي نسخة عبدالصمد إلىٰ: «أحمد بن إبراهيم»، فالله أعلم بما هو مثبت في نسخة «التحفة»، وانظر: «التهذيب» وغيره من مصادر الترجمة. والله تعالىٰ أعلم.

* **[٧١٦٣] [التحفة: ع ١٥٣٨٣-س ١٩٥٨٨] [المجتبىٰ: ٤٨٣٢]**

(٣) كذا بالنسخ، و«التحفة»، وهو الصواب، ووقع في «المجتبىٰ»: «حُصَين»، وهو تحريف.

(٤) كذا بالنسخ، وفي «المجتبىٰ»: «ينحجزوا»، بنون بدل التاء.

(٥) كذا في (م)، (ل)، وضبب عليها في (ل)، وفي (ف): «الأول فالأول»، وهي رواية «المجتبىٰ»، وعليها شرح السيوطي والسندي.

* **[٧١٦٤] [التحفة: د س ١٧٧٠٦] [المجتبىٰ: ٤٨٣٣]**

٢٧- من قُتِلَ بحجر أو (بسَوْطٍ)[١]

• [٧١٦٥] أخبرني هلال بن العلاء، قال: ثنا سعيد بن سليمانَ، قال: ثنا سليمان ابن كثير، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قُتِلَ في عِمِّيًا[٢] أو رِمِّيًا[٣] تكون بينهم بحجر أو بسَوْطٍ أو بعَصًا، فعَقْلُه عقل خطأ، ومن قُتِلَ عَمْدًا فقَوَدُ (يديه)[٤]، فمن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ[٥] ولا عَدْل[٦]»**.

• [٧١٦٦] أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه قال: **«من قُتِلَ في (عِمِّيَّة أو عُمِّيَّة)[٧] بحجر أو بسَوْطٍ أو بعَصًا فعليه عقل الخطأ، ومن قُتِلَ عَمْدًا فهو قَوَدٌ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْل»**.

---

(١) في (ل): «سوط». والسوط: ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوط).

(٢) **عميا**: فِعِّيلَى من العَمَى، ومعناها: في حال لم يعرف فيها قاتله. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٢٠٠).

(٣) **رميا**: من الرَّمْي، والمصدر هنا للمبالغة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رمي).

(٤) فوقها في (م) علامة حاشية، وما بالحاشية الظاهر أنه: «يده»، وضبب عليها في (ل)، وهي رواية «المجتبى»، وعليها شرح السندي.

(٥) **صرف**: توبة، وقيل نافلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).

(٦) **عدل**: فدية، وقيل: فريضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عدل).

* **[٧١٦٥] [التحفة: د س ق ٥٧٣٩] [المجتبى: ٤٨٣٤]**

(٧) كذا بجميع النسخ، والضبط من (ل)، وضبب على الكلمتين، وفي «المجتبى»: «عِمِّيَّة أو رِمِّيَّة».

* **[٧١٦٦] [التحفة: د س ق ٥٧٣٩] [المجتبى: ٤٨٣٥]**

٢٨- كم دِيَة شِبْه العمد

(و) ذكر الاختلاف على أيوبَ في حديث القاسم بن رَبيعةَ فيه

• [٧١٦٧] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا شُعْبَة، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيّ، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«قَتيل الخطأ شِبْه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها»**.

• [٧١٦٨] أخبرني محمد بن إسماعيل (بن إبراهيم)، قال: ثنا يونُس، وهو: ابن محمد المُؤَدِّب، قال: ثنا حمّاد، عن أيوبَ، عن القاسم بن رَبيعةَ، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . . . . مرسل.

ذكر الاختلاف على خالد الحَذَّاء

• [٧١٦٩] أخبرنا يحيى بن حَبيب بن عربي، قال: ثنا حمّاد، عن خالد، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن عُقْبَةَ بن أَوْس، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا وإن قتيل الخطأ شِبْه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»**.

• [٧١٧٠] أخبرنا محمد بن كامِل المَرْوَزيّ، قال: ثنا هُشَيْم، عن خالد، عن

---

* [٧١٦٧] [التحفة: س ق ٨٩١١] [المجتبى: ٤٨٣٦]
* [٧١٦٨] [التحفة: س ق ٨٩١١-س ١٩١٩٤] [المجتبى: ٤٨٣٧]
* [٧١٦٩] [التحفة: د س ق ٨٨٨٩] [المجتبى: ٤٨٣٨]

القاسم بن رَبيعةَ ، عن عُقْبَةَ بن أَوْس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : **«ألا إن قتيل (خطأ)[(١)] العمد بالسوط والعصا والحَجَر مائة من الإبل ، منها أربعون ثَنِيَّة إلى بازِل عامِها[(٢)] كُلُّهُنَّ خَلِفَة[(٣)]»** .

• [٧١٧١] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، عن ابن أبي عَدِيّ ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عُقْبَةَ بن أَوْس ، أن رسول الله ﷺ قال : **«ألا إن قتيل الخطأ (قتيل)[(٤)] السَّوْط والعصا فيه مائة من الإبل مُغَلَّظَة ، أربعون منها في بطونها أولادها»** .

• [٧١٧٢] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، عن خالد الحَذَّاء ، عن القاسم بن رَبيعةَ ، عن (يعقوب)[(٥)] بن أَوْس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة (يوم) الفتح قال : **«ألا وإن كل قتيل (خطأ) (العمد) أو شِبْه العمد (قتيل)[(٦)] السَّوْط والعصا ، منها أربعون في بطونها أولادها»** .

---

(١) من (ل) ، (ف) ، وكانت هكذا في (م) ، ثم أضيف إليها : «الـ» بخط دقيق .

(٢) **بازل عامها** : بزل ناب البعير بزلا وبزولا : طلع ، وذلك في ابتداء السنة التاسعة ، أي : التي تمت ثماني سنين ودخلت في التاسعة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٩٣) .

(٣) **خلفة** : حامل إلى نصف أجلها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ٨٩) .

* **[٧١٧٠] [التحفة : د س ق ٨٨٨٩] [المجتبى : ٤٨٣٩]**

(٤) في (ل) : «قتلُ» .

* **[٧١٧١] [التحفة : د س ق ٨٨٨٩-س ١٩١٠٠] [المجتبى : ٤٨٤٠]**

(٥) من (ل) ، وضبب عليها .

(٦) في (ل) ، (ف) : «قتلُ» .

* **[٧١٧٢] [التحفة : د س ق ٨٨٨٩] [المجتبى : ٤٨٤١]**

• [٧١٧٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا خالد، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن يعقوب بن أَوْس، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عامَ الفتح قال: «**ألا وإن قتيل (الخطأ)**[١] **العمد (قتيل)**[٢] **السَّوْط والعصا، منها أربعون** - (يعني) - **في بطونها أولادها**».

• [٧١٧٤] أخبرني محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: ثنا سَهْل بن يوسُف، قال: أنا حُمَيد، عن القاسم بن رَبيعةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخطأ شِبْه العمد** - يعني - بالعصا والسَّوْط **(فيها) مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**».

• [٧١٧٥] أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن جُدْعان، سمعه من القاسم بن رَبيعةَ، عن ابن عمر قال: قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على درجة الكعبة، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه، وقال: «**الحمد لله الذي صدق وعده، ونَصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شِبْه العمد، فيه مائة من الإبل مُغَلَّظَة، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها**».

• [٧١٧٦] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن راشد، عن سليمانَ بن موسىٰ، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فَدِيَتُه مائة من الإبل: ثلاثون ابنة مَخاض**[٣]،

---

(١) على الفراغ بعدها في (ف) علامة لحق، وليس شيء بالحاشية.
(٢) ضبب على آخرها وأول الكلمة بعدها في (ل)، ووقعت في (ف): «فقتيل».

* **[٧١٧٣] [التحفة: د س ق ٨٨٨٩] [المجتبىٰ: ٤٨٤٢]**
* **[٧١٧٤] [التحفة: د س ق ٨٨٨٩-س ١٩١٩٤] [المجتبىٰ: ٤٨٤٥]**
* **[٧١٧٥] [التحفة: د س ق ٧٣٧٢] [المجتبىٰ: ٤٨٤٤]**

(٣) **ابنة مخاض**: هي من الإبل: التي أتىٰ عليها سنة ودخلت في الثانية. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٠٣).

وثلاثون ابنة لَبُون[(١)] ، وثلاثون حِقَّة[(٢)] ، وعشر (بني)[(٣)] لَبُون ذكور» . قال : (وكان)[(٤)] رسول الله ﷺ يُقَوِّمُها على أهل القُرَىٰ أربعمائة دينار ، أو عِدْلها من الوَرِق[(٥)] ، ويُقَوِّمُها على أهل الإبل إذا (علت)[(٦)] رفع في قيمتها ، فإذا هانت نقَص من قيمتها على نحو الزمان ما كان ، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عِدْلها من الوَرِق ، (قال)^ل : (وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عَقْله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ، (ومن)[(٧)] كان عَقْله في الشَّاءِ ألفي شاة)[(٨)] ، وقضى رسول الله ﷺ أن العَقْل ميراث (بين ورثة القتيل)^ل على فرائضهم ، فما فضل فللعَصَبَة ، وقضى رسول الله ﷺ أن يَعْقِل عن المرأة عَصَبَتها[(٩)] من كانوا ، ولا يرثون منه شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قُتِلَتْ فعَقْلُها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر ، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ، ولا محمد بن راشد .

---

(١) **ابنة لبون :** ما كان عمرها سنتين من الجمال ودخلت في الثالثة ، فصارت أمها لبونا أي ذات لبن بولد آخر . (انظر : لسان العرب ، مادة : لبن) .

(٢) **حقة :** هي من الجمال التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها ويطرقها الجمل . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٢٠٣) .

(٣) في (م) ، (ف) : «بنو» ، والمثبت من (ل) .

(٤) في (م) : «وجدنا» ، والمثبت من (ف) ، (ل) .

(٥) **الورق :** الفضة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٣) .

(٦) في (ف) : «غلت» ، وهي رواية «المجتبى» . (٧) من (ل) ، (ف) ، وفي (م) : «وما» .

(٨) كررها في (م) ، (ف) .

(٩) **عصبتها :** أقاربها . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عصب) .

* **[٧١٧٦] [التحفة : د س ق ٨٧٠٩-د س ق ٨٧١٠] [المجتبى : ٤٨٤٦]**

٢٩- ذكر دِيَة أسنان الخطأ

• [٧١٧٧] أخبرنا علي (بن سعيد)[(١)] بن مَسْروق، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ، عن حَجّاج، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْفِ بن مالك قال: سمعت ابن مسعود يقول: قضى رسول الله ﷺ دِيَة الخطأ (عشرين)[(٢)] بنت مَخاض، وعشرين بني مَخاض (ذكور)[(٣)]، وعشرين بنت لَبُون، وعشرين جَذَعَة[(٤)]، وعشرين حِقَّة.

قال أبو عبد الرحمن: الحَجّاج بن أَرطاةَ ضعيف لا يُحْتَجُّ به.

٣٠- كم الدِّيَة من الوَرِق

• [٧١٧٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن مُعاذ بن هانئ قال: ثنا محمد بن مُسْلِم، قال: ثنا عمرو بن دينار. وأخبرنا أبو داود، قال: ثنا مُعاذ بن هانئ، قال: ثنا محمد بن مُسْلِم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ دِيَته اثني عشر ألفًا،

---

(١) كتب فوقها في (ل): «كوفي».

(٢) في (ل): «عشرون»، وكذا بقية المواضع في هذا الحديث.

(٣) كذا في (م)، (ل)، (ف)، وفي «المجتبى»: «ذكورًا».

(٤) **جذعة**: الشابة من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البَقر والمَعْز ما دخل في السَّنَة الثَّانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تَمَّت له سَنَةٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذع).

* [٧١٧٧] [التحفة: د ت س ق ٩١٩٨] [المجتبى: ٤٨٤٧]



(وذكر)[1] قوله (تعالىٰ) : ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [التوبة : ٧٤] في أخذهم الدِّيَة .

اللفظ لأبي داود .

• [٧١٧٩] أخبرنا محمد بن ميْمون ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمةَ ، سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قضىٰ باثني عشر ألفًا - يعني - في الدِّيَة .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن مُسْلِم ليس بالقوي ، والصواب مرسل ، وابن ميْمون ليس بالقوي أيضًا .

٣١- عقل المرأة

• [٧١٨٠] أخبرنا عيسىٰ بن يونُس الرَّمْلِي ، قال : ثنا ضَمْرَة بن رَبيعةَ الرَّمْلِي ، عن إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتىٰ تَبْلُغ الثُّلُث من دِيتها»** .

قال أبو عبد الرحمن : إسماعيل بن عَيَّاش ضعيف ، كثير الخطأ .

---

(١) في (ل) : «وذلك» .

* [٧١٧٨] [التحفة : د ت س ق ٦١٦٥] [المجتبىٰ : ٤٨٤٨]

* [٧١٧٩] [التحفة : د ت س ق ٦١٦٥] [المجتبىٰ : ٤٨٤٩]

* [٧١٨٠] [التحفة : س ٨٧٤٩] [المجتبىٰ : ٤٨٥٠]

٣٢- كم دِيَة الكافر

• [٧١٨١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبدالرحمن ، عن محمد بن راشد ، عن سليمانَ بن موسىٰ - وذكر كلمة معناها - عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارىٰ**» .

• [٧١٨٢] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قال : ثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**» .

٣٣- دِيَة المُكاتَب[١]

• [٧١٨٣] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا وَكيع ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيىٰ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : قضىٰ رسول الله ﷺ في المُكاتَب يُقْتَل بدِيَة الحُر علىٰ قَدْر ما أَدّىٰ[٢] .

---

* [٧١٨١] [التحفة : س ٨٧١٤] [المجتبىٰ : ٤٨٥١]
* [٧١٨٢] [التحفة : ت س ٨٦٥٨] [المجتبىٰ : ٤٨٥٢]

(١) **المكاتب** : الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده علىٰ مال يؤديه إليه منجمًا (أي علىٰ فترات) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .
(٢) تقدم من وجه آخر عن يحيىٰ بن أبي كثير برقم (٥٢١١) .

* [٧١٨٣] [التحفة : د س ٦٢٤٢] [المجتبىٰ : ٤٨٥٣]

• [٧١٨٤] أخبرنا محمد (بن عبيدالله)(١) بن يزيد، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يودى بقدر ما (عتق)(٢) منه دية الحر(٣).

• [٧١٨٥] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا يعلى، عن الحجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس ۩ قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يودى بقدر ما أدى من (المكاتبة)(٤) دية الحر، وما بقي دية العبد.

• [٧١٨٦] أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي، قال: ثنا (يزيد)(٥)، قال: أنا حماد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما (أعتق) منه، ويرث بقدر ما (عتق)(٦) (منه)(٧)».**

---

(١) من (ل)، وضبب فوق: «عبيدالله»، وكتب: «كذا عنده»، ووقع مثله في «المجتبى»، «تحفة الأشراف»، وفي (م)، (ف): «ابن عبدالله بن عبيدالله»، وهو وهم. ومحمد هذا هو: محمد بن عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم الشيباني أبو جعفر الحراني.

(٢) في (ل): «أعتق». (٣) تقدم برقم (٥٢١١).

* [٧١٨٤] [التحفة: د س ٦٢٤٢] [المجتبى: ٤٨٥٤]

۩ [م: ٩١/أ]

(٤) في (ل): «مكاتبته»، وهي رواية «المجتبى»، وفي (ف): «كتابته»، والمثبت من (م).

* [٧١٨٥] [التحفة: د س ٦٢٤٢] [المجتبى: ٤٨٥٥]

(٥) هو ابن هارون، كما وقع مصرحا به في «المجتبى»، و«التحفة»، ووقع في (ف): «ابن زريع».

(٦) في (ف): «أعتق».

(٧) في (م): «فيه»، والمثبت من (ل)، (ف). والحديث قد تقدم من حديث حماد عن أيوب برقم (٥٢١٣).

* [٧١٨٦] [التحفة: د ت س ٥٩٩٣-س ١٠٠٨٦] [المجتبى: ٤٨٥٦]

• [٧١٨٧] أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: أنا سعيد بن عمرو، قال: ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوبَ، عن عكرمةَ. وعن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن مُكاتَبًا قُتِلَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأمر أن (يُودَىٰ)(١) ما أَدّىٰ دِيَة الحُر، وما لا دِيَة المملوك.

٣٤- دِيَة جنين المرأة

• [٧١٨٨] (أخبرنا)(٢) إبراهيم بن يعقوب وإبراهيم بن يونُس، قالا: ثنا عبيدالله بن موسىٰ، قال: أنا يوسُف بن صُهَيب، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأة حَذَفَت امرأة فأَسْقَطَت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها (خمسمائة)(٣) شاة، ونهىٰ يومئذ عن (الحَذْف)(٤).

قال أبو عبد الرحمن: أرسله (أبو)(٥) نُعَيم:

• [٧١٨٩] أخبرني أحمد بن يحيىٰ، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا يوسُف بن صُهَيب، قال: ثنا عبدالله بن بُرَيْدَةَ، أن امرأة حَذَفَت امرأة فأَسْقَطَت

---

(١) في (م): «يرد إلىٰ»، وفي (ف): «يؤدَّ إلىٰ»، كذا، والمثبت من (ل)، وهي رواية «المجتبىٰ».

* [٧١٨٧] [التحفة: د ت س ٥٩٩٣-د س ٦٢٤٢] [المجتبىٰ: ٤٨٥٧]

(٢) في (ف)، (ل): «أخبرني».

(٣) كذا بجميع النسخ، وهو الموافق لرواية أبي داود، وفي «المجتبىٰ»: «خمسين».

(٤) كذا في جميع النسخ، بالحاء المهملة، وفي «المجتبىٰ»: «الخذف»، بالمعجمة.

(٥) سقطت من (م)، وهي مثبتة في (ل)، (ف).

* [٧١٨٨] [التحفة: د س ٢٠٠٦] [المجتبىٰ: ٤٨٥٨]

(المحذوفة)(١) ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغنم ونهىٰ يومئذ عن الحَذْف .

قال لنا أبوعبدالرحمن : هذا وَهْم ، وينبغي أن يكون أراد مائة من (الغنم)(٢) .

وقد رُوي النَّهْيُ عن الحَذْف ، عن عبدالله (بن بُرَيْدَةَ ، عن عبدالله بن مُغَفَّل)(٣) :

• [٧١٩٠] (أخبرنا أحمد بن سليمانَ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا كَهْمَس ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن عبدالله)(٤) بن مُغَفَّل ، أنه رأىٰ رجلا يَحْذِف فقال : لا تَحْذِف ؛ فإن نبي الله ﷺ كان ينهىٰ عن الحَذْف ، أو يَكْرَه الحَذْف - شك كَهْمَس .

• [٧١٩١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حمّاد ، عن (عمرو)(٥) ، عن طاوس ، أن عمر استشار الناس في الجنين ، فقال حَمَلُ بن مالك : قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين غُرَّة . قال طاوس : الفرس غُرَّة .

---

(١) من (ل) ، وفي (م) ، (ف) : «المحذوف» . وما في (ل) موافق لرواية «المجتبىٰ» .

(٢) كذا بجميع النسخ ، وفي «المجتبىٰ» : «الغر» .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف) ، وكذلك سقط منها الإسناد القادم ، فأدخل الناسخ هذا التعليق في متن الحديث القادم .

* [٧١٨٩] [التحفة : د س ٢٠٠٦-س ١٨٨٨٤] [المجتبىٰ : ٤٨٥٩]

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف) ، وانظر التعليق على السقط السابق .

* [٧١٩٠] [التحفة : خ م س ٩٦٥٩] [المجتبىٰ : ٤٨٦٠]

(٥) في (م) : «عمر» ، وفوقها علامة حاشية ، وفي الحاشية ما نصه : «صوابه عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس . انتهىٰ» .

* [٧١٩١] [التحفة : د س ق ٣٤٤٤] [المجتبىٰ : ٤٨٦١]

• [٧١٩٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لِحْيان[١]، سقط ميتًا، بغُرَّةٍ: عبد أو أمَة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغُرَّة تُوُفِّيَت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العَقْل علىٰ عَصَبَتها.

• [٧١٩٣] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، أنه قال: اقْتَتَلَت امرأتان من هُذَيْل[٢]، فرَمَتْ إحداهما الأخرىٰ بحجر - وذكر كلمة معناها - فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دِيَة جنينها غُرَّة: عبد أو وَلِيدَة، وقضىٰ بدِيَة المرأة علىٰ عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم فقال حَمَلُ بن النابِغَة الهُذَليّ: يا رسول الله، كيف أَغْرَمُ من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل[٣] فمثل ذلك بَطَل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكُهَّان**». من أجل سجعه الذي سجع.

• [٧١٩٤] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن، عن أبي هُريرة، أن

---

(١) **لحيان**: بطن (حي) من هذيل. (انظر: شرح النووي علىٰ مسلم) (١٣/ ٤٠).

* **[٧١٩٢] [التحفة: خ م د ت س ١٣٢٢٥] [المجتبىٰ: ٤٨٦٢]**

(٢) **هذيل**: قبيلة من اليمن. (انظر: لسان العرب، مادة: هذل).

(٣) **استهل**: صاح عند الولادة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٤٨).

* **[٧١٩٣] [التحفة: خ م د س ١٣٣٢٠] [المجتبىٰ: ٤٨٦٣]**

امرأتين من هُذَيْل في (زمن)[١] النبي ﷺ رَمَتْ إحداهما الأخرىٰ فطَرَحَتْ جنينها، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ: عبد أو وَلِيدَة.

• [٧١٩٥] *الحارث* بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب، أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الجنين يُقْتَل في بطن أمه بغُرَّةٍ: عبد أو وَلِيدَة، فقال الذي قضىٰ عليه: كيف أَغْرَمُ من لا شرب، ولا أكل، ولا استهل، ولا نطق فمثل ذلك بَطَل فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذا من الكُهَّان»**.

• [٧١٩٦] *أخبرنا* علي بن محمد بن علي المِصِّيصي، قال: ثنا خلَف بن تَميم، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن (نُضَيْلَة)[٢]، عن المُغِيرَة بن شُعْبَة، أن امرأة ضربت ضَرَّتَها بعمود فُسْطاط[٣] فقتلتها، وهي حُبْلىٰ، فأُتِيَ فيها رسول الله ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ عَصَبَة القاتل بالدِّيَة، وفي الجنين غُرَّة، فقال عَصَبَتها: (ما)[٤] (أَدِي)[٥] من لا طَعِمَ، ولا شرب، ولا صاح فاسْتَهَلَّ، فمثل هذا بَطَل فقال النبي ﷺ: **«أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟!»**.

---

(١) في (ل): «زمان».

* [٧١٩٤] [التحفة: خ م س ١٥٢٤٥] [المجتبىٰ: ٤٨٦٤]

* [٧١٩٥] [التحفة: خ م س ١٥٢٤٥-خ س ١٨٧٢٧] [المجتبىٰ: ٤٨٦٥]

(٢) هكذا ضبطه في (ل)، (ف)، ووقع في «تحفة الأشراف»: «نضلة»، وهو خطأ.

(٣) **فسطاط**: خيمة كبيرة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٥٤).

(٤) ليس في (ل)، (ف).

(٥) ضبب عليها في (ل).

* [٧١٩٦] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ: ٤٨٦٦]

٣٥- صِفَة شِبْه العمد وعلىٰ من دِيَة الأَجِنَّة وشِبْه العمد وذكر اختلاف (ألفاظ) الناقلين لخبر عُبَيْد بن نُضَيْلَة (الخُزَاعِيّ)[1] فيه عن مُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ

• [٧١٩٧] أخبرني محمد بن قُدَامَةَ المِصِّيصي، قال: ثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيْلَة الخُزَاعِيّ، عن مُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ قال: ضربت امرأة ضَرَّتَها بعمود الفُسْطاط، وهي حُبْلىٰ فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دِيَة المقتولة علىٰ عَصَبَة القاتلة، وغُرَّة لما في بطنها، فقال رجل من عَصَبَة القاتلة: أَنَغْرَمُ دِيَة من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك (بَطَل)[2]؟! فقال رسول الله ﷺ: **«أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟!»**. فجعل عليهم الدِّيَة.

• [٧١٩٨] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيْلَة، عن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ، أن ضَرَّتين ضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فُسْطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله ﷺ (الدِّيَة)[3] علىٰ عَصَبَة القاتلة، وقضىٰ لما في بطنها بغُرَّة، فقال الأعرابي: تُغَرِّمُني من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاسْتَهَلَّ، فمثل ذلك بَطَل؟! فقال: **«أَسَجْعٌ كسجع الجاهلية؟!»** وقضىٰ فيها في بطنها بغُرَّة.

---

(١) من (ف)، وصحح عليها. (٢) في (ل): «يطل».

* **[٧١٩٧] [التحفة: م دت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ: ٤٨٦٧]**

(٣) في (ل): «بالدية».

* **[٧١٩٨] [التحفة: م دت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ: ٤٨٦٨]**

• [٧١٩٩] أَخْبَرَنَا علي بن سعيد بن مَسْروق، قال: ثنا يحيىٰ بن أبي زائدةَ، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيْلَة، عن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ قال: ضربت امرأة من بني لِحْيان ضَرَّتَها بعمود الفُسْطاط فقتلتها، وكان بالمقتولة حَمْلٌ، فقضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ عَصَبَة القاتلة بالدِّيَة، ولما في بطنها غُرَّة.

• [٧٢٠٠] أَخْبَرَنَا سُوَيد بن نصر (بن سُوَيد)ل، قال: أنا عبدالله، وهو: ابن المبارك، عن شُعْبَةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيْلَة، عن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هُذَيْل، فرَمَتْ إحداهما (الأخرىٰ)ف ل بعمود (فُسْطاط)(١) فأَسْقَطَت، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: كيف نَدِي من لا صاح، ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل؟! فقال النبي ﷺ: «أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟!» فقضىٰ بالغُرَّة علىٰ عاقِلَة المرأة.

• [٧٢٠١] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شُعْبَة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم، عن عُبَيْد بن نُضَيْلَة، عن المُغِيرَة بن شُعْبَةَ، أن رجلا من هُذَيْل كان له امرأتان، فرَمَتْ إحداهما الأخرىٰ بعمود الفُسْطاط فأَسْقَطَت، (فقيل)(٢): (أَنَدِي)(٣) من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاسْتَهَلَّ؟!

---

* [٧١٩٩] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ: ٤٨٦٩]

(١) في (ل)، (ف): «فسطاطها»، وفي حاشية (ف): «فسطاط»، وصحح عليها.

* [٧٢٠٠] [التحفة: م د ت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ: ٤٨٧٠]

(٢) في (ف): «فقال».

(٣) في (ل): «أريت»، وضبب عليها وما قبلها.

فقال «**أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟!**» فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ : عبد أو أَمَة ، وجُعِلَتْ علىٰ عاقِلَة المرأة .

قال أبو عبد الرحمن : أرسله سليمان الأعمش :

• [٧٢٠٢] *أخبرني* محمد بن رافع ، قال : ثنا مصعب ، قال : ثنا داود ، وهو : ابن نُصَير الطَّائِيّ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ضربت امرأة ضَرَّتَها بحجر ، وهي حُبْلىٰ فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ ما في بطنها غُرَّة ، وجعل عَقْلها علىٰ عَصَبَتها . فقالوا : أَنَغْرَمُ من لا شرب ، ولا أكل ، ولا استهل فمثل ذلك بطَل؟! قال : «**أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟! هو ما (أقوله)**[1] **لكم**» .

• [٧٢٠٣] *أخبرنا* أحمد بن عثمانَ بن حَكيم كوفي ، قال : ثنا (عمرو بن طَلْحَة القَنّاد)[2] ، عن أسباط (بن نصر)^ل ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : كانت امرأتان جارتان كان بينهما صَخَبٌ ، فرَمَتْ إحداهما الأخرىٰ بحجر ، فأَسْقَطَت غلامًا قد نبت شَعْره ميتًا وماتت المرأة ، فقضىٰ على العاقِلَة الدِّيَة ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا رسول الله غلامًا قد نبت شَعْره . فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، (إنه)^ل والله ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل فمثله

---

* [٧٢٠١] [التحفة : م دت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ : ٤٨٧١]

(١) في (ل) ، (ف) : «أقول» .

* [٧٢٠٢] [التحفة : م دت س ق ١١٥١٠] [المجتبىٰ : ٤٨٧٢]

(٢) هو : عمرو بن حماد بن طلحة القناد ، وجاء في «تحفة الأشراف» : عمرو بن محمد العبقري - كذا وصوابه : العنقزي - وكلاهما يروي عن أسباط بن نصر ، وعنه أحمد بن عثمان هذا ، وكلاهما له رواية عند النسائي ، فالله أعلم بالصواب في هذه الرواية .

بطَل . قال النبي ﷺ : **«أَسَجْعٌ (كسجع) الجاهلية وكهانتها؟! أَدِّ في الصبي غُرَّة»** . قال ابن عباس : (كانت إحداهما)(١) مُلَيْكَة والأخرىٰ أم غُطَيف .

• [٧٢٠٤] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم ، قال : ثنا الضَّحّاك بن مَخْلَد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : كتب رسول الله ﷺ علىٰ كل بطن(٢) عُقولَه ، ولا يَحِلُّ لمولىٰ أن يتولىٰ مسلمًا بغير إذنه .

• [٧٢٠٥] أخبرني عمرو بن عثمانَ ومحمد بن المُصَفَّىٰ ، قالا : ثنا الوليد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده (قال : قال رسول الله ﷺ : **«من تَطَبَّبَ(٣) ولم يُعْلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامِن»**) .

• [٧٢٠٦] (أخبرني محمود بن خالد ، قال : نا الوليد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو ابن شُعَيب ، عن جده)(٤) . . . مثله سواء .

---

(١) في (ل) : «كان إحداهما» ، وكتب في الحاشية : «لعله اسم» ، يعني : «كان اسم إحداهما» .

* **[٧٢٠٣] [التحفة : س ٦١٢٤] [المجتبیٰ : ٤٨٧٣]**

(٢) **بطن** : ما دون القبيلة . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : بطن) .

* **[٧٢٠٤] [التحفة : م س ٢٨٢٣] [المجتبیٰ : ٤٨٧٤]**

(٣) **تطبب** : زاول الطب ولا يعرفه معرفة جيدة . (انظر : لسان العرب ، مادة : طبب) .

* **[٧٢٠٥] [التحفة : د س ق ٨٧٤٦] [المجتبیٰ : ٤٨٧٥]**

(٤) من (ل) ، وضبب فيها علىٰ آخر «شعيب» ، وعلىٰ «جده» . ومثله في «تحفة الأشراف» ، وسقط من (م) ، (ف) ، كأنه بسبب انتقال البصر من كلمة «جده» الأولىٰ في الحديث السابق إلىٰ «جده» الثانية في هذا الحديث ، والله أعلم .

* **[٧٢٠٦] [التحفة : د س ق ٨٧٤٦] [المجتبیٰ : ٤٨٧٦]**

٣٦- هل يُؤْخَذُ أحد بجَرِيرة غيره

• [٧٢٠٧] أَخْبَرَنِي هارون بن عبدالله ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني عبدالملك ابن أَبْجَر ، عن إيَاد بن لَقِيط ، عن أبي رِمْثَة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي ، فقال : **«من هذا معك؟»** فقال : ابني أشهد به . قال : **«(أما إنه لا يَجْني عليك ، ولا تجني عليه)[1]»** .

• [٧٢٠٨] أخبرنا محمود بن غَيْلان ، قال : ثنا بِشْر بن السَّرِيّ ، قال : ثنا سفيان ، عن أشعثَ ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبةَ بن زَهْدَم اليَرْبوعيّ قال : كان النبي ﷺ يخطُب ، فجاء ناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يَرْبوع قتلوا فلانًا في الجاهلية . فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته : **«ألا لا تجني نفس على أخرى»** .

• [٧٢٠٩] أخبرنا أحمد بن سليمانَ ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيانَ ، عن أشعثَ بن أبي الشَّعْثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبةَ بن زَهْدَم قال : انتهى قوم من بني ثعلبةَ إلى النبي ﷺ ، وهو يخطُب ، فقال رجل : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يَرْبوع قتلوا فلانًا رجلا من أصحاب النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : **«لا تجني نفس على أخرى»** .

---

(١) في (ل) : «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك» .

* [٧٢٠٧] [التحفة : د تم س ١٢٠٣٧] [المجتبى : ٤٨٧٧]

* [٧٢٠٨] [التحفة : س ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٧٨]

* [٧٢٠٩] [التحفة : س ٢٠٧٢] [المجتبى : ٤٨٧٩]

• [٧٢١٠] أَخْبَرَنَا محمود بن غَيْلان، قال: ثنا أبو داود، قال: أنبأنا شُعْبَة، عن أشعثَ بن أبي الشَّعْثاء قال: سمعت الأسود بن هلال، يُحَدِّث عن رجل من بني ثعلبةَ بن يَرْبوع، أن ناسًا من بني ثعلبةَ أتوا النبي ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يَرْبوع قتلوا فلانًا رجلا من أصحاب النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «**لا تجني نفس على أخرى**».

• [٧٢١١] أَخْبَرَنَا أبو داود الحَرَّانيّ، قال: ثنا أبو عَتَّاب سَهْل بن حمّاد البصري، ثنا شُعْبَة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن رجل من بني ثعلبةَ بن يَرْبوع، أن ناسًا من بني ثعلبةَ أصابوا رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فقال رجل عند رسول الله ﷺ: (يا رسول الله) ل، هؤلاء بنو ثعلبةَ قتلة فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تجني نفس على أخرى**». قال شُعْبَة: أي: لا يُؤاخَذ[1] أحد بأحد، رَأْيُنا، والله أعلم.

• [٧٢١٢] أَخْبَرَنَا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عَوانَة، عن الأشعث بن سُلَيم، عن أبيه، عن رجل من بني يَرْبوع قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يَرْبوع الذين أصابوا فلانًا. فقال النبي ﷺ: «**لا - (يعني) ص:ل - تجني نفس على أخرى**».

---

* [٧٢١٠] [التحفة: س ٢٠٧٢] [المجتبى: ٤٨٨٠]

(١) في (ل)، (ف): «يؤخذ».

* [٧٢١١] [التحفة: س ٢٠٧٢] [المجتبى: ٤٨٨١]

* [٧٢١٢] [التحفة: س ٢٠٧٢] [المجتبى: ٤٨٨٢]

• [٧٢١٣] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يَرْبوع قال: أتينا رسول الله ﷺ، وهو يُكَلِّم الناس، فقام إليه ناس فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانًا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تجني نفس على أخرى»**.

• [٧٢١٤] أخبرنا يوسُف بن عيسى المَرْوَزيّ، قال: أنا الفضل بن موسى، قال: أنا يزيد، وهو: ابن زِياد بن أبي الجَعْد، عن جامِع بن شَدَّاد، عن طارق المُحارِبي، أن رجلا قال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبةَ الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فَخُذْ لنا بثَأْرنا، فرفع حتى رأيت بياض إبِطَيْه، وهو يقول: **«لا تجني أم على ولد»**. مرتين.

٣٧- العين العَوْراء السَّادَّة(١) لمكانها إذا طُمِسَت

• [٧٢١٥] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: ثنا ابن عائذ، قال: ثنا الهيثم بن حُمَيد، قال: حدثني العلاء، وهو: ابن الحارث، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في العين العَوْراء السَّادَّة (لمكانها)(٢) إذا طُمِسَت ثلث دِيَتها، وفي اليد الشَّلَّاء إذا قُطِعَت ثلث دِيَتها، وفي السن السَّوْداء إذا نُزِعَتْ ثلث دِيَتها.

---

* [٧٢١٣] [التحفة: س ٢٠٧٢] [المجتبى: ٤٨٨٣]
* [٧٢١٤] [التحفة: س ٤٩٨٩] [المجتبى: ٤٨٨٤]

(١) **السادة**: الباقية الثابتة في مكانها ولم تخرج من الحدقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٥٥).
(٢) من (ل)، (ف)، وفي (م): «بمكانها».

* [٧٢١٥] [التحفة: د س ٨٧٧٠] [المجتبى: ٤٨٨٥]

٣٨- عقل الأسنان

• [٧٢١٦] أخبرنا محمد بن معاوية بن مالَج ، قال : ثنا عَبّاد بن العَوّام ، عن حسين المُعَلِّم ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**في الأسنان خمس خمس من الإبل**» .

• [٧٢١٧] أخبرنا الحسين بن منصور ، قال : ثنا حَفْص بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن مَطَر ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «**الأسنان سواء (خَمْسًا خَمْسًا)**[١]» .

٣٩- عقل الأصابع

• [٧٢١٨] أخبرنا أبو الأشعث ، قال : ثنا خالد ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن مَسْروق بن أَوْس ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي ﷺ قال : «**في الأصابع عَشْرٌ عشر**» .

• [٧٢١٩] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا سعيد ، (عن)[٢] غالب التَّمّار ، عن مَسْروق بن أَوْس ، عن أبي موسى الأشعري ، أن نبي الله ﷺ قال : «**الأصابع سواء عَشْرٌ عشر**» .

---

* [٧٢١٦] [التحفة : د س ٨٦٨٥] [المجتبىٰ : ٤٨٨٦]

(١) في حاشية (م) : «خمس خمس» ، وبجوارها : «صح» ، وفوق «خمسا» الأولىٰ في (ل) : «صح» ، وكتب في الحاشية : «خمس» .

* [٧٢١٧] [التحفة : س ٨٨٠٥] [المجتبىٰ : ٤٨٨٧]

* [٧٢١٨] [التحفة : د س ق ٩٠٣٠] [المجتبىٰ : ٤٨٨٨]

(٢) من (ل) ، (ف) ، «تحفة الأشراف» ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، ووقع في (م) : «بن» ، وهو تحريف .

* [٧٢١٩] [التحفة : د س ق ٩٠٣٠] [المجتبىٰ : ٤٨٨٩]



• [٧٢٢٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا محمد بن جعفرٍ، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن غالب التَّمّار، عن حُمَيد بن هلال، عن مَسْروق بن أَوْس، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: **«الأصابع سواء عَشْرٌ»**.

• [٧٢٢١] أخبرنا الحسين بن منصور، قال: ثنا حَفْص بن عبدالرحمن، بَلْخِيٌّ، عن سعيد، عن غالب التَّمّار، عن حُمَيد بن هلال، عن مَسْروق بن أَوْس، عن أبي موسىٰ قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الإبل.

• [٧٢٢٢] أخبرنا الحسين بن منصور، قال: ثنا عبدالله بن نُمَير، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حَزْم الذي ذكروا أن رسول الله ﷺ كتبه لهم، وجدوا فيه وفيما هنالك: **«من الأصابع عشر عشر»**.

• [٧٢٢٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: ثنا شُعْبَة، قال: حدثني قتادة، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«هذه وهذه سواء»**. يعني: الخِنْصَر والإبهام.

• [٧٢٢٤] أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذه وهذه سواء»**: الإبهام والخِنْصَر.

---

* [٧٢٢٠] [التحفة: د س ق ٩٠٣٠] [المجتبىٰ: ٤٨٨٩]
* [٧٢٢١] [التحفة: د س ق ٩٠٣٠] [المجتبىٰ: ٤٨٩١]
* [٧٢٢٢] [التحفة: د س ١٠٧٢٦-س ١٨٧٥٣] [المجتبىٰ: ٤٨٩٢]
* [٧٢٢٣] [التحفة: خ د ت س ق ٦١٨٧] [المجتبىٰ: ٤٨٩٣]
* [٧٢٢٤] [التحفة: خ د ت س ق ٦١٨٧] [المجتبىٰ: ٤٨٩٤]

• [٧٢٢٥] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: ثنا سعيد، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: الأصابع عَشْرٌ عشر.

• [٧٢٢٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعَيب، أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال في خُطبته: **«في الأصابع عَشْرٌ عشر»**.

• [٧٢٢٧] أخبرنا عبدالله بن الهيثم، قال: ثنا حَجّاج، قال: ثنا هَمّام، قال: ثنا حسين المُعَلِّم، وابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خُطبته، وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة: **«الأصابع سواء»**.

٤٠- المَواضِح(١)

• [٧٢٢٨] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شُعَيب، أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال في خُطبته: **«و في المَواضِح خمس خمس»**.

٤١- ذكر حديث عمرو بن حَزْم في العُقول واختلاف الناقلين له

• [٧٢٢٩] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا الحكم بن موسى أبو صالح،

---

* [٧٢٢٥] [المجتبى: ٤٨٩٥]
* [٧٢٢٦] [التحفة: د س ٨٦٨٤] [المجتبى: ٤٨٩٦]
* [٧٢٢٧] [التحفة: س ٨٦٩٣] [المجتبى: ٤٨٩٧]

(١) **المواضح**: ج. الموضحة، وهي: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضح).

* [٧٢٢٨] [التحفة: د ت س ٨٦٨٠] [المجتبى: ٤٨٩٨]

قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن ۩ عمرو بن حزْم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزْم، فقُرِئَتْ على أهل اليمن، وهذه نسختها: «**من محمد النبي إلى شُرَحْبِيل بن عبد كُلال والحارث بن عبد كُلال ونُعَيم بن عبد كُلال؛ قَيْل ذي رُعَيْن ومَعَافِر وهَمْدان، أما بعد..**». وكان في كتابه: «**أن من اعْتَبَطَ[1] مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدِّيَة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه[2] الدِّيَة، وفي اللسان الدِّيَة، وفي الشَّفَتَين الدِّيَة، وفي البَيْضَتَيْن الدِّيَة، وفي الذكر الدِّيَة، وفي الصُّلْب[3] الدِّيَة، وفي العينين الدِّيَة، وفي الرِّجْل (الواحدة)[4] نصف الدِّيَة، وفي المأمومة[5] ثلث الدِّيَة، وفي الجائفة[6] ثلث الدِّيَة، وفي المُنَقِّلَة[7] خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي المُوضِحَة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقْتَل بالمرأة، وعلى أهل الذمة ألف دينار**».

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمد بن بكّار بن بلال:

۩ [م: ٩١/ ب]

(١) **اعتبط مؤمنًا**: قتله بلا سبب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عبط).

(٢) **أوعب جدعه**: قطع جميعه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٥٨).

(٣) **الصلب**: الظهر. (انظر: لسان العرب، مادة: صلب).

(٤) في (ل): «الواحد»، وضبب عليها.

(٥) **المأمومة**: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٥٨).

(٦) **الجائفة**: الطَّعْنة التي تَنْفُذ إلى الجَوْف. (انظر: لسان العرب، مادة: جوف).

(٧) **المنقلة**: جرح يخرج منه صِغارُ العَظم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نقل).

* **[٧٢٢٩] [التحفة: د س ١٠٧٢٦]**

• [٧٢٣٠] أخبرني الهيثم بن مَرْوان بن الهيثم بن عِمران الدِّمَشقي، قال: ثنا محمد بن بَكّار بن بلال الدِّمَشقي، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والدِّيَات، وبعث به (مع)^ل عمرو بن حَزْم، (و)^لا:ل يقرأ على أهل اليمن، هذه نسخته... فذكر مثله إلا أنه قال: «**وفي العين الواحدة نصف الدِّيَة، وفي اليد الواحدة نصف الدِّيَة، وفي الرجل الواحدة نصف الدِّيَة**».

قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث عن (الزهري)[1] يونُس بن يزيد مرسلًا.

• [٧٢٣١] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأتُ كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حَزْم حين بعثه على نَجْرانَ[2]، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حَزْم، فكتب رسول الله ﷺ: «**هذا بيان من الله ورسوله** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، فكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١-٤]، ثم كتب: «**هذا كتاب الجِرَاح: في النفس مائة من الإبل...**» نحوه.

---

(١) كذا في (ل)، (ف)، ووقع في (م): «الزهري عن»، وهو خطأ واضح.

* [٧٢٣٠] [التحفة: د س ١٠٧٢٦] [المجتبى: ٤٩٠٠]

(٢) **نجران**: موضع باليمن. (انظر: معجم البلدان) (٥/ ٢٦٦).

* [٧٢٣١] [التحفة: د س ١٠٧٢٦] [المجتبى: ٤٩٠١]

• [٧٢٣٢] *أخبرنا* أحمد بن عبدالواحد بن عَبّود الدِّمَشقي ، قال : ثنا مَرْوان بن محمد ، قال : ثنا سعيد ، عن الزهري قال : (جاءني)[١] أبو بكر بن حَزْم بكتاب في رُقْعَةٍ من أَدَم[٢] ، عن رسول الله ﷺ : **«هذا بيان من الله ورسوله** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة : ١]» وتلا منها آيات ، ثم قال : «**في النفس مائة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأْمومة ثلث الدِّيَة ، وفي الجائفة ثلث الدِّيَة ، وفي المُنَقِّلَة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عَشْرٌ عشر ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي المُوضِحَة خمس**» .

• [٧٢٣٣] *الحارث* بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه قال : الكتاب الذي (كتب)[٣] رسول الله ﷺ لعمرو بن حَزْم في العُقول : **«إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا (أُوعِيَ)[٤] جَدْعًا مائة من الإبل ، وفي المأْمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع (منها)[٥] هنالك عشر من**

---

(١) من (ف) ، (ل) ، ومثله في «تحفة الأشراف» ، ووقع في (م) : «حدثني» .

(٢) **أدم** : جلد مدبوغ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٣١٣) .

* **[٧٢٣٢] [التحفة : د س ١٠٧٢٦] [المجتبى : ٤٩٠٢]**

(٣) في (ل) ، (ف) : «كتبه» .

(٤) في (ف) : «أوعب» .

(٥) في (ل) : «مما» .

الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المُوضِحَة خمس» .

• [٧٢٣٤] *أخبرنا* عمرو بن منصور ، قال : ثنا مُسْلِم بن إبراهيم ، قال : ثنا أَبان ، قال : ثنا يحيىٰ ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة ، عن أنس بن مالك ، أن أعرابيًّا أتىٰ باب النبي ﷺ ، فأَلْقَمَ(١) (عينه)(٢) خَصاصَة(٣) الباب ، فضربه النبي ﷺ ، فتَوَخّاه(٤) (بحديدة)(٥) أو عود لِيَفْقَأَ عينه فلما أن بصُر انْقَمَعَ(٦) ، فقال له النبي ﷺ : **«أما إنك لو ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عينك»** .

• [٧٢٣٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن ابن شهاب ، أن سَهْل بن سعد أخبره ، أن رجلا اطَّلَعَ من جُحْر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرىٰ(٧) يَحُكُّ به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : **«لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جُعِلَ الإذن من أجل البصر»** .

---

* [٧٢٣٣] [التحفة : د س ١٠٧٢٦] [المجتبىٰ : ٤٩٠٣]

(١) **فألقم** : جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦٠) .

(٢) في (ف) : «عينيه» .

(٣) **خصاصة** : فرجة أو ثقب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خصص) .

(٤) **فتوخاه** : طلبه وقصده . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦٠) .

(٥) في (ف) : «بجريدة» .

(٦) **انقمع** : رد بصره ورجع . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦٠) .

* [٧٢٣٤] [التحفة : س ٢٢٢] [المجتبىٰ : ٤٩٠٤]

(٧) **مدرىٰ** : شيء يُعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يسرح به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دري) .

* [٧٢٣٥] [التحفة : خ م ت س ٤٨٠٦] [المجتبىٰ : ٤٩٠٥]

• [٧٢٣٦] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : أنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن النَّضْر بن أنس ، عن بَشير بن نَهِيك ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«من اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم ، فَفَقَئوا عينه ، فلا دِيَة له ولا قِصاص»** .

• [٧٢٣٧] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لو أن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن ، (فحذَفْته ففقَأْتَ)**[١] **عينه ، ما كان عليك حرج** - وقال مرة أخرىٰ : **جُناح»** .

• [٧٢٣٨] أخبرنا محمد (بن محمد) صح:ل بن مصعب الصُّوريّ وَحْشِيّ ، قال : ثنا محمد بن المبارك ، قال : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أنه كان يصلي ، فأراد ابن لمَرْوانَ أن يمر بين يديه فدَرَأَه[٢] فلم يرجع ، فضربه فخرج الغلام يبكي حتىٰ أتىٰ مَرْوان فأخبره ، فقال مَرْوان لأبي سعيد : لم ضربت ابن أخيك؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر بين يديه (فَلْيَدْرَأْه)**[٣] **ما استطاع ، فإن أبىٰ فليقاتله ؛ فإنه شيطان»** .

---

* [٧٢٣٦] [التحفة : س ١٢٢١٩] [المجتبىٰ : ٤٩٠٦]

(١) في (م) : «فحذفت» ، وفي (ل) : «فخذفت ففقأت» ، وفي (ف) : «فحذفته» ، وبعدها علامة لحق ، ولم يظهر في الحاشية شيء .

* [٧٢٣٧] [التحفة : خ م س ١٣٦٧٦] [المجتبىٰ : ٤٩٠٧]

(٢) **فدرأه :** الدرء : الدفع والرد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : درأ) .

(٣) في (ل) : «فيدرأه» ، وصحح فوقها .

* [٧٢٣٨] [التحفة : س ٤١٨٣] [المجتبىٰ : ٤٩٠٨]

٤٢- تضمين[١] (المُتَطَبِّب)[٢]

• [٧٢٣٩] أَخۡبَرَنِي عمرو بن عثمانَ، قال: ثنا الوليد، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من (تَطَبَّبَ)[٣] ولم يُعْلَم منه (طِبٌّ)[٤] قبل ذلك فهو ضامِن»**[٥].

لا: ف ل
(تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين).

* * *

---

(١) **تضمين**: تحميل وتغريم. (انظر: لسان العرب، مادة: ضمن).

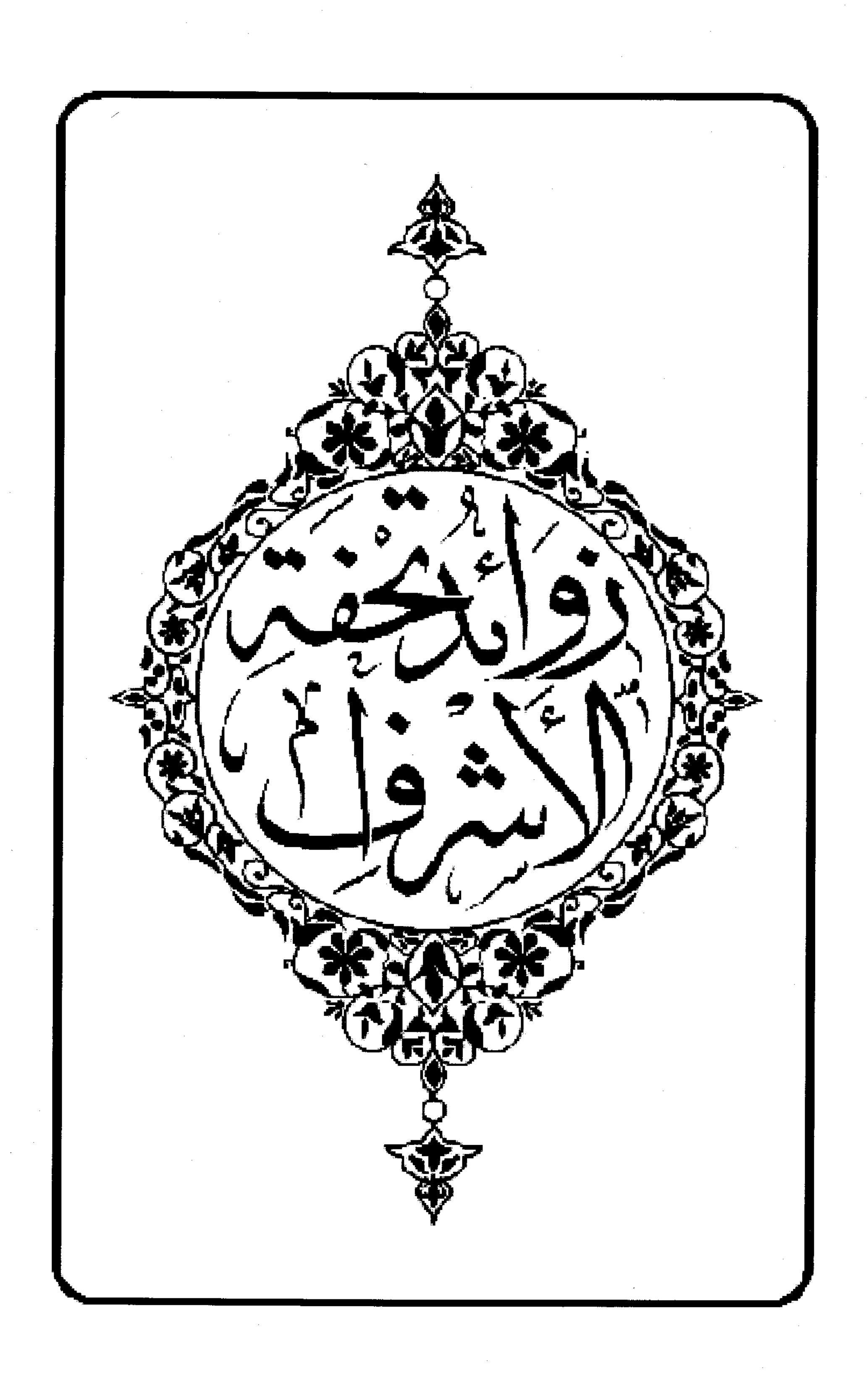
(٢) من (ل)، (م)، (ف): «المتطيب»، وهو تصحيف.

(٣) من (ل)، (ف)، وفي (م): «تطيب» كذا.

(٤) من (ل)، (ف)، وفي (م): «طيب».

(٥) تقدم برقم (٧٢٠٥) بنفس الإسناد والمتن.

* **[٧٢٣٩] [التحفة: د س ق ٨٧٤٦] [المجتبى: ٤٨٧٥]**


زوائد تحفة الأشراف



زوائد «التحفة» على كتاب القسامة

• [٨٣] حديث : أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبدالله بن سهل أتيا خيبرَ ، فقُتل عبدالله ابن سهل ، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل . . . الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في القسامة : عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن أبي ليلى ، عن سهل ورجال من كبراء قومه فذكره .

* * *

---

* [٨٣] [التحفة : ع ٤٦٤٤] • الحديث في القسامة (٧٠٨٧) من رواية محمد بن سلمة وحده .

وقد أخرجه النسائي من روايتيهما معا في القضاء (٦١٨٠) قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره ورجال من كبراء قومه ، أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى - يعني : خيبر - من جهد أصابهم ، فأُتي محيصة فأُخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل ، فأتى يهود فقال : أنتم قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله ﷺ لمحيّصة : **«كبر كبر»** ، يريد السن . فتكلم حُويصة ، ثم تكلم مُحيّصة ، فقال رسول الله ﷺ : **«إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب»** . فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا إليه : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة : **«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»** قالوا : لا ، قال : **«فتحلف لكم يهود»** ، قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ؛ فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .


كتاب الوفاة



(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلَّم تسليمًا)م

٥٦- (كتاب وفاة النبي ﷺ)(١)

(بسم الله الرحمن الرحيم)ت ل

١- تأويل قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ (فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ)ت ل (وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا)ت﴾ [النصر: ١ - ٣]

• [٧٢٤٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبدالملك بن أبي سليمان، قال: ثنا سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، أن عمر كان يسأل المهاجرين عن هذه الآية ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ (وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ)ت﴾ [النصر: ١، ٢] فِيمَ نزلت؟ فقال بعضهم: أمر الله نبيه ﷺ إذا رأى الناس ودخولهم في الإسلام وتشددهم في الدين أن (يحمَدوا)(٢) الله (ويستغفروه)(٣). (قال عمر)(٤): ألا أُعْجِبُكم من ابن عباس؟ يا ابن عباس، ما لك لا (تتكلم)(٥)؟

---

(١) في (م)، (ت): «كتاب الوفاة»، وزادت (م) بعدها: «وفاة النبي ﷺ»، والمثبت من (ل)، (ف).

(٢) في (ت): «يحمد».

(٣) في (ت): «يستغفره».

(٤) صحح بينهما في (ل).

(٥) في (ل)، (ت): «تكلم».



قال : (عَلَّمَه)[(١)] (الله)[(٢)] متى يموت ، قال : ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر : ١، ٢] فهي آيتك من الموت[(٣)] . قال : صدقت - والذي نفسي بيده - ما علمت منها إلا الذي علمت .

٢- ذكر ما اسْتَدَلَّ به النبي ﷺ على اقتراب أجله

• [٧٢٤١] *أخبرنا* محمد بن مَعْمَر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عَوانَة ، عن فِراس ، عن الشَّعْبيّ ، عن مَسْروق قال : أخبرتني عائشة قالت : كنا عند رسول الله ﷺ جميعًا ، ما (تغادر منا واحدة)[(٤)] ، فجاءت فاطمة تمشي ، ولا والله ، إن (تُخْطِئ)[(٥)] مِشْيَتُها مِشْيَة رسول الله ﷺ حتى انتهت إليه ، فقال : «**مرحبًا بابنتي**» . فأقعدها عن يمينه ، أو عن يساره ، ثم سارَّها بشيء فبكت بكاء شديدًا ، ثم سارَّها بشيء فضَحِكَت ، فلما قام رسول الله ﷺ قلت (لها)^لا:ت ل^ : خَصَّكِ رسول الله ﷺ من بيننا بالسِّرار[(٦)] ، وأنت تَبْكِينَ أخبريني ما قال لك؟ قالت : ما كنت لأُفْشِي على رسول الله ﷺ سِرَّه ، فلما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قلت لها : أسألك بالذي لي عليك من الحق ما سارَّكِ به رسول الله ﷺ؟ فقالت : أما الآن فنعم : سارَّني (مرة الأولى)[(٧)] فقال : «**إن جبريل كان يُعارضني بالقرآن**

---

(١) عليها في (ل) : «خف» ، وفي حاشيتها : «أعلمه» .

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ل) ، (ت) .

(٣) **آيتك من الموت** : علامة أجلك . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٧٣٦) .

* [٧٢٤٠] [التحفة : س ٥٥٥٢-خ ١٠٤٩٥]

(٤) في (ت) : «يغادر منا واحد» .

(٥) ضبط آخرها في (ت) بالضم ، وضبطه في (ل) بالفتح .

(٦) **بالسرار** : الكلام السر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٣/ ٢٨٠) .

(٧) كذا ضبط آخر كلمة : «مرة» بالفتح في (ل) ، وضبب عليها .

في كل عام مرة ، وإنه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، (فاتقي)(١) الله واصبري» . (فبكيت) ، ثم قال لي : «يا فاطمة ، ألا تَرْضَيْنَ أنك سيدة (نساء) هذه الأمة أو سيدة نساء العالمين» فضحِكْتُ .

٣- بَدْء عِلَّة (رسول الله)(٢) ﷺ

• [٧٢٤٢] أخبرني عمرو بن هشام ، قال : ثنا محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتْبَةَ ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشةَ قالت : رجع رسول الله ﷺ من جنازة ، وأنا أجد صُداعًا في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه . قال : «بل أنا وارأساه» . ثم قال : «وما ضَرَّكِ لو (مُتِّ)(٣) قبلي ، فغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ وصليت عليك ، ثم دفنتكِ» . قلت : لكأني بك لو فعلت ذلك رَجَعْتَ إلى بيتي فأَعْرَسْتَ فيه ببعض نسائك . فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم (بُدِئَ)(٤) في مرضه الذي مات فيه .

خالفه محمد بن أحمدَ ؛ فرواه عن محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عروة :

• [٧٢٤٣] أخبرني محمد بن أحمدَ الرَّقّي أبو يوسُف الصَّيْدَلانيّ من كتابه ، قال : ثنا محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن

---

(١) في (ف) ، (ل) : «فاتق» .

* [٧٢٤١] [التحفة : خ م س ق ١٧٦١٥]

(٢) في (ف) ، (ل) : «نبي الله» ، وفي (ت) : «النبي» .

(٣) كذا ضبطها في (ل) ، وضبب عليها .

(٤) كذا ضبطها في (ت) ، وفي (ل) : «بَدِي» .

* [٧٢٤٢] [التحفة : س ق ١٦٣١٣]

عبدالله بن عُتْبَةَ، عن (عروة) بن الزبير، عن عائشةَ قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبَقيع[١]، وأنا أجد صُداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**». ثم قال: «**والله، ما ضَرَّكِ لو مُتِّ قبلي، فغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ وصليت عليك، ثم دفنتكِ**». قلت: لكأني بك - والله - لو فعلت ذلك لقد رَجَعْتَ إلى بيتي فأَعْرَسْتَ فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم (بُدِئَ)[٢] بوجعه الذي مات - يعني - منه.

خالفه صالح بن كَيْسان؛ فرواه عن الزهري، عن عروة:

• [٧٢٤٤] أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام الطَّرَسُوسِيّ، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي (بُدِئَ)[٣] (فيه)[٤]، فقلت: وارأساه، فقال: «**وَدِدْتُ أن ذلك كان وأنا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ ودفنتكِ**». فقلت (غيرَىٰ)[٥]: كأني بك ذلك اليوم (عروس)[٦] ببعض نسائك.

---

(١) **بالبقيع**: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمُه. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤).

(٢) كذا ضبطها في (ت)، (ف)، وفي (ل): «بَدي».

* [٧٢٤٣] [التحفة: س ١٦٣٦٤]

(٣) كذا ضبطها في (ت)، وفي (ل): «بَدي».

(٤) فوقها في (م): «ض»، وفي (ل)، (ت) بدلا منها: «به».

(٥) من (ت)، وفي (ل): «غيراء» بالمد، وفي (م)، و(ف) أولها ألف. وغَيْرَىٰ أي: غيور من الغَيْرة. (انظر: لسان العرب، مادة: غير).

(٦) في (ت): «عروسا».

(قال : «أنا)[1] وارأساه ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا ، فإني أخاف أن يقول قائل ، ويتمنى تأولا ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» .

٤- ذكر ما كان يُعالَج به النبي ﷺ في مرضه

• [٧٢٤٥] *أخبرنا* محمد بن يحيى بن عبدالله ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عروة . (ح) (و) أخبرني معاوية بن صالح ، قال : ثنا يحيى بن مَعِين ، قال : ثنا هشام بن يوسُف ، عن مَعْمَر قال : قال الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي قُبِضَ فيه : **«صُبُّوا عَلَيَّ من سبع قِرَب ، لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهن لعلي أعهد إلى الناس»** . فأجلسناه في مِخْضَبٍ[2] لحفصةَ ، فما زلنا نصب عليه حتى طَفِقَ يشير (إلينا)[3] أن قد فعلتن .

خالفهما عبدالله بن المبارك فرواه عن مَعْمَر ويونُس ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن عائشةَ :

• [٧٢٤٦] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر بن سُوَيد ، قال : أنا عبدالله ، عن مَعْمَر ويونُس قالا : قال الزهري : وأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما ثَقُلَ[4] رسول الله ﷺ ، واشتد به وَجَعُه استأذن أزواجه في أن

---

(١) ضبب عليه في (ل) ، ولفظة : «أنا» غير موجودة في (ت) .

* [٧٢٤٤] [التحفة : س ١٦٥٠٤]

(٢) **مخضب** : إناء تغسل فيه الثياب من أي جنس كان . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٠١) .

(٣) في (ت) : «علينا» . * [٧٢٤٥] [التحفة : س ١٦٦٧٦]

(٤) **ثقل** : اشتد مرضه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ١٠١) .

يُمَرَّض في بيتي فأذِنَّ له ، فخرج بين رجلين تَخُطُّ رِجلاه في الأرض بين عباس و(بين) رجل آخر . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ بعدما دخل بيتها واشتد وَجَعُه : **«أَهْرِيقوا عَلَيَّ من سبع قِرَب لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهن لعلي أعهد إلى الناس»** . قالت عائشة : فأجلسناه في مِخْضَبٍ لحفصةَ زوج النبي ﷺ ، ثم طَفِقْنا نصب عليه من تلك القِرَب حتى جعل يشير (إلينا)[1] بيده أن قد (فعلتم)[2] . قالت : ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم .

• [٧٢٤٧] أخبرنا سُوَيد بن نصر بن سُوَيد ، قال : أنا عبدالله ، عن زائدةَ قال : أنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيدالله بن عبدالله قال : دخلت على عائشة ، فقلت لها : ألا تحدثيني عن مَرَض رسول الله ﷺ؟ قالت : ثَقُلَ النبي ﷺ ، فقال : **«أَصَلَّى الناس؟»** قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : **«ضعوا لي ماء في المِخْضَب»** . ففعلنا فاغْتَسَلَ (رسول الله ﷺ) ، ثم ذهب لِيَنوء فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق فقال : **«أَصَلَّى الناس؟»** قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : **«ضعوا لي ماء في المِخْضَب»** . ففعلنا فاغْتَسَلَ ، ثم ذهب لِيَنوء فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق فقال : **«أَصَلَّى الناس؟»** قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عُكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ، قالت : فأرسل رسولًا إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ، فقال أبو بكر - وكان رجلا

---

(١) في (ت) : «علينا» .

(٢) فوقها في (م) : «عـ» ، وفي الحاشية : «فعلتن» ، وفوقها : «ض» ، وضبب عليها في (ل) .

* [٧٢٤٦] [التحفة : خ م س ق ١٦٣٠٩]

(رقيقًا)[١] - : يا عمر ، صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك . قال : فصلى أبو بكر تلك (الأيام)[٢] .

• [٧٢٤٨] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عائشة قالت : لَدَدْنا رسول الله ﷺ (في مرضه)، فقال : «لا تَلُدُّوني[٣]» . قلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ غير العباس ، فإنه لم يَشْهَدْكم» .

٥- ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى

• [٧٢٤٩] أخبرنا زِياد بن يحيى البصري ، قال : ثنا عبدالوَهّاب ، قال : ثنا عبيدالله بن عمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اشتكى رسول الله ﷺ ، فكان يقرأ على نفسه بالمُعَوِّذات[٤] وينْفُث[٥] ، فلما اشتد شَكْوُه كنت أقرأ عليه ، وأَنْفُث وأمسح (عليه ؛ رجاء)[٦] بَرَكَتها .

---

(١) في (ت) ، (ل) : «رفيقا» ، وغير واضحة في (ف) .

(٢) سبق من طريق ابن مهدي ، عن زائدة برقم (٩٩٦) .

* [٧٢٤٧] [التحفة : خ م س ١٦٣١٧]

(٣) **تلدوني** : تجعلوا في جانب فمي دواءً بغير اختياري . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١٧٠) .

* [٧٢٤٨] [التحفة : خ م س ١٦٣١٨]

(٤) **بالمعوذات** : سورة الإخلاص والفلق والناس . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٣١) .

(٥) **ينفث** : النفث : شَبيه بالنَّفْخ ، وهو أقَلُّ من التَّفْل . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفث) .

(٦) ضبب عليهما في (ل) ، والحديث يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٦٨٧) ، وفيه : «وأمسح عليه بيديه» .

* [٧٢٤٩] [التحفة : س ١٦٥٣٥]

٦- ذكر شِدَّة وجع رسول الله ﷺ

• [٧٢٥٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد (التَّيْمِيّ)[١]، قال: ثنا يحيى، يعني: ابن سعيد، عن سفيانَ، عن سليمانَ، عن شَقيق، عن مَسْروق، عن عائشةَ قالت: ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ.

٧- ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ[٢] في وجعه

• [٧٢٥١] أخبرنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله، قال: سألت عائشة عن مَرَض رسول الله ﷺ، قالت: اشتكى (فعَلِقَ)[٣] يَنْفُث، فكنا نُشَبِّه نَفْثَه بنفث آكل الزَّبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتد المرض استأذنهن أن يُمَرَّض عندي، ويَدُرْنَ عليه فأذن له فدخل عَلَيَّ وهو (يتَّكِئُ)[٤] على رجلين تَخُطُّ رِجلاه الأرض خَطًّا، أحدهما العباس. فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ألم تخبرك (من)[٥] الآخَر؟ قلت: لا. قال: هو علي[٦].

---

(١) من (ل)، (ت)، وهو الصواب، ووقع في (م)، (ف): «التميمي».

* [٧٢٥٠] [التحفة: خ م س ق ١٧٦٠٩]

(٢) زاد بعدها في (م)، (ف): «في مرضه».

(٣) كذا ضبطها في (ل) بكسر اللام. وعلق أي: جعل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: علق).

(٤) في (م)، (ف): «متكئ»، وفوقها: «ض»، والمثبت من حاشية (م)، (ل)، (ت)، ورقم عليها في حاشية (م): «عـ»، ومعنى يتكئ: يستند. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وكأ).

(٥) في (م)، (ف): «عن»، وفوقها في (م): «ض»، والمثبت من (ل)، (ت)، وكذا في حاشية (م)، وفوقها: «عـ».

(٦) سبق برقم (٧٢٤٦)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٠٨٣).

* [٧٢٥١] [التحفة: خ م س ق ١٦٣٠٩]

• [٧٢٥٢] أخبرنا سُوَيد بن نصر بن سُوَيد، قال: أنا عبدالله، يعني: ابن المبارك، عن مَعْمَر ويونُس قالا: قال الزهري: أخبرني عبيدالله بن عبدالله، أن عائشة وعبدالله بن عباس قالا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ (يُلْقِي)[١] خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ[٢] كشفها عن وجهه، قال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود** ۩ **والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»**. يُحَذِّرُ مثل ما صنعوا[٣].

• [٧٢٥٣] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، قال: ثنا عمي، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، أن عائشة وعبدالله بن عباس قالا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»**. يُحَذِّرُهم مثل ما (صنعوا.

وقد)[٤] روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن صالح بن كَيْسان، عن الزهري:

• [٧٢٥٤] أخبرنا عبيدالله بن سعد، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كَيْسان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ،

---

(١) في (ل)، (ت): «يطرح»، وصحح فوقها في (ت)، وضبب فوقها في (ل)، وكُتب في حاشيتها: «ليس عند أبي محمد: يطرح».

(٢) اغتم: احْتَبس نَفَسُه عن الخُرُوج. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غمم).

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٠).

۩ [م: ٩٢/أ]

* [٧٢٥٢] [التحفة: خ م س ٥٨٤٢]

(٤) في (م)، (ف): «ض»، وزاد بينهما في حاشيتيهما: «قال أبو عبدالرحمن»، وفوقها: «عـ».

* [٧٢٥٣] [التحفة: خ م س ٥٨٤٢]

أن عائشة وابن عباس حدثاه، أنه لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو يَفْعَل ذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم (مساجدَ)[(١)]»**. حذرا على أمته ما (صنعوا)[(٢)].

وقد)[(٣)] روى هذا الحديثَ الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة:

• [٧٢٥٥] *أخبرنا* عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وَهْب قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله (اليهود)[(٤)] اتخذوا قبور أنبيائهم (مساجدَ)[(٥)]»**.

خالفه قتادة فرواه عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عائشةَ:

• [٧٢٥٦] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: **«لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم (مساجدَ)[(٦)]»**.

---

(١) في (ل): «مساجدا». (٢) لم يذكر في «التحفة» هذه الرواية.

(٣) فوقها في (م): «ض»، وزاد بينهما في حاشيتها: «قال أبو عبدالرحمن»، وفوقها: «عـ».

* **[٧٢٥٤] [التحفة: خ م س ٥٨٤٢]**

(٤) في (ل): «يهودًا»، وصحح فوقها، وفي (ف): «يهود».

(٥) فوقها في (م): «ض»، وفي (ل)، (ف): «مساجدا»، وفوقها في (ف): «ض عـ» وزاد بعدها في حاشية (م): «قال أبو عبدالرحمن»، وفوقها: «عـ». وهذا الحديث سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٣٨٠).

* **[٧٢٥٥] [التحفة: خ م د س ١٣٢٣٣]**

(٦) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي (ل)، (ف): «مساجدا»، وفوقها في (ف): «ض عـ»، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٧٩).

* **[٧٢٥٦] [التحفة: س ١٦١٢٣] [المجتبى: ٢٠٦٥]**

٨- ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه

• [٧٢٥٧] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : ثنا أبو داود (الحَفَريّ)[١] ، عن (سفيانَ)[٢] ، عن سليمانَ التَّيْمِيّ ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ يوصي عند موته : «**الصلاةَ وما ملكت (أيمانكم)[٣]**» .

(قال أبو عبد الرحمن)[٤] : سليمان التَّيْمِيّ لم يسمع هذا الحديث من أنس .

• [٧٢٥٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن جَرِير ، عن سليمانَ ، عن قتادةَ ، عن أنس قال : كانت عامّة وصية رسول الله ﷺ : «**الصلاةَ وما ملكت أيمانكم**»[٥] .

وروا المُعتَمِر بن سليمانَ التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن قتادةَ ، عن صاحب له ، عن أنس :

• [٧٢٥٩] أخبرني هلال بن العلاء ، قال : ثنا (الخطَّابي)[٦] ، قال : ثنا المُعتَمِر ، قال : سمعت أبي ، عن قتادةَ ، عن صاحب له ، عن أنس . . . نحوه .

خالفه أبو عَوانَة ؛ فرواه عن قتادةَ ، عن سَفِينَةَ :

---

(١) في حاشية (م) : «اسمه عمر بن سعد» .

(٢) في (ف) : «سعيد» ، وهو تصحيف .

(٣) فوقها في (م) : «ض» ، وألحقت في حاشية (ف) ، وصحح عليها . والمعنى : عبيدكم وإماؤكم وما كان تحت أيديكم . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/ ٣٠٢) .

(٤) ليست في (ل) ، وفوقها في (م) ، (ف) : «عـ» ، وزاد بعدها في (ف) : «عن» ، وضبب عليها .

* [٧٢٥٧] [التحفة : س ٨٩١]

(٥) أشار الحافظ المزي إلى أن هذا الحديث في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم وكذلك جميع كتاب الوفاة .

* [٧٢٥٨] [التحفة : س ق ١٢٢٩]

(٦) ضبب عليها في (ل) ، وفي حاشيتها : «اسمه : عبدالله بن عمر» .

* [٧٢٥٩] [التحفة : س ١٧٢٧]



• [٧٢٦٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عوانَة، عن قتادةَ، عن سَفِينَةَ مولى أم سَلَمة قال: كان عامَّة وصية رسول الله ﷺ: «(الصلاة)[1] وما ملكت أيمانكم». فجعل يرددها حتى (يُلَجْلِجَها)[2] في صدره وما (يُفِيصُ)[3].

رواه سعيد بن أبي عَروبة عن قتادةَ عن سَفِينَةَ، عن أم سَلَمة:

• [٧٢٦١] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادةَ، أن سَفِينَةَ مولى أم سَلَمة، حَدَّثَ عن أم سَلَمة قالت: كانت عامَّة وصية رسول الله ﷺ عند موته: «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم». حتى جعل يُلَجْلِجُها في صدره، وما يُفِيصُ بها لسانه.

(قال أبو عبد الرحمن) ت: قتادةَ لم يسمعه من سَفِينَةَ.

• [٧٢٦٢] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا يونُس، قال: ثنا شَيْبان، عن قتادةَ قال: (حُدِّثْنا)[4]، عن سَفِينَةَ مولى أم سَلَمة، أنه كان يقول: كان عامَّة وصية رسول الله ﷺ... نحوه.

رواه هَمّام عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن سَفِينَةَ:

---

(١) في (ل)، (ف): «الصلاة الصلاة»، وضبب على الثانية في (ل).

(٢) كذا جودها في (ل). ويُلَجْلِجَها أي: يتكلم بطريقة غير مفهومة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لجلج).

(٣) في (ت)، (ف): «يفيض» بالمعجمة في جميع المواضع، وصحح فوقها في (ت). ويُفِيصُ أي: ما يبين. (انظر: لسان العرب، مادة: فيص).

* [٧٢٦٠] [التحفة: س ٤٤٨٤] * [٧٢٦١] [التحفة: س ق ١٨١٥٤]

(٤) كذا جودها في (ل)، وكذا على البناء للمجهول في (ف).

* [٧٢٦٢] [التحفة: س ٤٤٨٤]

• [٧٢٦٣] أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا هَمّام، عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن سَفِينَةَ، عن أم سَلَمة، أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «**الصلاةَ وما ملكت أيمانكم**». فجعل يقولها وما يُفِيصُ.

(قال أبو عبدالرحمن)[ت]: أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريمَ.

• [٧٢٦٤] أخبرنا سليمان بن داود، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني اللَّيْث، عن ابن الهاد، عن موسى بن سَرْجِس، عن القاسم، عن عائشةَ قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء يُدْخِل يده في القدح[1] يَمْسَح وجهه بالماء، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أعني على سكرات الموت**»[2].

٩- ذكر قوله ﷺ حين شَخَصَ بصره[3] بأبي هو وأمي

• [٧٢٦٥] أخبرني محمد بن وَهْب الحَرَّانيّ، قال: ثنا محمد بن سَلَمة، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني يعقوب بن عُتْبَةَ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: (وَجِع)[4] رسول الله ﷺ ذلك اليوم، فاضطجع في (حجري)[5] فدخل عَلَيَّ رجل من آل أبي بكر، وفي يده سواك أخضرُ، فنظر رسول الله ﷺ نظرًا

---

* [٧٢٦٣] [التحفة: س ق ١٨١٥٤]

(١) **القدح**: وِعاء حجمه: ٢,٠٦٢٥ لترًا. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٣٦).

(٢) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوفاة.

* [٧٢٦٤] [التحفة: ت سي ق ١٧٥٥٦]

(٣) **شخص بصره**: ارتفع بصره، وذلك حين حضره الموت. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ٢٢٤).

(٤) في (ل)، (ت): «رجع».

(٥) في (م): «حجرتي».

عرفت أنه يريده، قلت: يا رسول الله، (أتحب)[(١)] أن أعطيك هذا السواك؟ قال: «**نعم**». قالت: فأخذته فألَنْتُه، ثم أعطيته إياه فاسْتَنَّ به كأشد ما رأيته استن بسواك قبل، ثم وضعه، ووجدت رسول الله ﷺ يثْقُل في حجري، فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شَخَصَ وهو يقول: «**بل الرفيق**[(٢)] **الأعلى من الجنة**». قلت: خُيِّرْتَ فاخترت، والذي بعثك بالحق. (قالت)[(٣)]: وقُبِضَ رسول الله ﷺ.

• [٧٢٦٦] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا وَكيع، عن شُعْبَةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كنت أسمع أن رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُخَيَّر بين الدنيا والآخرة، فأخذته بُحَّةٌ[(٤)] في مرضه الذي مات فيه فسمعته (وهو) يقول: «**مع الذين أنعمتَ عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا**». فظننت أنه خُيِّرَ.

• [٧٢٦٧] *أخبرني* محمد بن علي بن مَيْمون الرَّقّي، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بُرْدة، عن عائشةَ قالت: أُغْمِيَ على النبي ﷺ وهو في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء فأفاق، فقال: «**بل**

---

(١) في (ل)، (ت): «تحب».

(٢) **الرفيق الأعلى**: المراد به: الأنبياء الساكنون أعلى عليين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥/٢٠٨).

(٣) ضبب عليها في (ل)، وكتب في الحاشية: «قال عنده».

* [٧٢٦٥] [التحفة: س ١٦٦٩١]

(٤) **بحة**: هي الخشونة والغِلْظة في الصَّوت. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٢٨٠).

* [٧٢٦٦] [التحفة: خ م س ق ١٦٣٣٨]

أسأل الله الرفيق (الأعلى الأسعد) [ص:ل] **مع جبريل وميكائيل وإسرافيل»** .

• [٧٢٦٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عَبْدَة ، عن هشام ، عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير ، عن عائشةَ قالت : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته : **«اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني ، وألْحِقْني بالرَّفيق»** .

• [٧٢٦٩] *أخبرنا* عمرو بن منصور ، قال : ثنا عبدالله بن يوسُف ، قال : ثنا اللَّيْث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : مات رسول الله ﷺ ، وإنه لَبَيْن حاقِنَتي (١) وذاقِنَتي (٢) ، ولا أكره شِدَّة الموت لأحد بعدما رأيت من رسول الله ﷺ (٣) .

• [٧٢٧٠] *أخبرنا* محمد بن يحيى بن أيوبَ بن إبراهيم المَرْوَزيّ ، قال : ثنا مُحْرِز بن الوَضّاح ، قال : ثنا إسماعيل بن أُمَيَّةَ ، عن الزهري ، عن أنس قال : آخر نظرة نظرتها إلى النبي ﷺ اشتكى ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فبَيْنا نحن في صلاة الظهر كشف النبي ﷺ بيده سِتْر حجرة عائشة فنظر إلى (الناس ، نظرت) [ص:ل] إلى وجهه كأنه ورقة مصحف .

---

* [٧٢٦٧] [التحفة : س ١٧٦٩٥]   * [٧٢٦٨] [التحفة : خ م ت سي ١٦١٧٧]

(١) **حاقنتي** : الجزء المنخفض بين التَّرْقُوَتَيْن من الحلق . (انظر : لسان العرب ، مادة : حقن) .

(٢) **ذاقنتي** : ذَقني ، وقيل : طرَف الحُلقوم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذقن) .

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٦١) .

* [٧٢٦٩] [التحفة : خ س ١٧٥٣١] [المجتبى : ١٨٤٧]

* [٧٢٧٠] [التحفة : س ١٤٨٠]

١٠- ذكر أحدث الناس عَهْدًا برسول الله ﷺ

• [٧٢٧١] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَامَةَ، قال: ثنا جَرِير، عن مُغِيرَةَ، عن أم موسىٰ قالت: قالت أم سَلَمة: والذي تحلف به أم سَلَمة، إن كان (أقرب)[١] الناس عَهْدًا برسول الله ﷺ علي، قالت: لما كان غَداة قُبِضَ رسول الله ﷺ (فأرسل)[٢] إليه رسول الله ﷺ، وكان - (أُرَىٰ)[٣] - في حاجة أظنه بعثه فجعل يقول: «جاء علي؟». ثلاث مرات فجاء قبل طُلُوع الشمس، فلما أن جاء عرَفنا أن له إليه حاجة فخرجنا من البيت، وكنا عُدْنا رسول الله ﷺ يومئذ في بيت عائشة، فكنت في آخر من خرج من البيت، ثم جلست أدناهن (من الباب)[٤]، فأَكَبَّ عليه علي، فكان آخر الناس به عَهْدًا، جعل يُسارُّه ويناجيه.

١١- باب ذكر اليوم الذي تُوُفِّيَ فيه رسول الله ﷺ والساعة التي تُوُفِّيَ فيها

• [٧٢٧٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف السِّتارة، والناس صفوف خلْفَ

(١) في (ت): «لأقرب».
(٢) في (ت): «أرسل».
(٣) كذا ضبطها في (ل).
(٤) في (ل): «من أهل الباب»، وكأنه ضرب على لفظ: «أهل»، وضبب على لفظ: «الباب».

* [٧٢٧١] [التحفة: س ١٨٢٩٢]

أبي بكر ، فأراد أبو بكر أن يَرْتَدّ فأشار إليهم أن امكثوا ، وألقى السِّجْفَ[(١)] ، وتُوُفِّيَ من آخر ذلك اليوم وهو يوم الإثنين[(٢)] .

١٢- الموضع الذي (قُبِّلَ)[(٣)] من رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَ

• [٧٢٧٣] أخبرنا (أبو الطاهر)[(٤)] أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قال : ثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونُس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن أبا بكر قَبَّل بين عيني النبي ﷺ ، وهو ميت[(٥)] .

• [٧٢٧٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ قال : حدثني موسى بن أبي عائشةَ ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، (و)[صح:ل] عن عائشةَ ، أن أبا بكر قَبَّل النبي ﷺ وهو ميت[(٦)] .

١٣- ذكر ما سُجِّيَ به رسول الله ﷺ حين مات

• [٧٢٧٥] أخبرنا سليمان بن سَيْف ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن

---

(١) **السجف** : السِّتْر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سجف) .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٦٢) .

* [٧٢٧٢] [التحفة : م تم س ق ١٤٨٧] [المجتبى : ١٨٤٨]

(٣) كذا ضبطها في (ل) .

(٤) كذا في (م) ، (ت) ، (ل) ، وفوقها في (م) : «عـ» ، وفي (ف) تأخرت الكنية في نهاية الاسم ، وكذا أيضا تكررت في (م) وفوقها : «ض» .

(٥) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الجنائز ، وقد سبق برقم (٢١٧٠) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوفاة .

* [٧٢٧٣] [التحفة : س ١٦٧٤٥] [المجتبى : ١٨٥٦]

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢١٧١) ، وزاد في إسناده محمد بن المثنى .

* [٧٢٧٤] [المجتبى : ١٨٥٧]

صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سَلَمة أخبره، عن عائشةَ قالت: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَةٍ[(١)].

١٤- ذكر الاختلاف[(٢)] في سن رسول الله ﷺ

• [٧٢٧٦] أخبرنا محمد بن خلَف العَسْقَلانيّ، قال: ثنا آدم، قال: ثنا اللَّيْث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشةَ قالت: تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

• [٧٢٧٧] أخبرنا عبدالرحمن بن عبيدالله الحَلَبي، عن ابن أبي زائدةَ، عن يونُس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبيّ، عن جَرِير قال: كنا عند معاوية فقال: قُبِضَ رسول الله ﷺ ابن ثلاث وستين.

١٥- ذكر كفن النبي ﷺ وفي كم كُفِّنَ

• [٧٢٧٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا حَفْص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عِمامَة. قال: فذُكِرَ لعائشةَ قولهم: في ثوبين وبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

---

(١) حبرة: ثوب يمني من القطن فيه خطوط حمر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤).

* [٧٢٧٥] [التحفة: خ م د س ١٧٧٦٥]

(٢) في حاشية (ت): «قال: ذكر الاختلاف، ولم يذكر إلا حديثين كلاهما فيه ثلاث وستون سنة، فلا اختلاف، ولكن معنى الاختلاف: أن غير عائشة ومعاوية ذكر زيادة ونقصانا، فتحصل مما ذكر، ومما خالفه مما لم يذكر الاختلافُ، والله أعلم. ابن الفصيح» اهـ.

* [٧٢٧٦] [التحفة: س ١٦٥٧٠] * [٧٢٧٧] [التحفة: م ت س ١١٤٠٢]

فقالت : قد أُتِيَ بالبُرْد ولكنهم رَدّوه ، ولم يُكَفِّنوه فيه[1] .

• [٧٢٧٩] أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سَلَمة أخبره ، عن عائشةَ قالت : سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات (بثوب حِبَرَةٍ)[2] .

• [٧٢٨٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، عن الوليد قال : ثنا الأوزاعي . وأخبرنا مُجاهد بن موسىٰ ، قال : ثنا الوليد بن مُسْلِم ، عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ قالت : أُدْرِج رسول الله ﷺ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ ، ثم أُخِّرَ عنه .

اللفظ لابن المُثَنَّىٰ .

١٦- كيف صُلِّيَ على النبي ﷺ

• [٧٢٨١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حُمَيد بن عبدالرحمن ، عن سَلَمةَ بن (نُبَيط)^(ص:ل) ، عن (نُعَيم ، عن)^(ص:ل) نُبَيط ، عن سالم بن عُبَيْد - قال : وكان من (أهل)[3] الصُّفَّة[4] - قال : أُغْمِيَ على النبي ﷺ في مرضه فأفاق فقال : **«أحضرت الصلاة؟»** قالوا : نعم . قال : **«مُروا بلالًا فليؤذن ، ومُروا أبا بكر**

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٢٣١) .

* [٧٢٧٨] [التحفة : م د ت س ق ١٦٧٨٦] [المجتبىٰ : ١٩١٦]

(٢) سبق سندا ومتنا برقم (٧٢٧٥) .

* [٧٢٧٩] [التحفة : خ م د س ١٧٧٦٥]

* [٧٢٨٠] [التحفة : د س ١٧٥٥٢]

(٣) في (ت) : «أصحاب» .

(٤) **الصفة :** مكان مُخصص في المسجد مظلل عليه يبيت فيه الفقراء الغرباء . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (١٣/ ٤٧) .

فَلْيُصَلِّ بالناس». ثم أُغْمِيَ عليه، فأفاق فقال: «أحضرت الصلاة؟» (فقلن)[١] : نعم. (قال)[٢] : «مُروا بلالًا فليؤذن، ومُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس». قالت عائشة: إن أبي رجل أَسِيف[٣]. فقال: «إنكن صَواحِبات يوسُف، مُروا بلالًا فليؤذن، ومُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس». (فأمرن) صحـ:ل بلالًا (يؤذن) صـ:ل، وأمرن أبا بكر (أن) لا:م-صـ:ل يصلي بالناس، فلما أُقِيمَت الصلاة قال النبي ﷺ: «أُقِيمَت الصلاة؟» قلن: نعم. قال: «ادعوا لي إنسانًا أعتمد عليه». فجاءت بَرِيرَة وآخر معها، فاعتمد عليهما، فجاء وأبو بكر يصلي فجلس إلى جنبه، فذهب أبو بكر يتأخر فَحَبَسَه حتى فَرَغَ من الصلاة، فلما تُوُفِّيَ النبي ﷺ قال عمر: لا يتكلم أحد بموته إلا ضربته بسيفي هذا. فسكتوا، وكانوا قومًا أُمِّيِّين لم يكن فيهم نبي قبله قالوا: يا سالم، اذهب إلى صاحب النبي ﷺ فادعه، قال: فخرجت فوجدت أبا بكر قائمًا في المسجد، قال أبو بكر: مات رسول الله ﷺ. قلت: إن عمر يقول: لا يتكلم أحد بموته إلا ضربته بسيفي هذا. فوضع يده على ساعدي، ثم أقبل يمشي حتى دخل قال: فوَسَّعُوا له حتى أتى النبي ﷺ، فأَكَبَّ عليه حتى كاد أن يَمَسَّ وجهه وجه النبي ﷺ، حتى استبان له أنه قد مات، فقال أبو بكر: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، هل (نصلي)[٤] على النبي ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وكيف

---

(١) ضبب عليها في (ل)، وفي (م): «فقلنا». (٢) في (ل)، (ت): «فقال»، وفي (ف): «قالوا».

(٣) **أسيف**: سريع الحزن والبكاء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٤١).

(٤) في (ل)، (ت): «يُصلي».

(نصلي)[١] عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويدعون، ثم يخرجون ويجيء آخرون. قالوا: يا صاحب النبي ﷺ، هل يُدْفَن النبيُّ ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وأين يُدْفَن؟ قال: في (المكان)[٢] (التي)[٣] قبض (الله) فيها رُوحه، فإنه لم يقبض رُوحه إلا في مكان طَيِّبَة. قال: فعلموا أنه كما قال، ثم قال أبو بكر: عندكم صاحبكم، (وخرج أبو بكر)، واجتمع المهاجرون فجعلوا يتشاورون بينهم، ثم قالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيبًا، فأَتَوُا الأنصار فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر: (سَيْفَان)[٤] في غِمْد[٥] واحد إذًا لا يَصْلُحَان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاث: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠] من صاحبه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] (مع من)؟ ثم بايعه، ثم قال: بايعوا. فبايع الناس (أحسن)[٦] بيعة وأجملها.

١٧- كيف حُفِرَ (له)[٧] ﷺ

• [٧٢٨٢] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا عبدالله بن

---

(١) في (ل)، (ت): «يُصلي».

(٢) في (ل)، (ف): «مكان»، وضبب عليها في (ل).

(٣) صحح فوقها في (ت)، وضبب عليها في (ل)، وفي حاشية (م): «صوابه: الذي».

(٤) في (م)، (ف): «سيفين»، وضبب عليها في (ف).

(٥) غمد: غِلاف. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غمد).

(٦) في (ت): «أحمد».

* [٧٢٨١] [التحفة: تم س ق ٣٧٨٧]

(٧) في (ل): «للنبي»، وضبب فوقها.



جعفرٍ ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، (عن أبيه ، عن سعد)[(١)] قال : الحَدُوا لي لَحْدًا[(٢)] ، وانْصِبوا عَلَيَّ كما فُعِلَ برسول الله ﷺ[(٣)] .

خالفه عبدالملك بن عمرو :

• [٧٢٨٣] أخبرنا هارون بن عبدالله ، قال : ثنا أبو عامر ، عن عبدالله بن جعفرٍ ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، أن سعدًا قال : الحَدُوا لي لَحْدًا ، وانْصِبوا عَلَيَّ نَصْبًا كما فُعِلَ برسول الله ﷺ[(٤)] .

١٨- أين حُفِرَ (لَه) ﷺ

• [٧٢٨٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حُمَيد بن عبدالرحمن ، عن سَلَمةَ بن نُبيط ، عن نُعَيم ، عن نُبيط ، عن سالم بن عُبَيْد قال : لما تُوُفِّيَ النبي ﷺ قالوا : يا سالم ، اذهب إلى صاحب النبي ﷺ فادعه ، فخرجت فوجدت أبا بكر قائمًا في المسجد ، قال : فوضع يده على ساعدي ، ثم أقبل يمشي حتى دخل ، فوَسَّعُوا له حتى أتى النبي ﷺ فأَكَبَّ عليه حتى استبان له أنه مات ، فقال أبو بكر : ﴿إِنَّكَ

(١) في (ت) : «عن عامر بن سعد ، أن سعدا» ، وهو خطأ ، وفوق لفظ : «عامر» علامة غير واضحة ، وضبب عليها في (ل) ، وضبب في (ف) على : «عن» الثانية ، وصحح على : «سعد» .

(٢) لحدا : شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢١٣) .

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٤٠) .

* [٧٢٨٢] [التحفة : س ٣٩٢٦] [المجتبى : ٢٠٢٦]

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٤١) .

* [٧٢٨٣] [التحفة : م س ق ٣٨٦٧] [المجتبى : ٢٠٢٧]

مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] . قالوا : يا صاحب النبي ﷺ ، هل يُدْفَن النبي ﷺ؟ قال : نعم . قالوا : وأين يُدْفَن؟ قال : في المكان (الذي)[١] قبض الله (فيه)[٢] رُوحه ، فإنه لم يقبض رُوحه إلا في مكان طَيِّبَة . قال : فعلموا أنه كما قال[٣] .

١٩- أي شيء جُعِلَ تحت رسول الله ﷺ

• [٧٢٨٥] (أخبرنا إسماعيل بن مسعود)[٤] الجَحْدَريّ ، عن يزيدَ ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن أبي (جَمْرَة)[٥] ، عن ابن عباس قال : جُعِلَ تحت رسول الله ﷺ حين دُفِنَ قَطِيفَةٌ حمراء[٦] .

(تم الكتاب بعون الله ، والحمد لله رب العالمين)[٧]

* * *

(١) في (ل) ، (ت) : «التي» ، وصحح عليها في (ت) .

(٢) في (ل) ، (ت) : «فيها» ، وضبب عليها في (ل) .

(٣) سبق بنفس الإسناد مطولا برقم (٧٢٨١) .

* [٧٢٨٤] [التحفة : تم س ق ٣٧٨٧]

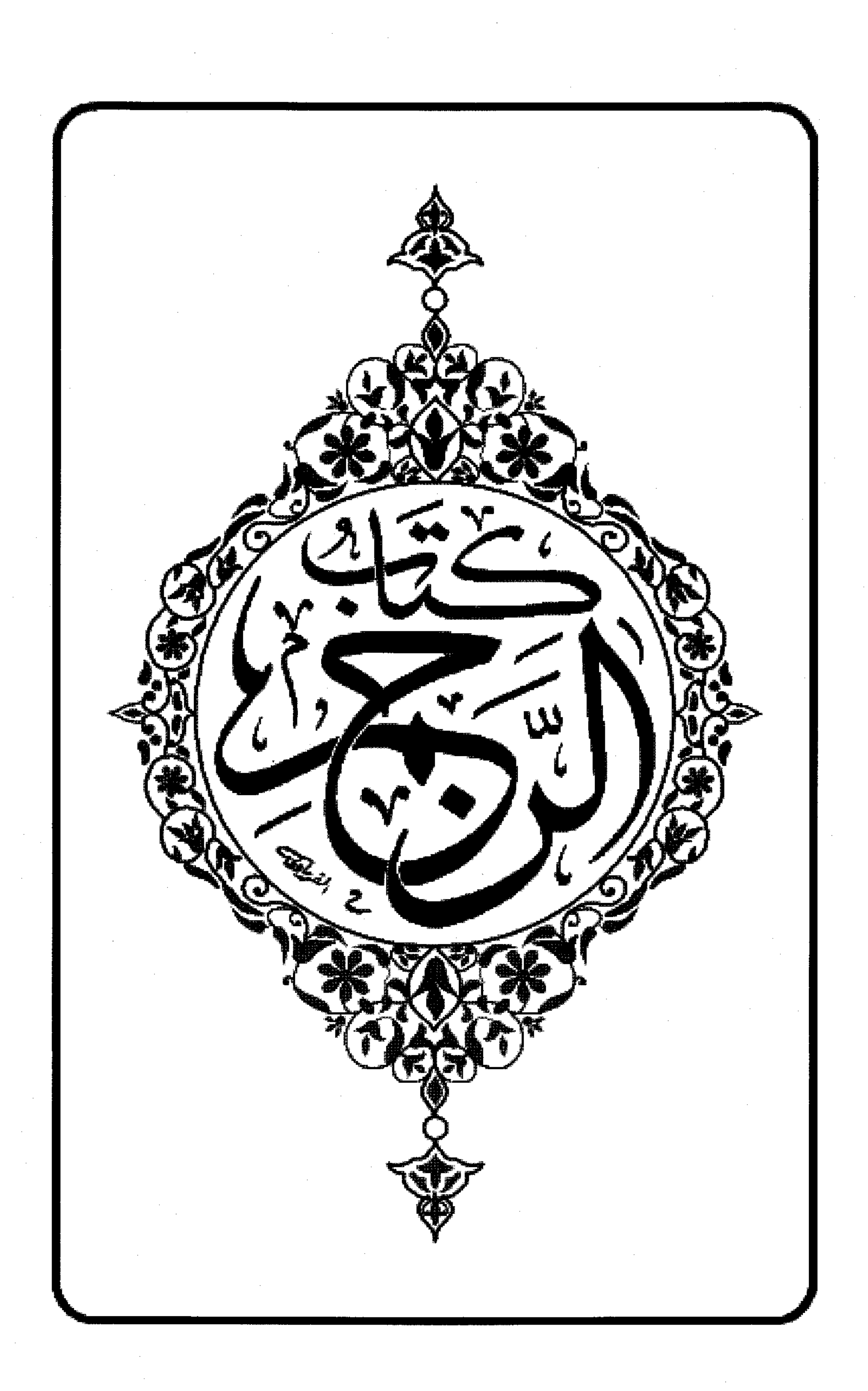
(٤) ما بين القوسين كأنه ألحق في حاشية (ف) غير أنه لم يظهر في مصورتنا .

(٥) في (ت) : «حمزة» .

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٤٥) .

* [٧٢٨٥] [التحفة : م ت س ٦٥٢٦] [المجتبى : ٢٠٣١]

(٧) في (ل) : «تم كتاب وفاة النبي ﷺ بحمد الله وعونه» ، وفي (ت) : «تم الكتاب بحمد الله وعونه ، يتلوه كتاب الأيمان والكفارات» .


كتاب الرحم



٥٧- كتاب الرجم (١)

١- (تعظيم الزنا) لا:ف

تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

• [٧٢٨٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا جَرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: **«أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك»**. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم تقتل** ۩ **ولدك (أن)**(٢) **يطْعَمَ معك»**. قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تُزاني حَلِيلَة جارك»**(٣).

• [٧٢٨٧] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام، قال: ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت واصِل بن حَيَّانَ ذكر عن أبي وائل قال: قال عبدالله: سألت

---

(١) هذه الترجمة ليست في أصل (ل)، وفي حاشيتها: «كتاب الرجم من [بعدها كلمة كأنها: الزنا] عن رسول الله ﷺ [بعدها كلام غير واضح في المصورة]». وهذا الكتاب تشترك فيه النسختان (ل)، (ف) مع (م).

۩ [م: ٩٢/ب]

(٢) كذا في (م)، (ل)، (ف)، وضبب هنا في (ل)، وكتب في الحاشية: «لعله: خشية»، وفي موضعها في (ف) لحق، ولكن لم يظهر في الحاشية لرداءة التصوير.

(٣) **حليلة جارك**: زوجته. (انظر: شرح صحيح مسلم للنووي) (٢/ ٨١). وتقدم من وجه آخر عن أبي وائل برقم (٣٦٦٤).

* **[٧٢٨٦] [التحفة: خ م د ت س ٩٤٨٠]**

رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أي ذنب أعظم؟ قال : **«أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك»** . قلت : ثم أي؟ قال : **«أن تقتل ولدك ؛ أجل أن يَطْعَمَ معك»** . قلت : ثم أي؟ قال : **«أن تُزاني حَلِيلَة جارك»** . ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان : ٦٨] إلى قوله : ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : ٦٨] [(١)] .

• [٧٢٨٨] *أَخْبَرَنِي* حُمَيد بن مَخْلَد النَّسائي ، قال : ثنا محمد بن يوسُف ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يَسْرِق السارق حين يَسْرِق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهْبَة[(٢)] ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»** .

• [٧٢٨٩] *أَخْبَرَنا* إسحاق بن منصور المَرْوَزيّ ، قال : ثنا أبو المُغِيرَة . وأخبرني عِمران بن بَكّار البَرّاد ، قال : ثنا أبو المُغِيرَة - واللفظ لعمران - قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن سعيد وأبي سَلَمة ، عن أبي هُريرة ، أن النبي ﷺ قال : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يَسْرِق السارق (وهو**

---

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» ، واستدركه الحافظ في «النكت» وأشار إلى أنه من رواية ابن الأحمر .

* [٧٢٨٧] [التحفة : خ ت س ٩٣١١]

(٢) **ينتهب نهبة** : النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهرا . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٣٩) .

* [٧٢٨٨] [التحفة : م س ١٣١٩١-م س ١٥٢٠٢]

حين يَسْرِق مؤمن)[١] ، **ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهْبَة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»**[٢] .

• [٧٢٩٠] *أخبرنا* إسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبدالله النَّيْسابُوري - واللفظ له - عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسَيَّب وأبي سَلَمة ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ، ولا يَسْرِق السارق وهو حين يَسْرِق مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهْبَة يرفع الناس فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»** .

• [٧٢٩١] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا الوليد بن مُسْلِم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المُسَيَّب وأبو سَلَمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن ، كلهم حدثوني عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يَسْرِق السارق حين يَسْرِق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يَنْتَهِب نُهْبَة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»** .

---

(١) في (م) : «حين يسرق وهو مؤمن» .

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضا ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية ، وقد تقدم من طريق ابن راهويه برقم (٥٣٦٣) .

* [٧٢٨٩] [التحفة : م س ١٣١٩١-م س ١٥٢٠٢]

* [٧٢٩٠] [التحفة : س ١٢٢٨٩-م س ١٣١٩١]

* [٧٢٩١] [التحفة : م س ١٣١٩١] [المجتبى : ٥٧٠٨]



• [٧٢٩٢] أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البَيْروتيّ، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سَلَمة وسعيد وأبو بكر، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يَسْرِق السارق وهو حين يَسْرِق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا يَنْتَهِب نُهْبَة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»**.

• [٧٢٩٣] أخبرنا عيسى بن حمَّادٍ ابن زُغْبَة، قال: أنا اللَّيْث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَسْرِق السارق حين يَسْرِق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِب نُهْبَة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»**.

• [٧٢٩٤] أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أنا اللَّيْث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ... مثل حديث أبي بكر هذا إلا النُّهْبة(١).

• [٧٢٩٥] أخبرنا عصمة بن الفضل النَّيسابُوري، قال: حدثني حَرَمِيّ بن عُمارَةَ، قال: أنا شُعْبَة، عن عُمارَةَ بن أبي حفصةَ، عن عكرمةَ، عن أبي هُريرة قال:

---

* [٧٢٩٢] [التحفة: م س ١٣١٩١]

* [٧٢٩٣] [التحفة: خ م س ١٣٢٠٩-خ م س ق ١٤٨٦٣] [المجتبى: ٥٧٠٧]

(١) الحديث سبق برقم (٥٣٦٢).

* [٧٢٩٤] [التحفة: خ م س ١٣٢٠٩-خ م س ١٥٢١٨]

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يَسْرِق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

• [٧٢٩٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا الجُنَيْد أبو عبدالله الحَجّام، قال: ثنا زيد، هو: الحَجّام، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يَسْرِق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن»**.

• [٧٢٩٧] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن الفُضَيْل بن غَزْوان، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَسْرِق وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»**. فقلت لابن عباس: كيف يُنْتَزَع الإيمان منه؟ فشَبَّكَ أصابعه، ثم أخرجها فقال: هكذا، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشَبَّكَ أصابعه.

• [٧٢٩٨] *أخبرنا* محمد بن علي بن مَيْمون الرَّقّي، قال: ثنا محمد، هو: ابن يوسُف، قال: ثنا سفيان، هو: الثَّوْرِيّ، عن منصور، عن رِبْعِيّ بن (حِراش) [١]، عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُحِبُّ الله ثلاثة، ويُبْغِض**

---

* [٧٢٩٥] [التحفة: س ١٤٢٤٨]
* [٧٢٩٦] [التحفة: س ٦٠٩٢]
* [٧٢٩٧] [التحفة: خ س ٦١٨٦]

(١) وقع في (م) بالخاء المعجمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ل)، (ف).

ثلاثة : يُبْغِض المختال[1] المُقِلّ[2] ، (و)[3] البخيل (المُسْتَكْثِر)[4] ، والشيخ الزاني»[5] .

• [٧٢٩٩] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن منصور قال : سمعت رِبْعِيًّا ، يُحَدِّث عن زيد بن ظَبْيانَ ، رفعه إلىٰ أبي ذَرّ ، عن النبي ﷺ قال : «**ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يُبْغِضُهم الله ، الثلاثة الذين يُبْغِضُهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظَّلوم**»[6] .

• [٧٣٠٠] *أخبرنا* محمد بن العلاء الكوفي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . ح وأخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام ، قال : ثنا محمد بن رَبيعةَ ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والإمام الكذاب ، والعائل[7] المختال**» .

---

(١) **المختال** : المتكبر . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٤٧) .

(٢) **المقل** : الفقير وقليل المال . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٦٥) .

(٣) في (ل) : «أو» .

(٤) في (ل) ، (ف) : «المستكبر» .

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٠٨) .

* **[٧٢٩٨] [التحفة : س ١١٩١١]**

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٤٠٧) ، وهذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم .

* **[٧٢٩٩] [التحفة : ت س ١١٩١٣] [المجتبى : ٢٥٩٠]**

(٧) **العائل** : الفقير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عيل) .

وقال محمد بن العلاء في حديثه : «**شيخ (زاني)**(١) **، وملك كذاب ، وعائل مستكبر**» .

• [٧٣٠١] *أخبرنا* أبو داود الحَرَّانيّ ، قال : ثنا عارِم ، قال : ثنا حمّاد ، وهو : ابن زيد ، قال : ثنا عبيدالله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**أربعة يُبْغِضُهم الله : البياع الحلّاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر**»(٢) .

٢- (عقوبة) الزاني (الثَّيِّب)(٣)

• [٧٣٠٢] *أخبرنا* عمرو بن يزيد البصري ، قال : ثنا بَهْز ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن الشَّعْبيّ ، أن عَلِيًّا جلد شُرَاحَة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتك بكتاب الله ، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ .

• [٧٣٠٣] *أخبرنا* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا وَهْب ، هو : ابن جَرِير ، قال : أنا شُعْبَة ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ومُجَالِد ، عن الشَّعْبيّ ، عن علي ، أنه ضرب شُرَاحَة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدكِ بكتاب الله ، وأرجمكِ بسنة رسول الله ﷺ .

---

(١) فوقها في (م) ، (ف) : «ض» ، وفي حاشية (م) : «زان» وعليها : «عـ» ، وفي (ل) : «زاني» ، وكأن الناسخ بعدما كتبها بالياء استدرك فوضع الكسرتين إشارة إلى أنها نون فقط ، والله تعالى أعلم .

* [٧٣٠٠] [التحفة : م س ١٣٤٠٦]

(٢) الحديث تقدم برقم (٢٥٦٢) ، والجائر : الظالم . (انظر : لسان العرب ، مادة : جور) .

* [٧٣٠١] [التحفة : س ١٢٩٩٢] [المجتبى : ٢٥٩٦]

(٣) صحح عليها في (ف) . والثيب : الذي سبق له الزواج رجلا كان أو امرأة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ثيب) .

* [٧٣٠٢] [التحفة : خ س ١٠١٤٨] * [٧٣٠٣] [التحفة : خ س ١٠١٤٨]

• [٧٣٠٤] *أخبرنا* أحمد بن حرب المَوْصِلي، قال: ثنا قاسم، وهو: ابن يزيد، عن سفيانَ، عن يونُس، عن الحسن، عن[1] عُبادةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذوا (خُذوا)[2] قد جعل الله لهن سبيلًا: الثَّيِّب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبِكر جلد مائة ونفي سنة»**.

• [٧٣٠٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا يزيد، هو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبدالله الرَّقَاشِيّ، عن عُبَادةَ بن الصّامِت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه كُرِبَ لذلك وتَرَبَّدَ[3] له وجهه، فنزل عليه ذات يوم فلَقِيَ ذلك، فلما سُرِّيَ عنه قال: **«خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبِكر جلد مائة ونفي سنة، والثَّيِّب بالثيب جلد مائة والرجم»**.

• [٧٣٠٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا هُشَيْم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبدالله، عن عُبَادةَ بن الصّامِت قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: الثَّيِّب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبِكر جلد مائة ونفي سنة»**.

---

(١) هكذا في (م)، (ل)، (ف)، وقد خرج المزي في «التحفة» هذا الحديث ضمن ترجمة: حطان بن عبدالله من طريق الحسن، عن حطان، عن عبادة، وأشار إلى وروده من طرق أخرى بغير ذكر حطان، فالله تعالى أعلم.

(٢) من (ل)، (ف)، وضبب عليها في (ل)، وبعدها في (ف) لحق غير أنه لم يتضح في الحاشية، وفي «صحيح مسلم»: «خذوا عني خذوا عني».

* **[٧٣٠٤] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣]**

(٣) **تربد:** تَغَيَّرَ وصار كَلَوْنِ الرَّمَاد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٥/ ٨٩).

* **[٧٣٠٥] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣]**

* **[٧٣٠٦] [التحفة: م د ت س ق ٥٠٨٣]**

٣- نَسخ الجلد عن الثَّيِّب

• [٧٣٠٧] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادةَ، عن يونُس بن جُبَير، عن كثير بن الصَّلْت قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البَتَّة**(١)». قال عمر: لما أُنْزِلَت أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: (أَكتِبْنِيها)(٢). قال شُعْبَة: كأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترىٰ أن الشيخ إذا لم يُحْصَن جُلِدَ، وأن الشاب إذا زنىٰ وقد أَحْصَنَ رُجِمَ.

• [٧٣٠٨] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب قال: أخبرني اللَّيْث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مَرْوان بن عثمانَ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل، أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجموهما البَتَّة بما قضيا من اللذة».

• [٧٣٠٩] أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، قال: ثنا ابن أبي مريمَ، قال: أنا اللَّيْث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مَرْوان بن عثمانَ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل قال: حدثتني خالتي قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجموهما البَتَّة بما قضيا من اللذة».

• [٧٣١٠] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا ابن عَوْن، عن محمد قال: نُبِّئْتُ عن ابن أخي كثير بن الصَّلْت قال:

---

(١) **البتة**: جزمًا وقطعا، والمعنىٰ: فارجموهما حتى الموت. (انظر: لسان العرب، مادة: بتت).

(٢) كذا جودها في (ل)، وضبب عليها.

* [٧٣٠٧] [التحفة: س ٣٧٣٧-س ١٠٤٤٠]

* [٧٣٠٨] [التحفة: س ١٨٣٦٥]

* [٧٣٠٩] [التحفة: س ١٨٣٦٥]

كنا عند مَرْوان وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ: «(و) الشيخ والشيخة فارجموهما البتَّة». فقال مَرْوان: ألا (تجعله)(١) في المصحف؟ قال: فقال: ألا ترىٰ أن الشابين الثيبين يُرْجَمان، ذكرنا ذلك وفينا عمر، فقال: أنا أشفيكم. قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلىٰ رسول الله ﷺ إن شاء الله، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم، فأقول: يا رسول الله، أَكْتِبْني آية الرجم. قال: فأتاه، فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله، أَكْتِبْني آية الرجم. قال: «**لا أستطيع**».

• [٧٣١١] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: ثنا محمد بن جعفرٍ، قال: ثنا شُعْبَة، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن الحسن العُرَنيّ، عن عُبَيْد بن نُضَيْلَة، عن مَسْروق قال: قال أُبَيّ بن كَعْب: يُجْلَدون ويُرْجَمون، ويُرْجَمون ولا يُجْلَدون، ويُجْلَدون ولا يُرْجَمون. ففسره قتادة: الشيخ المُحْصَن إذا زنىٰ يُجْلَد ثم يُرْجَم، والشاب المُحْصَن يُرْجَم إذا زنىٰ، والشاب الذي لم يُحْصَن يُجْلَد.

• [٧٣١٢] *أخبرني* معاوية بن صالح الأشعري، قال: ثنا منصور، وهو: ابن أبي مُزاحِم، قال: ثنا أبو حَفْص، عن منصور، عن عاصم، عن زِرّ قال: قال أُبَيّ بن كَعْب: كم تعُدُّون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثة وسبعين. فقال أُبَيّ: كانت لتعدل سورة البقرة، (أو أطول)(٢) ولقد كان فيها آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتَّة نَكالًا من الله والله عزيز حَكيمٌ».

---

(١) في (ل): «نجعله».

* [٧٣١٠] [التحفة: س ٣٧٣٧-س ١٠٤٤٠]

(٢) من (ل)، (ف)، وصحح فوقها في (ل).

* [٧٣١١] [التحفة: س ٧٤]

* [٧٣١٢] [التحفة: س ٢٢]

٤- تثبيت الرجم

• [٧٣١٣] أخبرنا العباس بن محمد الدُّورِيّ، قال: ثنا أبو نوح عبدالرحمن بن غَزْوان، قال: ثنا شُعْبَة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عَوْف قال: خطبنا عمر، فقال: قد عرَفت أن أُناسًا يقولون: إن خلافة أبي بكر كانت فَلْتَة(١)، ولكن وقى الله شرها، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما (رجل)(٢) بايع رجلا عن غير مشورة لا يُؤَمَّر واحد منهما تَغِرَّة أن يُقْتَلا(٣) - قال شُعْبَة: قلت لسعد: ما تَغِرَّة أن يُقْتَلا؟ قال: عقوبتهما أن لا يُؤَمَّر واحد منهما - و(تقولون)(٤): والرجم وقد رجم به رسول الله ﷺ ورجمنا، وأنزله الله في كتابه، ولولا أن الناس يقولون: زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حتى أُلحقه بالكتاب.

• [٧٣١٤] أخبرني هارون بن عبدالله الحمّال، قال: ثنا أبو داود الطَّيالِسِيّ، قال: ثنا شُعْبَة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة، يُحَدِّث عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عَوْف قال: خطب عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده.

---

(١) **فلتة**: فجأة. (انظر: لسان العرب، مادة: فلت).

(٢) في (م)، (ف): «رجلا»، وفوقها فيهما: «ض»، وفي حاشية (م): «لحمزة: رجل»، وفي (ل) جودها هكذا: «رجلٍا»، وضبب فوقها.

(٣) **تغرة أن يقتلا**: خوفًا أن يقتلا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تغر، غرر).

(٤) في (ل): «يقولون».

* [٧٣١٣] [التحفة: س ١٠٥٩٥]

* [٧٣١٤] [التحفة: س ١٠٥٩٥]

• [٧٣١٥] أخبرنا محمد بن رافع النَّيسابُوري، قال: ثنا أبو داود الطَّيالِسيّ، عن شُعْبَةَ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، يُحَدِّث عن ابن عباس، أن عمر بن الخَطّاب أراد أن يخطُب بمِنىٰ خُطبة (فيُبْلِغُ)(١) فيها، فقال له عبدالرحمن بن عَوْف: إنما (يحضرك)(٢) هاهنا (غَوْغاء)(٣) الناس، فلو أَخَّرْتَ ذلك حتىٰ تَقْدَم المدينة(٤). فأَخَّرَها حتىٰ قدم المدينة، قال: فدنوت من المنبر، فسمعته يخطُب، فقال في خُطبته: ألا إن رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده.

• [٧٣١٦] أخبرني (الحسن)(٥) بن إسماعيل بن سليمانَ المُجالِديّ، قال: ثنا حَجّاج بن محمد، عن شُعْبَةَ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله، يُحَدِّث عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عَوْف قال: حج عمر فأراد أن يخطُب الناس خُطبة، فقال له عبدالرحمن بن عَوْف: إنه قد اجتمع عندك (رَعاعُ)(١) الناس و(سَفِلَتُهم)(٦)، فأخر ذلك حتىٰ تأتي المدينة. قال: فلما قدم المدينة دنوت قريبًا من المنبر، فسمعته يقول: إني قد عرَفت أن ناسًا

---

(١) كذا جودها في (ل). (٢) في حاشية (ف): «نا» يعني: «يحضرنا».

(٣) في (ل): «غوقاء» بالقاف، وهو خطأ. وغَوْغاء الناس أي: سفلة الناس والمتسرعون إلى الشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غوغ).

(٤) زاد بعدها في (م): «فلو أخرت حتىٰ تقدم المدينة»، ورقم علىٰ أولها وآخرها: «ض»، وكتب في الحاشية: «سقط الثاني عند حمزة».

* [٧٣١٥] [التحفة: ع ١٠٥٠٨]

(٥) في (م): «الحسين» وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ف).

(٦) كذا جودها في (ل). ورعاع الناس وسفلتهم: أي الجهلاء والمسرعون إلى الشر. (انظر: فتح الباري ١٢/١٤٧).

يقولون : إن خلافة أبي بكر فَلْتَة ، وإن الله وقى شرها ، إنه لا خلافة إلا عن مشورة ، ولا يُؤَمَّر واحد منهما تَغِرَّة أن يُقْتَلا ، وإن ناسًا يقولون : ما بالُ الرجم ، وإنما في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأَثْبَتُّها كما أُنْزِلَت .

• [٧٣١٧] أخبرني عبدالله بن محمد بن إسحاق الأَذْرَمِيّ ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ ، يُحَدِّث عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عَوْف قال : حج عمر بن الخَطّاب فأراد أن يخطُب الناس ، فقال عبدالرحمن : إنه قد اجتمع رَعاعُ الناس فأخر ذلك . . . نحوه .

• [٧٣١٨] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خَشِيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيَضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أَحْصَنَ ، وكانت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف ، وقد قرأناها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البَتَّة» . وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

قال أبو عبدالرحمن : لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البَتَّة غير سفيان ، وينبغي أن يكون وَهِمَ ، والله أعلم .

---

* [٧٣١٦] [التحفة : س ١٠٥٩٥]
* [٧٣١٧] [التحفة : س ١٠٥٩٥]
* [٧٣١٨] [التحفة : ع ١٠٥٠٨]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

• [٧٣١٩] أخبرنا محمد بن يحيى النَّيسابُوري، قال: ثنا بِشْر بن عمر، قال: حدثني مالك عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن عمر قال: إن الله بعث محمدًا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووَعَيْناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله ۞، (فتُترك)[1] فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف.

• [٧٣٢٠] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: أخبرني مالك ويونُس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: قال عمر وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث - يعني - محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووَعَيْناها وعقَلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله، ما نجد الرجم في كتاب الله، فيَضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف.

• [٧٣٢١] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني (عبدالله)[2] بن أبي بكر بن محمد بن

۞ [م: ٩٣/أ]

(١) في (م): «فيترك».

* [٧٣١٩] [التحفة: ع ١٠٥٠٨]   * [٧٣٢٠] [التحفة: ع ١٠٥٠٨]

(٢) في (م)، (ف): «عبيدالله»، وهو خطأ، والمثبت من (ل).

عمرو بن حَزْم ، عن محمد بن مُسْلِم الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ ، عن عبدالله بن عباس قال : خطب عمر الناس على المنبر ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : إن الله بعث - يعني - محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووَعَيْناها وعقَلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ، ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيَضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء ، إذا كانت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف .

• [٧٣٢٢] أخبرنا يوسُف بن سعيد بن (مسلّم)(١) المِصِّيصي ، قال : ثنا حَجّاج ابن محمد ، قال : ثنا لَيث بن سعد ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، أن ابن عباس أخبره أنه كان يُقْرِئ عبدالرحمن بن عَوْف ، وأن عبدالرحمن بن عَوْف رجع إليه يومًا من عند عمر في آخر حَجَّة حجها عمر ، وهو بمِنى . قال عبدالرحمن بن عَوْف لعبدالله بن عباس : لو رأيت رجلا أتى عمر آنِفًا فأخبره أن رجلا قال : والله ، لو مات عمر لقد بايعت فلانًا . قال عمر : إني قائم العَشِيَّة إن شاء الله ، فمُحَذِّرهم هؤلاء النَّفر الذين يَغصبونهم أمرهم . قال عبدالرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ذلك يومك هذا ؛ فإن المَوْسِم يجمع رَعاعَ الناس وغَوْغاءَهم ، فأخشى أن تقول مقالة يطيرون بها

---

* [٧٣٢١] [التحفة : ع ١٠٥٠٨]

(١) كذا جودها في (ل) : «مسلّم» ، وهو كذلك ، انظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٤) .



كل مطير[(١)] ، ولا يضعونها على موضعها ، أَمْهِلْ حتى تَقْدَم المدينة ؛ فإنها دار الهجرة والسنة والإيمان ، فتَخْلُص بفقهاء الناس وأشرافهم ، تقول ما قلت مُتَمَكِّنًا ، فيفهمون مقالتك ويضعونها على مواضعها . قال عمر : لئن قدمت المدينة صالحًا لأكلمن الناس بها في أول مَقام أقومه إن شاء الله . قال ابن عباس : فلما قدمت المدينة هَجَّرْت إلى الجمعة ، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير[(٢)] فجلس إلى جَنْب المنبر ، فجلست إلى جنبه ، فلم يَنْشَبْ عمر أن خرج فجلس على المنبر ، فَتَشَهَّدَ فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عَقَلَها ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته ، ومن خَشِيَ أن لا يَعِيَها فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عَلَيَّ : إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيَضِلّون بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف .

• [٧٣٢٣] *أخبرنا* علي بن عثمانَ الحَرَّانيّ ، قال : ثنا محمد بن موسى ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى بن أيوبَ ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب ، عن رجل ، عن سعيد بن أبي هِنْدٍ ،

---

(١) **يطيرون بها كل مطير :** يحملونها على غير وجهها ، ولا يعرفون المراد بها . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ١٤٧) .

(٢) **بالتهجير :** بالتبكير . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٤٥) .

* [٧٣٢٢] [التحفة : ع ١٠٥٠٨]

عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود قال : قال عمر على المنبر : لقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا .

• [٧٣٢٤] أخبرنا محمد بن عقِيل النَّيسابُوري ، قال : أنا علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني يزيد النَّحْوي ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [المائدة : ١٥] فكان الرجم مما أَخْفَوا .

٥- كيف الاعتراف بالزنا

• [٧٣٢٥] أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني ، قال : ثنا يحيى بن يَعْلى بن الحارث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا غَيْلان بن جامِع ، عن علقمةَ بن مَرْثَد ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : جاء ماعِز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، طَهِّرْني! فقال : «وَيْحَكَ ارجع فاستغفر الله (وتُبْ إليه)[1]» . فرَجع غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله ، طَهِّرْني . فقال : «وَيْحَكَ ارجع فاستغفر الله وتُبْ إليه» . فرَجع غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله ، طَهِّرْني . قال النبي ﷺ - مثل ذلك : «(ارجع فاستغفر الله وتُبْ إليه» . فرَجع غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله ، طَهِّرْني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك) لا/ل حتى إذا

---

* [٧٣٢٣] [التحفة : س ١٠٥٩٩]

* [٧٣٢٤] [التحفة : س ٦٢٦٩]

(١) في (ل) : «وتب إلى الله» ، وفي (ف) : «وتب» فقط .

كانت الرابعة قال له النبي ﷺ : «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قال : من الزنا . فسأل النبي ﷺ : «أبه جنون؟» فأُخبِر أنه ليس بمجنون ، وسأل : «أشرِبْتَ خَمْرًا؟» فقام رجل فاسْتَنْكَهَه فلم يجد منه ريح خَمْر ، فقال النبي ﷺ : «أثَيِّبٌ أنت؟» قال : نعم . فأمر به فرُجِمَ ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ماعِز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : أتوبة أفضل من توبة ماعِز بن مالك؟! أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ، وقال : اقتلني بالحجارة . فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، فجاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ، ثم جلس فقال : «استغفروا لماعِز بن مالك» . فقالوا : يغفر الله لماعِز بن مالك . فقال النبي ﷺ : «لقد تاب توبة لو قُسِّمَت بين مائة (لوَسِعَتْها)[1]» .

قال لنا أبو عبد الرحمن : هذا صالح الإسناد .

٦- ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك

• [٧٣٢٦] *أخبرنا* العباس بن عبدالعظيم العَنْبَري ، عن الضَّحّاك بن مَخْلَد قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أنا أبو الزبير ، عن ابن عم أبي هُريرة ، عن أبي هُريرة قال : جاء ماعِز إلى النبي ﷺ فقال : إني زنيت . فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه ، فقال : «أنكحتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟»

---

(١) في (ف) : «لوسعتهم» .

* [٧٣٢٥] [التحفة : م د س ١٩٣٤]

قال : نعم . قال : **«كما يغيب المِرْوَد**[١] **في المُكْحُلَة ، أو كما يغيب الرِّشَاء**[٢] **في البئر؟»** قال : نعم . قال : **«تدري ما الزنا؟»** قال : أتيت منها أمرًا حرامًا كما يأتي الرجل امرأته حلالا . قال : **«فما تريد؟»** قال : أريد أن تُطَهِّرني . فأمر به أن يُرْجَم فرُجِمَ ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقولان : انظروا إلى هذا الذي ستره ، ثم لم تَقَرَّ نفسه حتى رُجِمَ رجم الكلب - وذكر كلمة معناها - ، فرأى جِيفَة حمار قد شَغَرَ[٣] برجله ، فقال : **«أين فلان وفلان؟ اذْنُوَا فكُلا من جِيفَة هذا الحمار»** . قالا : غفر الله لك ، أَتُؤْكَلُ جِيفَةٌ؟! قال : **«فالذي (نِلْتُما)**[٤] **من أخيكما أعظم من ذلك ، والذي نفسي بيده ، إنه لفي أنهار الجنة (يتَغَمَّس)**[٥] **فيها»** .

• [٧٣٢٧] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : ثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير أن عبدالرحمن بن صَامِت - ابن عم أبي هُريرة - أخبره أنه سمع أبا هُريرة يقول : جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فشهِد على نفسه أربع مرات بالزنا ، يقول : أتيت امرأة حرامًا . كل ذلك يُعْرِضُ عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال له : **«أنكحتها؟»** قال : نعم . قال : **«فهل تدري ما الزنا؟»** قال : نعم . قال : أتيت منها حرامًا مثل ما يأتي الرجل من أهله

---

(١) **المرود :** قضيب من الزجاج أو المعدن يُكْتَحَل به . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رود) .
(٢) **الرشاء :** حبل الدلو . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رشا) .
(٣) **شغر :** رفع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٢٠٠) .
(٤) كذا جودها في (ل) .
(٥) في (ل) : «ينغمس» ، وفي الحاشية : «يتغمس عند أبي محمد» . ويتغمس فيها أي : يدخلها ويغيب فيها ويتنعم . (انظر : لسان العرب ، مادة : غمس) .

* [٧٣٢٦] [التحفة : د س ١٣٥٩٩]

حلالا . قال : «فما تريد بهذا القول؟» قال : أريد أن تُطَهِّرَني . قال فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَم ، فرُجِمَ فسمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تَدَعْه نفسه حتى رُجِمَ رجم الكلب . فسكت عنهما رسول الله ﷺ ساعة (فمُر)[1] بجِيفَة حمار شَائِل برجله[2] ، فقال : «أين فلان وفلان؟» فقالا : نحن ذا يا رسول الله . قال لهما : «كُلا من جِيفَة هذا الحمار» . فقالا : يا رسول الله ، غفر الله لك ، من يأكل هذا؟! فقال رسول الله ﷺ : «ما نِلْتُما من عِرْض هذا آنِفًا (أشر)[3] من أكل هذه الجِيفَة ، فوالذي نفسي بيده ، إنه الآن في أنهار الجنة» .

• [٧٣٢٨] *أخبرنا* محمد بن حاتِم بن نُعَيم ، قال : أنا حِبّان ، هو : ابن موسى ، قال : أنا عبدالله ، هو : ابن المبارك ، عن حمّاد بن سَلَمة ، عن أبي الزبير ، عن عبدالرحمن بن هَضّاض ، عن أبي هُريرة ، أن ماعِزًا أتى رجلا يقال له : هَزَّال . فقال : يا هَزَّال ، إن الأَخِر[4] قد زنى فما ترى؟ قال : ائت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك القرآن . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم أخبره فأعرض عنه ، ثم أخبره فأعرض عنه أربع (مرات)[5] ، فلما كانت الرابعة أمر برجمه ، فلما رُجِمَ لجأ إلى شجرة فقُتِلَ ، فقال رجل لصاحبه : هذا الذي قُتِلَ كما

---

(١) كذا جودها في (ل) .
(٢) **شائل برجله** : رافع رجله من شدة الانتفاخ الذي يصيب الميت . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧٢/١٢) .
(٣) في (ل) ، (ف) : «أشد» .
* [٧٣٢٧] [التحفة : د س ١٣٥٩٩]
(٤) **الأخر** : الأبْعَد المتأخر عن الخير ، يعني : نفسه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أخر) .
(٥) في (ل) : «مرار» .

يُقْتَل الكلب . فأتى رسول الله ﷺ على حمار ميت فقال لهما : **«انْهَسا[1] من هذا الحمار»** . فقالا : يا رسول الله ، جِيفَة مَيِّتَة كيف (ننهَس)[2] منها؟! فقال : **«الذي أصبتما من أخيكما أَنْتَن ، والذي نفس محمد بيده ، إنه لَيَنْغَمِسُ في أنهار الجنة»** . وقال لِهَزَّال : **«وَيْحَكَ يا هَزَّال ، ألا رحِمْتَه»** .

قال أبو عبد الرحمن : عبدالرحمن بن هَضّاض ليس بمشهور ، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه .

٧- المسألة عن عقل[3] المعترف بالزنا

• [٧٣٢٩] *أخبرنا* واصِل بن عبدالأعلى ، قال : ثنا ابن فُضَيل ، عن بَشير بن المُهاجِر ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ ، فجاءه الأسلمي ماعِز بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، وإني أريد أن تُطَهِّرَني . فقال له : **«ارجع»** . فرَجع ، ثم أتاه الثانية فقال له : **«ارجع»** . فرَجع فأتاه الثالثة ، فأتى رسول الله ﷺ قومه فسألهم فأحسنوا عليه الثناء ، قال : **«كيف عَقْله هل به جنون؟»** فقالوا : لا - والله - يا رسول الله ، إنه لصحيح . فأحسنوا عليه الثناء في عَقْله ودِينه ، فأتاه الرابعة ، فسألهم عنه فقالوا مثل ذلك ، فأمرهم فحفروا له حفرة إلى صدره ، ثم رجموه .

---

(١) **انهسا** : النهس : أخذ اللحم بأطراف الأسنان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهس) .

(٢) ضبب فوقها في (ل) ، وفي الحاشية : «ينهس» وفوقها : «ع حـ» .

* **[٧٣٢٨] [التحفة : د س ١٣٥٩٩]**

(٣) **عقل** : دية ، وهي : مقابل مالي مقدر في الشرع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : عقل) .

* **[٧٣٢٩] [التحفة : م د س ١٩٤٧]**

٨- مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته و ذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعِز فيه

• [٧٣٣٠] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، هو: ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن الأسلمي أتىٰ رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فقال: **«لعلك قبَلت أو غَمَزْتَ**(١) **أو نظرت»**.

• [٧٣٣١] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثني وَهْب بن جَرِير، قال: حدثني أبي، عن يَعْلىٰ. وأخبرني عبدالله بن الهيثم بن عثمانَ البصري، قال: ثنا وَهْب بن جَرِير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت يَعْلىٰ بن حَكيم، يُحَدِّث عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعِز بن مالك: **«وَيْحكَ لعلك قبَلت أو غَمَزْتَ أو نظرت»**. قال: لا. قال: **«فنِكْتَها؟»** قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه. وقال عمرو في حديثه: أتىٰ ماعِز النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **«لعلك قبَلت أو غَمَزْتَ أو نظرت»**. قال: لا. قال: **«أفعلت؟»** لا يُكَنِّي، قال: نعم يا رسولَالله، فأمر برجمه.

• [٧٣٣٢] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، قال: ثنا عبدالوَهّاب، هو: الثَّقَفيّ، قال: ثنا خالد، عن عكرمةَ، أن ماعِزًا أتى النبي ﷺ، فقال له: إني زنيت. فأعرض عنه فقالها مِرارًا، فقال له: **«أَنَكَحْتَ؟»** قال: نعم. فسأل عنه قومه: **«أبه بأس؟ أبه مَسّ**(٢) **؟»** قالوا: لا. فرجمه رسول الله ﷺ.

---

(١) غمزت: لمست بيدك. (انظر: لسان العرب، مادة: غمز).

* [٧٣٣٠] [التحفة: س ٦٢٤٦] * [٧٣٣١] [التحفة: خ د س ٦٢٧٦]

(٢) مس: جنون. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مسس).

* [٧٣٣٢] [التحفة: س ١٩١١٢]

٩- الاعتراف بالزنا أربع مرات

• [٧٣٣٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عَوانَة، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعِز بن مالك: **«أحق ما بلغني عنك؟»** قال: ما بلغك عني؟ قال: **«بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان»**. قال: نعم. فشهِد أربع شهادات، ثم أمر به فرُجِمَ.

• [٧٣٣٤] *أخبرني* هلال بن العلاء بن هلال، قال: ثنا حسين، وهو: ابن عَيَّاش - ثقة - (الباجِدّائيّ)[1]، قال: ثنا زُهَيْر، قال: ثنا سِمَاك بن حرب، قال: حدثني سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق ما بلغني عنك (يا) ماعِز أنك وقعت على وَليدَة[2] بني فلان؟»** قال: نعم. فاعترف أربع مرات مرتين مرتين فرجمه.

• [٧٣٣٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحيم البَرْقِيّ، قال: ثنا الفِرْيابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بماعِزٍ بن مالك فاعترف مرتين، ثم قال: **«اذهبوا به»**. ثم رَدّوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعًا فقال: **«اذهبوا به فارجموه»**.

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعِز

• [٧٣٣٦] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني

---

* [٧٣٣٣] [التحفة: م د ت س ٥٥١٩]

(١) كذا جودها في (ل).

(٢) وليدة: أَمَة. (انظر: لسان العرب، مادة: ولد).

* [٧٣٣٤] [التحفة: د س ٥٥٢٠]

* [٧٣٣٥] [التحفة: د س ٥٥٢٠]

يونُس ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله ، أن رجلا من أسلمَ أتىٰ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فحدثه أنه زنىٰ ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فتنحىٰ لشِقِّه الذي أعرض قِبَله فأخبره أنه زنىٰ ، فشهِد علىٰ نفسه أربع مرات ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : **«هل بك جنون؟»** قال : لا . قال : **«فهل أحصنتَ؟»** قال : نعم . فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرْجَم بالمُصَلّىٰ ، فلما أَذْلَقَتْه[(١)] الحجارة جَمَزَ[(٢)] حتىٰ أُدْرِكَ بالحَرَّة[(٣)] فقُتِلَ بها رَجْمًا[(٤)] .

• [٧٣٣٧] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن (الحسن)[(٥)] المِصِّيصي ، قال : ثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني ابن شهاب عن حديث أبي سَلَمة ، عن جابر ، أن رجلا من أسلمَ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنىٰ ، فشهِد علىٰ نفسه أربع شهادات ، فأمر رسول الله ﷺ فرُجِمَ ، كان قد أَحْصَنَ ، زعَمُوا أنه ماعِز بن مالك .

• [٧٣٣٨] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع النَّيْسابُوري ونوح بن حَبيب القُومِسيّ ، قالا : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمة ، عن جابر ، أن رجلا من أسلمَ جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض

---

(١) **أذلقته :** أصابته بحدها . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (١١/ ١٩٤) .
(٢) **جمز :** أسرع هاربًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمز) .
(٣) **بالحرة :** الحرة : اسم موضع خارج المدينة فيه حجارة سود . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ٢٤٥) .
(٤) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٢٨٨) .
* [٧٣٣٦] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩]
(٥) في (م) : «الحسين» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) ، (ف) .
* [٧٣٣٧] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩]

عنه ، حتىٰ شَهِدَ علىٰ نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ : **«أبِكَ جنون؟»** قال : لا . قال : **«أحصنتَ؟»** قال : نعم . فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ بالمُصَلّىٰ ، فلما أَذْلَقَتْه الحجارة فَرَّ ، فأُدْرِكَ فرُجِمَ حتىٰ مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيرًا ، ولم يُصَلِّ عليه(١) .

اللفظ لابن رافع .

• [٧٣٣٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : ثنا حُجَيْن ، قال : ثنا اللَّيث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة وسعيد ، عن أبي هُريرة قال : أتىٰ رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه ، فتنحىٰ تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات ، فلما شَهِدَ علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه ، فقال : **«أبِكَ جنون؟»** قال : لا . قال : **«فهل أحصنتَ؟»** قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : **«اذهبوا به فارجموه»** .

ذكر اختلاف الزهري ويحيىٰ بن سعيد علىٰ سعيد ابن المُسَيَّب في هذا الحديث

• [٧٣٤٠] *أخبرنا* عمرو بن منصور النَّسائي ، قال : ثنا الحكم بن نافع ، قال : أنا

---

(١) تقدم بنفس الإسناد - من حديث نوح بن حبيب مقرونًا بمحمد بن يحيىٰ بدلا من محمد بن رافع النيسابوري - والمتن برقم (٢٢٨٨) .

* [٧٣٣٨] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩]

* [٧٣٣٩] [التحفة : خ م س ١٣٢٠٨-خ م س ١٥٢١٧]

شُعَيب، عن الزهري ۞ قال: أخبرني أبو سَلَمة وسعيد، أن أبا هُريرة قال: أتىٰ رجل من أسلمَ النبي ﷺ، وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إن الأَخِر زنىٰ - يعني: نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحىٰ - يعني: لشِقِّ وجهه الذي أعرض قِبَله -، فقال: يا رسول الله، إن الأَخِر زنىٰ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فتنحىٰ لشِقِّ وجهه الذي أعرض قِبَله فقال: يا رسول الله، إن الأَخِر زنىٰ. فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحىٰ له الرابعة، فلما شَهِدَ علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: **«هل بك جنون؟»** قال: لا. فقال النبي ﷺ: **«اذهبوا به فارجموه»**. وكان قد أَحْصَنَ.

• [٧٣٤١] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، أن رجلا من أسلمَ جاء إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق فقال له: إن الأَخِر قد زنىٰ. فقال أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا. فقال له أبو بكر: فَتُبْ إلى الله، واستتر بسِتْر الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فأتىٰ عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن الأَخِر قد زنىٰ. قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرار، كل ذلك يُعْرِضُ عنه حتىٰ إذا أكثر عليه بعث إلىٰ أهله فقال: **«أيشتكي؟ أبه جِنَّة[1]؟»** فقالوا: والله، إنه

۞ [م: ٩٣/ب]

* [٧٣٤٠] [التحفة: خ م س ١٣١٤٨-خ م س ١٥١٥٨]

(١) جنة: جنون أو مس جنٍّ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٠١).

لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أَبِكْرٌ أم ثَيِّبٌ؟» قال: بل ثَيِّبٌ. فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِمَ.

• [٧٣٤٢] أخبرنا الحسين بن منصور النَّيسابُوري، قال: أنا ابن نُمَير، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب، أن رجلا من أسلمَ أتى أبا بكر الصِّدِّيق... فذكر نحوه.

• [٧٣٤٣] أخبرنا الحسين بن منصور، قال: ثنا ابن نُمَير، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن رجل آخر من أسلمَ ذكر لرسول الله ﷺ أنه زنى، فأمر به فرُجِمَ، فذكر سعيد، أن رسول الله ﷺ صلى على أحدهما.

١٠- الاعتراف بالزنا مرتين

• [٧٣٤٤] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، عن سِمَاك قال: سمعت جابر بن سَمُرَة يقول: أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل قصير أَشعثَ(١) ذي عضلات عليه إزار(٢)، قد زنى فردده (مرتين)(٣)، ثم أُمِرَ به فرُجِمَ.

• [٧٣٤٥] أخبرني هلال بن العلاء، قال: ثنا حسين، قال: ثنا زُهَيْر، قال: ثنا

* [٧٣٤١] [التحفة: د س ١٨٧٥٠] * [٧٣٤٢] [التحفة: د س ١٨٧٥٠]
* [٧٣٤٣] [التحفة: د س ١٨٧٥٠]

(١) **أشعث**: شعره سيئ؛ لقلة رعايته بالتمشيط والتنظيف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شعث).
(٢) **إزار**: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).
(٣) ضبب هنا في (ل)، إشارة إلى ما مر عن سماك من طرق عن غير شعبة: «فاعترف أربع مرات مرتين مرتين»، وقد روى عن شعبة بالشك «مرتين أو ثلاثًا» كذا في «صحيح مسلم» (١٦٩٢) من رواية أبي عامر العقدي عنه.
* [٧٣٤٤] [التحفة: م د س ٢١٨١]

سِمَاك بن حرب، قال: حدثني جابر بن سَمُرَة، قال: أتىٰ ماعِز بن مالك الأسلمي رجل قصير في إزار ما عليه رِداء، وأنا أنظر إليه، قال: ورسول الله ﷺ متكئ علىٰ وِسادة عن يساره، قال: وبيني وبينه القوم يُكَلِّمه، وما أدري ما يُكَلِّمه (به)؟ وأنا أنظر، ثم قال: «**اذهبوا به**». فانطُلِقَ به، ثم قال: «**رُدّوه**». فرده فكلمه، ثم قال: «**اذهبوا به فارجموه**».

نوع آخر من الاعتراف

• [٧٣٤٦] *أخبرنا* عمرو بن منصور النَّسائي، قال: حدثني حَرَمِيّ بن حَفْص، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن عُلاثَةَ، قال: ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أن خالد بن اللَّجْلاج حدثه أن أباه اللَّجْلاج أخبره، أنه كان قاعدًا يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبِيًّا، فثار الناس وثُرْتُ فيمن ثار، فانْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو يقول: «**من أبو هذا معك؟**» فسكتت فقال شاب حِذاءَها: أنا أبوه يا رسول الله. قال: فأقبل عليها، فقال: «**من أبو هذا معك؟**» فسكتت فقال الفتىٰ: إنها حديثة السن، حديثة عهد بِخِزْيَةٍ، وليست (مُكلمَتك)[1]، فأنا أبوه. فنظر إلىٰ بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرًا، أو نحو ذا، فقال له النبي ﷺ: «**أحصنتَ؟**» قال: نعم. فأمر به (يُرْجَم)، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتىٰ أَمْكَنَّا، ثم رميناه بالحجارة حتىٰ هدأ، ثم انصرفنا إلىٰ مجالسنا، فبَيْنا نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه،

---

* **[٧٣٤٥] [التحفة: س ٢١٦١]**

(١) الضبط من (ل)، وفي (م) كأنها: «بمكلمتك».

فأخذنا بتلابيبه[١] فانطلقنا به إلى النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، إن هذا يسأل عن الخبيث . فقال رسول الله ﷺ : «**مَهْ**[٢] **، فَلَهُوَ أطيب عند الله من ريح المسك**» . فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه ، فأتينا إليه فأَعَنّاه على غسله وتكفينه - قال : لا أدري - قال : والصلاة عليه أم لا .

• [٧٣٤٧] أخبرنا أحمد بن المُعَلَّى بن يزيد الدِّمَشقي ، قال : ثنا سليمان بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن إبراهيم ، قالا : ثنا الوليد ، هو : ابن مُسْلِم ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الشُّعَيْثِيّ ، عن مَسْلَمَةَ بن عبدالله الجُهَنِيّ ، عن خالد بن اللَّجْلاج ، عن أبيه قال : كنا نعمل في السوق فأمر رسول الله ﷺ برجل فرُجِمَ ، فجاء رجل فسألنا أن نَدُلَّه على مكانه الذي رُجِمَ فيه ، فتعلقنا به حتى أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، إن هذا جاء يسألنا عن ذلك الخبيث الذي رجمت اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تقولوا : خبيث ، فوالله لَهُوَ أطيب عند الله من المسك**» .

نوع آخر من الاعتراف

• [٧٣٤٨] أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني ، قال : ثنا يحيى بن يَعْلَى بن الحارث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا غَيْلان بن جامِع ، عن علقمةَ بن مَرْثَد ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : جاءت امرأة غامِدِيَّة من الأَزْد[٣] فقالت :

---

(١) **بتلابيبه** : بمجامع ثيابه عند صدره ونحره . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لبب) .

(٢) **مه** : اكفف . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : مهه) .

* [٧٣٤٦] [التحفة : دس ١١١٧١]　　* [٧٣٤٧] [التحفة : دس ١١١٧١]

(٣) **الأزد** : حي باليمن . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢/ ١٤٧) .

يا رسول الله ، طَهِّرْني . قال : «**وَيْحَكِ ، ارجعي فاستغفري الله ، وتوبي إليه**» . فقالت : لعلك تريد أن تَرُدَّني كما رددت ماعِز بن مالك؟ قال : «**وما ذاك؟**» قالت : إنها حُبْلى من الزنا . قال : «**أَثَيِّبٌ أنت؟**» قالت : نعم . قال : «**فلا نرجمكِ حتى تضعي ما في بطنكِ**» . قال : فكَفَلَها رجل من الأنصار حتى وضعت ، وأتى إلى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامِدِيّة . فقال : «**إذًا لا نرجمها ، (وندع ولدها)**[(١)] **صغيرًا ليس له من يرضعه**» . فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ، فرجمها[(٢)] .

• [٧٣٤٩] أَخْبَرَنِي محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق ، قال : أنا أبي ، قال : أنا أبو حمزة محمد بن مَيمون المَرْوَزيّ السُّكَّريّ ، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني زنيت فأقم في الحد . فقال : «**انطلقي حتى تفطِمي ولدك**» . فلما فطمت ولدها أتت ، فقالت : يا رسول الله ، إني زنيت فأقم في الحد . فقال : «**هاتِ من يكفُل ولدك**» . فقام رجل فقال : أنا أكفل ولدها يا رسول الله ، فرجمها .

---

(١) في (ل) ، (ف) : «وتدع ولدًا» .

(٢) تقدم برقم (٧٣٢٥) بنفس الإسناد بقصة ماعز .

* [٧٣٤٨] [التحفة : م د س ١٩٣٤]

* [٧٣٤٩] [التحفة : س ٢٦٥١]

١١- الاعتراف مرة واحدة
وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير
في خبر عِمران بن حُصَيْن فيه

• [٧٣٥٠] *أخبرنا* إسحاق بن منصور المَرْوَزيّ، قال: أنا محمد بن يوسُف، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قِلابة، عن أبي المُهاجِر، عن عِمرانَ قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ. فدعا وَلِيّها فقال: **«أَحْسِنْ إلى هذه حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت ما في بطنها (فأْتِني)[1] بها»**. فلما وضعت ما في بطنها أُتِيَ بها رسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ (فشُكَّتْ)[2] عليها ثيابُها، ثم أُمِرَ بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله، أتصلي عليها وقد زنت؟! قال: **«قد تابت توبة لو قُسِّمَت بين سبعين لوسعَتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بمهجة نفسها لله؟!»**.

• [٧٣٥١] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: ثنا هشام، وهو: ابن (سَنْبَر)[3] الدَّسْتُوائي، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمرانَ بن حُصَيْن، أن امرأة من جُهَيْنَة أتت رسول الله ﷺ

(١) من (ل)، (ف)، وفي (م): «فأتي»، وفوقها: «ض عـز»، وكتب في الحاشية: «لعلها: فأتني».

(٢) كذا جودها في (ل). وشُكَّتْ: أي: لُفَّت عليها ملابسها حتى لا تنكشف عورتها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢٠٥).

* [٧٣٥٠] [التحفة: س ق ١٠٨٧٩]

(٣) من (ل) وهو بالمهملة، انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٣٧٨)، ووقع في (ف) بالمعجمة وهو تصحيف، وفي (م) أقرب إلى «سفيان»، وهو خطأ.

فقالت : إني زنيت وهي حُبْلى ، فدفعها إلى وَلِيّها فقال : **«أَحْسِنْ إليها ، فإذا وضعت فأْتِني بها»** . فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها فشُكَّتْ عليها ثيابُها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها وقد زنت؟ فقال : **«لقد تابت توبة لو قُسِّمَت بين سبعين من أهل المدينة (لوسعَتهم)**[(١)] **(أفضل)**[(٢)] **من أن جادت بنفسها لله؟!»**[(٣)] .

قال أبو عبد الرحمن : أبو المُهاجِر خطأ ، والصواب أبو المُهَلَّب ، وأبو قِلابة اسمه عبدالله بن زيد .

• [٧٣٥٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد وشِبْل ، (قال)[(٤)] : كنا عند رسول الله ﷺ ، فقام إليه رجل فقال : أَنْشُدُك بالله (إلا)[(٥)] قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق اقْضِ بيننا بكتاب الله . قال : **«قل»** . قال : إن ابني كان عَسِيفًا[(٦)] على هذا فزنى بامرأته فافتديت (منه)[(٧)] بمائة شاة

---

(١) كذا في (م) ، (ل) ، (ف) ، وضبب هنا في (ل) إشارة إلى حدوث سقط ، وفي حاشية (م) : «كذا وقع هنا عند (ض عـ ز)» ، وفي الحديث السابق : «هل وجدت» .

(٢) وضع هنا في (ف) علامة لحق ، وكتب في الحاشية بمقدار كلمة أو كلمتين بيد أنها طمست .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٢٨٩) .

* [٧٣٥١] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١] [المجتبى : ١٩٧٤]

(٤) كذا في (م) ، (ل) ، (ر) ، وفوقها في (م) : «ض عـ» ، وضبب عليها في (ل) ، وفي حاشية (م) : «كذا وقع هنا عند ض عـ ز» ، وكتب تحتها : «قالوا» ، وفوقها : «ز» .

(٥) زاد بعدها في حاشية (ف) : «ما» ، وصحح عليها .

(٦) **عسيفا :** أجيرًا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢٠٦) .

(٧) ليست في (ل) ، وضبب في موضعها .

وخادم ، كأنه أُخْبِرَ أنه على ابنه الرجم فافتدى منه ، ثم سألت رجالًا من أهل العِلْم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام(١) . فقال له النبي ﷺ : «**والذي نفسي بيده ، لَأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» . فغدا عليها فاعترفت فرجمها(٢) .

• [٧٣٥٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهَنيّ ، أنهما أخبراه ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : اقْضِ بيننا بكتاب الله ، وقال الآخَر وهو أفقههما : يا رسول الله ، وائذن لي في أن أتكلم . قال : «**تكلم**» . قال : إن ابني كان عَسِيفًا على هذا ، فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إني سألت أهل العِلْم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة - وذكر كلمة معناها - وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ : «**أما والذي نفسي بيده ، لَأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» . وجلد - يعني : ابنه مائة وغربه عامًا ، وأمر (أُنَيْسًا)(٣) أن يأتي امرأة الآخَر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها(٤) .

---

(١) **تغريب عام** : نَفْي عن البلد الذي وَقَعت فيه الجِناية لمدة عام . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرب) .

(٢) تقدم برقم (٦١٤٢) بنفس الإسناد والمتن .

* **[٧٣٥٢] [التحفة : ع ٣٧٥٥-ت س ق ٤٨١٤] [المجتبى : ٥٤٥٧]**

(٣) من (ف) وصحح عليها ، وفي (م) ، (ل) ، وحاشية (ف) : «أنيسَ» .

(٤) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (٦١٤٣) .

* **[٧٣٥٣] [التحفة : ع ٣٧٥٥]**

• [٧٣٥٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هُريرة وزيد بن خالد، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَنْشُدُكَ ألا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخَصْم الآخَر وهو أفقه منه: نعم فَاقْضِ بيننا بكتاب الله، وأذن لي. (قال) صـ:ل رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عَسِيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووَلِيدَة فسألت أهل العِلْم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، (الوليدة)[1] والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**. فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[2].

• [٧٣٥٥] أخبرنا سَلَمة بن شَبِيب النَّيْسابُوري، عن قُدَامَةَ بن محمد قال: ثنا مَخْرَمَة بن بُكَيْر، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شُعَيب، قال: سمعت محمد بن مُسْلِم بن شهاب الزهري، قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله يقول: سمعت أبا هُريرة يقول: أتىٰ رجلان إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، اقْضِ بيني وبين هذا: كان ابني أجيرًا لامرأته وابني لم يُحْصَن فزنىٰ بها، فسألت من لا يعلم، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بكذا وكذا، ثم سألت

---

(١) من (ل)، وضبب فوقها، وفي (م)، (ف): «الوليد».

(٢) تقدم من أوجه عن الزهري (٦١٤٣) ويأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٤٦٧).

* [٧٣٥٤] [التحفة: ع ٣٧٥٥]

من يعلم فأخبروني أن ليس على ابني الرجم . قال النبي ﷺ : **«لأقْضِيَنَّ بينكما بالحق ، أما ما أعطيته فرد عليك ، وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة ، وأما امرأته فتُرْجَم»**(١) .

١٢- كيف يُفْعَل بالمرأة عند الرجم وذكر الاختلاف في ذلك

• [٧٣٥٦] *أخبرنا* محمد بن رافع النَّيْسابُوري ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن يحيى ، هو : ابن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن امرأة من جُهَيْنَة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ، وقالت : أنا حُبْلى . فدعا النبي ﷺ وَلِيّها ، فقال : **«أَحْسِنْ إليها ، فإذا وضعت فَأَخْبِرْني»** . ففعل فأُخبِر بها النبي ﷺ ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها(٢) .

• [٧٣٥٧] *أخبرني* محمود بن خالد الدِّمَشقي ، عن الوليد ، يعني : ابن مُسْلِم ، قال : أخبرني أبو عمرو ، عن يحيى ، عن أبي قِلابة ، عن أبي (المُهاجِر)(٣) ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا ، فأمر بها

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» أيضا إلى كتاب القضاء ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك .

* [٧٣٥٥] [التحفة : ع ١٤١٠٦]

(٢) هذا الحديث بهذا السند عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الجنائز ، وليس موجودا فيه وقد تقدم في الجنائز ، عن إسماعيل بن مسعود (٢٢٨٩) .

* [٧٣٥٦] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١]

(٣) ضبب عليها في (ل) ، إشارة إلى كونه خطأ ، والمحفوظ : «عن أبي المهلب» ، وقد سبق تنبيه النسائي عليه .

رسول الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها - يعني: شَدَّ عليها ثيابها - ثم رجمها، ثم صلى (عليها)[1].

أرسله أيوب.

١٣- الحفرة للمرأة إلى ثُنْدُوَتِها[2]

• [٧٣٥٨] *أخبرنا* محمد بن حاتِم بن نُعَيم، قال: أنا حِبّان، هو: ابن موسى، قال: أنا عبدالله، عن زكريا أبي عِمران البصري قال: سمعت شيخًا (يُحَدِّث)[3] عمرو بن عثمانَ القرشي، قال: ثنا عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه قال: شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بغلته، فجاءته امرأة حُبْلى فقالت: إنها قد بغَتْ[4] فارجمها، فقال لها النبي ﷺ: **«استتري بسِتْر الله»**. فذهبت، ثم رجَعت إلى النبي ﷺ وهو واقف على بغلته، فقالت: ارجمها. فقال النبي ﷺ: **«استتري بسِتْر الله»**. فرجعت، ثم جاءت الثالثة، وهو واقف على بغلته، فأخذتْ باللجام، فقالت: أَنْشُدُك الله إلا رجمتها. قال: **«انطلقي (فلِدِي)[5]»**. فانطلقت فولدت غلامًا، فجاءت به النبي ﷺ، فكَفَلَه النبي ﷺ، ثم قال:

---

(١) صحح عليها في (ف)، والحديث تقدم من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٧٣٥٠) وأن أبا عمرو الأوزاعي أخطأ في كنية شيخ أبي قلابة هنا.

* [٧٣٥٧] [التحفة: س ق ١٠٨٧٩]

(٢) **ثندوتها:** موضع ثديها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثند).

(٣) في (ف): «يحدث عن» وهو تحريف.

(٤) **بغت:** زنت. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بغي).

(٥) كذا جودها في (ل)، وكتب فوقها: «خف».

«انطلقي فتطَهَّري من الدم» . فانطلقت فتطهرت من الدم، ثم جاءت، فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يَسْتَبْرِئْنَها(١)، وأن ينظرن أطهرت من الدم، فجئن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها، فأمر لها النبي ﷺ بحفرة إلى ثُنْدُوَتِها، ثم أقبل هو والمسلمون، فقال بيده فأخذ حَصاة كأنها حِمَّصَة، أو مثل الحِمَّصَة فرماها، ثم قال للمسلمين: **«ارموها، وإياكم (وجهها)(٢)»** . فرموها حتى سكنت(٣) فأمر بإخراجها فصلى عليها، ثم قال: **«لو قُسِّم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم»** .

• [٧٣٥٩] أَخْبَرَنِي أحمد بن يحيى الصوفي كوفي، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا بَشير بن المُهاجِر، قال: ثنا عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاءته امرأة فقالت: يا نبي الله، إني قد زنيت، وإني أريد أن تُطَهِّرَني. فقال لها النبي ﷺ: **«ارجعي»** . فلما كان من الغد، أتته فاعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا نبي الله، طَهِّرْني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعِز بن مالك، فوالله إني لحُبْلَى. فقال لها النبي ﷺ: **«ارجعي حتى تلدي»** . فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خِرْقَةٍ فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدت. قال: **«فاذهبي فأرضعيه حتى تفطِميه»** . فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كِسرة خبز، فقالت: يا نبي الله، هذا قد فطمته. فأمر بالصبي فدفعه إلى رجل

---

(١) **يستبرئنها**: يتأكدن من طهرها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برأ).
(٢) في (ل): «ووجهها».
(٣) **سكنت**: ماتت. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ١٣٣).

* [٧٣٥٨] [التحفة: د س ١١٦٨٤] [م: ٩٤/أ]

من المسلمين ، وأمر بها فحفروا لها حفرة ، فجُعِلَت فيها إلى صدرها ، ثم أمر الناس أن يرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرماها فتَنَضَّحَ الدم على وجه خالد أو (جُنّته)[1] ، فسَبَّها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال : **«مَهْلًا يا خالد ، لا تسُبّها فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ[2] لَقُبِلَ منه»** . فأمر بها فكُفِّنَتْ وصلى عليها ودُفِنَتْ .

١٤- كيف يُفْعَل بالرجل و ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

• [٧٣٦٠] *أخبرنا* محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب البصري ، عن يزيدَ ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : ثنا داود ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد ، أن ماعِز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة - وذكر كلمة معناها - فردده (رسول الله)^ف مِرارًا فسأل قومه : **«أبه بأس؟»** قيل : ما به بأس . فأَمَرَنا فانطلقنا به إلى بَقِيع الغَرْقَد[3] ، فلم نحفِر له ولم نوثقه فرميناه بِخَزَفٍ وجَنْدَلٍ[4] فسعى ، وابتدرنا خلفه فأتى الحَرَّة ، ثم ذكر كلمة معناها : فانتصب لنا فرميناه بجَلامِيد[5] حتى سكن .

---

(١) التجويد من (ل) ، وفي (م) : «جبته» ، وفي (ف) : «جبهته» . وجُنَّته أي : درعه . (انظر : لسان العرب ، مادة : جنن) .

(٢) **مكس :** الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مكس) .

* **[٧٣٥٩] [التحفة : م د س ١٩٤٧]**

(٣) **بقيع الغرقد :** موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمُه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤) .

(٤) **جندل :** حجارة . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : جدل) .

(٥) **بجلاميد :** ج . جلمد ، وجلمود ، وهي : الحجارة الكبيرة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٩٨) .

• [٧٣٦١] أخبرنا عبدالرحمن بن خالد الرَّقّي ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيانَ ، عن داودَ بن أبي هِندٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد قال : جاء ماعِز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فاعترف بالزنا أربع مرات ، فسأل عنه النبي ﷺ ، ثم أمر به فرُجِمَ فرجمناه بالخَزَفِ والجَنْدَلِ والعِظام ، وما حفرنا له وما أوثقناه ، فسبقنا إلى الحَرَّة ، فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى (سكن)(١) فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه .

• [٧٣٦٢] أخبرني قريش بن عبدالرحمن بَاوَرْدِيّ ، قال : ثنا علي بن الحسن ، قال : أنا الحسين ، هو : ابن واقِد ، قال : حدثني أبو الزبير ، قال : حدثني عبدالرحمن ابن الهَضَّاب - ابن أخي أبي هُريرة - قال : سمعت أبا هُريرة يقول : إن رجلا أتى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، إني زنيت . قال : «**أي وَيْحَكَ وهل تدري ما الزنا؟**» قال : نعم ، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلّ له كما يصيب من أهله . فقال له : «**انْطَلِقْ**» ، فرده فمر برجل - يقال له : (الهَزَّال)(٢) - فقال : ألم تَرَ أَنِّي أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا نبي الله ، إني قد زنيت ، فقال لي : «**أي وَيْحَكَ وهل تدري ما الزنا؟**» قلت : نعم ، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلّ له كما يصيب من أهله ، وإنه ردني . فقال له : عد إليه . فأتاه فقال له : يا نبي الله ، إني زنيت . قال : «**أي وَيْحَكَ وهل تدري ما الزنا؟**» قال : نعم ، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلّ له كما يصيب من أهله . فقال له : «**انْطَلِقْ**» . فرده ، فأتى (الهَزَّال)(٣) فقال له : عد إليه . فعاد إليه فقال له : يا نبي الله ، إني

---

* [٧٣٦٠] [التحفة : م د س ٤٣١٣]

(١) في (ل) ، (ف) : «سكت» .

* [٧٣٦١] [التحفة : م د س ٤٣١٣]

(٢) في (م) ، (ل) : «النزال» ، وضبب فوقها في (ل) .

(٣) في (م) : «نزال» ، وفي (ل) : «النزال» .

قد زنيت . قال : **«أي وَيْحَكَ وهل تدري ما الزنا؟»** فقال مثل ذلك ، فرده فأتى (الهَزَّال)(١) ، فقال : عد إليه . فعاد إليه الرابعة ، فقال : يا نبي الله ، قد زنيت . قال : **«أي وَيْحَكَ وهل تدري ما الزنا؟»** قال : نعم ، يصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلّ له كما يصيب من أهله ، فقال له : **«هل أدخلت وأخرجت؟»** قال : نعم . قال النبي ﷺ : **«تبًّا(٢) لك سائر اليوم»** . فأمر برجمه ، وقال : **«أهلكه (الهَزَّال)(٣)»** . ثلاثًا ، قال : فرُجِمَ فانتهى إلى أصل شجرة ، فاضطجع وتَوَسَّدَ يمينه حتى قُتِلَ ، فمر به رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، فقالا : انظر إلى هذا الذي أتى النبي ﷺ كل ذلك (يردده)(٤) فأبى إلا أن يُقْتَل (قتل)(٥) الكلب ، فسمع النبي ﷺ ، فمر بحمار ميت شَائِل رجله ، فقال : **«يا هذان ، تعاليا فكُلا»** . قالا : يا نبي الله ، وهل أحد يأكل من هذا؟! قال : **«ما نِلْتُما قبل من أخيكما كان أشد من هذا ، والذي نفسي بيده ، لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس»** . قال : يعني : يتنعم(٦) .

• [٧٣٦٣] *أخبرنا* أحمد بن حرب ، قال : ثنا قاسم ، وهو : ابن يزيد الجَرْمي لا بأس به ، عن سفيانَ ، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل قال : حدثني أبو مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : جاء ماعِز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات ، كل

---

(١) في (م) ، (ل) : «النزال» ، وكأنها كذلك في (ف) .
(٢) **تبا** : خسرانًا وهلاكا . (انظر : تحفة الأحوذي) (٩/ ٢٠٩) .
(٣) في (م) ، (ل) : «النزال» . (٤) في (ل) ، (ف) : «يرده» .
(٥) صحح عليها في (ف) ، وفي (ل) : «قتلة» .
(٦) تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٧٣٢٦) ، (٧٣٢٧) .
* **[٧٣٦٢] [التحفة : د س ١٣٥٩٩]**

ذلك (يرده)[1] ويقول : «**أخبرت أحدًا غيري**» . ثم أمر برجمه ، فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط ، فذهب يَثِبُ فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصُرِعَ فقتله .

١٥- إلى أين يُحْفَرُ للرجل

• [٧٣٦٤] أَخْبَرَنِي أحمد بن يحيى الصوفي (الكوفي ف ل) ، قال : ثنا أبو نُعَيم ، قال : ثنا بَشير بن المُهاجِر الغَنَوِيّ ، قال : حدثني عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل يقال له : ماعِز بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت وإني أريد أن تُطَهِّرَني . فقال له النبي ﷺ : «**ارجع**» . فلما كان من الغد أتاه أيضًا ، فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ : «**ارجع**» . ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه ، فقال : «**ما تعلمون من ماعِز بن مالك ، هل ترَوْن به بأسًا ، أو تنكرون من عَقْله شيئًا؟**» فقالوا : يا نبي الله ، ما نرى به بأسًا ، وما ننكر من عَقْله شيئًا . ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترف عنده بالزنا ، وقال : يا نبي الله ، طَهِّرْني . فأرسل رسول الله ﷺ أيضًا إلى قومه فسألهم عنه فقالوا كما قالوا المرة الأولى : ما نرى به بأسًا وما ننكر من عَقْله شيئًا . ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف أيضًا عنده بالزنا ، فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرجموه فقال بُرَيْدَة : كنا نتحدث

---

(١) في (ل) : «يردده» .

* [٧٣٦٣] [التحفة : س ١٥٦٥٧]

أصحاب نبي الله ﷺ بيننا أن ماعِزًا لو جلس في رَحْله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة(١).

• [٧٣٦٥] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا حَرَمِيّ بن حَفْص أبو علي، قال: ثنا ابن عُلاثَةَ، قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، أن خالد بن اللَّجْلاج أخبره، أن أباه أخبره قال: كنت أَعْتَمِلُ فمرت امرأة ومعها صَبِيّ، فثار الناس وثُرْتُ فيمن ثار، فانْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ فقال للمرأة: **«من أبو هذا الغلام؟»** فسكتت، قال: وقام فتى فقال: أنا أبوه يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **«من أبو هذا الغلام؟»** فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، وهي حديثة السن، حديثة - يعني - (عهد)(٢) بِخِزْيَةٍ، وليست بمكلمتك، أنا أبوه يا رسول الله. فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم: **«ما تقولون؟»** فقالوا: لا نعلم إلا خيرًا. فقال: **«أحصنتَ؟»** قال: نعم. فأمر برجمه، فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكننا رميناه حتى هدأ . . . وساق الحديث(٣).

١٦- إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه

• [٧٣٦٦] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة قال: جاء ماعِز بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من

---

(١) تقدم برقم (٧٣٢٩) من وجه آخر عن بشير بن المهاجر.

* [٧٣٦٤] [التحفة: م د س ١٩٤٧-د س ١٩٤٨]

(٢) ضبطها في (ل) بتنويني نصب وجر معًا.

(٣) تقدم برقم (٧٣٤٦).

* [٧٣٦٥] [التحفة: د س ١١١٧١]

شِقِّه الأيمن، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه، ثم جاءه من شِقِّه الأيسر، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فقال ذلك له أربع مرات، قال: «**انطلقوا به فارجموه**». فانطلقوا به فلما مَسَّتْه الحجارة أدبر يَشْتَدّ، فلقيه رجل في يده لَحْي جمل[1] فضربه فصرعه، فذُكِرَ (ذلك)[2] لرسول الله ﷺ فِرَاره حين مَسَّتْه الحجارة قال: «**فَهَلّا تركتموه!**».

• [٧٣٦٧] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلمَ، عن يزيدَ بن نُعَيم، عن أبيه قال: جاء ماعِز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم عَلَيَّ كتاب الله. فأعرض عنه، ثم قال له: إني زنيت فأقم في كتاب الله. حتى جاء أربع (مرات)[3] فقال: «**اذهبوا به فارجموه**». فلما مَسَّتْه الحجارة جَمَزَ، فاشتد فخرج عبدالله من باديته، فرماه بوَظِيف[4] حمار فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذُكِرَ لرسول الله ﷺ فِرَاره، فقال: «**هَلَّا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه!**».

• [٧٣٦٨] *أخبرنا* محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمانَ[5] بن نصر السُّلَمِيّ، عن أبيه

---

(١) **لحي جمل**: عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٧٧).

(٢) ضبب فوقها في (ل)، وفي (ف) رقم فوقها: «خ».

* [٧٣٦٦] [التحفة: س ١٥١١٨]

(٣) في (ل)، (ف): «مرار».

(٤) **بوظيف**: الوظيف: هو ما فوق الرسغ من الساق. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٦٧).

* [٧٣٦٧] [التحفة: د س ١١٦٥١]

(٥) وفي «التحفة» قال المزي - عقب إيراده لهذا الحديث: «وكذا رواه يحيى الحماني عن أبي خالد الأحمر، وصوابه: أبو الهيثم بن نصر الأسلمي، والله أعلم». اهـ. وغالب الظن أن الوهم من أبي خالد؛ فإنه ليس بالحافظ فيما قاله البزار وغيره، وانظر الأحاديث التالية، وترجيح النسائي لرواية من قال: عن أبي الهيثم بن نصر.

قال : كنت فيمن رجم ماعِزًا ، فلما غَشِيَتْه[(١)] الحجارة قال : ردوني إلى رسول الله ﷺ . فأنكرنا ذلك فأتيت عاصم بن عمر بن قتادةَ ، فذكرت ذلك له فقال لي[(٢)] الحسن بن محمد : لقد بلغني ذلك ، فأنكرته . فأتيت جابر بن عبدالله ، فقلت له : لقد ذكر الناس شيئًا من قول ماعِز ردوني فأنكرته . فقال : أنا فيمن رجمه إنه لما وجد مَسّ الحجارة قال : ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي غَرُّوني . قالوا : ائت رسول الله ﷺ ؛ فإنه غير قاتلك . فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكرنا ذلك له قال : **«ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه!»** .

• [٧٣٦٩] *أخبرنا* يحيى بن حَبيب بن عربي ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْر الأسلمي ، عن أبيه قال : (كنت فيمن رجمه فلما وجد مَسّ الحجارة جَزِعَ جَزَعًا شديدًا ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، قال : **«فهَلّا تركتموه؟!»** قال محمد : فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته ألا تركتموه لعاصم بن عمر بن قتادةَ ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : **«ألا تركتموه؟!»** لماعِز بن مالك من شئت من رجال أسلمَ ، ممن لا أَتَّهِمُ ، ولم أعرف وجه الحديث ، فجئت جابر بن عبدالله ،

---

(١) **غشيته :** أصابته . (انظر : لسان العرب ، مادة : غشا) .

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٠ / ٧٧) هذا الحديث عن أبي خالد الأحمر ، فزاد بعدها : «قال» ، وبها يستقيم السياق ، وانظر الحديث التالي .

* **[٧٣٦٨] [التحفة : د س ٢٢٣١–س ١١٥٩٢]**

فقلت : إن رجال أسلمَ (يحدثوني)[1] أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جزَعَ ماعِز من الحجارة حين أصابته : **«فهَلّا تركتموه؟!»** وما أتَّهِمُ القوم، وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي ، أنا أعلم الناس بهذا الحديث (لا:ف) ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مَسّ الحجارة صرخ بنا : يا قوم ، ردوني إلى رسول الله ﷺ ؛ فإن قومي[2] قتلوني وغرُّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي . فلم نَنْزِع عنه حتى قتلناه ، فلما رجَعنا إلى رسول الله ﷺ قال : **«فهَلّا تركتم الرجل وجئتموني به؟!»** ليتثبت رسول الله ﷺ (منه)[3] فأما ترك حَدّ فلا .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الإسناد خير من الذي قبله .

• [٧٣٧٠] **أخبرنا** أحمد بن سعيد المَرْوَزيّ الرِّباطِيّ ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، (عن)[4] ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْر الأسلمي ، عن أبيه قال : أتى ماعِز بن مالك - رجل منا - رسول الله ﷺ - ثم ذكر كلمة معناها - فأَقَرَّ على نفسه بالزنا ، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ برجمه ، فخرجنا به إلى (حَرَّة بني دينار)[5] فرجمناه ، فلما وجد مَسّ الحجارة

---

(١) في (م) : «يسألوني» .

(٢) زاد هنا في (ل) : «هم» ، وضبب عليها .

(٣) في (ف) : «فيه» ، وفوقها : «صح» .

* [٧٣٦٩] [التحفة : د س ٢٢٣١-س ١١٥٩٢]

(٤) من (ل) ، (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في (م) : «عون» وهو وهم .

(٥) كذا في كل النسخ التي بين أيدينا ، وفي «المسند» لأحمد (٣/ ٤٣١) من حديث يعقوب ، وفيه : «حرة بني نيار» .

جَزِعَ جَزَعًا شديدًا ، فلما فرَغْنا منه ، ورجَعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه قال : «(فهلّا)(١) تركتموه؟!» .

١٧- حضور الإمام إقامة الحدود وقدْر الحجَر الذي يُرمَىٰ به

• [٧٣٧١] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : حدثني عبدالصمد ، هو : ابن عبدالوارث ، قال : ثنا زكريا بن سُلَيم ، قال : سمعت رجلا يُحَدِّث عمرو بن عثمانَ ، أنه سمع عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة يقول : حدثني أبي ، أنه رأىٰ رسول الله ﷺ علىٰ بَغْلَة شَهْباء(٢) ، إذ جاءته امرأة ، فقالت : إنها قد بَغَتْ فأقم (عليها)(٣) . فقال لها : «ارجعي فاستتري بسِتْر الله» . (فأنشدت)(٤) عليه ثلاثًا ، كل ذلك يقول لها : «ارجعي فاستتري بسِتْر الله» . فأنشدته إلا أقام عليها الحد ، فقال : «امْكُثي حتىٰ تضعي ما في بطنكِ» . فذهبت ثم جاءت ، فقالت : إني قد ولدت غلامًا ، قال : فكَفَلَه رسول الله ﷺ ، ثم قال لها : «اذهبي حتىٰ تَطْهُري» . فذهبت ثم رجَعت ، فقالت : قد طَهُرَت ، فأرسل معها نسوة فاستبرأن طُهْرها ، ثم جئن فشهدن عنده أنها قد طَهُرَت ، فأمر بحُفَيْرَة إلىٰ ثُنْدُوَتِها ، ثم جاء والمسلمون معه ، فأخذ حَصاة مثل الحِمَّصَة فرماها بها ، ثم قال ﷺ للمسلمين : «ارموها

---

(١) في (ل) : «هلا» .

* [٧٣٧٠] [التحفة : س ١١٥٩٢]

(٢) بغلة شهباء : البيضاء التي فيها سواد ، لكن بياضها يغلب سوادها . (انظر : عون المعبود) (٥/ ٣٠٢) .

(٣) ضبب فوقها في (ل) .

(٤) ضبب فوقها في (ل) . ومعنىٰ أنشدت عليه : سألته بالله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نشد) .

واتقوا وجهها». فصلى عليها، وقال: **«لو قُسِّمَت توبتها بين أهل الحجاز لوسعَتهم»**(١).

• [٧٣٧٢] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: حدثني عثمان بن عمر، قال: أنا زكريا أبو عِمران، قال: سمعت شيخًا عند سعيد بن عمرو بن عثمانَ، قال: ثنا عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان واقفًا... فذكر نحوه.

١٨- في مُحْصَن زنىٰ ولم يُعْلَم بإحصانه حتىٰ جُلِدَ

• [٧٣٧٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالله بن وَهْب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن رجلا زنىٰ بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجُلِدَ الحد، ثم أُخْبِرَ أنه مُحْصَن فأمر به فرُجِمَ.

قال أبو عبدالرحمن: لا أعلم أن أحدًا رفع هذا الحديثَ غير ابن وَهْب.

• [٧٣٧٤] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، عن أبي عاصم، هو: النبيل، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، قال في مُحْصَن زنىٰ ولم يُعْلَم بإحصانه حتىٰ جُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحصانه، قال: يُرْجَم.

قال أبو عبدالرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

---

(١) تقدم من وجه آخر عن زكريا بن سليم برقم (٧٣٥٨).

* [٧٣٧١] [التحفة: د س ١١٦٨٤]
* [٧٣٧٢] [التحفة: د س ١١٦٨٤]
* [٧٣٧٣] [التحفة: د س ٢٨٣٢]

١٩- إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه

• [٧٣٧٥] أخبرني زياد (بن أيوب دلُّويه)[١] ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال : **«ما تجدون في كتابكم؟»** قالوا : نُسَخِّم[٢] وجوههما ويُخْزَيان . قال : «**كذبتم ، إن فيها الرجم** ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران : ٩٣]» فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم أعورَ ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل : ارفع يدك ، فرفع فإذا هي تَلوح ، فقالوا : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكنَّا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ[٣] (كذا)[٤] .

• [٧٣٧٦] أخبرني يحيى بن حَبيب بن عربي من كتابه ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه حدثه ، أنه لما رُفِعَا إلى النبي ﷺ قال : **«ما تجدون في كتابكم؟»** قالوا : لا نجد الرجم . قال عبدالله بن سَلَام : كذبوا ، الرجم في كتابهم ، فقيل : ائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاء قارئهم فجعل كفه على موضع الرجم ، فجعل

---

(١) في (م) وحده : «ابن دلويه» وهو خطأ ، فدلويه لقب لزياد .

(٢) **نسخم :** نسود . (انظر : لسان العرب ، مادة : سخم) .

(٣) إلى هنا انتهى الحديث في (ل) ، وضبب هنا .

(٤) من (م) وفوقها : «ض عـ ز» ، ومكانها علامة لحق في (ف) لم يظهر في الحاشية لرداءة التصوير ، هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لرواية أبي علي الأسيوطي فقط ، ولم يذكره أبو القاسم .

* **[٧٣٧٥] [التحفة : خ م س ٧٥١٩]**

يقرأ ما خلا ذلك ، فقال له عبدالله بن سَلَام : أَزْحِلْ[(١)] كفك . فإذا هو بالرجم يلوح ، فأمر رسول الله ﷺ بهما فرُجِما[(٢)] .

• [٧٣٧٧] أخبرنا محمد بن مَعْدانَ بن عيسىٰ ، قال : ثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، قال : ثنا زُهَيْر ، قال : ثنا موسىٰ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، قال : فقال : **«كيف تفعلون بمن زنىٰ منكم؟»** قال : نضربهما . قال : **«ما تجدون في التوراة؟»** قالوا : ما نجد فيها شيئًا . فقال عبدالله بن سَلَام : (كذبوا)[(٣)] في التوراة الرجم ، ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران : ٩٣] . فجاءوا بالتوراة فوضع (مدرسها)[(٤)] الذي يدرسها منهم كفه علىٰ آية الرجم ، فطَفِقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فضرب عبدالله بن سَلَام يده ، فقال : ما هذه؟ قال : هي آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما قريبًا من حيث تُوضَع الجنائز ، قال عبدالله : فرأيت صاحبها يَحْني[(٥)] عليها لِيَقِيها الحجارة .

• [٧٣٧٨] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن

---

(١) **أزحل** : أَبْعِدْ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : زحل) .
(٢) انظر الذي قبله ، ويأتي سندًا ومتنًا برقم (١١١٧٨) .
* **[٧٣٧٦] [التحفة : خ م س ٧٥١٩]**
(٣) في (ل) : «كذبتم» .
(٤) ضبطها في (ل) : «مِدْرسُها» ، وكتب في إحدىٰ الحاشيتين : «دارسها» ، وفي الناحية الأخرىٰ حاشية لم تتضح ، وكذا جودها في (ف) .
(٥) **يحني** : يميل ويستر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ١٦٩) .
* **[٧٣٧٧] [التحفة : خ م س ٨٤٥٨]**

عبدالكريم الجَزَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية بالبَلَاط[(١)].

• [٧٣٧٩] أَخْبَرَنِي المُغِيرَة بن عبدالرحمن الحَرَّانيّ ، ۩ قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنا شَرِيك ، وذكر آخر : (محمد بن جابر)[(٢)] ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وَثَّاب ، عن (ابن عمر)[(٣)] ، أن النبي ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية .

• [٧٣٨٠] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن عبدالله بن مُرَّة ، عن البَرَاء بن عازِب قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ[(٤)] مجلود فقال : **«هكذا تجدون حَدّ الزاني في كتابكم؟»** قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم قال : **«أَنْشُدُك بالله ، (هكذا)[(٥)] تجدون حَدّ الزاني في كتابكم؟»** قال : لا . ولولا أنك سألتني ما صدقتك ، نجده الرجم و(لكن)[(٦)] كَثُرَ في أشرافنا ، كنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالَوْا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف

---

(١) **بالبلاط** : البلاط : مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٢٠٣) .

* **[٧٣٧٨] [التحفة : س ٧٧٧٤]** ۩[م : ٩٤/ ب]

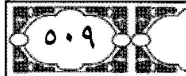
(٢) ضبب عليها في (ل) ، وفي حاشية (م) ، (ل) : «م ح م د ا ب ن ج ا ب ر» ، وفي حاشية (م) : «هكذا جاء مفرقا في الأصول» ، وفي حاشية (ل) مضببا عليها : «. . . كذا وجدته على . . .» .

(٣) هكذا في (م) ، (ف) ، ومثله في «تحفة الأشراف» ، وسقطت لفظة : «ابن» من (ل) ، وضبب فوق «عمر» .

* **[٧٣٧٩] [التحفة : س ٨٥٦٧]**

(٤) **محمم** : مُسْوَدّ الوَجْه بالفحم . (انظر : لسان العرب ، مادة : حمم) .

(٥) في (ل) ، (م) : «أهكذا» . (٦) في (ل) : «لكنه» .



والوضيع منا. فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلىٰ قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال في اليهود إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال في اليهود إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هي في الكفار كلها. قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»**. فأمر به فرُجِمَ[١].

• [٧٣٨١] *أخبرنا* هلال بن العلاء بن هلال، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبّاد بن العوّام، قال: أنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مُجاهد، عن ابن عباس قال: نُسِخَ من هذه السورة - يعني - آيتان آية القلائد[٢]، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] ردهم إلىٰ حكامهم حتىٰ نزلت: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأُمِرَ رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله[٣].

---

(١) أشار المزي في «التحفة» إلى أن حديث المخرمي هذا في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم.

* **[٧٣٨٠] [التحفة: م د س ق ١٧٧١]**

(٢) **آية القلائد**: هي الآية الثانية من سورة المائدة. (انظر: لسان العرب، مادة: قلد).

(٣) تقدم برقم (٦٥٤٣) بنفس الإسناد والمتن.

* **[٧٣٨١] [التحفة: س ٦٣٩٠]**

٢٠- عقوبة من أتىٰ ذات مَحْرَم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البَرَاء بن عازِب فيه

• [٧٣٨٢] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي زُبَيْد، (عن - (وذكر) صح:ل - مُطَرِّف)[(١)]، عن أبي الجَهْم، عن البَرَاء، (أنه ذكر)[(٢)] كلمة معناها: إني لأطوف في تلك الأحياء علىٰ إبل لي ضلت في عهد النبي ﷺ، إذ جاء رَهْط[(٣)] معهم لواؤهم، فجعل الأعراب يَلوذون بي لمنزلتي من رسول الله ﷺ، فاستخرجوا رجلا فضربوا عُنُقه، فسألت عن قصته، فقالوا: عَرَّسَ[(٤)] بامرأة أبيه[(٥)].

• [٧٣٨٣] أخبرنا يحيىٰ بن حَكيم البصري، قال: ثنا محمد بن جعفرٍ، قال: ثنا شُعْبَة، عن (الربيع بن (الرُّكَيْن) صح:ل بن الربيع)[(٦)]، عن عَدِيّ بن ثابت، عن البَرَاء قال: مَرَّ بنا ناس ينطلقون، فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي ﷺ إلىٰ رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله.

• [٧٣٨٤] أخبرنا أحمد بن عثمانَ بن حَكيم الكوفي، قال: ثنا أبو نُعَيم، قال: ثنا الحسن، يعني: ابن صالح، عن السُّدِّي، عن عَدِيّ بن ثابت، عن (البَرَاء)[(٧)]

---

(١) من (ل)، ومثله في «تحفة الأشراف»، ومكانها في (ف) علامة لحق، ولم يظهر شيء في الحاشية.
(٢) في (ل)، (ف): «أن وذكر».
(٣) **رهط**: عدد من الرجال أقل من العَشَرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).
(٤) **عرس**: تزوَّج وبنىٰ. (انظر: لسان العرب، مادة: عرس).
(٥) تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح ما نكح الآباء (ك: ٣٩ ب: ٥٥).
* **[٧٣٨٢] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤]**
(٦) كذا في (م)، (ل)، (ف)، وهو خطأ، والصواب: «الركين بن الربيع» كما في «التحفة» وغيرها.
* **[٧٣٨٣] [التحفة: دت س ق ١٥٥٣٤]**
(٧) في (ف): «يزيد بن البراء عن أبيه».

قال : لَقِيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عُنُقه أو أقتله(١) .

• [٧٣٨٥] أخبرنا محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن أشعثَ ، عن عَدِيّ بن ثابت ، عن يزيدَ بن البَرَاء ، عن أبيه قال : لَقِيَني عمي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد؟ فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأَمَرَني أن أقتله(٢) .

• [٧٣٨٦] أخبرنا العباس بن محمد الدُّورِيّ ، قال : ثنا يوسُف بن منازل ، قال : ثنا عبدالله بن إدريس ، قال : ثنا خالد بن أبي كَرِيمَةَ ، عن معاويةَ بن قُرَّة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ بعث أباه جَدَّ معاويةَ إلى رجل عَرَّسَ بامرأة أبيه ، فضرب عُنُقه وخَمَّسَ ماله(٣) .

---

(١) تقدم برقم (٥٦٧٤) بنفس الإسناد والمتن .

* [٧٣٨٤] [التحفة : د ت س ق ١٥٥٣٤] [المجتبى : ٣٣٥٧]

(٢) تقدم برقم (٥٦٧٤) و(٥٦٧٥) من وجه آخر عن عدي بن ثابت به .

* [٧٣٨٥] [التحفة : د ت س ق ١٥٥٣٤]

(٣) خمس ماله : أي جعله أخماسًا ، والمراد أنه أخذ ماله غنيمة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمس) .

* [٧٣٨٦] [التحفة : س ق ١١٠٨٢]

٢١- فيمن غَشِيَ[(١)] جارية امرأته
وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بَشير في ذلك
وذكر الاختلاف على أبي بِشْر

• [٧٣٨٧] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شُعْبَة، عن أبي بِشْر، عن خالد بن عُرْفُطَة، عن حَبيب بن سالم، عن النعمان بن بَشير، عن النبي ﷺ، في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «**إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته**»[(٢)].

• [٧٣٨٨] *أخبرنا* يعقوب بن ماهانَ البغدادي، عن هُشَيْم قال: أنا أبو بِشْر، عن حَبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بَشير، فقالت: إن زوجها قد وقع بجاريتها. فقال النعمان: أما إن عندي في ذلك خبرًا شافيًا أخذته (من)[(٣)] رسول الله ﷺ، إن كنت أذنتِ له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته[(٤)].

ذكر الاختلاف على قتادةَ

• [٧٣٨٩] *أخبرنا* أبو داود الحَرَّانيّ، قال: ثنا عارِم بن الفضل، قال: ثنا حمّاد بن سَلَمة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن حَبيب بن سالم، عن

---

(١) **غشي**: جامع. (انظر: لسان العرب، مادة: غشا).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح، وقد تقدم فيه برقم (٥٧٣٦)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم.

* **[٧٣٨٧] [التحفة: د ت س ق ١١٦١٣] [المجتبى: ٣٣٨٦]**

(٣) في (ل): «عن».

(٤) تقدم برقم (٥٧٣٧) بنفس الإسناد والمتن.

* **[٧٣٨٨] [التحفة: د ت س ق ١١٦١٣]**

النعمان بن بَشير ، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته : **«إن كانت أحلتها له فاجلدوه مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»**(١) .

• [٧٣٩٠] *أخبرنا* محمد بن مَعْمَر البَحْرانيّ ، قال : ثنا حَبّان ، هو : ابن هلال ، قال : ثنا أَبان ، قال : ثنا قتادة ، عن خالد بن عُرْفُطَة ، عن حَبيب بن سالم ، عن النعمان بن بَشير ، أن رجلا كان يقال له : عبدالرحمن بن حُنَيْن ، ويُنْبَزُ(٢) قُرْقُورًا ، وأنه وقع بجارية امرأته فرُفِعَ إلى النعمان بن بَشير ، فقال : لَأَقْضِيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة . قال : فكانت أحلتها له فجلده مائة ، قال قتادة : فكتبت إلى حَبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا(٣) .

• [٧٣٩١] *أخبرني* محمد بن مَعْمَر ، قال : ثنا حَبّان ، قال : ثنا هَمّام ، قال : سئل قتادة عن رجل وَطِئَ جارية امرأته ، فحدث ونحن جلوس عن حَبيب بن سالم ، (عن حُبَيب) صحـ:ف ل بن يَسَاف ، أنها رُفِعَتْ إلى النعمان بن بَشير فقال : لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها له جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته(٤) .

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح ، وقد تقدم فيه برقم (٥٧٤٠) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم .

* **[٧٣٨٩] [التحفة : د ت س ق ١١٦١٣] [المجتبى : ٣٣٨٨]**

(٢) ينبز : يُلَقَّب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نبز) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب النكاح ، وقد تقدم فيه برقم (٥٧٣٩) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الرجم .

* **[٧٣٩٠] [التحفة : د ت س ق ١١٦١٣] [المجتبى : ٣٣٨٧]**

(٤) تقدم برقم (٥٧٣٨) بنفس الإسناد والمتن .

* **[٧٣٩١] [التحفة : د ت س ق ١١٦١٣]**

٢٢- من أتى جارية امرأته
واختلاف الناقلين لخبر سَلَمة بن المُحبَّق

• [٧٣٩٢] *أخبرنا* هنّاد بن السَّرِيّ، عن عبدالسلام، هو: ابن حرب، قال: ثنا هشام، عن الحسن، عن سَلَمةَ بن المُحبَّق، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه رجلٌ وَطِئَ جارية امرأته فلم يَحُدَّهُ.

• [٧٣٩٣] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن يونُس، عن الحسن، عن سَلَمةَ بن المُحبَّق، أن رجلا خرج في غَزاة ومعه جارية لامرأته، فوقع عليها، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إن كان استكرهها فهي حُرة وعليه لها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي أَمَة وعليه مثلها لها**».

• [٧٣٩٤] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن بَزِيع، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَلَمةَ بن المُحبَّق، أن رجلا غَشِيَ جارية امرأته، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**إن كان استكرهها فهي حُرة من ماله وعليه الشَّرْوَى**(١) **لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله**»(٢).

• [٧٣٩٥] *أخبرنا* محمد بن رافع النَّيسابُوري، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: أنا

---

* [٧٣٩٢] [التحفة: د س ق ٤٥٥٩] * [٧٣٩٣] [التحفة: د س ق ٤٥٥٩]

(١) الشروى: المِثل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ١٢٥).

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٤٢).

* [٧٣٩٤] [التحفة: د س ق ٤٥٥٩] [المجتبى: ٣٣٩٠]

مَعْمَر ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن قَبيصة بن حُرَيْث ، عن سَلَمةَ بن المُحَبَّق قال : قضى النبي ﷺ في رجل وَطِئَ جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهي حُرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها .

قال أبو عبد الرحمن : ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحْتَجُّ به[1] .

٢٣- حَدّ الزاني البكر

• [٧٣٩٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ ، قال : ثنا عبدالرحمن ، هو : ابن مَهْدي ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنىٰ ولم يُحْصَن بجلد مائة وتغريب عام .

• [٧٣٩٧] أخبرني محمد بن يحيىٰ بن عبدالله ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره ، أن زيد بن خالد الجُهَنيّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن لم يُحْصَن بجلد مائة وتغريب عام .

• [٧٣٩٨] أخبرنا محمد بن رافع ، قال : ثنا حُجَيْن بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن زيد بن خالد الجُهَنيّ ،

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٤١) .

* [٧٣٩٥] [التحفة : د س ق ٤٥٥٩] [المجتبىٰ : ٣٣٨٩]

* [٧٣٩٦] [التحفة : ع ٣٧٥٥]

* [٧٣٩٧] [التحفة : ع ٣٧٥٥]

(عن)(١) رسول الله ﷺ، أنه أمر فيمن زنى ممن لم يُحْصَن بجلد مائة وتغريب عام .

• [٧٣٩٩] *أخبرنا* محمد بن رافع ، قال : ثنا حُجَيْن ، قال : ثنا اللَّيْث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هُريرة ، (أن رسول الله ﷺ)(٢) قضى فيمن زنى ولم يُحْصَن أن يُنْفَى عامًا ، مع إقامة الحد عليه .

• [٧٤٠٠] *أخبرنا* أحمد بن الأزهر النَّيسابُوري ، قال : ثنا المُعَلَّى بن منصور ، قال : ثنا أبو أُوَيس ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عبّاد بن تَميم ، عن عمه ، وكان شَهِدَ بدرًا ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا زنت الأَمَة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير»** .

قال أبو عبدالرحمن : أبو أُوَيس ضعيف(٣) ، وإسماعيل ابنه أضعف منه .

٢٤- إقامة الرجل الحد على وليدته إذا (هي)[ف ل] زنت

• [٧٤٠١] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيانَ ، عن عبدالأعلى ، عن مَيْسَرةَ ، عن علي ، أن النبي ﷺ قال : **«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»** .

• [٧٤٠٢] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ ، قال : ثنا معاوية ، وهو : ابن هشام ،

---

(١) في (ف) : «سمعت» .

(٢) في (ل) : «عن رسول الله ﷺ أنه» .

(٣) في «التحفة» عن النسائي : «ليس بالقوي» . اهـ .

* [٧٣٩٨] [التحفة : ع ٣٧٥٥]

* [٧٣٩٩] [التحفة : خ س ١٣٢١٣]

* [٧٤٠٠] [التحفة : س ٥٣٠٥]

* [٧٤٠١] [التحفة : د س ١٠٢٨٣]

قال : ثنا سفيان ، وهو : ابن سعيد ، عن حَبيب ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، أن النبي ﷺ قال : **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها»** .

• [٧٤٠٣] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حَبيب ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، (أن النبي ﷺ)[لا:ل] قال : **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها ، فإن زنت فليجلدها ، فإن زنت فليجلدها ، فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر»** .

• [٧٤٠٤] *أخبرني* عثمان بن عبدالله ، وهو : ابن خُرَّزاذ ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن حَبيب ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ، قالها ثلاثًا ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر»** .

• [٧٤٠٥] *أخبرنا* عبدالله بن سعيد الكوفي ، قال : ثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر»** .

• [٧٤٠٦] *أخبرني* أحمد بن بَكّار الحَرَّانيّ ، قال : ثنا محمد ، يعني : ابن سَلَمة ، عن (ابن)[١] إسحاق ، عن المَقْبُرِيّ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها»** .

---

* [٧٤٠٢] [التحفة : س ١٢٣١٢]
* [٧٤٠٣] [التحفة : س ١٢٣١٢]
* [٧٤٠٤] [التحفة : س ١٢٣١٢]
* [٧٤٠٥] [التحفة : ت س ١٢٤٩٧]
* [٧٤٠٦] [التحفة : م د س ١٤٣١٩]

(١) من (ل) ، (ف) ، وفي (م) : «أبي» ، وهو خطأ .

• [٧٤٠٧] أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: ثنا اللَّيْث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها[1]، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها، وإن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»**.

• [٧٤٠٨] أخبرنا سُوَيد بن نصر بن سُوَيد، قال: ثنا عبدالله، هو: ابن المبارك، عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها ولا يُعَنِّفْها، فإن زنت فليجلدها، فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر أو بضَفِير من شعر»**.

• [٧٤٠٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ومحمد بن عبدالله بن يزيد - واللفظ لمحمد - قال: ثنا سفيان، عن أيوبَ بن موسىٰ، عن سعيد، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرِّب ثلاثًا»** زاد قُتيبة: **«وإن زنت فبيعوها ولو بضَفِير»**.

• [٧٤١٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالأعلىٰ، قال: ثنا (هشام)[2]، عن أيوبَ بن موسىٰ، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هُريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها، فإن زنت فليجلدها ولا يُثرِّب عليها، فإن زنت فليبعها ولو بضَفِير»**.

---

(١) **يثرب عليها**: يوبخها ويلومها. (انظر: شرح النووي علىٰ مسلم) (١١/ ٢١١).

* [٧٤٠٧] [التحفة: خ م س ١٤٣١١] * [٧٤٠٨] [التحفة: م د س ١٢٩٨٥]

* [٧٤٠٩] [التحفة: م س ١٢٩٥٣]

(٢) زاد بعده في (م): «هو ابن حيان»، وهو تصحيف، صوابه: «ابن حسان» كما في «التحفة»، ومصادر الترجمة.

* [٧٤١٠] [التحفة: م س ١٢٩٥٣]

• [٧٤١١] *أخبرنا* يحيى بن حَبيب بن عربي ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا ابن عَجْلان ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها ولا يُثَرِّب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّب ، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر»** .

• [٧٤١٢] *أخبرنا* علي بن سعيد بن جَرِير النَّسائي ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن محمد بن عَجْلان ، عن المَقْبُرِيّ ، عن أبي هُريرة . . . نحو ذلك .

• [٧٤١٣] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، عن بِشْر قال : ثنا عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سعيد المَقْبُرِيّ ، عن أبي هُريرة . وأخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا هُريرة ، يُحَدِّث عن نبي الله ﷺ قال : **«إذا زنت الأَمَة فاجلدوها ولا تُثَرِّبوا عليها ، ثم إن زنت فاجلدوها ولا تُثَرِّبوا عليها ، ثم إن زنت فاجلدوها ولا تُثَرِّبوا عليها ، ثم بيعوها** - في الثالثة أو الرابعة : **ثم بيعوها - ولو بحبل»** . قال بِشْر في حديثه : **«ثم إن زنت فاجلدوها ولا تُثَرِّبوا عليها ، ثم بيعوها ولو بحبل»** .

• [٧٤١٤] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، قال : ثنا إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن سعيد المَقْبُرِيّ ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

* [٧٤١١] [التحفة : س ١٣٠٥٢] * [٧٤١٢] [التحفة : س ١٣٠٥٢]
* [٧٤١٣] [التحفة : س ١٢٩٧٩]

«إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يُثَرِّب عليها ، فإن عادت فزنت فليجلدها ولا يُثَرِّب عليها ، فإن عادت فزنت فليبعها ولو بحبل من شعر» .

• [٧٤١٥] أخبرني أبو بكر بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الجوّاب ، وهو : الأحوص بن جَوَّاب ، قال : ثنا عَمّار ، وهو : ابن رُزَيق ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ ، عن محمد بن مُسْلِم ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن ، عن أبي هُريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : جاريتي زنت فتبين زناها . قال : **«اجلدها خمسين»** . ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها . قال : **«اجلدها خمسين»** . ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها (فقال : **«اجلدها خمسين»** ، ثم أتاه فقال : عادت فتبين زناها)ف قال : **«بعها ولو بحبل من شعر»** .

• [٧٤١٦] أخبرنا محمد بن مُسْلِم بن وَارَةَ ، قال : حدثني محمد بن موسى - وهو : ابن أَعْيَنَ (الجَزَري)(١) ، قال : حدثني أبي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه جاءه رجل فقال : إن وليدتي زنت . قال : **«اجلدها خمسين»** . قال : فإن عادت . قال : **«فعُد»** . قال : فإن عادت . قال : **«فعُد ، فإن عادت فبعها ولو بضَفِير»** . في الرابعة أو الثالثة ، والضفير : الحَبْل .

قال أبو عبدالرحمن : هذا خطأ ، والذي قبله خطأ ، (والصواب الذي قبله)لا:ل .

---

* [٧٤١٤] [التحفة : خت س ١٢٩٥١] * [٧٤١٥] [التحفة : س ١٢٢٩٠]

(١) من (ل) ، (ف) ، ووقع في (م) : «الجدري» ، وهو خطأ .

* [٧٤١٦] [التحفة : س ١٢٢٩٠]

• [٧٤١٧] أخبرنا محمد بن نصر النَّيْسابُوري ، قال : ثنا أيوب ، هو : ابن سليمانَ بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر ، هو : ابن أبي أُوَيس ، عن سليمانَ ، هو : ابن بلال قال : قال يحيى ، هو : ابن سعيد ، وأخبرني ابن شهاب ، أن عبيدالله بن عبدالله حدثه ، أن أبا هُريرة وزيد بن خالد حدثاه ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأَمَة إذا زنت ولم ۞ تُحْصَن . قال : «**اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير**» . بعد الثالثة أو الرابعة ، والضفير الحَبْل .

• [٧٤١٨] أخبرنا أبو داود الحَرَّانيّ ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره ، أن أبا هُريرة وزيد بن خالد أخبراه ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأَمَة تَزْني ولم تُحْصَن ، قال : «**اجلدوها إن زنت ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير**» . بعد الثالثة أو الرابعة .

• [٧٤١٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هُريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأَمَة إذا زنت ولم تُحْصَن . قال : «**إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير**» . بعد الثالثة أو الرابعة ، والضفير الحَبْل .

• [٧٤٢٠] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيانَ ، عن الزهري ،

۞ [م : ٩٥/أ]

* [٧٤١٧] [التحفة : خ م د س ق ٣٧٥٦-خ م د س ق ١٤١٠٧]

* [٧٤١٨] [التحفة : خ م د س ق ٣٧٥٦-خ م د س ق ١٤١٠٧]

* [٧٤١٩] [التحفة : خ م د س ق ٣٧٥٦-خ م د س ق ١٤١٠٧]

عن عبيدالله، عن زيد بن خالد، وعن أبي هُريرة وشِبْل، أن النبي ﷺ سئل عن الأَمَة تَزْني قبل أن تُحْصَن، قال: **«اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها»**. وقال في الرابعة أو الثالثة: **«بيعوها ولو بضَفِير»**.

قال أبو عبد الرحمن: والصواب حديث مالك، وشِبْل في هذا الحديث خطأ.

• [٧٤٢١] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب قال: أخبرني (عبيدالله)[1] بن عبدالله، أن شِبْل بن (حامد)[2] المُزَني أخبره، أن عبدالله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: **«الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها[3]، ثم بيعوها ولو بضَفِير»**. والضفير: الحَبْل في الثالثة أو الرابعة، وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

• [٧٤٢٢] *أخبرنا* أبو داود، قال: أنا يعقوب قال: ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه محمد بن مُسْلِم قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله، أن (شِبْل)[4] بن (خُلَيد)[5]

---

* [٧٤٢٠] [التحفة: خ م د س ق ٣٧٥٦-ت س ق ٤٨١٤-خ م د س ق ١٤١٠٧]

(١) في (م): «عبدالله»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ف)، «التحفة».

(٢) كذا في (ل)، وفي (م)، (ف): «خليد»، ونصَّ المزي في «التحفة» على أن ابن وهب قال في روايته: «شبل بن حامد»، ثم قال: «وقع في حديث ابن وهب في بعض النسخ المتأخرة «شبل بن خليد»، وفي النسخ العتيقة «شبل بن حامد»». اهـ.

(٣) صحح عليها في (ل)، وزاد هنا في (م)، (ل): «ثم إن زنت فاجلدوها» وضرب عليها في (ل) مصححا على الضرب، وهو الصواب الموافق للسياق.

* [٧٤٢١] [التحفة: خ م د س ق ٣٧٥٦-س ٩١٥٨]

(٤) صحح عليها في (ف)، وفي (ل): «شُبَيْل»، وضبب فوقها.

(٥) كذا جودها في (ل)، وضبب فوقها.

المُزَني أخبره، أن عبدالله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «(للوليدة)[١] **إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، (ثم إن زنت فاجلدوها)**ل**، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضَفِير**». والضفير: الحبَل، في الثالثة أو في الرابعة.

• [٧٤٢٣] *أخبرنا* محمد بن المُصَفَّى بن بُهْلُول الحمصي، قال: ثنا بَقِيَّة، عن الزُّبَيْدِيّ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، أن شِبْل بن خُلَيْد المُزَني أخبره، أن عبدالله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**(الوليدة)**[٢] **إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضَفِير**». والضفير: الحبَل.

• [٧٤٢٤] *أخبرني* الربيع بن سليمانَ - صاحب الشافعي - قال: أخبرني شُعَيب، عن أبيه، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن عَمّار بن أبي فَرْوَة، أن محمد بن مُسْلِم حدثه، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن حدثته، أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت الأمَة فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِير**». والضفير: الحبَل.

• [٧٤٢٥] *أخبرنا* عيسىٰ بن حمّاد، قال: أنا اللَّيْث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن عَمّار بن أبي فَرْوَة، أن محمد بن مُسْلِم حدثه، أن عروة وعَمْرَةَ حدثاه، (أن)[٣]

---

(١) ضبب فوقها في (ل)، وفي (ف): «الوليدة».

* [٧٤٢٢] [التحفة: س ٩١٥٨]

(٢) في (ل): «للوليدة».

* [٧٤٢٣] [التحفة: س ٩١٥٨]

* [٧٤٢٤] [التحفة: س ق ١٧٩٠٩]

(٣) في (ل): «عن».

عائشة حدثتهما ، أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا زنت الأمَة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير»** . والضفير : الحَبْل .

٢٥- المُكاتَب(١) يصيب الحد

● [٧٤٢٦] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا يزيد ، قال : أنا حمّاد بن سَلَمة ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا أصاب المُكاتَب حدًّا أو ميراثًا وَرِثَ بحساب ما عَتَق منه ، وأُقيم عليه الحدُّ بحساب ما عَتَق منه»**(٢) .

قال أبو عبد الرحمن : هذا لا يَصِح ، وهو مختلَف فيه .

٢٦- تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حمْلَها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالأعلى فيه

● [٧٤٢٧] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن عبدالأعلى ، هو : الثعلبي ، عن أبي جَمِيلَة ، عن علي قال : زنت جارية لي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **«لا تضربها حتى تضع»** .

---

* [٧٤٢٥] [التحفة : س ١٦٥٧١]

(١) **المكاتب** : اسم مفعول من الكتابة ، وهي أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي على فترات) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

(٢) تقدم برقم (٥٢١٣) ، (٦٥٦٤) .

* [٧٤٢٦] [التحفة : دت س ٥٩٩٣]   * [٧٤٢٧] [التحفة : د س ١٠٢٨٣]

• [٧٤٢٨] أخبرنا عمرو بن علي ، (قال : نا يحيى ، هو : القطان)[١] ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عبدالأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي أن أمة للنبي ﷺ زنت فقال رسول الله ﷺ : **«أقم عليها الحد»** . فنظرت فإذا هي لم (يجف)[٢] عنها الدم ، فأتيت النبي ﷺ فقال : **«إذا جف عنها الدم** صـ:ل **، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»** .

• [٧٤٢٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي قال : أُخبِرَ النبي ﷺ بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها ، فقال : **«اذهب فأقم عليها الحد»** . فانطلقت فوجدتها لم تَجِفَّ من دمائها ، فرجعت إليه ، فقلت له : وجدتها لم تَجِفَّ من دمائها . فقال رسول الله ﷺ : **«فإذا هي جفت من دمائها فاجلدها»** . ثم قال رسول الله ﷺ : **«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»**[٣] .

قال أبو عبدالرحمن : عبدالأعلى ليس بذاك القوي .

• [٧٤٣٠] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا هُشَيْم ، عن رجل ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ

---

(١) سقط من (م) ، والمثبت من (ل) ، «التحفة» ، وفي موضعها من (ف) علامة لحق لكن لم يظهر في الحاشية .

(٢) ضبب عليها في (ل) ، وفي الحاشية : «تجف» ، ورقم عليه : «ع» ، وضبب عليه . ومعنى يجف : ينقطع . (انظر : لسان العرب ، مادة : جفف) .

* [٧٤٢٨] [التحفة : د س ١٠٢٨٣]

(٣) الحديث سبق برقم (٧٤٠١) من وجه آخر عن عبدالأعلى بآخره فقط . ومعنى : ما ملكت أيمانكم : عبيدكم وإماؤكم وما كان تحت أيديكم . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/ ٣٠٢) .

* [٧٤٢٩] [التحفة : د س ١٠٢٨٣]

بامرأة (بَغِيّ)[١] في نِفاسها ليَحُدّها ، قال : «**اذهبي حتى ينقطع عنك الدم**» .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر (لا شيء) . صح:ل

٢٧- تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطِم ولدها .

• [٧٤٣١] *أخبرنا* واصِل بن عبدالأعلى كوفي ، عن ابن فُضَيل ، عن بَشير بن المُهاجِر ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فجاءته الغامِدِيّة من الأَزْد فقالت : يا رسول الله ، إني زنيت . فردها فقالت : يا رسول الله ، أتريد أن (تَرُدّني)[٢] كما رددت ماعِزًا؟! فوالله إني الآن لحُبْلَى . قال : «**انطلقي حتى تضعيه**» . ثم جاءت فقالت : قد (وضعته)[٣] يا رسول الله . قال : «**انطلقي حتى (تفطِميه)[٤]**» . ففطمته ، ثم جاءت به وفي يده كِسرة يأكلها فقالت : قد فطمته ، وهو ذا يأكل . فدفعه رسول الله ﷺ إلى رجل من المسلمين ثم أمرهم فحفروا لها حفرة إلى صدرها ، ثم أمر أصحابه فرجموها ، فرماها خالد بن الوليد بحجر فانتضح شيء من دمها على (جُبّة)[٥] خالد ، فسَبَّها ، فقال له رسول الله ﷺ : «**لا (تَسُبَّنّها)[٦] يا خالد ؛ فإنها قد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لتاب الله عليه**» . ثم أمر بها فكُفِّنَتْ ، ثم صلى عليها .

---

* [٧٤٣٠] [التحفة : س ٦٤٠٩]

(١) في (ف) : «يعني» .

(٢) في (ف) : «ترددني» .

(٣) في (م) : «وضعت» .

(٤) من (ل) ، (ف) ، ووقع في (م) : «تفطمينه» .

(٥) ضبب هنا في (ل) ، إشارة إلى مجيئه من أوجه أخرى عن بشير ، وفيه : «على وجه خالد» انظر «صحيح مسلم» (١٦٩٥) . والجُبّة : ثوبٌ واسع الكمين مفتوح كله من الأمام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : جبب) .

(٦) في (ل) ، (ف) : «لا تسبها» .

قال بَشير : فحدثني ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعِزًا وهذه المرأة لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ .

• [٧٤٣٢] *أخبرنا* يعقوب بن سفيان الفارسي ، قال : حدثني إبراهيم ، يعني : ابن المنذر ، قال : حدثني القاسم بن رِشْدِينَ بن عُمَير ، قال : حدثني مَخْرَمَة بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، أنه سمع الشَّرِيد ، وهو : ابن سُوَيد يقول : رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلما فرَغْنا منها ، جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : قد رجمنا هذه الخبيثة . فقال رسول الله ﷺ : **«الرجم كفارة ما صنعت»**(١) .

خالفه ابن وَهْب :

• [٧٤٣٣] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، قال : أخبرني ابن وَهْب ، قال : أخبرني مَخْرَمَة ، عن أبيه ، عن عمرو بن الشَّرِيد(٢) قال : رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلما فرَغْنا منها جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، قد رجمنا هذه الخبيثة . فقال رسول الله ﷺ : **«هو كفارة ما صنعت»**(١) .

قال أبو عبد الرحمن : ليس لعمرو بن الشَّرِيد صُحْبَة ، والقاسم بن رِشْدِينَ لا أعرفه ،

---

* [٧٤٣١] [التحفة : م د س ١٩٤٧-د س ١٩٤٨]

(١) هذا الحديث لا تعلق له بالباب ، فيما يبدو لنا ، ولكن هكذا في كل النسخ التي بين أيدينا ، والله أعلم .

* [٧٤٣٢] [التحفة : س ٤٨٤٤]

(٢) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى إرسال هذا الحديث ، وهو الذي صرح به النسائي في التعليق آخر الحديث .

ويُشْبِهُ أن يكون (مديني)[١] ، ومَخْرَمَة بن بُكَيْر بن عبدالله بن الأشَجّ لم يسمع من أبيه .

٢٨- السَّتْر على الزاني

• [٧٤٣٤] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلمَ ، عن يزيدَ بن نُعَيم ، عن أبيه ، أن ماعِز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال : أقم عَلَيَّ كتاب الله . فأعرض عنه أربع مرار ، ثم أمر النبي ﷺ برجمه ، فلما مَسَّتْه الحجارة خرج يَشْتَدّ ، وخرج عبدالله بن أُنَيْس من نادي قومه بوَظِيف حمار فضربه فصرعه ، فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره فقال : **«ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»** . ثم قال : **«يا هَزَّال ، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»**[٢] .

ذكر الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد

• [٧٤٣٥] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن ابن هَزَّال ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : **«وَيْلَكَ يا هَزَّال لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»** .

• [٧٤٣٦] أخبرنا محمد بن حاتِم ، قال : ثنا حِبّان ، قال : أنا عبدالله ، وهو : ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، أن رجلا اسمه هَزَّال هو

---

(١) كذا في (م) ، (ل) ، وفي (ف) : «مدنيا» . * [٧٤٣٣] [التحفة : س ٤٨٤٤]

(٢) تقدم برقم (٧٣٦٧) من وجه آخر عن سفيان .

* [٧٤٣٤] [التحفة : دس ١١٦٥١] * [٧٤٣٥] [التحفة : س ١١٧٢٩]

الذي أشار عليه أن يأتي النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«يا هَزَّال لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»**.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث لابن (ابنه)^(ص:ل) يزيد بن نُعَيم بن هَزَّال، فقال: هو جَدِّي. قال: قد كان هذا.

• [٧٤٣٧] *الحارث* بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلمَ يقال له: هَزَّال: **«يا هَزَّال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك»**.

قال يحيى: (فحدثت)[1] بهذا الحديث في مَجْلِس فيه يزيد بن نُعَيم بن هَزَّال الأسلمي، فقال يزيد: هَزَّال جَدِّي، وهذا الحديث حق.

• [٧٤٣٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن يحيى، عن يزيدَ بن نُعَيم، عن جده هَزَّال، أنه كان أمر ماعِزًا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره (بحدثه)[2] فأتى ماعِز فأخبره، فأعرض عنه، وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ، فبعث إلى قومه فسألهم: **«أبه (جِنَّة)[3]؟»** قالوا: لا. فسأل عنه: **«أثَيِّبٌ أم بِكْرٌ؟»** قالوا: ثَيِّبٌ. فأمر به فرُجِمَ، ثم قال: **«يا هَزَّال، لو سترته كان خيرًا لك»**.

---

* [٧٤٣٦] [التحفة: س ١١٧٢٩]

(١) في (م): «فحدث»، والمثبت من (ل)، (ف).

* [٧٤٣٧] [التحفة: س ١١٧٢٩]

(٢) في (م) كأنها: «بحديثه»، وطمست في (ف)، والمثبت من (ل).

(٣) في (م): «جنون»، والمثبت من (ل)، (ف).

* [٧٤٣٨] [التحفة: س ١١٧٢٩]

ذكر الاختلاف على يزيد بن نُعَيم فيه

• [٧٤٣٩] أخبرنا محمد بن مسكين بالبصرة، قال: ثنا عُبادة بن عمر، قال: ثنا عكرمة، وهو: ابن عمّار، قال: سمعت يزيد بن نُعَيم بن هَزَّال يُحَدِّث (يحيى)[١]، عن أبيه، أن هَزَّالًا حدثه أن ماعِزًا - وهو نَسِيبٌ لِهَزَّال - وقع على نَسِيبَةِ هَزَّال، وأن هَزَّالًا لم يزل بماعِزٍ يأمره أن يعترف ويتوب حتى أتى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ برجمه.

• [٧٤٤٠] أخبرنا يحيى بن محمد البصري، قال: ثنا حَبّان بن هلال، قال: ثنا أَبان، قال: ثنا يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن، عن يزيدَ بن نُعَيم بن هَزَّال، وكان هَزَّال اسْتَرْجَمَ ماعِزًا[٢]، قال: كانت لأهلي جارية ترعى[٣] غَنَمًا لهم يقال لها: فاطمة، قد أُمْلِكَتْ[٤]، وأن ماعِزًا وقع عليها، وأن هَزَّالًا أخذه فقال له: انْطَلِقْ إلى النبي ﷺ فتخبره بالذي صنعت، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ، فلما عَضَّتْه مَسّ الحجارة[٥] انطلق،

---

(١) من (ل)، ومثله في «التحفة»، وزاد المزي: «يعني: ابن أبي كثير». اهـ.

* [٧٤٣٩] [التحفة: س ١١٧٢٩]

(٢) يعني: أن هزالا هو الذي أشار على ماعز بالإقرار. هكذا قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٠٦)، وهكذا وقعت اللفظة في «المعتصر» (٢/ ١٣٠)، «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٠٥)، ووقعت عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٧): «استأجر».

(٣) في (م)، (ف): «ترعاهم»، والمثبت من (ل).

(٤) **أملكت:** صارت ملك يمين. (انظر: لسان العرب، مادة: ملك).

(٥) **عضته مس الحجارة:** ضربته شدتها. (انظر: لسان العرب، مادة: عضض).

فاستقبله رجل بكذا وكذا أو بساق بعير، فضربه فصرعه فقال: «يا هَزَّال، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك».

٢٩- الترغيب في سَتْر العورة
وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نَشِيط في خبر عُقْبَةَ في ذلك

• [٧٤٤١] *أخبرنا* علي بن حُجْر، قال: أنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نَشِيط، عن كَعْب بن علقمةَ، أن عُقْبَة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمَن أحيا موءودة من قبرها»(١).

• [٧٤٤٢] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى(٢)، قال: أنا ابن وَهْب. وأخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب قال: أخبرني إبراهيم بن نَشِيط، عن كَعْب بن علقمةَ، عن كثير مولى عُقْبَةَ بن عامر، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمَن استحيا موءودة من قبرها»(٣).

• [٧٤٤٣] *أخبرنا* عمرو بن منصور، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا اللَّيْث، قال: ثنا إبراهيم بن نَشِيط، عن كَعْب بن علقمةَ قال: سمعت أبا الهيثم يذكر

---

* [٧٤٤٠] [التحفة: س ١١٧٢٩]

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٧٤٤١] [التحفة: س ٩٩٥١]

(٢) زاد هنا في (م): «ثنا يحيى هو بصري» وهي مقحمة.

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة عن ابن السرح به، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٧٤٤٢] [التحفة: د س ٩٩٥٠]

أنه سمع (دُخَيْنً)[1] - كاتب عُقْبَةَ - يقول : كان لنا جيران يشربون الخمر ، فنهيتهم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبةَ بن عامر : إنهم يشربون الخمر وقد نهيتهم فلم ينتهوا ، (فأدعو)[2] لهم بالشُّرَط؟ قال : لا . ثم عاودته ، قال : دعهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من رأىٰ عورة من مُسْلِم فسترها فكأنما استحيا موءودة»**[3] .

• [٧٤٤٤] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، وأخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، وهو : ابن حسَّانَ ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نَفَّسَ عن أخيه كُرْبَةً من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَب يوم القيامة ، والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عَوْن أخيه»** .

• [٧٤٤٥] (*أخبرنا*)[4] أحمد بن الخليل النَّيسابُوري - وأصله (بغداد)[5] - قال :

---

(١) هكذا في (م) بالخاء المعجمة وبدون ألف آخرها ، لكن لم تجوّد ، وفي (ل) : «دُجَين» بالجيم ، وضبب فوقها ، وكتب في الحاشية : «دُخين عند أبي محمد» ، وضبب علىٰ أولها ، ثم كتب فوقها بالحاشية : «الصواب أنه بالخاء المعجمة ؛ فهو الحجري» . وفي (ف) : «دُحَيْنً» بالحاء المهملة منونة الآخر بالنصب من غير ألف علىٰ لغة ربيعة - ومنها أخذنا ضبطنا - وكتب فوقها : «كذا» . والصواب بالمعجمة كما أثبتناه من (م) ؛ انظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣١٣) وغيره .

(٢) في (م) ، (ل) : «فأدعوا» بإثبات ألف آخرها ، والصواب ما أثبتناه من (ف) حيث كتب فوق آخرها : «ض» .

(٣) عزاه المزي في «التحفة» لكتاب المحاربة ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٧٤٤٣] [التحفة : د س ٩٩٢٤] * [٧٤٤٤] [التحفة : س ١٢٨٧٩]

(٤) في (م) ، (ف) : «حدثنا» .

(٥) في (ل) : «بغداذ» ، بالذال المعجمة ، وضبب عليه ، لعله يشير إلىٰ ما ورد عن الأصمعي وغيره من =

ثنا رَوْح ، وهو : ابن عُبَادةَ ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن واسع ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من نَفَّسَ عن أخيه المسلم كُرْبَة من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَة من كُرَب الآخرة ، ومن ستر أخاه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عَوْن أخيه»** .

• [٧٤٤٦] *أخبرنا* يحيى بن حَبيب بن عربي ، قال : ثنا حمّاد ، وهو : ابن زيد ، عن محمد بن واسع قال : حدثني رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من فَرَّجَ عن مُسْلِم كُرْبَة من كُرَب الدنيا فَرَّجَ الله عنه كُرْبَة من كُرَب الآخرة ، ومن ستر أخاه (المؤمن)[1] في الدنيا ستره الله (في الآخرة)** صـ:ل **، والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عَوْن أخيه»** .

• [٧٤٤٧] *أخبرنا* العباس بن عبدالله بن عباس الأَنْطاكيّ ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة ، قال : ثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن محمد بن واسع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من فرَّجَ عن أخيه كُرْبَة (فَرَّجَ الله عنه)[2] كُرْبَة من كُرَب يوم القيامة ، ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه»** .

= كراهة هذا الاسم ، وفسره بأن «داذ» شيطان ، «وبغ» بستان ، انظر «تاريخ الخطيب» (١/ ٥٩ - ٦١) ، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٢ ، ٣٥) .

(١) في (ل) : «المسلم» .

(٢) في (ل) : «فُرج عنه» ، وضبب فوقها .

* [٧٤٤٥] [التحفة : س ١٢٨٧٨]
* [٧٤٤٦] [التحفة : س ١٢٨٩١]
* [٧٤٤٧] [التحفة : س ١٢٤٦٢]

• [٧٤٤٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا أبو عَوانَة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نَفَّسَ عن مُسْلِم كُرْبَة من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَة من كُرَب الآخرة، ومن ستر على مُسْلِم (ستره الله)**[1] **في الدنيا والآخرة، والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عَوْن أخيه**».

• [٧٤٤٩] أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا أبو عَوانَة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة - وربما قال: عن أبي سعيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نَفَّسَ عن مُسْلِم كُرْبَة**...» مثله سواء.

• [٧٤٥٠] أخبرني محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الكوفي، قال: ثنا أسباط، هو: ابن محمد، قال: ثنا الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ... نحوه.

• [٧٤٥١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه** ۞ **ولا (يسلمه)**[2]، **من كان في حاجة أخيه (كان)**[3] **الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مُسْلِم كُرْبَة فَرَّجَ الله عنه كُرْبَة من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**».

---

(١) في (ف): «ستر الله عليه».

* [٧٤٤٨] [التحفة: ت س ١٢٥٠٠]

* [٧٤٤٩] [التحفة: ت س ١٢٥٠٠]

* [٧٤٥٠] [التحفة: د ت س ١٢٨٨٩]

۞ [م: ٩٥/ب]

(٢) فوقها في (ل) علامة، وفي الحاشية: «يشتمه». ويسلمه: أي: يلقيه إلى الهلكة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٩٧).

(٣) في (ل)، (ف): «فإن».

* [٧٤٥١] [التحفة: خ م د ت س ٦٨٧٧]

• [٧٤٥٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ، عن عُبادةَ بن الصّامِت قال: كنا عند النبي ﷺ في مَجْلِس، فقال: **«تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا»** - قرأ عليهم الآية - **«فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**.

٣٠- التجاوز عن زَلّة ذي الهيئة[١]

• [٧٤٥٣] أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، قال: نا ابن أبي مريمَ، قال: نا عَطّاف بن خالد، قال: أخبرني عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَقِيلوا ذوي الهيئات (عَثْرَتَهم)[٢]»**.

• [٧٤٥٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، قال: ثنا عبدالملك بن زيد المدني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ قال: **«أَقِيلوا ذوي الهيئات (عَثْرَتَهم)[٣] إلا الحدود»**.

• [٧٤٥٥] أخبرنا محمد بن حاتِم، قال: أنا سُوَيد، هو: ابن نصر، قال: أنا عبدالله، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم،

---

* [٧٤٥٢] [التحفة: خ م ت س ٥٠٩٤] [المجتبى: ٤٢٥٠-٥٠٤٨]

(١) ذي الهيئة: صاحب المروءات والخصال الحميدة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٢٥).

(٢) ضبب عليها في (ل)، والمشهور: «عثراتهم». والعَثْرة هي: الخطأ والسَّقطة. (انظر: لسان العرب، مادة: عثر).

* [٧٤٥٣] [التحفة: د س ١٧٩١٢]

(٣) في (ل): «عثراتهم».

* [٧٤٥٤] [التحفة: س ١٧٩٥٦]

عن أبيه، عن (عَمْرَةَ، عن)[1] رسول الله ﷺ قال: **«تجاوزوا عن زَلّة ذي الهيئة»**.

• [٧٤٥٦] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء بن هلال، قال: ثنا عبدالله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، قال: ثنا ابن أبي ذئب، (عن عبدالعزيز بن عبدالملك)[2]، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَقِيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»**.

• [٧٤٥٧] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا عبدالله بن يوسُف، قال: ثنا ابن أبي الرِّجال، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخَطّاب قال: استأدىٰ عَلَيَّ مولىً لي جرحتُه يقال له: سلام البربري إلى ابن حَزْم فأُتِيَ بي، فقال: أجرحته؟ قلت: نعم. فقال: سمعت من خالتي عَمْرَةَ تقول: قالت عائشة: إن النبي ﷺ قال: **«أَقِيلوا ذوي الهيئات عَثْرَتَهم»**. قال: فخلىٰ سبيله ولم يعاقبه.

---

(١) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى إرساله. ❊ [٧٤٥٥] [التحفة: س ١٧٩٥٦]

(٢) هكذا وقع الإسناد: عن عبدالعزيز بن عبدالملك، وسيأتي عند المصنف من طريق ابن أبي الرجال (٧٤٥٧)، ومعن بن عيسىٰ (٧٤٥٨) كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وتابعه عليه ابن المبارك عنده أيضًا (٧٤٥٥)، وذكر ذلك المزي في «التهذيب» (١٨/ ١٦٩) فقال: «ومن الأوهام وهم: عبدالعزيز بن عبدالملك، عن محمد بن أبي بكر - هو ابن حزم - عن أبيه، عن عمرة قالت... قاله النسائي عن هلال بن العلاء، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب عنه.

وقال معن بن عيسىٰ، وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وغير واحد: عن ابن أبي ذئب، عن عبدالعزيز بن عبدالله، وهو الصواب، وهو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وكذلك قال ابن المبارك، عن عبدالعزيز بن عبدالله، منهم من أرسله، ومنهم من أسنده عن عائشة». اهـ.

❊ [٧٤٥٦] [التحفة: س ١٧٩٥٦] ❊ [٧٤٥٧] [التحفة: س ١٧٩٥٦]

• [٧٤٥٨] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى، قال: ثنا (مَعْن)[(١)]، عن ابن أبي ذئب، عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم، عن عَمْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

٣١- الضَّرِير في خِلْقَته يصيب الحد وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أُمامَةَ بن سَهْل فيه

• [٧٤٥٩] أخبرنا أحمد بن يوسُف النَّيسابُوري، قال: ثنا محمد بن سليمانَ، قال: ثنا عبيدالله. وأخبرنا محمد بن عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم الحَرَّانيّ، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، هو: ابن أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل قد زنى، فأمر به فجُرِّدَ، فإذا (به) رجل مُقْعَد[(٢)] حَمْشُ (الساق)[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ: «ما يُبْقِي الضربُ من هذا شيئًا». فدعا بأَثاكيل[(٤)] فيه مائة شُمْرُوخ[(٥)] فضربه به ضربة واحدة. اللفظ لمحمد.

---

(١) في (م)، (ف): «معمر»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، «التحفة».

* [٧٤٥٨] [التحفة: س ١٧٩٥٦]

(٢) **مقعد:** مصاب بمرض يمنعه من المشي. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قعد).

(٣) في (ف): «الساقين». وحمش الساق: أي: دقيقها. (انظر: لسان العرب، مادة: حمش).

(٤) **بأثاكيل:** أثاكيل ج. أثكول، وإثكال، وهو: عذق النخلة (غصن النخلة بما عليه من بلح). (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٤٣).

(٥) **شمروخ:** سباطة البلح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شمرخ).

* [٧٤٥٩] [التحفة: س ٤٦٧٧]

• [٧٤٦٠] أَخْبَرَنِي محمد بن وَهْب الحَرَّانيّ، قال: حدثني محمد بن سَلَمة، قال: حدثني (أبو عبدالرَّحيم)[١]، قال: حدثني زيد، عن أبي حازم، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل قال: جِيءَ رسول الله ﷺ بجارية وهي حُبْلى فقيل لها: مَن حملك؟ فقالت: من فلان المُقْعَد. فجيء بفلان، فإذا رجل حَمْشُ الجسد ضرير، فقال: **«والله، ما يُبْقِي الضربُ من هذا شيئًا»**. فأمر (بأثاكيل)[٢] مائة، فجُمعت فضرب بها ضربة واحدة، وهي شَماريخ النخل التي تكون فيها العُذوق[٣].

• [٧٤٦١] أَخْبَرنا سُوَيد بن نصر بن سُوَيد، قال: ثنا عبدالله، هو: ابن المبارك، عن ابن عُيَيْنَةَ قال: أنا أبو الزِّناد، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل، أن النبي ﷺ أُتِيَ بمُقْعَد كان يكون عند (جِدار)[٤] سعد، فاعترف قال: **«اجلدوه (بإثْكال)[٥] النخل»**. يعني: عُذوق النخل.

• [٧٤٦٢] أَخْبَرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: (نا)^ل سفيان (قال)^ل: حفِظناه من يحيى، يعني: ابن سعيد، أنه سمع أبا أُمامَةَ يقول: كان

---

(١) في (ف): «أبو عبدالرحمن»، وهو خطأ.

(٢) صحح عليها في (ف)، وفي (ل): «بأثكيل»، وضبب فوقها.

(٣) **العذوق**: ج. عِذْق، وهو من النخلة كالعنقود من العنب. (انظر: لسان العرب، مادة: عذق).

* [٧٤٦٠] [التحفة: س ١٤٠]

(٤) كذا في (م)، (ف)، وفي (ل): «جرار» بالراء، وضبب عليه، ولعلها تكون هي الصواب، وهي موضع معروف بالمدينة. «معجم البلدان» (٢/ ١١٧).

(٥) في (ل): «بأكثال»، وضبب فوقها، ومثلها في (ف)، وفوقها: «ض صح».

* [٧٤٦١] [التحفة: س ١٤٠]

م: مراد ملا   ت: تطوان   حـ: حمزة بجار الله   د: جامعة إستانبول   ر: الظاهرية

رجل عند جِرار سعد بن عُبادةَ مُقْعَد زَمِن[(١)] ، فظهر بامرأة حَمْلٌ ، فقالت : هو منه . فسُئل فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ أن يُجْلَد (بإثْكال)[(٢)] النخل .

• [٧٤٦٣] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، قال : حفِظناه من أبي الزِّناد ويحيىٰ بن سعيد ، سمعاه من أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيْف ، أن أُحَيْدِبَ[(٣)] (أُزَيْمِن)[(٤)] كان عند جِرار سعد زنىٰ بامرأة فأمر النبي ﷺ أن يُجْلَد قال أحدهما : بأُثْكول النخل . وقال الآخَر : (بأُكْثول)[(٥)] النخل .

• [٧٤٦٤] أخبرنا يعقوب بن ماهانَ البغدادي ، عن هُشَيْم ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل ، أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل مُخبَّل أو مُقْعَد قد فجر[(٦)] ، فأمر به ، فضرب بإثْكال فيه مائة شِمْراخ أو نحو ذلك .

• [٧٤٦٥] أخبَرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيب قال : ثنا اللَّيْث ، قال : ثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن يحيىٰ بن سعيد ، أن أبا أُمامَةَ بن سَهْل أخبره ، أن رجلا كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ نِضْوًا[(٧)] فزنىٰ ، فأُتِيَ به النبي ﷺ

---

(١) **زمن :** مريض . (انظر : لسان العرب ، مادة : زمن) .

(٢) في (ل) ، (ف) : «بأكثال» ، وضبب فوقها فيهما .

* [٧٤٦٢] [التحفة : س ١٤٠]

(٣) **أحيدب :** تصغير أحدب ، أي : مُقَوَّس الظهر . (انظر : لسان العرب ، مادة : حدب) .

(٤) الضبط من (ل) ، (ف) ، وهي مطموسة في (م) . وأزيمن : تصغير زمن .

(٥) التجويد من (ل) ، وضبب فوقها .

* [٧٤٦٣] [التحفة : س ١٤٠]

(٦) **فجر :** زنىٰ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فجر) .

* [٧٤٦٤] [التحفة : س ١٤٠]

(٧) **نضوا :** هزيلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نضا) .

فقيل له : يا رسول الله ، إن جلدته قتلته ، فقال رسول الله ﷺ : **«اضربوه بإثكال من النخل»** . فضرب بها .

• [٧٤٦٦] أخبرني محمد بن جَبَلَةَ الرَّافِقيّ ، قال : ثنا محمد بن موسى ، قال : ثنا أبي ، عن (إسحاق)(١) ، عن الزهري ، عن أبي أُمامَةَ قال : مَرِضَ رجل حتى عاد جِلْدًا على عظم ، فدخلت عليه جارية تعوده ، فوقع عليها ، فضاق صَدْرًا بخطيئته ، فقال لقوم يعودونه : سلوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على امرأة حرامًا ، فَلْيُقِمْ عَلَيَّ الحد ، وليطهرني . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، ثم قالوا : لو حُمِلَ إليك لَتَفَسَّخَتْ عظامه ، ولو ضُرِبَ لمات . فقال : **«خُذوا مائة (شُمْرُوخ)(٢) فاضربوه به ضربة واحدة»** .

• [٧٤٦٧] أخبرني محمد بن جَبَلَةَ ، قال : أخبرني أحمد بن أبي شُعَيب ، قال : ثنا موسى ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي أُمامَةَ ، (عن)(٣) سَهْل بن حُنَيْف قال : مَرِضَ رجل حتى عاد جِلْدًا على عظم ، فدخلت عليه جارية تعوده ، فوقع عليها ، فضاق صَدْرًا بخطيئته ، فقال لقوم يعودونه : سلوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على امرأة حرامًا ، فَلْيُقِمْ عَلَيَّ الحد وليطهرني .

---

* [٧٤٦٥] [التحفة : س ١٤٠]

(١) في (م) ، (ل) ، (ف) : «أبي إسحاق» ، وضبب في (ل) فوق : «أبي» ، وكتب في حاشية (م) : «صوابه إسحاق ، وهو ابن راشد» ، وكتب في حاشية (ل) : «ليس عند أبي محمد» ، والمثبت من الحواشي ، وهو موافق لما في «التحفة» ، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» .

(٢) الضبط من (ل) ، (ف) ، وزاد في (ف) بالكسر أيضًا .

* [٧٤٦٦] [التحفة : س ١٤٠]

(٣) في (م) : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) ، (ف) ، وضببا عليها .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِلَ إليك لَتَفَسَّخَتْ عظامه، ولو ضُرِبَ لمات. فقال: «خُذوا مائة شُمْرُوخ فاضربوه (به) ضربة واحدة».

ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشَجّ فيه

• [٧٤٦٨] أخبرني محمد بن وَهْب، قال: ثنا محمد بن سَلَمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشَجّ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل، عن سعيد بن سعد قال: كان (بين)[1] أبياتنا رجل ضرير الجسد، فلم يرع أهل الدار إلا وهو على - يعني - جارية من جواري الدار يَفْجُرُ بها، فرفع سعد شأنه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه حده». قالوا: يا رسول الله، إن ضربناه قتلناه، هو أضعف من ذلك، قال: «فخذوا عِثْكالًا[2] فيه مائة شِمْراخ فاضربوه بها ضربة واحدة». ففعلوا.

• [٧٤٦٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا ابن عَجْلان، قال: حدثني يعقوب بن عبدالله بن الأشَجّ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيْف، أن امرأة حملت، فقيل: ممن هو؟ فقالت: من فلان مُقْعَد ضعيف، فأُتِيَ به النبي ﷺ فسُئل، فاعترف فقال: «اضربوه»، فقالوا: نخشى أن يموت، فقال النبي ﷺ: «اضربوه بإثكول».

---

* [٧٤٦٧] [التحفة: س ٤٦٥٩]

(١) في (ل): «من».

(٢) **عثكالا**: سباطة النخل التي يكون فيها البلح. (انظر: لسان العرب، مادة: عثكل).

* [٧٤٦٨] [التحفة: س ق ٤٤٧١]

* [٧٤٦٩] [التحفة: س ١٤٠]

• [٧٤٧٠] أَخبرنا محمد بن يحيىٰ بن محمد الحَرَّانيّ، قال: ثنا عمرو بن حمّاد بن طَلْحَة، هو: (القَنّاد)[١]، قال: نا أسباط، عن سِمَاك، عن علقمةَ بن وائل، عن أبيه، زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سَوَاد الصبح وهي تعمِد إلى المسجد، (عكروة)[٢] علىٰ نفسها، فاستغاثت برجل مَرَّ عليها وفَرَّ صاحبها، ثم مَرَّ عليها ذو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه وسبقهم الآخَر، فجاءوا به يقودونه إليها فقال لها: أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخَر، قال: فَأَتَوْا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يَشْتَدّ، فقال: إنما كنت أغيثها علىٰ صاحبها فأدركوني هؤلاء، فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: **«انطلقوا به فارجموه»**، فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها والمرأة، فقال: **«أما أنت فقد غُفِرَ لك»**، وقال للذي أغاثها قولًا حسنًا، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبىٰ رسول الله ﷺ قال: **«لا إنه قد تاب إلى الله»**.

قال أبو عبد الرحمن: أجودها حديث أبي أُمامَةَ. مرسل[٣].

---

(١) في (م)، (ف): القتات، وفوقها: «ض»، وزاد في (م): «عـ» وهو خطأ، والمثبت من (ل)، وحاشية (م)، وصحح عليها.

(٢) هكذا في (م)، (ل)، (ف)، وفي حاشية (م): «أي: مكرهة»، وفي حاشية (ل): «عن كره نفسها، أخرجه ابن أبي شيبة في حديث وائل بن حجر. صح».

(٣) هنا آخر ما في النسخة (ف).

* [٧٤٧٠] [التحفة: د ت س ١١٧٧٠]

٣٢- (ذكر) من اعترف بحدٍّ ولم يُسَمِّهِ

لا:ف ل

• [٧٤٧١] أخبرنا محمود بن خالد، قال: ثنا الوليد، عن أبي عمرو قال: حدثني شَدَّاد أبو عَمّار، أن واثِلَة بن الأَسْقَع حدثه قال: جاء رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وأُقِيمَت الصلاة، فلما سَلَّمَ قال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ، فقال له رسول الله ﷺ: **«هل توضأت حين أقبلت؟»**، قال: نعم، قال: **«وصليت معنا؟»**، قال: نعم، قال: **«اذهب فإن الله قد عفا عنك»**.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدًا تابَع الوليد على قوله: عن واثِلَةَ، والصواب عندي عن أبي أُمامَةَ، والله أعلم.

• [٧٤٧٢] أخبرنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو عَمّار، قال: حدثني أبو أُمامَةَ، أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ، قال: **«هل توضأت حين أقبلت؟** قال: نعم، قال: **«هل صليت معنا؟»**، قال: نعم، قال: **«فاذهب، فإن الله قد عفا عنك»**.

• [٧٤٧٣] أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو عَمّار - رجل منا - عن أبي أُمامَةَ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ، وأُقِيمَت الصلاة، فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ، قال: **«هل**

---

* [٧٤٧١] [التحفة: س ١١٧٤٢]

* [٧٤٧٢] [التحفة: م د س ٤٨٧٨]

توضأت حين أقبلت؟» ، قال : نعم ، قال : **«اذهب ، فإن الله قد عفا عنك»** .

• [٧٤٧٤] *أخبرني* عِمران بن بكّار ، قال : ثنا أبو المُغِيرَة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا أبو عمّار شدّاد ، قال : حدثني أبو أُمامَةَ ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ ، فأعرض (عنه)(١) ، ثم قال : إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ فأعرض عنه ، وأُقِيمَت الصلاة ، فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا فأقمه عَلَيَّ ، فقال : **«(هل توضأت)** صح:ل **حين أقبلت؟»** قال : نعم ، قال : **«هل صليت معنا حين صلينا؟»** قال : نعم . قال : **«اذهب ، فإن الله قد عفا عنك»** .

• [٧٤٧٥] *أخبرنا* علي بن سعيد بن مَسْروق الكوفي ، قال : ثنا ابن أبي زائدةَ ، عن عكرمةَ بن عمّار قال : ثنا أبو عمّار شدّاد بن عبدالله ، قال : حدثني أبو أُمامَةَ ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أصبت حدًّا من حدود الله ، فأقمه عَلَيَّ . فسكت عنه ، ثم أعاد ، فسكت عنه ، ثم أُقِيمَت الصلاة فصلى ، ثم انصرف فاتَّبَعه الرجل ، فأعاد عليه فقال : **«هل توضأت حين خرجت من بيتك فأحسنتَ الوُضوء ، ثم صليت معنا؟»** ، قال : نعم ، قال : **«فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدّك»** .

---

* [٧٤٧٣] [التحفة : م د س ٤٨٧٨]

(١) ليست في (ل) ، وضبب في موضعها .

* [٧٤٧٤] [التحفة : م د س ٤٨٧٨]

* [٧٤٧٥] [التحفة : م د س ٤٨٧٨]

٣٣- من اعترف بما لا تجب فيه الحدود و ذكر الاختلاف على سِمَاك بن حرب في خبر عبدالله بن مسعود في ذلك

• [٧٤٧٦] أخبرنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَوَيْه، قال: ثنا محمد بن يوسُف، قال: ثنا سفيان، عن سِمَاك بن حرب والأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولالله، إني أصبت منها كل شيء غير الجماع، فأنزل الله ﷻ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

• [٧٤٧٧] أخبرني محمود بن غَيْلان، قال: ثنا السِّينانيّ، واسمه: الفضل بن موسى أبو عبدالله، قال: ثنا سفيان، عن سِمَاك بن حرب(١)، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أصبت من امرأة غير أنّي لم آتها، فأنزل الله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

• [٧٤٧٨] أخبرني أحمد بن سفيان النَّسائي، قال: ثنا سعيد بن الربيع، وهو: أبو زيد الهَرَويّ، قال: ثنا شُعْبَة، عن سِمَاك قال: سمعت إبراهيم، عن خاله، عن عبدالله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة في حَشٍّ(٢)

---

* [٧٤٧٦] [التحفة: ت س ٩٣٩٣]

(١) زاد في حاشية (ل): «والأعمش»، وكتب فوقها: «ع»، وكأنه ضبب عليها، وذكر في «التحفة» أن محمود بن غيلان لم يذكر الأعمش.

* [٧٤٧٧] [التحفة: ت س ٩٣٩٣]

(٢) حش: مكان قضاء الحاجة ويكون في بستان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حشش).

من حُشوش المدينة ، فأصبت منها ما دون الجماع ، فنزلت هذه الآية ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] .

• [٧٤٧٩] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثني عمرو بن الهيثم أبو قَطَن ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن سِمَاك بن حرب ، عن إبراهيم ، عن خاله ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر

• [٧٤٨٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : ثنا الحكم بن عبدالله ، قال : ثنا شُعْبَة ، عن سِمَاك قال : سمعت إبراهيم ، عن خاله الأسود ، عن عبدالله ، أن رجلا لقي امرأة في بعض طرق المدينة ، فأصاب منها ما دون الجماع ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا(١) مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال مُعاذ : يا رسول الله ، هذا لهذا خاصة ، أو للناس عامّة؟ قال : «**بل لكم عامّة**» .

• [٧٤٨١] أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : ثنا عمرو بن حمّاد ، قال : ثنا أسباط ، عن سِمَاك ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أخذت امرأة في البساتين ففعلت بها كل شيء ، غير أنِّي لم أَرَ منها مُحَرَّمًا ، فقَبَّلْتُها والتزمتها ولم أفعل غير ذلك ، فافعل بي ما شئت ، فلم

---

* [٧٤٧٨] [التحفة : م د ت س ٩١٦٢] * [٧٤٧٩] [التحفة : م د ت س ٩١٦٢]

(١) **زلفا** : ج . زُلْفة ، وهي : ساعة ومنزلة وقربة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٣٥٥) .

* [٧٤٨٠] [التحفة : م د ت س ٩١٦٢]

يقل له رسول الله ﷺ شيئًا ، فذهب الرجل ، فقال عمر : لقد ستر الله علىٰ هذا! لو ستر علىٰ نفسه! فأَتْبَعَه رسول الله ﷺ رجلا وقال : **«رُدَّه عَلَيَّ»** . فجاء فقرأ عليه ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود : ١١٤] الآية ، فقال مُعاذ : أله وحده أم للناس عامّة يا نبي الله؟ قال : **«للناس عامّة»** .

• [٧٤٨٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : ثنا أبو عَوانَة ، عن سِمَاك ، عن إبراهيم ، عن علقمةَ والأسود ، عن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أخذت امرأة في البستان فأصبت كل شيء ، غير أنّي لم أَنْكِحْها ، فافعل بي ما شئت . فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا ، ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] .

• [٧٤٨٣] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن أبي الأحوص ، عن سِمَاك ، عن إبراهيم ، عن علقمةَ والأسود قالا : قال ابن مسعود : جاء رجل فقال : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، فأصبت منها ما دون أن أَمَسَّها ، فقال عمر : لقد سترك الله! لو سترت علىٰ نفسك! ولم يرد النبي ﷺ (عليه) شيئًا ، فقام فانطلق ، فأَتْبَعَه النبي ﷺ رجلا فدعاه ، فلما أتاه قرأ عليه ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود : ١١٤] إلىٰ ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] ، فقال رجل من القوم : هذا له يا نبي الله خاصة؟ قال : **«بل للناس كافة»** . ۩

قال أبو عبد الرحمن : المرسَل أولىٰ بالصواب .

---

* [٧٤٨١] [التحفة : م دت س ٩١٦٢]
* [٧٤٨٢] [التحفة : م دت س ٩١٦٢]

۩ [م : ٩٦/أ]

* [٧٤٨٣] [التحفة : م دت س ٩١٦٢]

• [٧٤٨٤] أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يقال له: فلان ابن مُعَتِّب، فقال: يا رسول الله، دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله، إلا أنِّي لم أواقعها، فلم (يدر) صـ:ل رسول الله ﷺ ما يُجيبه، حتىٰ أنزل عليه الآية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه.

• [٧٤٨٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: ثنا سليمان التَّيْمِيّ، عن أبي عثمانَ، عن عبدالله بن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأنزل الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «**بل هي لمن عمل بها من أمتي**»(١).

قال أبو عبدالرحمن: هذا هو الصحيح.

• [٧٤٨٦] أخبرنا محمد بن حاتِم، قال: أنا سُوَيد، قال: أنا عبدالله، عن شَرِيك قال: ثنا عثمان بن مَوْهَب، عن موسىٰ بن طَلْحَة، عن أبي اليَسَر قال: أتته امرأة وزوجها قد بعثه نبي الله ﷺ في بعث، فقالت له: بعني بدرهم تمرًا. فقلت لها - وأعجبتني -: إن في البيت تمرًا أطيب من هذا، فانطلق بها، فغَمَزَها وقبَّلها، ففَزِعَ ثم خرج فلَقِيَ أبا بكر فقال له: هلكتُ. فقال: ما شأنك؟ فقَصَّ عليه

---

* [٧٤٨٤] [التحفة: ت س ٩٣٩٣]

(١) تقدم برقم (٤٠٤) من وجه آخر عن سليمان التيمي.

* [٧٤٨٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٣٧٦]

أمره، وقال: هل لي توبة؟ قال: نعم، فتُبْ ولا تعُد، ولا تُخْبِرَنَّ أحدًا، ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ، فقصَّ عليه أمره، فقال: خَلَفْتَ رجلا من المسلمين غازيًا في سبيل الله بهذا، فظننت أنِّي من أهل النار، وأن الله لا يغفر لي أبدًا، وأطرق عَلَيَّ نبي الله ﷺ حتى نزلت: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] إلى: ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فأرسل إليَّ نبي الله ﷺ فقرأهن عَلَيَّ.

- [٧٤٨٧] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شُعْبَة، (ثنا)[1] عبدالملك، عن ابن أبي ليلى، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت من امرأة ما دون الجماع، فأُنْزِلَتْ عليه (هذه آية)[2]: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] إلى: ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال مُعاذ: يا رسول الله، أله خاصة أو للناس كافة؟ فقال: **«للناس كافة»**.

- [٧٤٨٨] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: ثنا هُرَيْم بن سفيان، عن بَيان، عن قَيْس، عن أبي شَهْم قال: كنت بالمدينة فمرت بي جارية فأخذتُ بكَشْحها[3]، فأتيت النبي ﷺ وهو يُبايع الناس، فقال: **«ألست صاحب الجُبَيْذَة[4]؟»** قلت: يا رسول الله، لا أعود، فبايعني.

---

* **[٧٤٨٦] [التحفة: ت س ١١١٢٥]**

(١) في (ل): «عن».

(٢) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي الحاشية: «هذه الآية»، وضبب مكانها في (ل)، وكتب في الحاشية: «آية».

* **[٧٤٨٧] [التحفة: ت س ١١٣٤٣]**

(٣) **بكشحها:** بخصرها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كشح).

(٤) **الجبيذة:** تَصغير الجَبْذة، وهي: الجَذْبَة، ويقصد جذبه للجارية من خَصْرِها. (انظر: لسان العرب، مادة: جبذ).

* **[٧٤٨٨] [التحفة: س ١٢٠٦٢]**

٣٤- كم التعزير
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

• [٧٤٨٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حَبيب، عن بُكَيْر، عن سليمانَ بن يَسَار، عن عبدالرحمن ابن فلان، عن أبي بُرْدة بن نِيَار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط فيما دون حَدّ من حدود الله»**.

• [٧٤٩٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا اللَّيْث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن بُكَيْر بن عبدالله، عن سليمانَ بن يَسَار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بُرْدة بن نِيَار، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُجْلَد فوق عشرة أجلاد إلا في حَدّ من حدود الله»**.

• [٧٤٩١] أخبرني محمد بن وَهْب، قال: حدثني محمد بن سَلَمة، عن أبي عبدالرَّحيم قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن بُكَيْر بن عبدالله: بَيْنا أنا عند سليمانَ إذ جاءه عبدالرحمن بن جابر، فحدث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمان، فقال: حدثني عبدالرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بُرْدة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا جلد فوق عشرة أسواط إلا في حَدّ من حدود الله»**.

قال أبو عبدالرحمن: عبدالرحمن بن جابر (لا عِلْم لي به)(١).

* [٧٤٨٩] [التحفة: ع ١١٧٢٠] * [٧٤٩٠] [التحفة: ع ١١٧٢٠]

(١) جاء في مطبوعة الرسالة من «السنن الكبرى»: «عبدالرحمن بن جابر لا بأس به»، وهو تحريف، وما أثبتناه هو المدون في كل النسخ.

* [٧٤٩١] [التحفة: ع ١١٧٢٠]

٣٥- عدد الشهود على الزنا

• [٧٤٩٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أُمْهِلُه حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**».

٣٦- شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض في الحدود

• [٧٤٩٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**» فقالوا: نفضحهم ويُجْلَدون، قال عبدالله بن سَلَام: (كذبتم)[ل]، إن فيها الرجم، فَأَتَوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم قرأ ما قبلها وما بعدها، قال له عبدالله بن سَلَام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما، قال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة.

٣٧- هل للإمام أن يُقيم الحدود بعلمه

• [٧٤٩٤] *أخبرنا* عيسىٰ بن حمّاد، قال: أنا اللَّيْث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه قال: ذكر

---

* [٧٤٩٢] [التحفة: م د س ١٢٧٣٧]
* [٧٤٩٣] [التحفة: خ م د ت س ٨٣٢٤]

التَّلاعُن(١) عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عَدِيّ في ذلك قولًا ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا ، فقال عاصم : ما ابْتُلِيتُ إلا بقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصْفَرًّا قليل اللحم سَبِطَ(٢) الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم(٣) خَدْلًا(٤) كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : **«اللَّهُمَّ بين»** ، فوضعت شَبِيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه (وجده)(٥) عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل : (يا ابن)(٦) عباس - في المجلس - هي التي قال رسول الله ﷺ : **«لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه»**؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظْهِر في الإسلام الشر(٧) .

• [٧٤٩٥] أَخْبَرَنِي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزِّناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس قال : (ذكر)(٨) المتلاعنين ، فقال له عبدالله بن شَدَّاد : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : **«لو كنت راجِمًا من غير بينة رجمتها؟»** قال : لا ، تلك امرأة أعلنت .

---

(١) **التلاعن** : هو أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ؛ فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٤٥٤) .

(٢) **سبط الشعر** : ناعم الشعر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبط) .

(٣) **آدم** : لونه قريب من السواد . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٤٥٥) .

(٤) **خدلا** : غليظًا ممتلئ الساق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خدل) .

(٥) في (ل) : «وجد» ، وضبب عليه .

(٦) كذا (م) ، (ل) ، وضبب فوقها في (ل) .

(٧) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٤٥) .

* **[٧٤٩٤] [التحفة : خ م س ٦٣٢٨]**

(٨) ضبطها في (ل) بفتح أوله ، وكتب تحتها : «أنه» .

* **[٧٤٩٥] [التحفة : خ م س ق ٦٣٢٧]**

٣٨- من عمل عمل قوم لُوط

• [٧٤٩٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالعزيز، وهو: الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عمرو، وهو: ابن أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله من عمل عمل قوم لُوط، لعن الله من عمل عمل قوم لُوط، لعن الله من عمل عمل قوم لُوط»**.

• [٧٤٩٧] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام، قال: ثنا محمد بن رَبيعةَ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جُبَير وعكرمةَ، عن ابن عباس، في البكر يوجد على اللوطية[١]، قال: يُرْجَم[٢].

٣٩- من وقع على بهيمة

• [٧٤٩٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالعزيز، عن عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله من وقع على بهيمة»**[٣].

• [٧٤٩٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبدالعزيز، عن عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»**. فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن

---

* [٧٤٩٦] [التحفة: س ٦١٨١]

(١) **اللوطية:** هي عمل قوم لوط، وهو نوع من الشذوذ الجنسي. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لوط).

(٢) هذا الحديث لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة».

(٣) تقدم برقم (٧٤٩٦) بنفس الإسناد بدون موضع الشاهد.

* [٧٤٩٨] [التحفة: دت ق ٦١٧٦]

رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ، ولكن أرىٰ أن رسول الله ﷺ كره أن يُؤْكَل من لحمها ، أو يُنْتَفَع بها وقد عُمِلَ بها ذلك العمل .

• [٧٥٠٠] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أنا عيسىٰ بن يونُس ، عن النعمان ، يعني : أبا حَنيفَةَ ، عن عاصم ، هو : ابن بَهْدَلَةَ ، عن أبي رَزين ، عن عبدالله بن عباس قال : ليس علىٰ من أتىٰ بهيمة حَدّ .

قال أبو عبدالرحمن : هذا غير صحيح ، والأول ضعيف[(١)] .

٤٠- التغريب

• [٧٥٠١] *أخبرنا* محمد بن العلاء ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضرب وغَرَّبَ ، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّبَ ، وأن عمر ضرب وغَرَّبَ .

٤١- المجنونة تُصيب الحد

• [٧٥٠٢] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح في حديثه ، عن ابن وَهْب قال : أخبرني جَرِير بن حازم ، عن سليمانَ بن مِهْرانَ ، عن أبي ظَبْيانَ ، عن عبدالله بن عباس قال : مُرَّ علىٰ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان زنت ، أمر عمر بن الخَطّاب

---

* [٧٤٩٩] [التحفة : د ت ق ٦١٧٦]

(١) وقع في مطبوعة «الرسالة» من «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٨٦) : «هذا غير معروف ، والأول هو المحفوظ» ، وهو تحريف فاحش ، وما أثبتناه هو المثبت في كل النسخ .

* [٧٥٠١] [التحفة : ت س ٧٩٢٤]

برجمها فردها علي بن أبي طالب ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ، أَمَرْتَ برجم هذه؟ قال : نعم ، قال : أَوَما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : **«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عَقْله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم»** . قال : صدقت ، قال : فخلى عنها .

• [٧٥٠٣] *أخبرنا* هلال بن بِشْر ، قال : ثنا أبو عبدالصمد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظَبْيانَ ، أن عمر أُتِيَ بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر برجمها ، فمر علي فأرسلها وقال : هذه مبتلاة بني فلان ، ثم قال : والله ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : **«رُفِعَ القلمُ عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يَعْقِل ، وعن الصغير (حتى يَكْبُر)[(١)]»** .

• [٧٥٠٤] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حَصِين ، عن أبي ظَبْيانَ ، عن علي قال : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه ، وعن الصبي .

قال أبو عبدالرحمن : وهذا أولى بالصواب ، وأبو حَصِين أثبت من عطاء بن السائب ، وما حَدَّثَ جَرِير بن حازم بمِصْرَ فليس بذاك ، وحديثه عن يحيى بن أيوبَ أيضًا فليس بذاك .

• [٧٥٠٥] *أخبرنا* أبو داود ، قال : ثنا عَفَّان ، قال : ثنا هَمّام ، عن قتادةَ ، عن

---

* [٧٥٠٢] [التحفة : د (ت) س ١٠١٩٦]

(١) في (م) : «حتى يبلغ يكبر» ، وكأنه ضرب على كلمة «يبلغ» .

* [٧٥٠٣] [التحفة : د س ١٠٠٧٨]

الحسن، عن علي، أن النبي ﷺ قال: **«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، والمعتوه - أو قال: المجنون - حتىٰ يَعْقِل، والصغير حتىٰ يَشِبّ»**[(١)].

• [٧٥٠٦] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلىٰ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا يونُس، عن الحسن، عن علي قال: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يبلغ الحِنْث[(٢)]، وعن المجنون حتىٰ يُكْشَف ما به.

قال أبو عبدالرحمن: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولىٰ بالصواب.

٤٢- في الذي يعترف أنه زنىٰ بامرأة بعينها

• [٧٥٠٧] *أخبرني* محمد بن عبدالرَّحيم، قال: ثنا موسىٰ بن هارون البُرْدِيّ، قال: ثنا هشام بن يوسُف، قال: ثنا القاسم بن فيَّاض، عن خلَّاد بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن ابن عباس، أن رجلا من بني لَيْث بن بكر أتى النبي ﷺ، فأَقَرَّ أنه زنىٰ بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بِكْرًا وسأله البينة على المرأة، فقالت المرأة: كذب - والله - يا رسول الله. فجلده (حَدّ)[(٣)] الفِرْيَة[(٤)] ثمانين.

قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث منكر.

---

(١) كتب في حاشية (م): «قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث صحيح سوىٰ حديث علي... حديث حسن. انتهىٰ».

* **[٧٥٠٥] [التحفة: ت س ١٠٠٦٧]**

(٢) **الحنث**: سن التكليف الذي تُكتب فيه الذنوب. (انظر: شرح النووي علىٰ مسلم) (١٦/ ١٨٢).

(٣) في (م): «جلد».

(٤) **الفرية**: الكذب، أي حد القذف بالزنا كذبا. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٢٨).

* **[٧٥٠٧] [التحفة: د س ٥٦٦٤]**

• [٧٥٠٨] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى، قال: أنا ابن وَهْب، قال: أخبرني حَيْوَة بن شُرَيح، عن سالم بن غَيْلان التُّجِيبِيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بن يَسَار، أن بعض أصحاب النبي ﷺ جلد رجلا أن دعا آخر: يا ابن المجنون.

٤٣- الأمر باجتناب الوجه في الضرب

• [٧٥٠٩] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن ابن عَجْلان قال: حدثني أبي، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»**.

٤٤- حَدّ القذف

• [٧٥١٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: ثنا ابن أبي عَدِيّ، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: لما نزل عذري[1] قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

---

* [٧٥٠٨] [التحفة: س ١٥٥٩٠]

* [٧٥٠٩] [التحفة: س ١٤١٤٧]

(١) **عذري**: براءتي. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١١٢).

* [٧٥١٠] [التحفة: د ت س ق ١٧٨٩٨]

٤٥- قذف المملوك

• [٧٥١١] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أنا عبدالله، هو: ابن المبارك، عن الفُضَيْل بن غَزْوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هُريرة، أنه حدثه قال: قال أبو القاسم ﷺ نبي التوبة: «**من قذف مملوكه بريئًا مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث جيد.

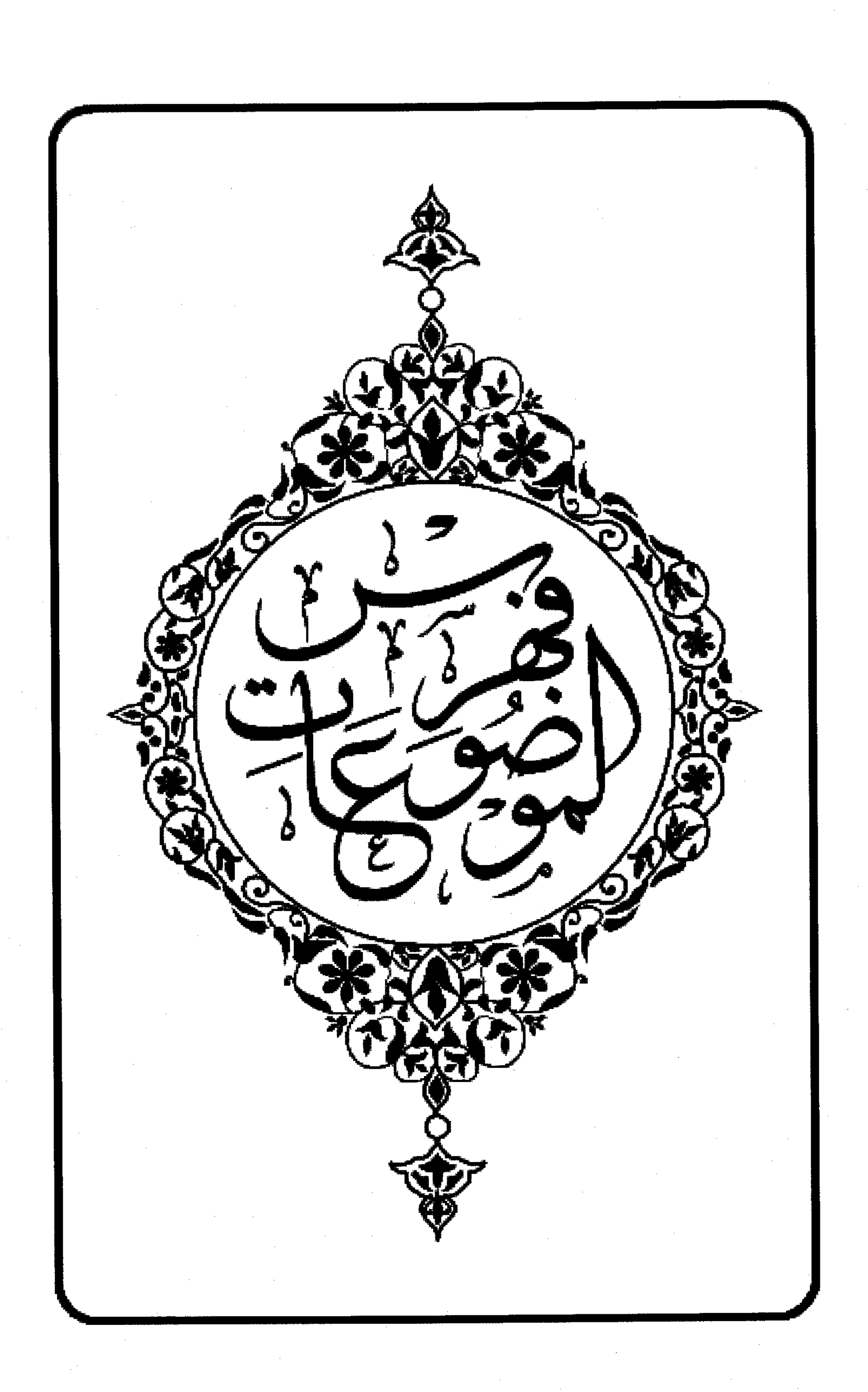
• [٧٥١٢] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: ثنا يزيد، هو: ابن هارون، قال: أنا سفيان، هو: ابن حسين، عن الحسن، عن ابن عمر قال: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حَدّ يوم القيامة إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه.

(تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد نبيه الكريم وعلى آله وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا كبيرًا... والحمد لله رب العالمين اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عوني على ما بَقِيَ وعَوْن المسلمين أجمعين).

لا:ل

***

* [٧٥١١] [التحفة: خ م د ت س ١٣٦٢٤]
* [٧٥١٢] [التحفة: س ٦٦٨٩]


فهرس الموضوعات





فهرس الموضوعات

